أحمد دراية- أدرار- الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه LMD في علوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

بعنوان

تحديات المراجعة الجبائية للمعاملات الإلكترونية في ظل تطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر

- دراسة استكشافية –

إعداد الطالب
عرباوي أحمد خالد

إشراف الأستاذ
أ. د. أقاسم عمر

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.لخديمي عبد الحميد	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	ممتحنا
أ.د أقاسم عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
أ.د. عياد صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	ممتحنا
أ.د. بوشرى عبد الغني	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	ممتحنا
أ.د. بودخيل محمد الأمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بشار	ممتحنا
د. بن شلاط مصطفى	أستاذ محاضر أ	جامعة بشار	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

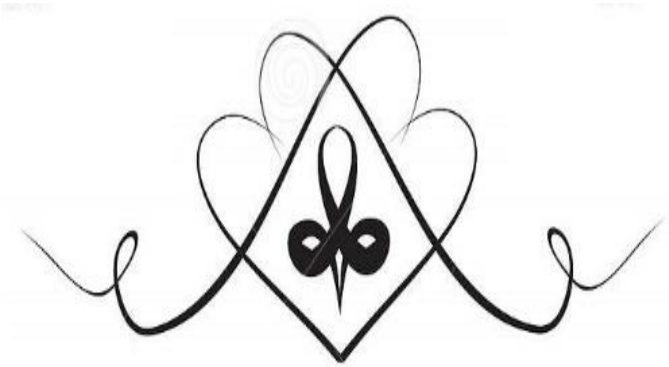

قال تعالى: { يَرْفَعِ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات}

[المجادلة : 11]

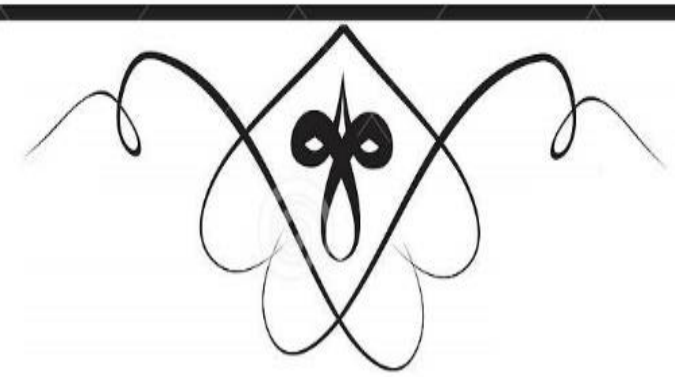

إهداء

إلى..... من كرس حياته و أفنى عمره في دراسة وخدمة العلوم وتدرسيها في كل مشارق الأرض وغاربها.

إلى الوالدين..... قلولاهما لما وُجِدتُ في هذه الحياة، ومنهما تعلَّمت الصمود، مهما كانت الصعوبات.

إلى أساتذتي الكرام.....، فمنهم استقيتُ الحروف، وتعلَّمت كيف أنطق الكلمات، وأص العبارات، وأحتكم إلى القواعد في مجال..... ومنهم تعلمت أبجديات البحث العلمي

إلى الزملاء والزميلات، الذين لم يدَّخروا جهدًا في مدّي بالمعلومات والبيانات.

أهدي إليكم هذا العمل المتواضع

داعيًا المولى -سبحانه وتعالى- أن تُكلَّل بالنجاح والقبول من جانب أعضاء لجنة المناق المُبجَّلين.

الطالب: عرباوي أحمد خالد

شكر وتقدير

وعن جابر، رضي الله عنه، أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ". (صححه الألباني).

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله،

وأشكر على وجه الخصوص استاذي الفاضل الأستاذ الدكتور (أقاسم عمر)، على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع،

الشكر موصول للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم وتفضلهم بالمشاركة في مناقشة هذا العمل والذي لا يكتمل إلى بملاحظاتهم وآرائهم.

كما أتوجه بشكري و إمتناني لكل من علمني حرفا معلمي و أساتذتي الكرام، ولكل ما ساعدني في إتمام هذا العمل و أخص بالذكر الأساتذة المحكمين، ومسؤولي مراكز الضرائب والمراجعين الجبائيين أفراد عينة الدراسة على حسن تعاونهم معنا من أجل بلوغ الأهداف المنشودة.

الطالب: عرباوي أحمد خالد

فهرس المحتويات

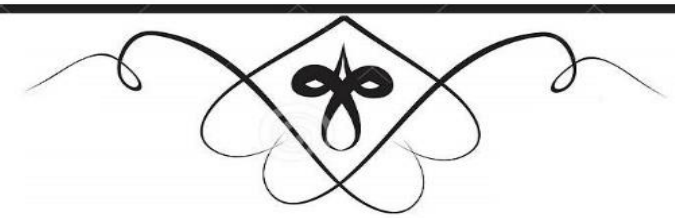

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
البسملة	–
الإهداء	–
الشكر والتقدير	–
فهرس المحتويات	**I**
قائمة الأشكال البيانية	**IX**
قائمة الجداول	**XIII**
قائمة المختصرات	**XVII**
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: التجارة الإلكترونية	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية	03
المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية	03
الفرع الأول: تعريف الباحثين والفقهاء للتجارة الإلكترونية	03
الفرع الثاني: تعريف الهيئات الدولية للتجارة الإلكترونية	05
المطلب الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية	07
المطلب الثالث: خصائص التجارة الإلكترونية	10
المطلب الرابع: واقع التجارة الإلكترونية في دول العالم	11
الفرع الأول: واقع التجارة الإلكترونية في الدول الأوروبية	11
الفرع الثاني: واقع التجارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية	13
الفرع الثالث: واقع التجارة الإلكترونية في الدول العربية	13
المبحث الثاني: وسائل و أنظمة الدفع والسداد الإلكتروني	15
المطلب الأول: وسائل الدفع التقليدية (بطاقات الإئتمان)	15
الفرع الأول: نشأة وتعريف بطاقة الإئتمان	15
الفرع الثاني: أنواع بطاقات الإئتمان	16
المطلب الثاني: وسائل الدفع الحديثة (النقود الإلكترونية)	17

الفرع الأول: تعريف النقود الإلكترونية	17
الفرع الثاني: أنواع النقود الإلكترونية وأساليب إصدارها	18
الفرع الثالث: آلية التعامل بالنقود الإلكترونية	20
المطلب الثالث:أنظمة الدفع الالكتروني	22
الفرع الأول: أنظمة الدفع الإلكتروني المتبعة في الجزائر	22
الفرع الثاني: الأنظمة الدولية للدفع الإلكتروني	25
المبحث الثالث: مخاطر التجارة الإلكترونية وأنظمة تأمين المعلومات	26
المطلب الأول: مخاطر التجارة الإلكترونية	27
المطلب الثاني: تأمين المعلومات في ظل التجارة الإلكترونية	33
الفرع الأول: ماهية الأمن المعلوماتي	33
الفرع الثاني: عناصر الأمن المعلوماتي	34
الفرع الثالث: الجهود الدولية في مجال الأمن المعلوماتي	34
المطلب الثالث: حماية المستهلك الإلكتروني	36
الفرع الأول: مفهوم حماية المستهلك الإلكتروني	36
الفرع الثاني: مبررات ومجالات حماية المستهلك الإلكتروني	41
المطلب الرابع: حماية المستهلك حسب مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والتشريع الجزائري.	43
الفرع الأول: حماية المستهلك حسب مبادئ OECD	43
الفرع الثاني: حماية المستهلك حسب التشريع الجزائري	46
المبحث الرابع: العقد الإلكتروني وحجية إثباته	48
المطلب الأول: ماهية العقد الإلكتروني	48
الفرع الأول: مفهوم العقد الإلكتروني	48
الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني	51
المطلب الثاني: أركان العقد الإلكتروني	53
الفرع الأول: مرحلة الإيجاب الإلكتروني	53
الفرع الثاني: مرحلة القبول الإلكتروني	56
المطلب الثالث: تمييز العقد الإلكتروني عن سائر العقود	58
الفرع الأول: تمييز العقد الإلكتروني عن سائر العقود في البيئة التقليدية	58
الفرع الثاني: تمييز التعاقد الإلكتروني عن غيره من عقود البيئة الإلكترونية	60

المطلب الرابع: حجية إثبات العقود الإلكترونية	61
الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية	61
الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني	64
الفرع الثالث: شروط التوقيع الإلكتروني	75
خلاصة الفصل الأول	77
الفصل الثاني: المراجعة الجبائية	
تمهيد	79
المبحث الأول: مدخل إلى النظام الجبائي الجزائري	80
المطلب الأول: ماهية النظام الجبائي	80
الفرع الأول: مفهوم النظام الجبائي	80
الفرع الثاني: أهمية دراسة النظام الجبائي	81
الفرع الثالث: مضمون النظام الجبائي	81
الفرع الرابع: أنواع الأنظمة الضريبية التي تعرفها الجزائر	82
المطلب الثاني: بنية النظام الجبائي الجزائري	84
الفرع الأول: الضرائب المباشرة	84
الفرع الثاني: الرسم على رقم الأعمال	94
الفرع الثالث: ضرائب ورسوم أخرى	99
الفرع الرابع: حقوق الطابع والتسجيل	104
المطلب الثالث: التصريحات الجبائية	95
المبحث الثاني: التهرب والغش الضريبي	97
المطلب الأول: ماهية التهرب الضريبي	97
المطلب الثاني:أشكال التهرب الضريبي	98
الفرع الأول: التهرب الضريبي المشروع	98
الفرع الثاني: التهرب الضريبي الغير مشروع	102
المطلب الثالث: أثار التهرب الضريبي	104
المطلب الرابع: طرق وأسباب التهرب الضريبي	106
الفرع الأول: التهرب الضريبي عن طريق العمليات المحاسبية	106
الفرع الثاني: التهرب الضريبي عن طريق العمليات المادية والقانونية	109
المطلب الخامس: أسباب التهرب الضريبي	110

الفرع الأول: الأسباب المباشرة للتهرب الضريبي	110
الفرع الثاني: الأسباب الغير المباشرة للتهرب الضريبي	112
المبحث الثالث: ماهية المراجعة والمراجعة الجبائية	113
المطلب الأول: ماهية المراجعة	113
الفرع الأول: مفهوم المراجعة	113
الفرع الثاني: أنواع المراجعة	116
الفرع الثالث: المعايير الدولية للمراجعة	121
المطلب الثاني: ماهية المراجعة الجبائية	125
الفرع الأول: تعريف المراجعة الجبائية	125
الفرع الثاني: أنواع المراجعة الجبائية	127
المطلب الثالث: أهداف وخصائص المراجعة الجبائية	128
الفرع الأول: أهداف المراجعة الجبائية	129
الفرع الثاني: خصائص المراجعة الجبائية	131
المبحث الرابع: واقع المراجعة الجبائية في الجزائر	132
المطلب الأول: أنواع وإجراءات المراجعة الجبائية وفقا للتشريع لجزائري	133
الفرع الأول: أنواع المراجعة الجبائية المتبعة في الجزائر	133
الفرع الثاني: إجراءات المراجعة الجبائية في الجزائر	134
المطلب الثاني: الوسائل الهيكلية والبشرية للمراجعة الجبائية في الجزائر	138
الفرع الأول: الوسائل الهيكلية للمراجعة الجبائية في الجزائر	138
الفرع الثاني:الوسائل البشرية للمراجعة الجبائية في الجزائر	144
المطلب الثالث: المراجعة الجبائية للضرائب والرسوم	145
الفرع الأول: المراجعة الجبائية الضريبة على أرباح الشركات IBS	145
الفرع الثاني:الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	147
الفرع الثالث: المراجعة الجبائية للرسم على النشاط المهني TAP	147
الفرع الرابع: المراجعة الجبائية للرسم على القيمة المضافة TVA	149
المطلب الرابع: المراجعة الجبائية للوثائق المحاسبية في المؤسسة	154
الفرع الأول: مراجعة حسابات رأس المال	154
الفرع الثاني:المراجعة الجبائية لحسابات التثبيتات	155
الفرع الثالث: مراجعة حسابات المخزونات والحسابات الجارية	158

الفرع الرابع:مراجعة حسابات الغير والحسابات المالية	159
الفرع الخامس:المراجعة الجبائية لحسابات الأعباء والإيرادات	160
خلاصة الفصل	164
الفصل الثالث: المراجعة الجبائية في ظل التشغيل الإلكترونية للبيانات	
تمهيد:	166
المبحث الأول: المراجعة في ظل تكنولوجيا المعلومات	167
المطلب الأول: ماهية المراجعة في تكنولوجيا المعلومات	167
الفرع الأول: تعريف المراجعة الإلكترونية	167
الفرع الثاني: خصائص المراجعة الإلكترونية	169
الفرع الثالث: أهداف المراجعة الإلكترونية	169
الفرع الرابع: المعايير الدولية لتدقيق البيانات الإلكترونية	170
المطلب الثاني: أساليب المراجعة الإلكترونية	172
الفرع الأول: أسلوب المراجعة حول الحاسوب	172
الفرع الثاني: أسلوب المراجعة من خلال الحاسوب	174
الفرع الثالث: أسلوب المراجعة باستخدام الحاسوب	174
المطلب الثالث: مشكلات ومخاطر المراجعة المرتبطة بالتجارة الإلكترونية	176
الفرع الأول: مشكلات المراجعة المرتبطة بالتجارة الإلكترونية	176
الفرع الثاني: مخاطر المراجعة في بيئة التجارة الإلكترونية	180
المطلب الرابع: أنواع الأدلة في ضوء التجارة الإلكترونية	180
الفرع الأول: مفهوم أدلة الإثبات	180
الفرع الثاني: أنواع أدلة الإثبات	182
المبحث الثاني: أثر التجارة الإلكترونية على تقنية المحاسبة	189
المطلب الأول: أثر التجارة الالكترونية على معايير الإبلاغ المالي IFRS	189
الفرع الأول: ماهية الإبلاغ المالي	189
الفرع الثاني: أهداف وأهمية الإبلاغ المالي	190
المطلب الثاني: أثر التجارة الإلكترونية على الخصائص النوعية للمعلومة المالية	192
الفرع الأول: مفهوم الخصائص النوعية للمعلومات المالية	192
الفرع الثاني: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وفقا للمشروع المشترك	192
المطلب الثالث: أثر التجارة الإلكترونية على الفروض والمبادئ المحاسبية	197

المطلب الرابع: أثر التجارة الإلكترونية على المعايير المحاسبية	201
المبحث الثالث: التحديات الرقمية للجباية في ظل تطبيق التجارة الإلكترونية	208
المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية لجباية المعلومات التجارية الإلكترونية	209
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لفرض الضريبة الإلكترونية	210
الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي المؤيد لفرض الضريبية الإلكترونية	210
المطلب الثاني: صعوبات تطبيق الجباية الإلكترونية	211
المطلب الثالث: الحلول المقترحة لتطبيق الجباية الإلكترونية و آليات تحصيلها	215
الفرع الأول: الحلول المقترحة لتطبيق الجبائية الإلكترونية	215
الفرع الثاني: آليات تحصيل الجباية الإلكترونية	216
المطلب الرابع: الجهود الدولية لفرض الجباية الإلكترونية	218
الفرع الأول: مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للضريبة الإلكترونية	219
الفرع الثاني: ممارسات الجباية الإلكترونية في العالم	219
المبحث الثالث: المراجعة الجبائية لصفقات التجارة الإلكترونية	223
المطلب الأول: ماهية المراجعة الجبائية الإلكترونية	223
الفرع الأول: تعريف المراجعة الجبائية الإلكترونية	223
الفرع الثاني: أهمية وأهداف المراجعة الجبائية الإلكترونية	225
المطلب الثاني: معوقات المراجعة الجبائية الإلكترونية ومقترحات معالجتها	225
الفرع الأول: المعوقات المرتبطة بأدلة الإثبات	226
الفرع الثاني: المعوقات الخاصة بعدم وجود سند المراجعة الجبائية	226
الفرع الثالث: الحلول المقترحة لمعالجة معيقات المراجعة الجبائية الإلكترونية	228
المطلب الثالث: إجراءات وتقنيات المراجعة الجبائية الإلكترونية	229
الفرع الأول: إجراءات المراجعة الجبائية الإلكترونية	229
الفرع الثاني: تقنيات المراجعة الجبائية الإلكترونية	230
خلاصة الفصل	233
الفصل الرابع: الدراسة الميدانية	
تمهيد	235
المبحث الأول: وصف وتبرير منهجية البحث الميداني	236
المطلب الأول: منهجية الدراسة الميدانية	236
المطلب الثاني: النموذج العام للدراسة الميدانية وفرضياتها	238

الفرع الأول: نموذج الدراسة	238
الفرع الثاني: فرضيات الدراسة	238
المطلب الثالث: أداة الدراسة وخطوات تصميمها	239
الفرع الأول: أداة الدراسة	239
الفرع الثاني: خطوات تصميمها	239
المبحث الثاني: الدراسة الوصفية للعينة	241
المطلب الأول: دراسة خصائص العينة	241
المطلب الثاني: دراسة اتجاه أراء المستجوبين	246
المبحث الثالث: الدراسة الاستكشافية باستخدام نمذجة المعادلات الهيكلية	261
المطلب الأول: ماهية نمذجة المعادلات الهيكلية	261
المطلب الثاني: تقييم نموذج القياس	271
المطلب الثالث: استخلاص نتائج اختبار فرضيات الدراسة	284
المطلب الرابع: المقابلة الشخصية	288
خلاصة الفصل الرابع	290
خاتمة	291
المصادر والمراجع	
الملاحق	
ملخص الدراسة	–

قائمة الأشكال البيانية

قائمة الأشكال البيانية.

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	التجارة الإلكترونية في الدول الأوروبية	12
02	تطور رقم أعمال التجارة الإلكترونية في أوروبا خلال الفترة 2013-2018	12
03	رقم أعمال التجارة الإلكترونية في الدول العربية	14
04	حجم التجارة الإلكترونية في الدول العربية	14
05	مراحل التعامل بالنقود الإلكترونية.	20
06	مخاطر التجارة الإلكترونية	27
07	معايير إدارة أمن المعلومات ISO 27000	36
08	التشفير باستخدام المفتاح المماثل.	67
09	التشفير بالمقتاح المماثل 02	68
10	التشفير بالمفتاح المماثل03	68
11	التشفير بالمفتاح العام	69
12	التشفير بالمفتاح العام 02	69
13	التشفير بالمفتاح العام 03	70
14	المزج بين المفتاح العام والمفتاح المماثل	70

15	المزج بين المفتاح العام والمفتاح المماثل02	71
16	المزج بين المفتاح العام والمفتاح المماثل03	71
17	نظام التشفير باستخدام المفتاح العام المزدوج 01	72
18	نظام التشفير باستخدام المفتاح العام المزدوج 02	72
19	نظام التشفير باستخدام المفتاح العام المزدوج 03	73
20	دوال الإختزال	74
21	شكل توضيحي يبين أنواع المراجعة	117
22	معايير المراجعة المتعارف عليها	122
23	الهياكل المنفذة لمهمة المراجعة الجبائية	138
24	خصائص المعلومة المالية ومستخدميها	193
25	هيكل نظام ضريبي	214
26	نموذج الدراسة المعتمد.	238
27	متغير الجنس	242
28	متغير العمر	243
29	توزيع العينة حسب المستوى الدراسي.	244
30	متغير الخبرة المهنية	245
31	متغير التربص	245
32	أنواع متغيرات المعادلات الهيكلية.	262
33	خطوات تطبيق نمذجة (PLS-SEM)	264
34	النموذج الأولي للدراسة .	272

35	قياس ألفا كرومباخ للنموذج النهائي.	275
36	دراسة الموثوقية المركبة للنموذج النهائي	276
37	دراسة موثوقية المِؤشرات للنموذج النهائي	277
38	دراسة متوسط التباين المستخرج AVE للنموذج النهائي	278
39	تقييم النموذج الهيكلي ب –معامل التحديد R^2	282
40	تقييم النموذج الهيكلي ب –معامل التأثير f^2	283

قائمة الجداول

قائـــــمة الجـــــداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	مصفوفة كوبل	07
02	توضيح لعملية البيع بالتجزئة للمواد المصنعة عن طريق التجارة الإلكترونية ب و.م.أ	13
03	نسب الضريبة على الدخل الإجمالي	91
04	معدلات الإهتلاك المعتمدة للأصول الثابتة.	107
05	مقارنة بين أنواع المراجعة	119
06	تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات	146
07	الفرق بين أنواع أدلة الإثبات	186
08	تقسيم عينة الدراسة.	237
09	محاور الإستبيان وأبعاد الدراسة.	241
10	متغير الجنس.	241
11	توزيع العينة حسب متغير العمر:	242
12	توزيع العينة حسب متغير المستوى التعليمي.	243
13	توزيع العينة حسب مغير الخبرة المهنية.	244
14	متغير التربص	245
15	أراء المستجوبين لبعد تأثير ثقافة المجتمع	246
16	أراءا المستجوبين لبعد البنية التحتية للتجارة الإلكترونية	247

17	أراء المستجوبين حول بعد ممارسات التجارة الإلكترونية في الجزائر.	249
18	متغير تحديات المراجعة الجبائية للمعاملات الإلكترونية.	250
19	معاملات التحميل الأولية للنموذج	272
20	معاملات التحميل للنموذج النهائي	274
21	معامل ألفا كرومباخ للنموذج النهائي	275
22	موثوقية المؤشرات المركبة CR للنموذج النهائي	276
23	دراسة موثوقية المؤشرات للنموذج النهائي	277
24	دراسة متوسط التباين المستخرج AVE	278
25	قياس المصداقية التمايزية للنموذج النهائي – معيار FORNEL–	279
26	قياس المصداقية التمايزية للنموذج النهائي – معيار التحميلات المتقاطعة CROSS –LOADING–	279
27	تقييم النموذج الهيكلي ب –معامل التحديد R^2	281
28	تقييم النموذج الهيكلي ب –معامل التأثير f^2	283
29	قياس التعصيب والملائمة التنبؤية Q^2	284
30	إختبار الفرضية العدمية الرابعة H01.	284
31	إختبار الفرضية العدمية الرابعة H02.	285
32	إختبار الفرضية العدمية الرابعة H03.	286
33	إختبار الفرضية العدمية الرابعة H04.	287

قائمة أهم المختصرات

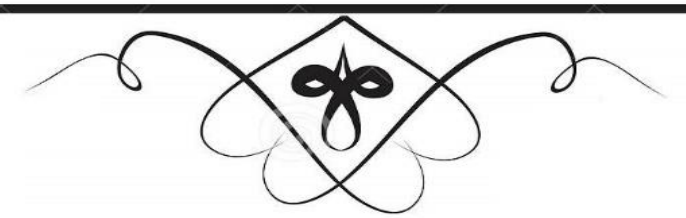

قائمة أهم المختصرات

المختصر (الرمز)	الشرح
OECD	Organisation de coopération et de développement économiques
WTO	World Trade Organization
UNCITRAL	United Nations Commission On International Trade Law
B2B	business to business
B2C	business to consumer
B2G	Business To Government
C2C	consumer to consumer
G2G	Government To Government
ARTS	Algeria Real Time Settlement
AEBS	Algeria e-Banking Services
SWIFT	Society of World Banting Financial Télécommunication
DSA	Digital Signature Algorithm
RSA	Rasha Signature Algorithm
IRG	Impôt sur le revenu globale
IBS	Impôt sut les bénéfice des sociétés
TAP	Taxe sur l’activité professionnelle
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée
SCF	Système comptable financier
IAS	International Accounting Standards
IFRS	Financial Reporting Standards
VASF	Vérification approfondie de la situation fiscale d'ensemble

مقـــــــدمـــة

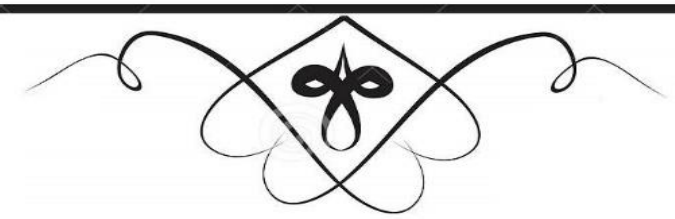

توطئة:

أدى التطور المتسارع والنمو المتزايد في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات إلى ثورة حقيقية في المعاملات الإلكترونية والتي من أبرزها سرعة الاتصالات وتداول المعلومات، هذه التكنولوجيات أصبحت المحرك الأساسي الذي حول المجتمع إلى مجتمع جديد يدعى مجتمع المعلومات. ولعله ليس دربا من المغالاة أو التحيز إذا ما قلنا إن هذه الثورة حولت المعرفة إلى مورد أساسي من الموارد الاقتصادية، وبذلك أصبح الاستثمار في هذا مجال أحد عوامل الإنتاج خاصة في ظل المنافسة الشديدة، وهو ما أهل المعرفة وتقنية المعاملات لأن تحل محل رأس المال والطاقة كموارد قادرة على زيادة الثروة، وبذلك أصبح الآن هذا القطاع قاطرة التنمية والتطور الاقتصادي في مختلف دول العالم.

صاحب هذا التطور ظهور مصطلح جديد في عالم التجارة سمي بالتجارة الإلكترونية والتي تمكنت من فرض نفسها كأساس قوي في النظام الجديد للتجارة الدولية لما لها من أهمية ودور كبير في بيئة الأعمال، بحيث وفرت هذه التجارة على طرفي المعاملة الوقت والجهد والمال، فالمستهلك يمكنه الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها بسرعة كبيرة من خلال الإنترنيت و بأقل تكلفة مقارنة بالمعاملات التجارية التقليدية، ويمكنه تسديد قيمة مشترياته إلكترونية من خلال نظم ووسائل الدفع والتحويل المالي الإلكتروني سواء باستعمال البطاقات الذكية أو البطاقات ذات القيمة المخزنة أو استعمال الشيكات الإلكترونية ولا تتطلب هذه العمليات سوى دقائق معدودة لتنفيذ عملية تسديد عملية التسديد والتحويل المالي، ولا تتوقف أهمية وفوائد التجارة الإلكترونية على الفرد المستهلك فقط بل تمتد مزاياها وفوائدها إلى الشركات الموردة للسلع والخدمات والاقتصاد القومي. فمن أجل نجاح هذه التجارة تتطلب توفر مجموعة من المقومات والجهود كتطوير وتنمية البنية الاقتصادية الرامية إلى بناء مجتمع المعاملات الإلكترونية والحد من انتشار الأمية التكنولوجية.

تعد التجارة الإلكترونية ضمن الركائز الأساسية للاقتصاد الرقمي في أي دولة، وبالنظر إلى إحصائيات الخاصة بمداخيلها السنوية عبر العالم يجعل الدول أمام تحدي حقيقي حول إيجاد آليات وحلول مناسبة من أجل الإستفادة من هذه المداخيل، ولعله قد يكون من أبرز هذه الحلول هو دفع أنظمتها الجبائية لفرض معدلات ضريبية ورسوم على جل المعاملات الإلكترونية ، وبالتالي أدى هذا الى حتمية مواكبة هذا التطور بالنسبة للأنظمة الجبائية من خلال رقمنة أجهزتها وإعادة هيكلتها، غير أن الواقع يثبت لنا أن تفشي ظاهرة التهرب والغش الضريبي جراء هذه المعاملات التجارية الإلكترونية، يوحي بطرح العديد

من الإشكاليات والصعوبات أمام الجباية بشكل عام، مما جعل من إمكانية مراجعتها أمر شبه مستحيل، بدءا من تحديد الوعاء الضريبي(النتيجة الجبائية ومقارنتها بالنتيجة المحاسبية) مرورا ب كفاءة المراجعين الجبائيين حول كيفية التعامل مع بيانات رقمية غير مشابهة لتلك المتداولة في المعاملات التقليدية، إلى غاية الضبط والحد من هذه الظاهرة المتفشية.

- **إشكالية الدراسة:**

حاولت الجزائر مواكبة مختلف التطورات التقنية في المجال الاقتصادي بما فيها الميدان التجاري، أين قامت بسن قانون تطبيق التجارة الإلكترونية في سنة 2018، وباعتبارها دولة ناشئة في هذا المجال قد تعترضها العديد من التحديات في شتى المجالات المتعلقة بذلك، إلا أنه وبالاستناد إلى الواقع الجديد كان لزاما على النظام الجبائي الجزائري مواكبة هذا التطور من خلال هيكلة كافة موارده سواء المادية والبشرية من أجل مجابهة هذه التحديات والحد من كافة أشكال التهرب والغش الضريبي الناتجة عن هذه المعاملات.

- من خلال ما سبق تتجلى لنا إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي أهم التحديات التي تواجه مهنة المراجعة الجبائية في ظل تطبيق التجارة الإلكترونية بالجزائر؟

- **الأسئلة الفرعية: ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن اعتماد التساؤلات الفرعي التالية:**
  - ما مدى تأثير التجارة الإلكترونية على المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي؟
  - وكيف يمكن مراقبة هذه المعاملات التجارية الإلكترونية والتي تفتقد لعنصر مهم وهو الإثبات؟
  - هل هناك آليات معتمدة لخضوع المعاملات الإلكترونية إلى ضرائب ورسوم؟
  - ما مدى تأثير تطبيق التجارة الإلكترونية على ثقافة المجتمع الضريبي؟
- **فرضيات البحث:**

من أجل معالجة إشكالية البحث نحاول إختبار صحة الفرضيات التالية:

- يوجد تحديات إدارية تواجه المراجعة الجبائية في في بيئة التجارة الإلكترونية.
- يوجد تحديات التشريعية تواجه المراجعة الجبائية في بيئة التجارة الإلكترونية.
- يوجد إشكالات وصعوبات عديدة في تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والنظام المحاسبي المالي تواجه المراجعة الجبائية في بيئة التجارة الإلكترونية.
- يوجد تأثير سلبي لثقافة المجتمع الضريبي الإلكتروني على المراجعة الجبائية في بيئة التجارة الإلكترونية.

- **أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية بحثنا هذا في كون أن الجزائر كغيرها من الدول تواكب للعولمة بما تفرضه من تحديات اقتصادية لاسيما التوجه نحو التجارة الإلكترونية، الأمر الذي طرح تساؤلات عديدة جاءت في مقدمتها القضايا الجبائية الحديثة المتولدة عن هذه التطورات وهو ما سنسعى إليه من خلال هذه الدراسة التي ستسعى إلى تسليط الضوء عن كيفية التعامل مع هذه التجارة الإلكترونية جبائيا وكيف تؤثر على مهنة المراجعة الجبائية والتحديات التي ستواجه المحققين الجبائيين في الجزائر من خلال الاستفادة من تجارب دول سبقتها في هذا المجال.

أهداف الدراسة: تمثلت أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- الوقوف على مدى استعداد البيئة الاقتصادية الجزائرية لتبني التجارة الإلكترونية، بما أنها حديثة النشأة.
- دراسة واقع المراجعة الجبائية في الجزائر ومدى فعاليتها في الحد من التهرب والغش الضريبي.
- توضيح الآليات المعتمدة لفرض ضرائب ورسوم خاصة بالمعاملات التجارية الإلكترونية.
- توضيح مختلف التحديات التي تواجه الإدارة الجبائية والمتمثلة في مراجعة البيانات الكترونية للحد من ظاهرتي التهرب والغش الضريبي.
- توضيح مختلف المشاكل والصعوبات التي تواجه المعالجة المحاسبية للمعاملات التجارية الإلكترونية أمام المعايير الدولية للمحاسبة والنظام المحاسبي المالي.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

هناك العديد من الدوافع التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو علمي، فبالنسبة للعوامل الذاتية فيتمثل في ميولي إلى البحث في جانب العولمة و آخر تطورات النظم الاقتصادية، أما الدوافع العلمية فتتمثل في الظروف الاقتصادية التي تمر بها الجزائر وخاصة أنها بدأت في تطبيق التجارة الإلكترونية حديثا وبالتي مازالت لم تتضح اليها معالم تطبيقها و تكييفها مع القطاعات الأخرى بما فيها الجبائية منها، و هو ما يجعلها عرضة أمام تنامي ظاهرتي الغش و التهرب الضريبي مما يفوت عليها فرصة حقيقة للدخل و زيادة التحصيل الضريبي، إضافة إلا ذلك قلة الدراسات العلمية في هذا الموضوع نظرا لحداثته و هو ما من شأنه ان يقدم خدمة للبحث العلمي بشكل عام.

- **حدود الدراسة:**

✓ **الحدود المكانية:** تمت على مستوى مراكز الضرائب ومصالح المراجعة للمديرية الجهوية لضرائب لولاية بشار وبعض الولايات الأخرى من الوطن.

✓ **الحدود الزمانية:** في ما يخص الإطار النظري فقد شملت الفترة من جانفي 2018إلى فيفري 2021،أما فيما يخص الدراسة الميدانية فقد شملت الفترة من أوت 2020 إلى غاية جانفي 2021 .

- **صعوبات الدراسة:**

خلال مرحلة البحث اعترضتنا العديد من الصعوبة بسبب حداثة الموضوع والمتمثلة في قلة الدراسات السابقة التي توضع معالم الدراسة النظرية والتطبيقية بشكل مباشر، كما واجهنا مشكل جائحة كورونا الذي منعنا من التنقل بين الولايات والتوسع أكثر في عينة الدراسة.

- **منهجية الدراسة:**

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي في تحليل الجانب النظري للدراسة، إضافة إلى المنهج الإحصائي في تحليل نتائج الاستبيانات المقدمة للعينة المبحوثة في هذه الدراسة.

- **الدراسات السابقة:**

➢ **رسائل (أطروحات) الدكتوراه:**

دراسة (حميداتو، 2017) "أثر التجارة الإلكترونية على المراجعة الخارجية":

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التحديات التي تواجه المراجعة الخارجية نتيجة لنمو عمليات التجارة الإلكترونية، وهذا من خلال التعرف على خصائص هذا النوع من النشاط، وإيضاح التحديات والفرص التي تفرضها التجارة الإلكترونية على مهنة المراجعة، وما تتطلب من ضرورة إلمام مراجع الحسابات في الجزائر بتقنيات التجارة الإلكترونية، وبأحدث الإجراءات والأساليب المستخدمة في مجال عمليات التجارة الإلكترونية، ووضع هذه الإجراءات في إطار يعكس متطلبات مراجعة عمليات التجارة الإلكترونية. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التاريخي وتوصلت من خلالهما إلى النتائج التالية:

- وجود تجارة إلكترونية ناشئة في الجزائر تتطلب استعداد مهنة المحاسبة والمراجعة للتكيف معها.
- يتفق معظم أفراد العينة مع الممارسين الذين تمت معهم المقابلة أن التجارة الإلكترونية سوف تؤثر على بيئة الأعمال وبالتالي على نظم المعلومات المحاسبية، ومن ثم تؤثر بالضرورة على نموذج مراجعة الحسابات.
- إن أدلة الإثبات في التجارة الإلكترونية أدلة إلكترونية غير ورقية، تحتاج في جمعها إلى تكنولوجيا المعلومات، وهذا ما يتطلب تدريب وتأهيل المراجعين فيجال تكنولوجيا المعلومات.

- إن المراجعة المستمرة هي أنسب المداخل الملائمة لممارسة المراجعة الخارجية في بيئة التجارة الإلكترونية.
- مراجعي الحسابات في الجزائر غير مؤهلين لمراجعة حسابات الشركات العاملة في ظل التجارة الإلكترونية في ظل مهاراتهم الحالية ويرجع السبب وراء ذلك فب غياب التشريعات المنظمة لامهنة في ظل التجارة الإلكترونية وعدم وجود دورات أو ورشات عمل متخصصة في مراجعة حسابات الشركة المتعاملة بالتجارة الإلكترونية.

- **دراسة (لعماري، 2017): " دور التدقيق في ظل المعالجة الإلكترونية للبيانات المحاسبية في تفعيل الرقابة الداخلية :**

هدفت هذه الدراسة إلى إثراء الموضوع من الناحية النظرية من خلال المسح المكتبي حول ما كتب في أدبيات مفهوم تدقيق البيانات المعالجة إلكترونيا وكل ما يتعلق به، وتحديد الإطار النظري لإجراءات وأساليب التدقيق في بيئة المؤسسة الإلكترونية مع إبراز دوره في تفعيل الرقابة الداخلية لهذه المؤسسة، كما هدفت إلى التعرف على انعكاس التأهيل العلمي التكنولوجي لمدقق الحسابات على تحقيق فعالية الرقابة الداخلية، وبيان مدى تأثر فعالية الرقابة الداخلية بأساليب وإجراءات التدقيق الإلكتروني ومختلف معاييره الدولية. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج والوصفي والتحليلي وتوصلت من خلالها إلى النتائج التالية:

- إن التحول من التدقيق باستخدام الحاسبات لم يغير من مفهوم عملية التدقيق ومبادئها إلا أن التغيير كان في الأساليب والطرق المستخدمة فقط.
- إن استخدام مدخل التدقيق باستخدام الحاسبات يؤدي إلى زيادة جودة المعلومات المحاسبية المنشورة من حيث توقيت الحصول عليها، إضافة إلى تحقيق مزايا تنافسية كبيرة للمؤسسات.
- النظام الرقابي الفعال يحمي المؤسسة من المخاطر التي تواجهها في البيئة الإلكترونية من أجل الوصول لتحقيق منافع اقتصادية والمحافظة على ممتلكاتها.

- إن استخدام الحواسب الإلكترونية في معالجة البيانات المحاسبية لم يؤثر على خطوات عملية التدقيق بل طور من الأساليب والإجراءات المستخدمة، مما أدى إلى زيادة كفاءة وفعالية المدقق في أداء مهامه بالرغم من وجود المشاكل لم تكن قائمة في ظل النظم اليدوية.
- إن معايير التدقيق لم تتأثر من حيث المفهوم في بيئة البيانات المعالجة إلكترونيا، بل تأثرت من حيث إمكانية التطبيق سواء بالإيجاب والسلب ماعدا معيار الاستقلالية ومعايير إعداد التقارير.
- إن التجارب العربية والوطني في إصدار معايير خاصة بها في مجال تنظيم تدقيق البيانات المعالجة إلكترونيا يبقى ناقصا ولا يواكب كافة التطورات التكنولوجية الحاصلة، ومعظم المحاولات تضمنت إصلاحات لتتماشى مع معايير التدقيق الدولية.

دراسة (حابت، 2015) "التجارة الالكترونية في الجزائر" :

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة النظام القانوني للتجارة الإلكترونية ومدى نجاعته في المنظومة التشريعية الجزائرية ومن خلفها مدى استعداد السوق الجزائرية لاستقبالها والعمل بها، اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي توصلت من خلاله إلى النتائج التالية:

- المشرع الجزائري تبنى العديد من التشريعات المتعلقة بتقنيات التجارة الإلكترونية لكن دون تنظيم وتغطية كافية لها. فمن جهة لم ينص صراحة على إمكانية إنشاء العقد الإلكتروني، بالرغم أنه استحدث مفهومي الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في القانون المدني.
- مسألة المصادقات على التوقيعات الإلكترونية وتسليم شهادات المصادقة، النصوص بخصوص هذه المسألة غامضة وتحتاج إلى تنظيم أمثل.
- هناك مجالات أخرى شديدة الاتصال بالتجارة الإلكترونية لم يتناولها المشرع الجزائري أهمها المعاملات الضريبية والجمركية للتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك في التعاقد عن بعد والتعاقد التلقائي

(عزوزي ، 2019): "النظام القانوني للنقود الإلكترونية باعتبارها أداة دفع في إطار التجارة الإلكترونية ":

هدفت هذه الدراسة في البحث عن الإشكالات القانونية المتعلقة بالنقود الإلكترونية التي فرضتها مخالف التغيرات التكنولوجية في العصور الحالية والعمل على توضيح ورسم الصورة الحقيقية

للتعامل بها، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي توصلت من خلاله إلى النتائج التالية:

- تباين اتجاهات النظم القانونية المختلفة إزاء تحديد الجهة المنوط بها اصدار النقود الإلكترونية، حيث منحت بعض النظم الأولوية لحماية المتعاملين، تبت موقفا مقيدا ضرورة قصر إصدار النقود الإلكتروني على البنوك والمؤسسات المالية، وفي المقابل ارتأت بعض النصوص القانونية الأخرى أن السماح للمؤسسات الغير مصرفية سيخلق بيئة تنافسية، مما سينعكس بدوره على بذل مزيد من الاستثمار في مجال تطوير نظم النقود الإلكترونية.
- نقص التنظيم التشريعي للنقود الإلكترونية، فالنقود الإلكترونية يغلب عليها التنظيم التعاقدي بين الأطراف، غير أنه وإن كان نقص التنظيم التشريعي الخاص سمة غالبة تجمع بين دول العالم بالنسبة للنقود الإلكترونية، حتى في بعض الدول التي تطبق فيها إلا أن هذه الدول بها من التشريعات الأخرى ما يكفي لسد النقص فيها، فالبيئة القانوني في أوروبا، وهي أكثر الدول التي تستخدم النقود الإلكترونية، أصدرت العديد من التشريعات والتوصيات والتوجيهات المنسقة في مجال النقود الإلكترونية.
- إن انتشار النقود الإلكتروني سيولد أثارا بالغة على السياسة الاقتصادية والمالية للدول.

دراسة (فتحة ، 2018) المراجعة الجبائية في تحقيق الأمن الجبائي بالمؤسسة الاقتصادية:

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة إبراز أهمية تطبيق المراجعة الجبائية بالمؤسسة محل الدراسة نتيجة الأحكام المعقدة التي يسنها التشريع الجبائي، بالإضافة مساهمتهما في تفعيل عملية التسيير الجبائي مما يجنبها مخاطر جبائية متعددة وبالتالي تحقيق الأمن الجبائي. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وقد خلصت هذه الدراسة إلى المراجعة الجبائية تسمح بالحصول على مؤشرات حجم المخاطر الجبائية التي تتعرض لها المؤسسة، كما تسعى للتحقق من انتظام وفعالية التسيير الجبائي بهدف تجنيب المؤسسة الاقتصادية مخاطرها الجبائية يمكن أن تؤثر سلبا على وضعيتها المالية، بالإضافة إلى أهمية الاستعانة بخدمات المراجعة الجبائية لتحسين قدرة إدارة المخاطر في فهم المخاطر الجبائية وتحديدها وتسييرها وبالتالي ضمان تحقيق الأمن الجبائي.

دراسة (بوعكاز، 2015) "مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي":

هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي وواقعها في ظل النظام الضريبي الجزائري كما هدفت إلى اكتشاف العلاقة بين فعالية التدقيق الجبائي والحد من التهرب الضريبي، اعتمدت هده الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي خلصت من خلالها إلى أن التدقيق الجبائي له دور إيجابي في تحقيق الفعالية الجبائية من حيث برنامج التدقيق الجبائي وما يتوفر عليه المدقق الجبائي من مؤهلات علمية وعملية ودقة ومصداقية عمليات التدقيق الجبائي وهذا ما يؤدي إلى زيادة الإيرادات والحد من التهرب الضريبي لتحقيق الفعالية.

- رسائل الماجستير:

دراسة (السهلي، 2011): "مستويات التحديات الضريبية التي تواجه تطبيق التجارة الإلكترونية من وجهة نظر مديري وفاحصي الضرائب لدولة الكويت": هدفت هذه الدراسة إلى تقصي درجة التحديات الضريبية التي تواجه تطبيق التجارة الإلكترونية في دولة الكويت، وعلاقة هذه التحديات بإمكانية تغيير النظام الضريبي لدولة الكويت، كما هدفت إلى التعرف إلى مدى استجابة النظام الضريبي لدولة الكويت لمتطلبات التجارة الإلكترونية والتعرف على مختلف المشاكل والحلول التي يمكن بها مجابهة تطبيق التجارة الإلكترونية. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي إضافة إلى المنهج الإستقرائي الذي بحث عن دراسة الحالات الخاصة إلى الحالات العامة توصلت من خلالها إلى النتائج التالية:

- أشارت الدراسة إلى انه توجد تحديات ضريبية تواجه التجارة الإلكترونية من وجهة نظر مديري والفاحصي الضرائب حيث تكمن التحديات المحاسبية التي تواجه الشركات في صعوبة تطبيق مبادئ المحاسبة المقبولة عند تحديد الربح. وأن هناك صعوبة في معالجة تطبيقات النظام المحاسبي للتجارة الإلكترونية في القانون الضريبي إضافة إلى أن نقص القوائم المالية للتصريح الضريبي للتجارة الإلكترونية حول المعلومات عن مصادر الدخل للمكلفين.
- إن أبرز التحديات السلوكية تتمثل في نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين بأهمية الضرائب ودورها في التنمية، وضعف الثقة في بالحماية الأمنية للمعلومات عبر شبكة الأنترنيت، وقلة متابعة أحدث الأساليب والنظم الإدارية والنظم الإدارية والتكنولوجيا وتطبيقاتها على

الإدارة الضريبية، إضافة إلى غياب تشكيل وحدة إرشاد فعالة لتوعية المكلفين بتقبل وإعداد التقارير والإقرارات الضريبية.

- إن أبرز التحديات الإدارية تتمثل في إهمال الإدارة لعملية الرقابة ومتابعة وتقييم أداء الإدارة الضريبية، وصعوبة مواكبة أحدث الأساليب والنظم الإدارية والتكنولوجيا وتطبيقاتها على الإدارة الضريبية، إضافة إلى صعوبات إدراك معظم العاملين للتطورات التي أحدثتها ثورة المعلومات ونظام التجارة الإلكترونية. وكذلك عدم فاعلية إجراءات حصر المجتمع الضريبي في التجارة الإلكترونية والتقصير في الهياكل التنظيمية والإجراءات ونظم العمل في الدائرة.

دراسة (الحوري، 2018): "مدى فعالية نظام الفحص الضريبي الإلكتروني":

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى فاعلية تطبيق نظام الفحص الضريبي الإلكتروني في الإدارة الضريبية اليمنية، من خلال تقييم التوجه المعلوماتي المحقق لفاعلية تطبيق نظام الفحص الضريبي الإلكتروني، وبيان الموارد المعلوماتية اللازمة لذلك، كما تهدف إلى تحديد ضوابط الإلتزام المطلوبة و إظهار تقنيات الفحص المواكبة لتحقيق فاعلية تطبيق نظام الفحص الضريبي الإلكتروني والمنافع المتوقع تحقيقها من ذلك. إعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، توصلت من خلالها إلى النتائج التالية:

دراسة (عدنان، 2016): "مدى قدرة مدققي الحسابات الخارجيين على تدقيق حسابات الشركات الفلسطينية المتعاملة في التجارة الإلكترونية": هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى قدرة مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة على تدقيق معاملات التجارة الإلكترونية، وتحليل أبعاد ومقومات المشروع الأمريكي الكندي المشترك الخاص بتدقيق معاملات التجارة الإلكترونية (Web trust Assurance service)، كما هدفت إلى مدى إدراك مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة لمبادئ ومعايير المشروع الأمريكي المشترك والتعرف على أبرز المعيقات التي تواجه مدققي الحسابات الخارجيين في تدقيق حسابات الشركات الفلسطينية المتعاملة في التجارة الإلكترونية. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي توصلت من خلالهما إلى النتائج التالية وتجدر الإشارة ان هذه النتائج اعتمدت على أساس أراء عينة الدراسة:

- أظهرت نتائج مبدأ الحماية موافقة غالبية أفراد العينة على فقرات هذا المجال بدرجة كبيرة، باعتبار أن ميزة توفير الحماية للأنظمة كبيرة يسهل من مهة الشركة في إيصال رسالتها

وبلوغ أهدافها والعمل خارج السوق المحلي مما يساعد المدقق بشكل كبير على أداء مهامها في طمأنينة تامة.

- أظهرت نتائج مبدأ جاهزية النظام أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال بدرجة كبيرة، وهذا يدل على أن المدقق قادر على إجراء عملية التدقيق والعمل وفق متطلبات التجارة الإلكترونية.
- أظهرت نتائج مبدأ تكامل المعالجة أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة ويدل هذا على أن جميع الإجراءات التي تم تجهيزها في الشركة توفر معلومات دقيقة ووقتية ومصرح بها مما ينعكس على دقة عمل ونتائج المدقق.
- أظهرت نتائج مبدأ الخصوصية على الشبكة أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال بدرجة كبيرة، هذا يدل أن الشركة تمكن مستخدمي بياناتها المالية والإفصاح عنها بما يتماشى مع سياسات تأمين خصوصياتها.
- هناك عدد من المعوقات قد تحول دون إدراكهم لعملية تدقيق حسابات الشركات الفلسطينية المتعاملة في التجارة الالكترونية وفقا للمشرع الأمريكي الكندي المشترك وكان من أهم هذه المعوقات: ارتفاع تكاليف انجاز عملية تدقيق التجارة الإلكترونية، ارتفاع مستوى مخاطر التدقيق لهذا النوع من التدقيق، صعوبة الملائمة بين سياسات الشركة وآليات التطبيق والمراقبة لتلك السياسات، غياب التوثيق المستندي ال"إلكتروني في عمليات التجارة الإلكترونية.

➢ المقالات العلمية:

دراسة (علي موسى، 2019): "أثر تطبيق المراجعة الإلكترونية على مخاطر وجودة المراجعة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مخاطر التي يتعرض لها المراجع عند استخدام المراجعة الالكترونية وأثرها علة جودة ومخاطر المراجعة، ومن أجل الوصول إلى النتائج اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والذي يعتمد على المنهج الاستقرائي في تجميع وتحليل وتفسير واستخلاص النتائج واستقراء ما ورد في الفقه المحاسبي من نقاش وجدل حول الموضوع.

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- عدم إدراك المراجعين لمخاطر استخدام الحاسب الآلي.

- عدم مواكبة المراجعين للتطورات التقنية في استخدام الحاسب الآلي.
- محدودية استخدام الحاسوب بمكاتب المراجعة.
- إن استخدام المراجعة الإلكتروني في المراجعة يؤدي إلى الإرتقاء بمستوى المراجعة ككل وهذا يؤدي زيادة الخبرة المهنية للمراجعين وبالتالي زيادة المنافع الاقتصادية وتقليل مخاطر المراجعة وزيادة جودة عملية المراجعة.
- إدراك المراجعين الليبيين لأهمية دور التخصص في استخدام المراجعة الإلكترونية يؤدي إلى زيادة كفاءة الأداء المهني وتخفيض مخاطر المراجعة بشتى أنواعها وهذا لا يتأتى إلا من خلال تحسين قدرات المراجع فيما يتعلق بدقته في تقدير المخاطر وزيادة جودة عملية المراجعة من أجل اكتشاف كل أنواع الغش والاحتيال وهذا يؤدي إلى تضييق فجوة التوقعات في مهنة المراجعة.

دراسة (حمدونة، 2008): مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في عملية التدقيق (التدقيق الإلكتروني) في فلسطين، وأثر ذلك على الحصول على أدلة ذات جودة عالية تدعم الرأي الفني المحايد للمدقق حول مدى عدالة القوائم المالية: هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى استخدام التدقيق الإلكتروني في فلسطين، وتحديد أهم التحديات والصعوبات التي تواجه هذا التطبيق والمشاكل الناجمة عن ذلك، وتحديد الأثر المتوقع للتدقيق الإلكتروني على جودة الأدلة، فيما اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي وخلصت إلى النتائج التالية:

- هناك العديد من الصعوبات والمشاكل كام من أبرزها فقدان الثقة في الأعمال الإلكترونية وارتفاع كلفة التطبيق، وفقدان الدافعية نحو التطوير لانخفاض العائد بالإضافة إلى نقص الخبرات والكفاءات في هذا المجال إضافة إلى عدم وجود تشريعات منظمة ومشجعة للمهنة.
- أظهرت هذه الدراسة أن المدققين في فلسطين يستخدمون التدقيق في التخطيط والرقابة والتوثيق إلى حد دون المتوسط.
- إن استخدام التدقيق الإلكتروني له أثر في تحسين جودة أدلة التدقيق.

دراسة (كمال الدين فتحي، 2003): "تحليل معاير المحاسبة للتجارة الإلكترونية وأثرها على مقومات الإعداد والفحص الضريبي في مصر":

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل معايير المحاسبة الصادرة حديثا بالخارج لمعالجة صفقات التجارة الالكترونية دون تعرض للجوانب الفنية أو التشغيلية للصفقات بالقدر الذي يساهم في تحليل هذه المعايير، وتحليل الأثر على مقومات إعداد والفحص الضريبي في ضوء أحكام التشريع الضريبي المصري الحالي. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي والاستقرائي فيما خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن المعايير المحاسبية الدولية لها تأثير مباشر على مقومات الإعداد والفحص الضريبي في مصر.

- النظام الضريبي المصري ليس بحاجة إلى إصدار معايير محاسبية خاصة بالتجارة الإلكتروني بالقدر الذي يحتاج إلى صياغة منظومة متكاملة للفحص الضريبي للإعداد الفحص الضريبي في ضوء التشريعات السارية.

دراسة (الطنملي ، 2004): "الفحص الضريبي لصفقات التجارة الإلكترونية وضوابط المراجعة الإلكترونية لعملياتها": هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالطبيعة الخاصة بالتجارة الإلكترونية والصبغة القانونية التي تعتريها، وتحديد سبل الفحص الضريبي لصفقات التجارة الإلكترونية والمعاملة الضريبية للدخل الناتج عنها ، كما هدف إلى توضيح كيفية مراجعة عمليات التجارة الإلكترونية، وكذا دور المراجع بالنسبة لخدمات إضفاء الثقة على النظم الإلكترونية والمواقع الإلكترونية للمنشآت العاملة في مجال التجارة الإلكترونية.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي كما خلصت إلى النتائج التالية:

- إن تنمية التجارة الإلكترونية لا بد أن يقابلها تغطية قانونية مباشرة لكل جوانب عملياتها بما يكفل إضفاء الثقة على معاملاتها ومأمونية وسائل الدخل المستخدمة فيها، ووضع ضوابط قانونية للتحكم في عملية التهرب الضريبي والجمركي في معاملاتها.
- إن قانون التوقيع الإلكتروني قد أدى إلى إحكام أحد أكثر جوانب معاملات التجارة الإلكترونية حساسية نحو مأمونيتها.
- إن الصعوبات التي تواجهها الإدارة الجبائية جراء الفحص المعاملات التجارية الإلكتروني يمكن التغلب عليها نسبيا وذلك من خلال تحديث النظم الإلكتروني لتلك الإدارات،

ومحاولة الرفع من كفاءات وزيادة مهارات الفاحص الضريبي عن طريق التدريب المستمر على النظم الإلكترونية الحديثة.

- أن خدمات المراجع اتجاه تأكيدات الثقة في النظم الإلكترونية والمواقع الإلكترونية للمنشآت تهتبر أحد التحديات التي تقدمها التجارة الإلكترونية لمهنة المراجعة والتي يجب أن تكون محل إهتمام المجمعات العلمية والمهنية في جمهورية مصر العربية.

دراسة (الحمزة، 2018): الفحص الضريبي الإلكتروني كأداة لتفعيل عمل الإدارة الجبائية، نحو نموذج لنظام المعلومات الإلكترونية في الإدارة الضريبية في الجزائر: هدفت هذه الدراسة إلى إجراء دراسة تحليلية للجوانب المتعلقة بالفحص الضريبي الإلكتروني، ووضع نموذج لنظام المعلومات الإلكترونية في الإدارة الضريبية في الجزائر، يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي للوصول إلى النتائج التالية:

- الفحص الضريبي الإلكتروني هو دراسة وتحليل وفحص النظم المحاسبية الإلكترونية والقوائم والتقارير المالية والمعدة في ظل نظام محاسبي إلكتروني غير ورقي ارتكازا على القواعد المقررة في التشريع الضريبي وفقا للقواعد والأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها مهنيا بغرض التأكد من صحة الربح المعد طبقا للمعايير المحاسبية والمعتمدة من المحاسب والتأكد من صحة الضرائب المربوطة وفقا للتصريح المقدم.
- الاعتبارات التي يجب مراعاتها في الفحص الضريبي الإلكتروني، أن يكون الفاحص الضريبي على دراية كافية بالحاسب كجهاز وتطبيقات وبرامج تشغيل الحاسب الآلي، وفهم تطبيق إجراءات الفحص الضريبي بما في ذلك أساليب الفحص الضريبي الإلكتروني.
- ينبغي أن يحصل الفاحص على المعلومات الخاصة بظروف التشغيل الإلكتروني للبيانات المتعلقة بخطة الفحص، كما يتبغي أثناء تقييم نظام الرقابة الداخلية أن يتعرف على النظام المحاسبي ليتمكن من تفهم المجال العام للرقابة وإن كان ينوي الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية في عملية المراجعة التي يقوم بها.

دراسة (سالم، 2015): دراسة تحليلي للجوانب المرتبطة (المتعلقة) بالفحص الضريبي الإلكتروني: هدفت هذه الدراسة إلى إجراء دراسة تحليلية للجوانب المتعلقة بالفحص الضريبي

الإلكتروني حيث قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استقراء وعرض وتحليل الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن استخدام الفحص الضريبي الإلكتروني في الفحص الضريبي يؤدي إلى تنفيذ العمليات بدقة عالية بأسرع وقت ممكن مما يترتب عليه عدم تأخير في عملية الربط الضريبي وتحصيل الضريبة وعدم سقوطها بالتقادم، كما يؤدي إلى عدم تأخير الفحص الضريبي وسهولة حصر المجتمع الضريبي.
- إن استخدام الفحص الضريبي سوف يؤدي إلى حفظ المعلومات والبيانات المتاحة وسهولة استرجاعها مما يؤدي إلى سهولة الوصول إلى البيانات اللازمة.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

من خلال عرضنا للدراسات السابقة وأهم نتائجها تبين أن الدراسة الحالية تتميز عن باقي الدراسات السابقة فيما يلي:

- اختلاف بيئة الدراسة كون أن هذه الدراسة أقيمت في البيئة الاقتصادية الجزائرية.
- هذه الدراسة تناولت الإطار النظري للتجارة الإلكترونية واهم التحديات التي تواجهها في الجزائر بما أنها دولة ناشئة في هذا المجال.
- قامت هذه الدراسة بتوضيح أثر التجارة الإلكترونية على المراجعة الجبائية في الجزائر وأهم المشاكل والصعوبات التي تواجهها.
- هذه الدراسة قامت بالإشارة إلى أهم التحديات التي تواجه النظام الضريبي والمحاسبي بشكل عام وإشكالية فرض رسوم ومعدلات ضريبية أمام المعاملات التجارية الإلكترونية. ومعالجتها محاسبيا.

تقسيمات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا أن نتناول هذا البحث في أربعة فصول رئيسية:

الفصل الأول: التجارة الإلكترونية: يتناول هذا الفصل الإطار النظري للتجارة الإلكترونية وواقعها في دول العالم، كما يتناول أيضا كل التحديات التي تواجه التجارة الإلكترونية بما فيها المخاطر التقنية وأساليب حماية المستهلك إضافة إلى حجية إثبات المعاملات الإلكترونية.

الفصل الثاني: المراجعة الجبائية: قمنا في هذا الفصل بالتطرق إلى الإطار النظري للنظام الجبائي الجزائري و المراجعة الجبائية وواقعها في الجزائر

الفصل الثالث: المراجعة الجبائية في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات: بخصوص هذا الفصل قمنا بعرض أهم التحديات التي تواجه المراجعة الجبائية بداية بتقنيات المراجعة الإلكترونية وإشكالية فرض الضريبية الإلكترونية والمعالجة المحاسبية للمعاملات التجارية الإلكترونية.

الفصل الرابع: الدراسة الميدانية: في هذا الفصل قمنا بدراسة الإطار النظري في البيئة المهنية وما مدى ملائمته، والتي تمت على مستوى مصالح المراجعة الجبائية لبعض الولايات الجزائرية ، حيث خصصنا هذا الفصل للدراسة الإحصائية عن طريق استخدام الإستبيان كأداة لذلك.

الفصل الأول: التجـــــــارة الإلكـــــترونية

تمهيد:

إن التطورات المتسارعة واللامتناهية في مجال تكنولوجيا الاتصال المعلومات أثرت على العديد من الميادين بما فيها الميدان التجاري، وهو ما صاحبه ظهور العديد من التطبيقات والمعاملات التجارية الغير مألوفة لدى العديد من الأفراد، وكان من ضمن إفرازات هذا التطور ظهور وبروز مفهوم التجارة الإلكترونية والتي تعتبر إحدى عناصر ومكونات الاقتصاد الرقمي القائم على التبادل الإلكتروني للبيانات دون الالتقاء المباشر بين طرفي المعاملة، وفي هذا الفصل سنتناول الإطار النظري لتجارة الإلكترونية في المبحث الأول أما المبحث الثاني فسنخصصه لأنظمة وسائل الدفع الإلكتروني وفيما يخص المبحث الثالث فقد خصصناه لعرض مخاطر التجارة الإلكترونية و الجهود الدولية لحماية المستهلك أما بالنسبة للمبحث الثالث فسنتناول فيه حجية إثبات المعاملات التجارية الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية.

إن التحولات الحديثة التي شهدها العالم في مجال الرقمنة أدى إلى ظهور أدبيات جديدة في مجالات الاقتصاد والأعمال ولتي كانت من ضمنها التجارة الإلكترونية التي أتاحت عملية تبادل السلع والخدمات والبيانات بين العديد من الجهات عبر شبكة المعلومات دون حدوث لقاء مباشر بينهما، حيث خص موضوع التجارة الإلكترونية اهتماما واسع النطاق بين الفقهاء والمنظمات الدولية لاكتشاف وإعطاء مفهوم شامل لهذا النمط التجاري الجديد، وفيما يلي من خلال هذا المبحث سنحاول تناول أهم المفاهيم التي جاء بها الباحثون في هذا المجال.

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.

مصلح التجارة الإلكترونية ابتكرته وصاغته شركة IBM، وقامت بنشره واستخدامه مجموعة GARTNER **(طاهر نصير، 2005، صفحة 30)**، حيث قام العديد من الفقهاء والمنتظمات العالمية لإعطاء عدة مفاهيم للتجارة الإلكترونية نظرا لتعدد أشكال هذه التجارة وتعدد مجالاتها. ومن خلال هذا المطلب سنحاول تناول أهم التعريفات التي جاءت بخصوص هذا الموضوع:

الفرع الأول: تعريف الباحثين والفقهاء للتجارة الإلكترونية.

التجارة الإلكترونية كمفهوم هي إدارة الأنشطة التجارية وتنفيذ العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الأنترنيت أو الأنظمة التقنية المشابهة. وبشكل عام تعرف بأنها أنشطة تلبي حاجات المستهلك في المكان والتوقيت المناسبين وبالسعر المناسب، ومن ثم فإن التجارة الإلكترونية هي ذلك النوع الذي يستخدم الوسيط الإلكتروني سواء داخل الحدود السياسية أو خارجها بصرف النظر عن نوعية السلعة ومدى مشروعيتها من وجهة القانون **(الجعبري، 2012، صفحة 1)**.

فيما عرفها **(رضوان، 1999، صفحة 16)** بأنها: تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الأنترنيت والشبكات العالمية الأخرى، ويشمل ذلك **(مليكاوي، 2019، صفحة 34)**:

- الإعلانات عن السلع والبضائع والخدمات.
- المعلومات عن السلع والبضائع والخدمات.
- علاقات العملاء التي تدعم عمليات الشراء والبيع وخدمات ما بعد البيع.
- التفاعل والتفاوض بين البائع والمشتري.

- عقد الصفقات وإبرام العقود.
- سداد الالتزامات المالية ودفعها.
- عمليات توزيع وتسليم السلع ومتابعة الإجراءات.
- الدعم الفني للسلع التي يشتريها العملاء.
- تبادل البيانات إلكترونيا بما في ذلك: كتالوجات الأسعار، المراسلات الآلية المرتبطة بعمليات البيع والشراء، الاستعلام عن السلع، الفواتير الإلكترونية، التعاملات المصرفية.

تعتبر التجارة الإلكترونية ركنا أساسيا من أركان الاقتصاد الرقمي Digitale Economy الذي يقوم أساسا على تقنية المعلومات التي يرجع الفضل إليها فيخلق الوجود الواقعي والحقيقي للتجارة الإلكترونية باعتبارها تعتمد على الحواسيب والاتصالات ومختلف وسائلها ومختلف الوسائل التقنية لتنفيذ وإدارة النشاط التجاري. **(محمدعمر الشويرف، 2013، صفحة 45)** كما يمكن تعريف التجارة الإلكترونية على أنها عملية لتبادل السلع والخدمات عن طريق وسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني، ويمكن أن تأخذ إحدى الطرق التالية:

- الطريقة التقليدية:

وفيها يتم تقديم طلب الشراء وسداد القيمة إلكترونيا غير أن تسليم المنتج يتم بأي وسيلة من وسائل التجارة التقليدية كما هو الحال في الأثاث المكتبي مثلا، أي من دون استخدام الوسيط الإلكتروني في تسليمها وهو ما يعرف اختصارا "خارج الخط، hors ligne" .

- الطريقة الإلكترونية:

وفيها تتم إجراءات طلب الشراء دفع الثمن والتسليم عن طريق الوسيط الإلكتروني وغالبا ما يكون ذلك في المنتجات القابلة للترقيم أي التي يمكن تحويلها من الشكل المادي إلى الرقمي كالموسيقى و أفلام الفيديو والبرمجيات وعملية التسليم هذه تعرف اختصارا ب "على الخط، en ligne" **(محمدعمر الشويرف، 2013، صفحة 47)**.

ومن خلال التعاريف السابقة اتضح لنا أن تعريف الجارة الإلكترونية من الصعب أن يشتمل في تعريف واحد بسبب تعدد التقنيات المستخدمة فيه، فالتجارة الإلكترونية عموما يقصد بها تبادل السلع اوالخدمات باستخدام وسيط إلكتروني بحيث لا يشترط فيها وجود وتلاقي أطراف المعاملة، بمعنى أنه بإمكان إبرام وتوقيع عقد المعاملة التجارية والخدماتية عن بعد.

الفرع الثاني: تعريف الهيئات الدولية للتجارة الإلكترونية:

حاولت بعض الهيئات وضع مفهوم لمصطلح التجارة الالكترونية ومنها:

- ✓ **تعريف منظمة التعاون الاقتصادي (OECD)** : الذي جاء فيه "ان التجارة الالكترونية تشير عموما إلى جميع أشكال المعاملات المتعلقة بالنشاطات التجارية المنظمة و الفردية التي تتم بالاستناد على تبادل و نقل البيانات الرقمية بما فيها النصوص و الأصوات و الصور الضوئية) **(oecd, 2019)**. لكن ما نلاحظه حول هذا التعريف أن هذه المنظمة اقتصرت التعاملات في السلع الرقمية فقط في حين أن التجارة الإلكتروني قد تشتمل كذلك السلع والخدمات التقليدية أيضا لكن تتم عن طريق وسيط إلكتروني.
- ✓ **أما منظمة التجارة العالمية:** فتعرف التجارة الالكترونية بأنها " إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها. بالوسائل الإلكترونية ". وفي هذا الصدد تم تكليف أربع هيئات تابعة لمنظمة التجارة العالمية بمسؤولية تنفيذ برنامج العمل: مجلس التجارة في الخدمات؛ مجلس التجارة في البضائع. مجلس تريبس ولجنة التجارة والتنمية. يلعب المجلس العام دوراً مركزياً ويبقي برنامج العمل قيد المراجعة المستمرة**(wto, 2019)** ، لكن ما نلاحظه حول هذا التعريف أنه تضمن عمليات الإنتاج في حين أن التجارة الإلكترونية ليست مهمتها الإنتاج إنما يقتصر دورها على عرض هذه المنتجات، كما يعاب على هذا التعريف أنه اقتصر على الأنشطة فقط دون الخدمات ومن ثم لا يدخل في نطاق التعريف الخدمات الاستشارية مثلا أو منح التراخيص أو الخدمات المصرفية .
- ✓ **الإتحاد الأوروبي:**

تنبه الاتحاد الأوروبي إلى أهمية التجارة الإلكترونية منذ بداية إنتشارها في أوروبا والولايات المتحدة وكان له دور فاعل في تنظيمها وقد عرفها بأنها(كل الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين، أو بين كل منهما على حدة وبين الإدارات الحكومية) **(عكاب، 2015، صفحة 24)** ونرى أن هذا التعريف شمل كل الأنشطة بما فيها بيع وشراء السلع والخدمات التي تتم بوسيط إلكتروني كما أشار إلى أهم أشكال التجارة الإلكترونية وبالتالي فهو تعريف شامل للتجارة الإلكتروني مقارنة بالتعاريف السابقة.

- ✓ **هيئة الأمم المتحدة:**

من خلال قانون الونستال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام1996 :

لم يورد تعريفا محددا لمصطلح التجارة الالكترونية و انما نصت المادة الأولى منه و هي بصدد تحديد نطاق تطبيق هذا القانون على أن (يهدف القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي) إلى التمكين من مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية وتيسير تلك الأنشطة التجارية من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دوليا ترمي إلى تذليل العقبات القانونية وتعزيز القدرة على التنبّؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية. والغرض من قانون التجارة تحديدا هو التغلّب على العقبات الناجمة عن الأحكام القانونية التي قد لا تكون متنوّعة تعاقديا عن طريق معاملة المعلومات الورقية والإلكترونية معاملة متساوية. وهذه المساواة في المعاملة مقوّم أساسي للتمكّن من استخدام الخطابات اللاورقية، مما يعزّز من الكفاءة في التجارة الدولية) (**uncitral, 2019**).

وعليه فان التجارة الالكترونية تشتمل ثلاثة أنواع مختلفة من الصفقات هي:

1- تقديم خدمات الانترنيت: أي تقديم طرق الوصول لهذه الشبكة بالنسبة لرجال الأعمال والمستهلكين.
2- التسليم الالكتروني للخدمات بما يعني تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية .
3- استخدام الانترنيت كقناة لتوزيع الخدمات: و عن طريقها يتم شراء السلع عبر الشبكة ، و لكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير الكتروني .

✓ **التجارة الالكترونية من وجهة نظر المشرع الجزائري:**

تعتبر الجزائر من الدول التي تسعى لتطوير حديثا لتطوير معاملاتها أين ظهرت التجارة الالكترونية مؤخرا في قانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 من خلال جملة من المواد القانونية التي من شأنها أن تنظم هذه التجارة بحيث عرفت المادة 06 من القانون السابق ذكره التجارة الالكترونية على النحو التالي:

"النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد المستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية " (**المادة 03 من قانون 05/18 الخاص بالتجارة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية ، 2018، صفحة 05**).

المطلب الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية:

نظرا للتطور السريع والنمو المتزايد الذي شهدته التجارة الإلكترونية أصبح ينظر إليها على أنها مفهوم متعدد الأبعاد والذي يمكن إتمامه عن طريق 09 تسعة أشكال تربط بين أطراف التعامل المتعددة (الشركات، المستهلكين، الحكومات)، هذه الأنواع منها ما هو قديم كالتعامل ما بين الشركات وبعضها البعض وتعامل الشركات مع المستهلكين ومنها ما هو حديث كالتعامل فيما بين الحكومات وباقي أطراف التعامل. يمكننا من خلال الشكل التالي والذي يعرف باسم مصفوفة كوبل أن نوضح هذه الأنواع:

جدول رقم (01): مصفوفة كوبل

البيان	حكومة G	شركة B	مستهلكC
حكومة G	حكومة لحكومة G2G	حكومة لشركة G2B	حكومة لمستهلك G2C
شركة B	شركة لحكومة B2G	شركة لشركة B2B	شركة لمستهلك G2C
مستهلك C	مستهلك لحكومة C2G	مستهلك لشركة C2B	مستهلك لمستهلك C2C

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (الشويرف م.، 2013، صفحة 66) .

تجارة حكومة لحكومة G2G: تشتمل على جميع أنواع التعامل بين أجهزة الحكومة الواحدة كتبادل المعلومات بين هذه الأجهزة من أجل التنسيق فيما بينها وقد يكون أحد جوانب هذا التعامل تجاريا كأن تقوم إحدى الوزارات بتأجير مباني لوزارة أخرى، كذلك يشمل هذا النوع من التجارة على التعامل ما بين حكومة وحكومة أخرى، ويعتبر هذا النوع من الأعمال الضخمة والاستراتيجية **(الشويرف م.، 2013، صفحة 66).**

1- **تجارة حكومة لشركةG2B** : هذا النوع من التجارة غالبا ما تستعمل فيه الحكومة شبكة المعلومات الدولية لإرسال كافة المعلومات التي تحتاجها الشركات من أجل استقبالها وغالبا ما

تحتوي هذه المعلومات على كافة الإجراءات القانونية للضرائب والرسوم الجمركية ومختلف القوانين الاستثمارية .

2- **تجارة حكومة لمستهلك G2C:** تتمثل في بيع إحصائيات الباحثين، كما يتم تبادل المعلومات الخاصة بحماية المستهلك أو تقديم خدمات تثقيفية وتعليمية من الحكومة إلى المستهلك، كذلك تشمل قيام الحكومة لعرض الوظائف الشاغرة لديها.

3- **تجارة شركة لحكومة B2G:** هذا النوع من التجارة يقوم أساسا على جميع الأعمال التي تقوم بها الشركات اتجاه الحكومة، وهو ما يسعى إلى تغطية كافة التحويلات (مثل دفع الضرائب، تسديد رسوم جمركية، تسديد اشتراكات سنوية، دفع مستحقات الايجار...الخ) وجميع المعاملات التي تتم بينهما. مثال على ذلك ما تقوم به كندا من عرض الإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملات على الانترنيت بحيث تستطيع الشركات أن تتطلع عليها بطريقة إلكترونية وان تقوم بإجراء المعاملة إلكترونيا دون الحاجة إلى التعامل مع مكتب حكومي (صبري شعبان، 2010).

4- **تجارة شركة لشركةB2B:**

بدأت التجارة الإلكترونية –أساسا– بين المشروعات منذ سنوات، خاصة في مجال خدمات التحويلات المالية بين المؤسسات الكبرى، وهو ما يعرف ب Firm to Firm trade، ثم انتشرت بين مختلف قطاعات الأعمال ومجالاته، وامتدت بعد ذلك لتشمل حلقات الأعمال المختلفة، لتعم الروابط والعلاقات الأمامية، مثل التسويق، والتحضير للأعمال، مثل موردي المواد الأولية، ومن تم أصبحت تعرف ب Business to business (B2B) (**أحمد عبد الخالق، 2008، صفحة 41**) ، ويقصد بها أنها كافة العمليات التي تتم بين وحدات الأعمال باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتقديم طلبات الشراء إلى الموردين والدفع و تسلم الفواتير. كما يشمل هذا الشكل من التجارة الإلكترونية كافة الأنشطة والعمليات التجارية التي تتم بين الوحدات والمنشآت وبعضها البعض سواء في مجال الإنتاج أو توريد المواد الخام أو الآلات والمعدات والتوزيع والنقل.

في هذا النوع من تتم التعاملات بسرية عن طريق شفرة المعاملات ورفع أي تلاعب وعدم وقوع أي تغييرات أثناء حركة الرسالة كما وإنها تأخذ صفة الالزام لكلا المتعاقدين فلا يستطيع أحد التملص من الآثار المترتبة عليه. (**عكاب، 2015، صفحة 32**) .

5- **تجارة شركة لمستهلك G2C:**

يقوم هذا النوع من التجارة على بيع السلع والخدمات مباشرة إلى المستهلك ويعرف باسم تجارة التجزئة الإلكترونية(E-Retailing) أو التسوق الالكتروني (E-Shopp) وذلك من أجل تمييزه عن باقي صور التعامل من خلال التجارة الالكترونية (**الشويرف، 2013، صفحة 69**) .حيث يعد هذا الشكل من أكثر صور التجارة إلكترونية انتشارا عبر العالم حتى الآن إذ يتم التعامل فيه من بيع وشراء السلع والخدمات بين مختلف الأفراد والمستهلكين والمؤسسات التجارية أين يقوم المستهلك بطلب خدمة أو سلعة عبر الموقع الالكتروني للمؤسسة التجارية ويدفع ثمنها بالبطاقة (بطاقة الدفع الالكتروني) ثم يستلم سلعته أو خدمته مباشرة إذا كان هذا المنتج رقميا، أو عن طريق البريد التقليدي إذا كان هذا المنتج غير قابل للتسليم الكترونيا. (عكاب، 2015، صفحة 32).

6- **تجارة مستهلك لحكومةC2G**: أغلب صور هذا النوع من التجارة الالكترونية يتمثل في قيام الأفراد بدفع جميع مستحقاهم من ضرائب و رسوم عبر الوسائل الرقمية التي توفرها الدولة لذلك، بالإضافة إلى التقدم إلى الوظائف الشاغرة المعلن عنها من قبل الدولة. (**الشويرف، 2013، صفحة 70**) .

7- **تجارة مستهلك لشركةC2B:** في هذا النوع من التجارة يقوم المستهلك بالبحث عن أفضل المنتجات و مقارنة الأسعار المعروضة من طرف الشركة من خلال تصفحه لمواقعهم الالكترونية أو في المزادات على الخط مباشرة. وتشير كذلك إلى إتصال الزبائن على شكل مجموعات، مع منظمات عبر شبكة الأنترنيت وشبكة المواقع الدولية لتحقيق مكاسب من خلال استقدام عروض خاصة كخصم الكمية أو الحصول على منتجات بمواصفات وجودة عالية، حيث يستفيد الزبائن في تشكيل قوة اقتصادية يخاطبون من خلالها هذه المنظمات (**السهلي، 2011، صفحة 20**)

8- **تجارة مستهلك لمستهلك:** في هذا النوع من التجارة الإلكترونية يتم التعامل من خلال قيام المستهلك ببيع السلع والخدمات مباشرة إلى المستهلك الآخر بدون وجود وسيط و تدعى بتجارة الأنداد. أن يتمكن الفراد القيام بمعاملات تجارية مع بعضهم البعض عن طريق مواقع المزادات التي تصمم في شبكة الأنترنيت ويكون من خلال استخدام الإعلانات الإلكترونية الموجودة على الانترنيت مثل بيع منزل أو بيع سيارة او ما شابه ذلك مثل موقع E.BAY. (**عكاب، 2015، صفحة 33**) .

ويمكن أن نضيف أنواع أخرى من التجارة الإلكترونية وهي:

1- **التجارة الإلكترونية الجوالة:** يقصد بها ربط كافة الأجهزة الرقمية المحمولة بشبكة المعلومات الدولية، و هذه الأجهزة تتمثل غالبا في أجهزة المساعد الرقمي الشخصي PDA (اللوحات الرقمي، الهواتف المحمولة الذكية .... الخ) ، بحيث يتمكن المستهلك هنا بالقيام بمعاملات تجارية عن طريق استخدام التطبيقات المساعدة على ذلك كأن يقوم بحجز واقتناء تذكرة سفر والدخول إلى الأسواق المالية. وهذا النوع من التجارة الإلكترونية واسع الانتشار في الدول الأوروبية والأمريكية واليابان.

2- **التجارة الإلكترونية الاجتماعية:** تتم المبيعات في هذا النوع عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وغالبا ما يقوم بها مؤسسات غير ربحية كالمؤسسات الدينية والاجتماعية من أجل تخفيض التكاليف وتحسيين أداء الخدمات لعمائها.

المطلب الثالث: خصائص التجارة الالكترونية:

بخلاف التجارة التقليدية التي تعتمد على التعامل بتبادل سلع تقليدية مقابل مبلغ معين من المال مع تقديم وثائق ثبوتية توثق عملية البيع، فإن التجارة الإلكترونية تختلف طريقة تعاملها ونوعية السلع والخدمات المقدمة وهو ما جعلها تتمييز بعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

1- الطابع العالمي للتجارة الالكترونية:

إن أنشطة التجارة الالكترونية تتميز بطابع عالمي فهي لا تعرف الحدود المكانية والجغرافية، فأي نشاط تجاري يقدم سلعا أو خدمات عبر الانترنيت لا يعني بالضرورة الانتقال الى منطقة جغرافية بعينها. فإنشاء موقع تجاري على الانترنيت يمكن صاحب الشركة حتى لو كانت صغيرة بإمكانية التغلغل الى الأسواق و مستخدمي شبكة الانترنيت عبر العالم كله، لكن ما يعيب هذه الخاصية في حالة السلع و الخدمات التي تسلم على الخط ، أي السلع الغير مادية يصعب فرض ضرائب جمركية عليها **(صراع، 2014، صفحة 20)** .

2- تستعمل الوسائط الالكترونية في ابرامها:

فالعقد لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن سائر العقود التقليدية، و لكنه يختلف من حيث طريقة ابرامه، كونه يتم باستخدام وسائط الكترونية. فتوفر جهاز الحاسوب لدى الطرفين المتعاقدين يقوم بدوره عن نقل التعبير عن الإرادة لكلا الطرفين والمرتبط بشبكة الاتصالات الدولية يؤدي إلى إلغاء بعد المسافة بينهما.

3- السرعة والإقتصاد في انجاز العملية التجارية :

ان ما يميز التجارة الالكترونية عن التجارة التقليدية عي السرعة في انجاز عملية البيع و الشراء و التنافس العالمي مما يدفع ذلك نحو تجويد الإنتاج، و قد قدرت دراسة حديثة أجريت عام 2000 انه من الممكن ان يؤدي شراء المنشآت للمواد اللازمة للإنتاج عبر الانترنيت إلى توفر في تكلفة هذه المشتريات يتراوح ما بين 02% بالنسبة للفحم إلى 40% بالنسبة للمكونات الالكترونية مقارنة بتكلفتها عن طريق التجارة الالكترونية . وفي دراسة حديثة أجريت على وفورات التكلفة في المعاملات الالكترونية حيث بلغت حوالي (11%) في صناعة الطيران و الفضاء، و (10%) في صناعة الكيماويات، و (02%) في صناعة الفحم،و(05-10%) في صناعة الاتصالات والمعلومات، و(11-20%) في الحسابات العملية، و(29-39%) في صناعة في صناعة المكونات الالكترونية، و(03-05%)في الصناعات الغذائية، و(15-25%) في منتجات الغابات و(15-20%)في نقل البضائع، و(05%)في قطاع الرعاية الصحية، و(12-19%) في علوم الحياة، و(22%) في صناعة الآلات والمعادن، و(10-15%) في صناعة الاعلام و الإعلان و(05-15%)في صناعة النفط والغاز، و(10%) في صناعة الورق، و(11%)في صناعة الصلب (**عبدالباسط علي، 2014، الصفحات 181-182**).

المطلب الرابع: واقع التجارة الإلكترونية في الدول العالم :

الفرع الأول: واقع التجارة الإلكترونية في الدول الأوروبية:

تعتبر الدول الأوروبية من بين أهم المناطق التي تمارس فيها التجارة الإلكترونية بتعداد سكاني يقدر لأكثر من 821 مليون نسمة، يستخدم 73.5% منهم الأنترنيت يعتبرون من محبي التسوق عبر الأنترنيت بالإضافة الى ذلك فان نشاط الإلكترونية يختلف بشكل كبير من بلد الى آخر . المملكة المتحدة في الصدارة بنسبة 81.5% من متسوقي الأنترنيت، تليها الدنمارك و لكسمبورج بنسبة 79% و78% على التوالي وهذا ما يفسره الشكل البياني (رقم01) **(twenga-solutions, 2020)**.

الشكل البياني رقم(01): التجارة الإلكترونية في الدول الأوروبية

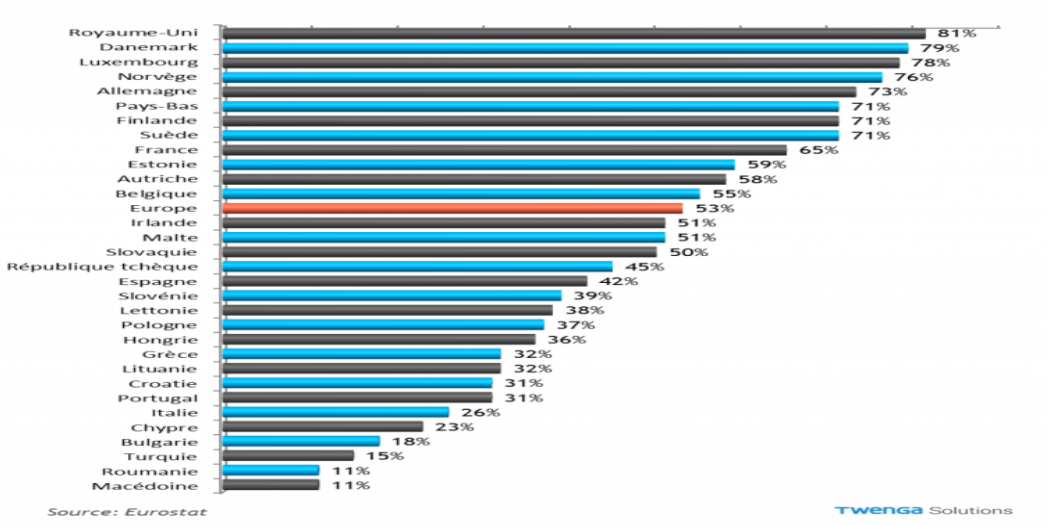

المصدر : **(twenga-solutions, 2020)**

حيث بلغت قيمة المبيعات عبر الإنترنت في أوروبا 423 مليار يورو في عام 2015. وقد ارتفع هذا الرقم منذ عام 2013 والتنبؤات تتبع هذا الاتجاه. في عام 2017 ، تجاوزت عائدات التجارة الإلكترونية B2C 530 مليار يورو ، ويمكن أن تصل إلى أكثر من 600 مليار يورو في عام 2018 (الشكل البياني رقم02).

الشكل البياني رقم (02): تطور رقم أعمال التجارة الإلكترونية في أوروبا خلال الفترة 2013-2018

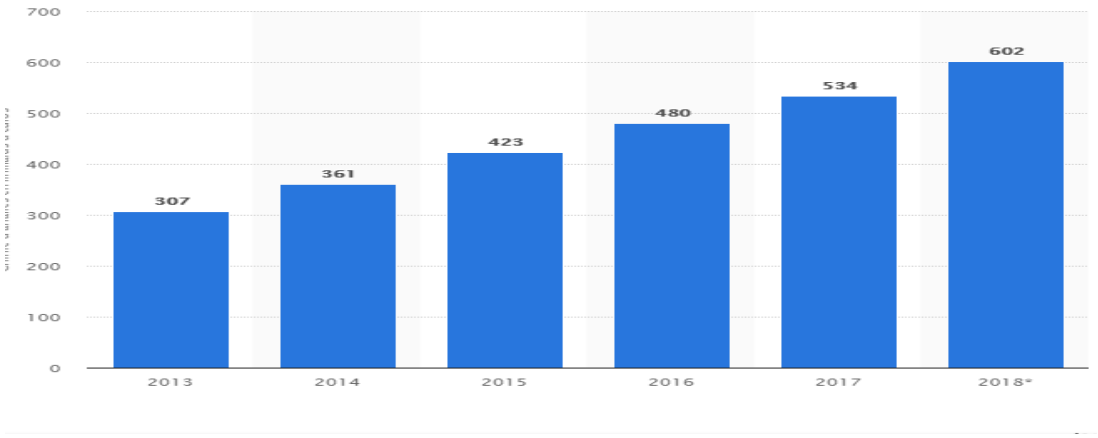

المصدر : **(statista، 2020).**

الفرع الثاني: واقع التجارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الرائدة في مجال التجارة الإلكترونية، إذ ان حوالي 78% من مستخدمي الأنترنيت يقومون بالتسوق الإلكتروني، فالإتجاه المتزايد في سوق التجارة الإلكترونية هو ارتفاع التسوق المحمول سنة 2016 حوالي 136 مليون مستخدم أجرو عملية شراء واحدة على الأقل، عبر متصفح الويب أو تطبيق الجوال.

هذه القاعدة الكبيرة من المشترين للهواتف المحمولة لها تأثير بشكل مباشر على عوائد التجارة المتنقلة و التي بلغت 156 مليار دولار و من المتوقع أن ترتفع إلى 420 مليار دولار سنة 2021 .

لقد تطور سوق التجارة الإلكترونية في الولايات المتحدة خلا ل العقد الماضي حيث بلغت مبيعات التجزئة الإلكترونية 360 مليار دولار **(statista, 2020)**، و التي تمثل 9.6 % من إجمالي المبيعات **(fred, 2020)** . أمل في ما يتعلق بالشركات الإلكترونية فإن الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك إحدى أكبر وأشهر الشركات في العالم تدعى Amazon و التي تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد زوار الموقع بمعدل 27218000 زائر في الشهر(**fevad, 2019**) .

جدول رقم (02): توضيح لعملية البيع بالتجزئة للمواد المصنعة عن طريق التجارة الإلكترونية ب و.م.أ

السنوات	2004-1999		2010-2005		2016-2011	
البيان	مجموع المبيعات بالتجزئة	المبيعات من التجارة إلكترونية	مجموع المبيعات بالتجزئة	المبيعات من التجارة إلكترونية	مجموع المبيعات بالتجزئة	المبيعات من التجارة إلكترونية
المبيعات السنوية	24.4556.48	4.800.423	29.888.976	11.202.883	33.789.095	19.601.671

الوحدة: مليون دولار أمريكي

المصدر : من إعداد الطالب إعتمادا على: (census , 2020)

الفرع الثالث: التجارة الإلكترونية في الدول العربية :

تعد الدول العربية دول ناشئة تسعى جاهدة لتطوير إمكانياتها في تكنولوجيا المعلومات بما فيها التجارة التجارة الإلكترونية. بحيث تتراوح نسبة مستخدمي الأنترنيت في بعض الدول التي قمنا بتسليط الضوء

عليها (الأردن، قطر، الإمارات، مصر، السعودية، الكويت، لبنان)ما بين 13 %و 65 %من إجمالي عدد السكان يمارس ما بين 70% و85% منهم التجارة الإلكترونية**(payfort, 2020)** .

الشكل البياني رقم(03): رقم أعمال التجارة الإلكترونية في الدول العربية

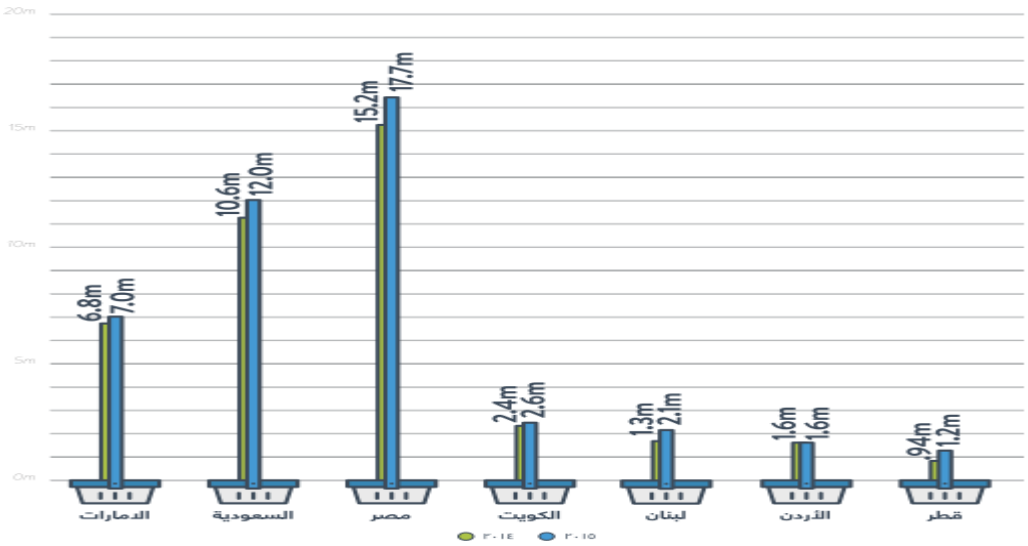

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على التقرير السنوي لموقع: (payfort، 2020) .

ومن الملاحظ أن التجارة الإلكترونية في الدول السالفة الذكر تكون مزهرة في فترات مع فترات ركود من شهر يناير إلى شهر أغسطس ثم تتجه نحو الارتفاع بشكل كبير في نوفمبر وديسمبر بسبب أعياد الميلاد والسنة الجديدة. و فيما يخص السوق فيقدر ب 07 مليار دولار فيما يتوقع أن يرتفع إلى 13.4 مليار دولار سنة2020 **(payfort, 2020)** .

الشكل البياني رقم (04): حجم التجارة الإلكترونية في الدول العربية

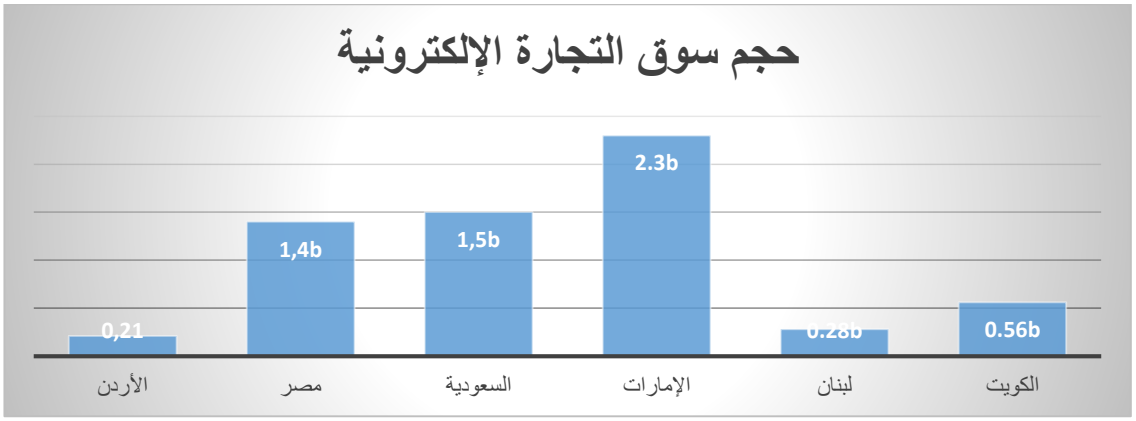

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على معطيات موقع: (payfort، 2020)

المبحث الثاني: وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني.

إن أنظمة الدفع والسداد في ميدان التجارة الإلكترونية تعتبر من أهم عوامل نجاح وتطور هذا النوع من التجارة، إذ اعتمد نجاح التجارة الإلكترونية في مراحله الأولى بعد نظم الدفع والسداد المتاحة مع تطور مع تطور بعض أساليبها إلى جانب استحداث وسائل وطرق دفع وسداد أخرى جديدة، من خلال تكنولوجيا الشبكات.

المطلب الأول: وسائل الدفع التقليدية (بطاقات الائتمان).

الفرع الأول: نشأة وتعريف بطاقات الإئتمان.

ترجع نشأة بطاقات الائتمان إلى خمسينيات القرن الماضي وتحديدا في عام 1958 عندما أصدر مصرف أمريكا بطاقة باسم Bank Americrd في ولاية كاليفورنيا، حيث سمح من خلالها لمجموعة محددة من المستخدمين بسداد قيمة المشتريات عند التجار من دون دفع أي نقدية على أن يقوموا بسداد هذه القيمة للمصرف في تاريخ لاحق.

ويطلق على هذه البطاقات العديد من المسميات ومنها بطاقات الدفع البلاستيكية غير أن مسمى بطاقات الائتمان هو الأكثر شيوعا، ولقد تعددت التعريفات الخاصة ببطاقات الائتمان فمنهم من عرفها على أنه عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها لهذه البطاقات للوفاء بمشتريات حامليها على أن تتم تسوية المبالغ المستحقة بعد كل مدة محددة **(الشويرف، 2013، صفحة 113)**.

كذلك عرفها البعض على أنها بطاقات تصدرها البنوك في حدود مبالغ معينة، تتمي زبأنها توفر الوقت والجهد لحاملها **(رضوان، 1999، صفحة 50)** ، فيما يرى الآخرون على أنها "بطاقة كلاسيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما (بنك أو شركة استثمارية) يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه والذي يقوم بتقديمها للبائع في كل مرة يقوم فيها بعملية الشراء ومن ثم يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة التي أصدرتها والتي تقوم من جهتها باستيفاء تلك القيمة من حامل البطاقة في وقت لاحق.

وتعرف أيضا بأنها بطاقة تمنح بناءا على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان وبين أحد الأشخاص، وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المتاجر المعتمدة لدى تلك الهيئة

المصدرة يقوم بتقديم البطاقة إليه حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حاملها وفقا لشروط الاعتماد (**الشويرف، 2013، الصفحات 113-114**) .

الفرع الثاني: أنواع بطاقات الإئتمان.

1- **بطاقات الحساب Charge Card:** تتيح هذه البطاقة للعميل الشراء على الحساب مع التسديد لاحقا بقيمة المشتريات ضمن الحد الأقصى المسموح به للعميل في البطاقة، حيث يتم لاحقا التسديد عندما ترسل الفواتير المتعلقة بها، ويلاحظ هنا أن الفترة الواقعة بين تاريخ الشراء وتاريخ السداد هي فترة ائتمان يقدمها البنك لعملائه في صورة قرض دون فائدة .(**القضاة و فياض، 2000، صفحة 928**)

2- **البطاقة المدفوعة مسبقا:** وهي بطاقة تقوم على أساس إدخال أو تثبيت مبلغ محدد في البطاقة ويجري التخفيض التدريجي للمبلغ آليا كما تم الصرف أو استعمال البطاقة، ومن أمثلة ذلك بطاقة النداء الهاتفية وبطاقة ركوب الجمهور (**شاهين، 2010، صفحة 522**).

3- **البطاقة الذكية Smart Card:** هي بطاقة تفاعلية تتضمن ذاكرة دقيقة وشريط إلكترومغناطيسي قابل للقراءة إلكترونيا وبمقدوره التفاعل مع الوحدات الطرفية أو وحدات الصرف الآلي أو أية آليات أخرى للقراءة أو التسجيل، ويمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود وتخزين كافة البيانات الخاصة بحاملها (كالاسم والعنوان والمصرف المصدر للبطاقة والمبلغ المصروف والمبلغ المتبقي) وهي تغني عن حمل النقود (**النجار، 2000، صفحة 15**) وفي كل مرة يتم فيها إجراء معاملة يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به إى أن يتم نفاذ الرصيد الذي تحمله البطاقة، ويمكن في هذه الحالة إعادة شحن البطاقة مرة أخرى برصيد جديد، هذا وتسمح تلك البطاقات بالتعامل على شبكة الانترنيت وبهذا تتم الصفقة مخلفة ورائها خيارات أوسع للمخاطر .

4- البطاقات الإئتمانية المضمونة: وهي بطاقة توفر للعميل خط إئتمان بضمان الودائع وتتاح للأفراد غير المؤهلين للحصول على البطاقة الإئتمانية التقليدية بسبب افتقارهم إلى ماض ائتماني معروف أو أنهم مدرجون في شريحة إئتمانية متدنية بسبب مشكلاتهم المالية السابقة (**شاهين، 2010، صفحة 522**).

5- **البطاقة المدينة Débit Card:** تتيح هذه البطاقة للعميل الشراء على الحساب مع التسديد من خلال السحب على حساباتهم الجارية في المصرف مباشرة، فإذا كانت البطاقة المدينة على الخط مباشرة في حال كون الجهاز مربوطا بجاز مركزي on line débit، فإن تحويل قيمة المشتريات تتم إلى الجهة الدائنة

خلال اليوم نفسه الذي تم فيه الشراء، أما إذا كانت البطاقة المدينة خارج الخط off line، فإنه يسمح بتسجيل العملية على أن تتم التسوية خلال أيام لاحقة **(طوبيا و بيار ، 2000، صفحة 19)**، هذا وقد تطورت مثل هذه العمليات إلكترونيا بفضل أجهزة الربط الإلكتروني بين نقاط البيع والبنوك، حيث يقوم التاجر بتمرير البطاقة عبر جهاز إلكتروني ومن ثم يدخل قيمة مشترياته فيحصل اتصال إلكتروني تقيد بموجبه العملية على الحساب البنكي الذي صدرت عنه البطاقة، ثم يصدر إشعار بالعملية يوقع عليه العميل كإثبات بالموافقة على صحة التنفيذ، ولعل أشهر هذه البطاقات تلك الصادرة عن شركة فيزا العالمية تحت اسم فيزا الكترون(visa electron) **(القليوبي ، 2004، صفحة 08)**.

المطلب الثاني: وسائل الدفع الحديثة (النقود الإلكترونية).

الفرع الأول: تعريف النقود الإلكترونية.

أدى ازدياد التعامل عبر التجارة الإلكترونية إلى ظهور نوع جديد من النقود عرف باسم النقود الإلكترونية " Electronic Cash " أو النقود الرقمية "Digital cash" أو النقود الافتراضية " Virtual currency"، وهي تعتبر من أهم الأساليب المستخدمة في تسوية المعاملات التجارية الناشئة فيما بين الأطراف المتعاملة في عالم التجارة الإلكترونية.

ويعرف هذا النوع من النقود على أنه " كل الأموال التي يتم التعامل بها بطريقة إلكترونية وبعيدا عن الطرق التقليدية لتبادل النقود كالمصارف والشيكات المصرفية والعملات الورقية والمعدنية **(بسيوني، 2004، صفحة 79)**.

ويرجع سبب إقبال المتعاملين على النقود الإلكترونية إلى سببين رئيسيين هما:

- إمكانية استخدام النقود الإلكترونية في دفع المبالغ المالية الصغيرة (والتي تعرف في عالم التجارة الإلكترونية ب الميكرو مدفوعات) عند شراء أي سلعة أو خدمة بدلا من استخدام بطاقات الائتمان والتي تتطلب حدا أدنى لثمن المشتريات 10 أو 15 دولارا على الأقل والذي يفرض عادة من قبل التجار وهذا راجع إلى أن مصاريف المشتريات ذات القيمة الصغيرة سوف تؤدي إلى استهلاك أرباحهم بشكل كبير **(حماد، 2005، الصفحات 105-106)**.
- عدم شعور المتعاملين بالثقة عند نقل بياناتهم الشخصية والمتعلقة ببطاقة الائتمان في حال قيامهم بشراء السلع والخدمات عبر شبكة المعلومات الدولية إضافة إلى أن الناس تشعر بالثقة عند

اعطائهم للمعلومات لأشخاص حقيقين بدلا من ملئ استمارة عامة وشاملة (**زيليوكس، 2003، صفحة 122**).

ويأخذ شكل الاحتفاظ بهذا النوع من النقود أحد الشكلين التاليين:

- **التخزين on line:**

التخزين على الخط يقصد به ألا يقوم المستهلك بحيازة النقود الإلكترونية بل يعهد بالمدفوعات إلى طرف ثالث وهو البنك للقيام بهذه المهمة حيث يتولى كل التحويلات الخاصة بالنقد الإلكتروني، ويعمل نظام **on line** بأن يتصل التجار ببنك المستهلك لتلقي ثمن مشتريات المستهلك وهو الأمر الذي يساعد على منع الغش وهو يشبه عملية المراجعة مع بنك المستهلك للتأكد من صحة بطاقة الائتمان.

- التخزين **Off line:**

هذا النوع من التخزين هو المعادل الفعلي للنقود التي يحتفظ بها أي شخص في محفظته، فالعميل يحوزها دون طرف ثالث في محفظته تعرف باسم المحفظة الإلكترونية والتي تعرف على أنها" برنامج الكتروني أو بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على جهاز الكمبيوتر أو قد تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله من خلال فتحة القرص المرن بجهاز الكمبيوتر ليتم نقل القيمة المالية منه وإليه عبر شبكة المعلومات الدولية (**الجنبيهي، 2005، صفحة 53**).

الفرع الثاني: أنواع النقود الإلكترونية وأساليب إصدارها.

1- أنواع النقود الإلكترونية:

يوجد نوعين رئيسيين من النقود الإلكترونية هما (**حامد، 2003، الصفحات 108-110**):

- **نقود مجهولة المصدر Anonyme cash:**

وهي نقود إلكترونية يتم صرفها من أي مكان وبواسطة أي شخص دون الحاجة لإثبات هويته أو شخصيته إلا في الحالات التي تستلزم دفع مبالغ مالية ضخمة كشراء سيارة أو عقار مثلا ويعرف هذا النظام باسم " digicash's, E-cash system" وهو يقوم على فكرة إمكانية قيام أي شخص بعملية الشراء والدفع مقابل مشترياته من خلال شبكة المعلومات الدولية دون ان يكشف عن هويته للبائع كما يحدث في الحياة العادية

- **المدفوعات الصغيرة "Micro payements":**

وهي عبارة عن وحدات صغيرة من النقود الرقمية لا تتعدى قيمتها بضعة دراهم وتستخدم في شراء السلع والخدمات التي لا تتعدى قيمتها تلك الدراهم من خلال شبكة المعلومات الدولية.

2- أساليب إصدار النقود الإلكترونية:

تتنافس مؤسسات إصدار النقود الإلكترونية في الأساليب التي تتبعها في تقديم هذه الخدمة، وفيما يلي بعض من هذه الأساليب المتبعة في كبريات المؤسسات المصدرة لهذا النوع من النقود:

أ- شركة ديجي كاش "Digi cash":

ديجي كاش هي شركة ألمانية تأسست سنة 1989 من طرف الباحث الأمريكي David chaume، وتتخذ من أمستردام بهولندا مقرا لها، ويعد هذا النموذج الأكثر شهرة من بين نماذج النقود الإلكترونية، فمعظم النماذج الأخرى تتشابه فيما بينها، وتتخذ من نموذج ديجي كاش الشكل الأساسي لنظام العمل، لكنها تختلف عنه بحسب الشركات المصدرة للنموذج **(حوالف، 2015/2014، صفحة 264)**.

يعتمد نظام النقد الإلكتروني على بروتوكول شركة "ديجي كاش" والذي يسمى "E-cash" ويقوم هذا النظام أساسا على أن من يحوز النقود الإلكترونية هو الذي يمتلك قيمتها المالية وبالشكل الذي يضمن الخصوصية المطلقة للعميل والتي تعتبرها الشركة حجر الزاوية في هذا النظام مؤكدة على أنه ليس من الضروري للمؤسسة التي تصدر النقود الإلكترونية أن تعرف من يحوزها، وحتى تنجز الشركة هذا المستوى من الخصوصية للعملاء تستخدم ما يعرف باسم "blindsignature" عند إصدار النقود الإلكترونية حيث يستطيع العميل من خلال برنامج خاص بالكمبيوتر أن يصدر وحدات النقود الإلكترونية التي يحتاجها غير مرقمة ثم يرسلها إلى البنك الذي يتعامل معه، فيقوم البنك بوضع رقم عشوائي لكل وحدة مضيفا إليها "blind signature" ثم يقوم بخصم القيمة المعادلة لهذه الوحدات على حساب العميل ثم يعيدها للعميل مرة أخرى، عندئذ يفقد البنك أثر هذه الوحدات إلى أن تعود إليها مرة ثانية عن طريق المستلم إما للتأكد من عدم إنفاقها من قبل أو لإضافة ما يعادلها إلى حسابه **(الشويرف، 2013، الصفحات 132-131)**.

ب- شركة سايبر كاش Cyber Cash:

واحدة من أشهر شركات إصدار النقود الإلكترونية وتعتمد الشركة على الإمكانيات المتوافرة في بطاقات الائتمان مع قيامها بتأمين البيانات التي كانت تؤدي إلى إحجام العملاء عن استخدامها في الدفع عبر الشبكة، فوضعت نظاما للتعامل ببطاقات الائتمان بعد تأمينها يسمى "Secure card transport" من خلال هذا الأسلوب تقدم الشركة مجانا عبر موقعها برنامجا يعرف باسم "cyber cash wallet" حيث يستطيع

العميل فور تحميل هذا البرنامج إلى حاسبه الشخصي أن يدخل المعلومات المتعلقة بكافة أنواع البطاقات الائتمان التي قد يرغب في استخدامها عبر الشبكة، وعقب توفيق هذا البرنامج مع برنامج الدخول إلى الشبكة يتحول إلى برنامج مساعد ينشط تلقائيا في كل مرة يبدأ فيها العميل أو المشتري التسوق عبر الشبكة بحيث يستطيع أن يقوم بالشراء من أحد الباعة الذين يستخدمون نفس النظام (الشويرف، 2013، صفحة 132).

ت Æ شركة موندكس "mondex":

تقدم شركة موندكس نظاما من نوع "off -line" يعتمد على البطاقات الذكية التي تصدرها الشركة ويتميز هذا النظام بأنه يستطيع إتمام التعاملات من بطاقة الأخرى مباشرة دون الحاجة لوسيط.

وتستطيع البطاقة تسجيل كل عملية تتم بحيث يمكن تتبع مسار النقود الإلكترونية التي ينحصر التعامل بها على حاملي بطاقة "موندكس" والتي تحمل التوقيع الرقمي للشركة و عندما يتم تبادل النقود الإلكترونية بين بطاقتين فان كلا منهما تراجع صلاحية الأخرى ويت التحويل بينهما بصورة مرتبة بحيث يتم الخصم من بطاقة المشتري أولا ثم تضاف نفس القيمة إلى بطاقة البائع **(الشويرف، 2013، صفحة 133).**

الفرع الثالث: آلية التعامل بالنقود الإلكترونية.

تمر عملية التعامل بالنقود الإلكترونية بعدة مراحل يتوجب على كل من البائع والمشتري المرور بها وهذه المراحل موضحة حسب الشكل التالي:

الشكل البياني رقم (05): مراحل التعامل بالنقود الإلكترونية.

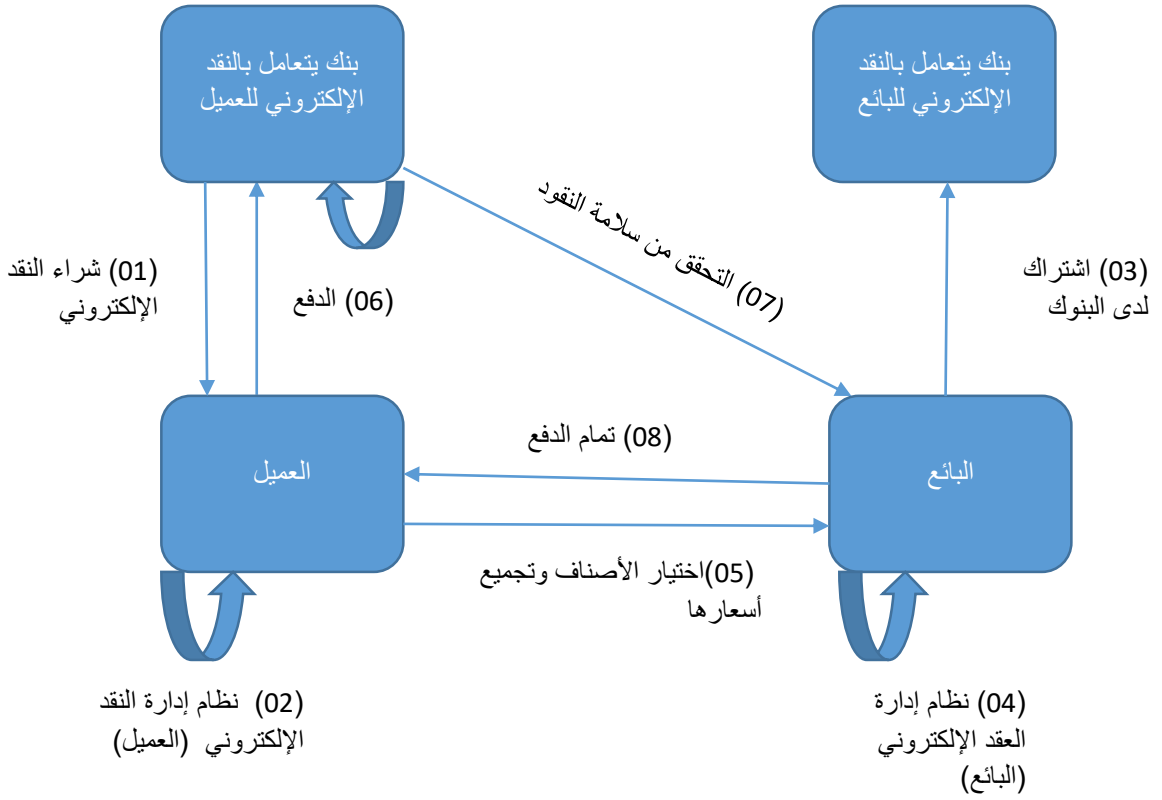

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (رضوان، 1999، صفحة 66) .

يقوم المشتري بشراء النقد الإلكتروني من أحد البنوك المصدرة ووفقا لاحتياجاته حيث يتم تحميل هذه العملات على الحاسب بحيث يكون لكل عملة رقم خاص من البنك المصدر لها وعادة ما تكون في شكل وحدات صغيرة تعرف باسم "tokens" وتعني العملة الرمزية.

1- يقوم المشتري باقتناء المحفظة الإلكترونية وهي كما تم توضيحه سابقا عبارة عن برنامج خاص بإدارة النقد الإلكتروني يتم الحصول عليه من إحدى الشركات المصدرة للنقود الإلكترونية مثل "cybercash " حيث يقوم هذا البرنامج بحماية وحدات النقد الإلكترونية من المحو والنسخ كما انه يقوم بحساب الأرصدة في ضوء إقتناء عمليات النقد الإلكتروني أو صرفه في عمليات الشراء.
2- هذه المرحلة خاصة بالبائع حيث يتوجب عليه أن يكون مشتركا في أحد البنوك الإلكترونية التي تتعامل بالنقد الإلكتروني.
3- اشتراك البائع في أحد البنوك على شبكة المعلومات الدولية يعني حصوله على المحفظة الإلكترونية في شكل برنامج مجاني من أحد مواقع الشركات التي ذكرناها سابقا، وهذا البرنامج يقوم بالنسبة للبائع بتنفيذ مهام الحماية والتأمين للنقد الإلكتروني كما يقوم إدارة العمليات الخاصة بتسجيل المتحصلات وإضافتها لحساب البائع، كما يقوم بالسيطرة على عملية تحويل الأرصدة من نقد إلكتروني إلى نقد حقيقي.
4- في حالة اتخاذ المشتري لقرار الشراء يقوم أيضا باتخاذ قرار الدفع من خلال النقود الإلكترونية بالقيمة المطلوبة فيقوم برنامج إدارة النقد الإلكتروني (المحفظة الإلكترونية) للمشترك بالآتي:
   - اختبار الرصيد من حيث كونه يسمح بالسداد من عدمه.
   - إذا كان الرصيد يسمح يقوم البرنامج باختبار وحدات النقد التي سيقوم بالدفع بها حيث يتم تحديد هذه الوحدات بالرقم الخاص لكل وحدة وقيمتها في كشف خاص لارساله إلى البائع عن طريق البنك المصدر للعملة.
5- يتلقى البنك كشف الدفع من المشتري ويتأكد من صحة النقود الإلكترونية بطرق التأكد المختلفة (صحة الأرقام الخاصة بوحدات النقد الإلكترونية، أو أي بصمات إلكترونية) وبمجرد التأكد من صحتها يقوم بارسال كشف وحدات النقد الإلكتروني إلى البائع.

6- يتلقى برنامج إدارة النقد الإلكتروني للبائع (المحفظة الإلكترونية) العملات الإلكترونية الموقعة من البنك ويقوم بإضافة وحدات النقد الجديدة بأرقامها وعلامات التأمين الخاص بها إلى خزينة البائع الرقمية.

7- يقوم البرنامج إدارة النقد الإكتروني للبائع (المحفظة الإلكترونية) للبائع بإخطار المشتري بتمام السداد فيقوم نظام النقد الالكتروني للمشتري بمحو هذه الوحدات المخصصة بهذا الكشف من محفظة المشتري بصورة نهائية.

8- هذه الخطوة ترتبط بقيام البائع بتحويل أرصدته من النقد الإلكتروني إلى النقد العادي، وهي تتم بين البنك المشترك لديه وبين نظام إدارة النقد الإلكتروني (المحفظة الإلكترونية) للبائع وفيها يتم الكشف بالنقد الإلكتروني الذي لدى البائع أو بعضه ومن ثم يقوم البنك بزيادة رصيد البائع لديه بعد أن يقوم البرنامج بمحو هذه الوحدات من جهاز البائع.

المطلب الثالث: أنظمة الدفع الالكتروني.

الفرع الأول: أنظمة الدفع الإلكتروني المتبعة في الجزائر

ومع تطور حجم المعاملات الإلكترونية أصبح العالم يشهد عدة أنظمة إلكترونية، وهو ما جعل الجزائر تتبع نفس المنهج وذلك بإصدارها جملة من القوانين تخص أنظمة الدفع الإلكتروني ويأتي بهدف تطوير رقمنة قطاعها المصرفي، هذه أنظمة تسمح بتحويل الأموال الكترونيا، والذي يقصد به استخدام تقنيات الكترونية في خطوة أو أكثر من خطوات العملية التي كانت تتم فيما مضى لإتمام التحويل باستخدام الوسائل الورقية أي إرسال أمر تحويل إلى البنك من خلال رسالة الكترونية. بمعنى أن التحويل الإلكتروني لا يختلف عن التحويل التقليدي، سوى أن الأمر بالتحويل يتم بطريقة الكترونية.

وفيما يلي سنقوم بعرض موجز لأهم هذه الأنظمة:

1) نظام التسوية الفورية ARTS:

بداية نظام التسوية الفورية او كما يسمى اختصارا ب ARTS كانت بموجب القانون الصادر عن البنك المركزي والهيئة المنظمة له بنك الجزائر BNA والحامل لرقم 05-04 المؤرخ في 13أكتوبر 2005 في مادته الأولى نظام التسويات الخام في الوقت الحقيقي للمبالغ الكبيرة والوفاء المستعجل والتي تفوق 10 ملايين دينار جزائري. والذي عرفته على أنه " نظام للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا

النظام" **(نـــظام رقم 05- 04 المؤرّخ في 10 رمـــضان عـــام 1426 الموافق 13 أكـــــتوبر سنة 2005 والذي يـــتضـــمن نظام التسوية الإجمالية الفوريـــة للمبـــالغ الكـــبيرة والدفع المستعجل، صفحة 29)**

- الهدف من نظام الدفع ARTS:

يهدف هذا النظام إلى تحسين الخدمة المصرفية من خلال مسايرة المعايير والمقاييس الدولية في مجال مخاطر أنظمة الدفع وتأهيل القطاع المصرفي، كما يهدف إلى تشجيع إقامة المصاريف الأجنبية وذلك من خلال ضمان الأمان والسرعة في المبادلات طبقا للمقاييس الدولية وتخفيض مخاطر الدفع وتقليص المدة بين البنوك . **(زغبار ، 2015، صفحة 03)**

- العمليات التي يعالجها نظام ARTS:

يعالج النظام مختلف العمليات المصرفية يسن المؤسسات المالية والمصرفية والمشاركين عامة، وذلك على النحو التالي:

- ✓ عمليات ما بين المصارف: حيث يتم من خلال هذا النظام تحويلات بين المصارف أو حسابات الزبائن والتي تكون فيها المبالغ الهامة أو المستعجلة.
- ✓ عمليات بنك الجزائر: إن بنك الجزائر هو المشارك الوحيد القادر في حدود القادر اختصاصه توجيه إصدار الأوامر للقرض أو الخصم من حسابات المشتركين.
- ✓ تسوية المبالغ عن طريق المقاصة الإلكترونية: إن المبالغ المدينة والدائنة الناتجة عن طريق المقاصة الإلكترونية تعالج بهذا النظام قرضا ودينا في نفس الوقت وفي حسابات المشاركين تعمل على أساس مبدأ " الكل أو لا شيئ" وفي حالة استحالة تطبيق العملية ترفض من قبل غرفة المقاصة الالكترونية وعلى الراغب أن يعيد العملية في وقت لاحق.
- ✓ حساب التسوية: إن بنك الجزائر الذي يشرف على إدارة النظام يفتح في سجلاته باسم كل مشارك حسابات التسوية، تقسم إلى حسابات فرعية، وهذه الحسابات تحول حسب الحالات في زيادة أو نقص مبالغ الحسابات الجارية للمشاركين والتي تضبطها المحاسبة العامة لبنك الجزائر والتسويات التي تتم عن طريق النظام حيث تتم بصفة مستمرة وفي وقت حقيقي، وبعد التأكد الآلي بوجود مخزون كافي في حساب المشارك المعني، يطبق في هذا المبدأ "أول من يدخل أو من يخرج" . كما أن تسوية الحسابات تتم بصفة لا رجعة فيها، حيث بمجرد قبولها من طرف نظام ARTS لا يمكن إلغائها لاحقا بحيث تكون الغاية من التسويات مضمونة بصفة دائمة على مدى يوم المبادلة.

2) نظام المقاصة عن بعد:

بعد إصدار نظام التسوية الفورية والذي يخص فقط المبالغ التي تتجاوز 10 ملايين دينار قام البنك المركزي بإصدار نظام آخر يخص التحويلات التي تقل عن 01 مليون دج. حيث دخل ها النظام حيز التنفيذ بموجب القانون الصادر بالجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 15 ماي 2006 والخاص بمقاصة الصكوك والأدوات الخاصة. يعرف هذا النظام كما يلي:

- يمثل هذا النظام القسم الثاني من أنظمة الدفع المتطورة وفق المعايير الدولية (بنك التسويات الدولية) التي تستهدف تحسين الخدمات البنكية، وتسريع عمليات التسوية، بحيث يتم من خلالها تسوية دائني و مديني المصارف من خلال تحويل النقود من حسابات العملاء إلى حسابات الأشخاص أو هيئات أخرى في أي فرع ولأي مصرف، وعموما تعرف المقاصة الإلكترونية على أنها عملية تبادل المعلومات (بيانات، صور ورموز الشيكات) بوسائل إلكترونية من خلال مركز المقاصة في البنك المركزي، وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد **(دراجي، 2016، صفحة 56)**.

يهدف هذا النظام إلى تحقيق ما يلي:

- تقليل المخاطر والتكلفة.
- الإقتصاد في الجهد والزمن.
- تحسن إدارة رأس المال.
- تسريع معالجة الشيكات ومختلف أدوات الدفع.
- تقليل النصب والإحتيال.

3) نظام AEBS الجزائر للخدمات المصرفية:

أنشأت هذه الشركة في سنة 2004، باتفاق شراكة بين المجموعة الفرنسية DIAGRAM EDI الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية وأمن تبادل البيانات المالية، وثلاث مؤسسات جزائرية هي: " مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني، MAGACT MULTIMEDIA، SOFT ANGINERING " لتنشأ شركة مختلطة سميت الجزائر للخدمات المصرفية الالكترونية تقدم خدماتها المتعلقة بالمصارف عن بعد وتسيير أمن تبادل البيانات المالية لجميع البنوك والمؤسسات المالية باختلاف أصناف زبائنها (مؤسسات كبرى، مجموعات شركات، تجار، مهنيين، خواص) بتقديم تشكيلة من الخدمات بدرجة عالية

من الأمن وسلامة في أداء العمليات، أين ركزت في البداية على عمليات تطوير وتدعيم عمليات التحويل الإلكترونية موجهة جهودها بصفة رئيسية نحو عصرنة الخدمات البنكية، وأنظمة الدفع الإلكترونية.

إن هذه الشركة أنشأت من أجل هدف أساسي هو تلبية حاجات المؤسسات المالية باقتراح برمجيات تقدم خدمات عن طريق برمجيات متعددة **(حابت، 2015، صفحة 138)** .

الفرع الثاني: الأنظمة الدولية للدفع الإلكتروني:

توجد العديد من أنظمة التحويل المصرفي الإلكتروني على المستوى الدولي، وضعتها بنوك عالمية ليستفيد منها العديد من العملاء في مختلف أنحاء العالم: ويعد نظام FIRST VIRTUAL ونظام KLELINE من أبرز الأنظمة التي ظهرت في مجال تحويل ونقل النقود بين الحسابات المختلفة والتي تستخدم طريقا لتسوية الديون الناشئة عن المعاملات التجارية بصفة عامة وتلك التي تجري عبر شبكة الانترنيت بصفة خاصة.

4) نظام First Virtual:

نظامfirts virtual هو أحد أنظمة الدفع الإلكتروني التي تتيحها شركة first virtual للخدمات المالية تسمح بتأمين عمليات الدفع الإلكتروني على شبكة الأنترنيت، أنشأت في ماي 1994 وبدأت العمل فعليا في أكتوبر 1994، ومقرها الرئيسي ب San diego كندا **(لوصيف، 2009/2008، صفحة 36)**، استخدام هذا النظام يفترض ان يكون وجود طرفين في هذه المعاملة العميل والتاجر، يقوم هاذين الطرفين بتزويد الشركة بكافة المعلومات الشخصية المتمثلة في رقم البطاقة الشخصية والرمز السري الخاصة بهما، وتقوم الشركة بتزويدهما برقم شخصي خاص بكل منهما . وبعد ان تتم عملية البيع يقوم لعميل بارسال رقمه الشخصي للتاجر من أجل أن يقو هذا الأخير من التأكد من كفاية رصيد العميل لأداء مستحقاته، ثم بعد ذلك يقوم التاجر بتزويد الشركة بكافة البيانات المالية التي تثبت عملية البيع للشركة مع الرقم السري، ومن أجل حماية العميل لا تقوم الشركة بالتسوية إلا بعد تأكدها من تمام عملية البيع.

5) نظام Kleline:

نظام kleline هو نظام تابع لشركة فرنسية اقترحت من خلاله أسلوبا لإدارة عمليات تسوية الديون في نطاق العلاقات التجارية والتي أطلق عليها اسم (Globe id)، وعلى خلاف النظام السابق فهنا لا وجود لعلاقة بين العميل والتجار وإنما تكون العلاقة بين التاجر والشركة الوسيطة فقط، ويكتفي العميل بتزويد حسابه ببرنامج للدفع الآمن ممنوح من طرف الشركة الوسيطة من دون إبرام أي عقد عدا رخصة استعمال برنامج الأمن. أما فيما يخص الوفاء فهذه الشركة تتيح خيارين للتاجر والعميل، فعملية الوفاء

عند التاجر تتم عن طريق توكيل خاص صادر منه إلى الشركة الوسيطة، أما العميل يستطيع الوفاء إما بواسطة البطاقة المصرفية المسماة في فرنسا بالبطاقة الزرقاء أو عن طريق فتح محفظة نقود افتراضية أو في رواق الكتروني وهو موقع الكتروني يجمع عدة تجار (**سرحان، 2005، صفحة 237**).

6) نظام Swift :

Æ تعريف النظام:

أنشأت منظمة سويفت في شكل تعاونية تخضع للقانون البلجيكي في سنة 1977 وهي تهدف إلى تطوير شبكة عالمية كتبادل المعلومات عن بعد (télécommunication) باستخدام التطبيقات المعلوماتية، أما سويفت كشبكة فتدل على الشبكة العالمية لتبادل المعلومات عن بعد في القطاع المالي.

يستخدم هذا النظام في المدفوعات الخارجية أو الدولية حيث تلجأ المصارف إلى هذا النظام من اجل التصريح بالمعاملات المالية والدولية وتسهيل عملية الاتصال مع البنوك العالمية لإرسال تعليمات الدفع وإشعارات المصارف وإشعارات أخرى، لكن بشكل موحد وقياسي متعارف عليه بين المصارف الأعضاء.

بـÆ الخدمات المصرفية التي تقدمها شبكة swift :

- تحويل الرسائل الإلكترونية الخاصة بمدفوعات العملاء.
- تبليغ الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة وخدمة الضمانات.
- شراء وبيع العملات الأجنبية واستثمار الودائع.
- عمليات مبادلة أسعار الفائدة.
- التحويلات التي تتم بين المؤسسات المالية (**زواش، 2011/2010، صفحة 69**).

وفي الجزائر كان قد أشير لهذا النظام من قبل إلى جانب نظام arts في نظام 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بحيث نصت المادة 16 منه على ما يلي "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFT , ARTS,ACTI) و/أو وضع الأموال تحت التصرف، أن تتحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانهما".

يجب أن يحوز مسيرو نظام الدفع والمتعاملون المباشرون أو غير المباشرين على جهاز آلي لاكتشاف الزبائن والعمليات ويتعلق الأمر بالهيئات أو الأشخاص المسجلين في القوائم المعدة مسبقا".

المبحث الثالث: مخاطر التجارة الإلكترونية وأنظمة تأمين المعلومات.

في ظل التطور اللامتناهي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال بمختلف أشكالها وانتشار الرهيب للمعاملات التجارية الإلكترونية، يجعل من تعرض التجارة الإلكترونية لمخاطر عديدة أمر لا مفر منه، وهو ما سنحاول عرضه في هذا المبحث أين سنتناول أنواع المخاطر التي تعترض المعاملات التجارية الإلكترونية أنظمة تأمين المعلومات المتعلقة بها.

المطلب الأول: مخاطر التجارة الإلكترونية.

تبقى أهمية تناول مخاطر صفقات التجارة الإلكترونية ضرورة حتمية بالنظر إلى تأثيراتها على عمل العديد من الأطراف أبرزهم: البائع والمشتري، المراجع الخارجي سواء في تخطيطه لعملية المراجعة أو القيام بعملية المراجعة للصفقات الالكترونية. وقد تعددت تقسيمات هذه المخاطر وهو ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل البياني رقم(06): مخاطر التجارة الإلكترونية

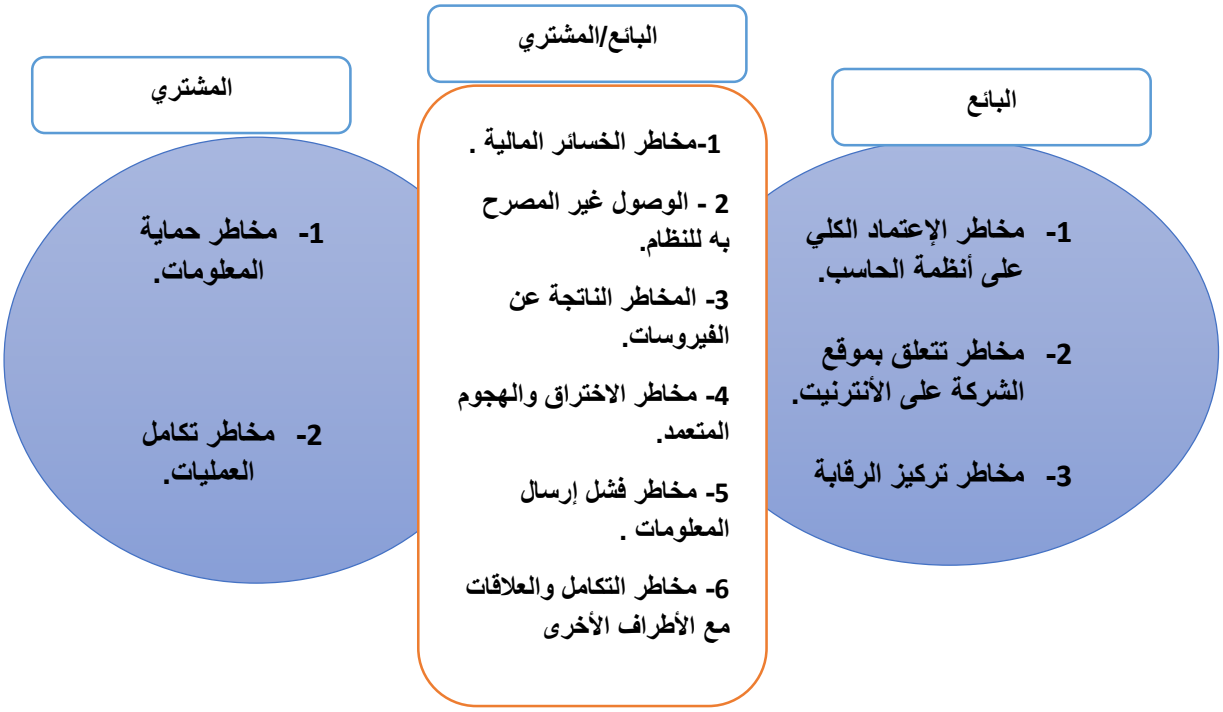

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: (صبري شعبان، 2010).

1- مخاطر تتعلق بالشركة / المؤسسة البائعة:

أ- مخاطر الاعتماد الكلي على أنظمة الحاسب:

إن تطبيق نظام التبادل الإلكتروني للبيانات يتطلب الاعتماد بصورة أساسية على الحاسب الآلي في نقل وتداول وتشغيل البيانات، وهذا يتطلب بدوره أن تكون أنظمة الرقابة الداخلية على درجة كبيرة من الثقة، وذلك نتيجة السرعة التي تتم بها عملية تشغيل البيانات وانخفاض إمكانية التصحيح والترشيد لأخطاء الإدخال والتشغيل، حيث أن أية أخطار غير مكتشفة أثناء الإدخال والتشغيل، حيث أن أية أخطار غير مكتشفة أثناء الإدخال أو استخدام برامج تطبيقية ضعيفة وغير ملائمة سوف تكون ذات أثر سلبي على تكلفة أنشطة المؤسسة و على تدفقاتها النقدية، كما يمكن أن يترتب عليه فقدان الثقة في المنشأة من قبل المتعاملين معها نتيجة لاتخاذ قرارات تشغيلية غير سليمة **(صبري شعبان، 2010، صفحة 96)**.

ب- مخاطر تتعلق بموقع الشركة على الإنترنيت:

تعتبر من أكثر المخاطر خطورة حيث تشمل ما يلي:

- تغيير محتوى الموقع أو المقر: ويتم ذلك من خلال:

- هجمات الهواة، ويتم فيها تغيير لبعض المحتوى الذي يؤثر سلبا عل شكل المقر وقد يجعل منه مدعاة للسخرية، (وقد سبق أن تعرض لذلك مقر البيت الأبيض ومقر القيادة الجوية الأمريكية).
- هجمات المحترفين، يقصد بها الهجمات التي تتم عن قصد من بعض الشركات المنافسة والتي تعمد إلى تغيير بعض المعلومات بالمقر بما يسيء إلى الشركة أو بما يؤدي إلى إساءة العلاقة بين الشركة وعملائها.

- بإغلاق الموقع (المقر) أمام المتصفحين:

وهو أحد المخاطر العامة التي يتعرض لها أي مقر(موقع) حيث يقوم المهاجم بدور حاسب الموقع الرئيسي SERVER بسيل من الرسائل والاستفسارات التي تؤدي في النهاية إلى عدم قدرة الموقع على تلبية أي استفسارات من مستخدمين فعليين، أو عدم قدرة أي مستخدم عادي على الدخول إلى مقر المعلومات من الأصل أو إبطاء ردود المقر على أي استفسارات، ويمثل هذا تهديد للشركة التي تعتمد على الموقع في تقديم خدماتها. ومن أشهر الحوادث التي تعرضت لذلك، ما تعرض له موقع البيت الأبيض أثناء ضربات الناتو ضد يوغوسلافيا، حيث أصابت السفارة الصينية، مما دفع الآلاف من الصينيين بتنفيذ هجوم على مقر معلومات البيت الأبيض من خلال إرسال ملايين الرسائل التي أدت إلى توقف الموقع عن تقديم الخدمة.

- استخدام الموقع كقاعدة لتنفيذ أعمال خارجية:

حيث يستخدم الهواة أو المحترفون الموقع كنقطة انطلاق لتنفيذ أعمال هجومية على مواقع أخرى، بحيث لا تستطيع المواقع الأخرى اكتشاف هوية المهاجم الحقيقية أو موقعه الأصلي.

كما يمكن استخدام الموقع الذي لا يتضمن مستويات حماية مناسبة لإخفاء بعض الملفات وخصوصا في حالة التجسس الاقتصادي.

- الدخول إلى النظم الداخلية للشركة:

يمثل هذا الخطر أعلى درجة تهديد، ويقتصر على المؤسسات التي يحدث فيها ارتباط بين موقع المعلومات الخاص بها ونظمها الداخلية وهو بالتالي أكثر الأنواع تأثيرا على التجارة الإلكترونية. حيث يمكن للشخص الدخيل أن يقوم ب:

- الحصول على معلومات داخلية عن الشركة وهو ما قد يؤدي إلى نتائج سلبية في أعمال الشركة، أو قد يؤدي إلى توقف الشركة كلية عن العمل.
- محو بعض أو كل المعلومات الداخلية للشركة مما قد يؤدي إلى فقد بعض المعلومات ذات الأهمية والتي تدخل في العمليات دون أن تظهر في النتائج مما يجل من استعادته أمرا غير ممكن **(رضوان، 1999، الصفحات 104-107)**.

- فقدان أو اتلاف أو ضياع البيانات عن طريق القراصنة:

بمجرد أن يستطيع القرصان الدخول إلى نظام معلومات الشركة، تتاح له الفرصة لتحريف أو إتلاف بيانات الشركة أو تعديلها.

ومن بين الأفعال التي يمكن للقراصنة القيام بها في هذه الحالة:

تذمير صفحة الأنترنيت، أو تعطيل النظام أو تغيير محتوياته (مثال على ذلك يمكن لأحد القراصنة التلاعب في قوائم الأسعار المعروضة على الإنترنيت لتخفيض تلك الأسعار، ثم يقوم هو وغيره بالشراء بالأسعار المخفضة. ولأن النظام الإلكتروني للشركة لا يميز بين المشترين والقراصنة فان الشركة تتعرض نتيجة لذلك إما لبيع منتجاتها بخسارة، أو لرفض إتمام عملية البيع، وما ينتج عن ذلك من دعاية سلبية للشركة بين عملائها)، وكمثال على ذلك تعرضت أشهر المواقع الأمريكية لتغيير محتواها، موقع معلومات هيئة المخابرات الأمريكية CIA حيث تم تغيير اسمه إلى هيئة الغباء الأمريكية وذلك في سبتمبر 1996 وقبلها بشهر كان موقع معلومات وزارة العدل الأمريكية، حيث تعرضت لهجمة غيرت اسمه إلى وزارة عدم العدل، وتم تغيير محتوى الصفحة الأساسية ليتضمن حالات وقضايا وأحكام تؤثر على صورة العدالة الأمريكية **(رضوان، 1999، صفحة 105)** .

تÆ مخاطر تركيز الرقابة:

تعتمد أنظمة التبادل الإلكتروني للبيانات على الرقابة الإلكترونية، والتقليل من التدخل البشرى قدر الإمكان، وعادة ما تكون دورة العمل في التجارة الإلكترونية مضغوطة. ويتم فيها تركيز أعمال الرقابة في يد أفراد قلائل، ويتم التقليل من الاعتماد على مبدأ تقسيم العمل الذي هو أساس الضبط الداخلي، مما يعطي للعاملين إمكانية الاطلاع على كافة نواحي تسجيل وتشغيل وحفظ البيانات وهذا يؤدي إلى زيادة احتمالات حدوث الأخطاء والغش، حيث يمكن لشخص واحد داخل أو خارج النظام أن ينشئ صفقة وهمية، أو قد يؤثر في بيانات صفقة فعلية بالتعديل فيها، أو حذفها دون أن يترك أثرا ملموسا يمكن من خلاله فحص واكتشاف هذه الأخطاء. **(صبري شعبان، 2010، صفحة 99)**

2- مخاطر تتعلق بالشركة/ الفرد المشتري:

أÆ مخاطر حماية المعلومات:

تدور هذه المخاطر حول:

- انتهاك سرية المعلومات الحساسة التي يتم ارسالها عبر شبكة الإنترنيت وتجعلها مما يجعلها عرضة للإطلاع عليها من أمثلة ذلك ما يلي **(صبري شعبان، 2010، صفحة 99)**:

✓ بدون استخدام الأساليب الفنية في التشفير فان أرقام بطاقات الائتمان الخاصة بأحد المستهلكين يمكن ان تتعرض للالتقاط من الغير وسرقتها أثناء ارسالها عبر الشبكة.

✓ قد ينجح أفراد أو جهات غير مخصصة لهم بالدخول على شبكة الحاسب الآلي للشركة وأجهزتها المخصصة للتعامل مع شبكة الأنترنيت وتوصلهم إلى وسائل اتصال عملاء تلك المنشأة بالشبكة وإلى أجهزة الكمبيوتر الشخصية بأماكن عملهم أو منازلهم.

- اختراق خصوصية المعلومات الشخصية:

مفهوم الخصوصية له عدة تعاريف مختلفة مما يجعل من الصعب تقديم محتويات أو العناصر الأساسية التي يرتكز عليها هذا المفهوم فحسب Ghardeer Neama يعتبر الخصوصية على أنها القدرة على التحكم في الكشف عنها والوصول إلى المعلومات الشخصية. كما تعرف على أنها حق الفرد في التحكم في المعلومات التي يجب الكشف عنها وما لا يجب الكشف عنه**(Yao, Rice, & Wallis, 2007)**، فحسب R.Smith et Al على الرغم من وجود العديد من التعريفات للخصوصية، فان تعريفات الخصوصية تنقسم إلى ثلاث فئات:

- الإشعار: بمعنى حق العملاء في التحكم في الوصول إلى بياناتهم الشخصية.

- التحكم: مستوى سيطرة العملاء على بياناتهم الشخصية.
- الوصول: بمعنى أن الوصول على المعلومات الشخصية للعملاء يقتصر فقط على الأشخاص المصرح لهم فقط **(Smith & Shao, 2007)**.

وفي مقابل نجد أن التجارة الإلكترونية تمتاز بخاصية أنها حيث تشمل بيانات شخصية هامة تتعلق بالعملاء الذين يطلب منهم الإدلاء بمعلومات شخصية (الأسماء، العناوين، السن، الوظيفة،...الخ). وهذا ما قد يشكل بعض المتاعب خاصة فيما يتعلق بوصول بعض الدخلاء لتلك المعلومات ينتج عنه خرق لخصوصية العملاء، وهو ما قد يؤثر بشكل سلبي على العميل والشركة.

بـÆ مخاطر تكامل العمليات:

ترتبط هذه المخاطر بالمعاملات والوثائق الآلية (المسمار غير المرئي)، والتي تستخدم بدلا من الشكل الورقي المعتاد في المعاملات التجارية، فإلى جانب أن بعض الشركات ظلت إما مادية تقليدية أو رقمية، فإن البعض أخفق في الجمع بين الإثنين، وذلك لأن مثل هذا الجمع يتطلب جهودا كبيرة في إدارة الموقع الإلكتروني لصالح الأعمال التقليدية وجهودا كبيرة في إدارة الموقع الإلكتروني لصالح الأعمال التقليدية وجهودا كبيرة في توظيف قدرات الويب في التفاعل مع الموردين والزبائن لخفض التكاليف وتوسيع الأسواق لصالح الأعمال الإلكترونية **(عبود نجم، 2004، صفحة 59)**.

وبالتالي لا يوجد إجراءات رقابية فعالة عليها وقد ينتج عنها أحد المخاطر التالية **(صبري شعبان، 2010، صفحة 100)**:

- تعرض المستهلك لمخاطر تغير البيانات أو فقدها أو ازدواجها عند التنفيذ أو قد يتم تشغيلها بطريقة غير صحيحة.
- مخاطر توثيق واثبات وتكامل العمليات الآلية والتي تنتج من طبيعة التشغيل الآلي للمعاملات.
- خطر فقدان الدليل القانوني الذي يمكن من خلاله إثبات الحقوق والالتزامات مما يترتب عليه، نوع من المخاطر يسمى مخاطر الإنكار وهذا يعني أن يقوم أحد الأطراف الصفقة بإنكار حدوثها.

3- مخاطر يتعرض لها كل من البائع والمشتري:

أÆ الخسائر المالية:

إن تحقق أي من الأخطاء الأمنية يمكن أن يسبب خسائر مالية للشركة والتي تنعكس بدورها على العملاء.

فإذا تمكن أحد القراصنة من تعطيل نظام المعلومات للشركة عن العمل فترة من الزمن فان ذلك سوف يحرم الشركة من ممارسة أعمالها وبالتالي تفقد الشركة إيراد كان من الممكن تحقيقه والأخطر هو فقدان الشركة لثقة عملائها.

أما بالنسبة للعملاء فتتمثل خسائرهم في تعطيل أعمالهم في حالة تعطل المعلومات للشركة، كما قد تلجأ الشركة إلى بيع منتجاتها لهم بأسعار أعلى بقصد تعويض خسائرها الناتجة عن تعرضها للاختراق الأمني **(صبري شعبان، 2010، صفحة 101)**.

بـ- المخاطر الناتجة عن البرمجيات الخبيثة:

تتضمن البرمجيات الخبيثة الفيروسات virus وبرامج التجسس Trojan hors والنسخ غيرالشرعي Crackers، وعندما يقوم المستخدم بتشغيل البرنامج الأساسي المصاب بالفيروس أو إحدى البرمجيات المماثلة له، فان الفيروس يعمل تلقائيا ليحدث أفعال غير متوقعة وضارة غالبا.

وتتعدد الأثار الناتجة عن البرمجيات الخبيثة، فقد يتم اتلاف محتويات الملفات الموجودة على الحاسب أو محو بعض أو كل الملفات والبيانات الموجودة، كما قد يقوم بنسخ نفسه ألاف المرات وبسرعة فائقة مما يعوق عمل النظام والاتصالات في الشبكة **(مليكاوي، 2019، صفحة 138)**.

تـ- مخاطر الاختراق والهجوم المتعمد:

تكون نتيجة الهجوم على الموقع Web Siteعن طريق التسلل بين طرفي المعاملة التجارية الإلكترونية بواسطة اللصوص أو قراصنة المعلومات، وهواة التخريب بالشكل الذي يترتب عليه حدوث العديد من المشاكل منها مثلا:

1- التقاط أرقام البطاقات الخاصة بالعملاء ونهب أموالهم.

2- حصول أطراف خارجية ليست لها علاقة بأعمال المنشأة على البيانات الخاصة الموجودة بنظام الحاسب للشركة.

3- اطلاع المنافسين على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة التي يمكن من خلالها الإضرار التنافسي للشركة **(مليكاوي، 2019، صفحة 139)**.

ثـ- مخاطر فشل إرسال المعلومات:

تمر عملية نقل وتداول بيانات الصفقة عبر الشبكة بمراحل عديدة تتمثل في إرسال البيانات، ثم ترجمتها إلى التنسيقات المعتمدة، وتخزينها ثم أخيرا استلامها بواسطة الجهة المعنية، وقد تتعرض الصفقات أثناء

هذه المراحل لبعض المخاطر مثل فقدان بعض البيانات، أو تحريفها أو التعديل فيها أو مضاعفتها أو عدم ارسال الرسالة من الأصل.

ج/ عدم جدية المعاملات:

تتم التعاملات في ميدان التجارة الإلكترونية بين أطراف لا يعرفون بعضهم البعض، دون الحاجة إلى اتصال مباشر بينهم، وهو ما يخلق احتمال عدم جدية هذه التعاملات من حيث بث معلومات غير صحيحة من طرف البائع أو الزبون، فالتعاملات ما هي إلا بيانات إلكترونية يتم تبادلها بين الأطراف دون أن يكون هناك أي مجال للتحقق من صحتها أو من شخصية الأطراف.

فقد يحصل الزبون على سلعة أو خدمة غير مطابقة لتوقعاته أو مخالفة للمواصفات المعلن عنها من خلال الموقع الإلكتروني، كما قد لا تصل السلعة في الوقت المحدد، من أخرى قد يتعرض البائع لعمليات نصب منظمة من قبل عملائه الذين يعطون معلومات غير صحيحة، وبالتالي يوافق هذا البائع على القيام بالعمل التجاري لصالحهم بمبالغ كبيرة على أساس تلك المعلومات الخاطئة (**الجنبيهي م.، 2006، صفحة 17**) .

المطلب الثاني: تأمين المعلومات في ظل التجارة الإلكترونية.

في ضوء المخاطر التي تناولها الباحث في المطلب السابق كان لابد من وجود وسائل لتأمين تلك المخاطر فقد أثبتت العديد من الدراسات أمثال دراسة (Anthony , Miyazaki, & Fenandez, 2001) و دراسة (France , 2002) أن الأمن والخصوصية هما الركيزة الأساسية التي يجب توافرها حتى تتم التجارة الإلكترونية فبدون إحداهما لا يمكن أن يكون هناك تجارة إلكترونية.

ولتحديد ذلك يتطلب تحديد طبيعة ومكونات أمن نظم المعلومات في ظل التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: ماهية الأمن المعلوماتي.

الأمن المعلوماتي أو أمن المعلومات، من الزاوية أكاديمية هو" العلم الذي يبحث في نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها من أنشطة الاعتداء عليها، ومن زاوية تقنية هو الوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية، ومن زاوي قانونية، فإن أمن المعلومات هو محل دراسة وتدابير حماية السرية وسلامة المحتوى وتوفر المعلومات ومكافحة أنشطة الاعتداء عليها أو استغلال نظمها من ارتكاب جريمة، وهو هدف وغرض تشريعات حماية المعلومات من الأنشطة الغير مشروعة وغير القانونية التي تستهدف المعلومات ونظمها (**عدمان، 2011، صفحة 8**). وعليه فإن توفير بيئة الآمنة يعد مطلبا حيويا، ليس فقط

لتأمين التجارة الإلكترونية وتطورها، بل لما يمارسه من تأثير خطير على نقل البيانات والمعلومات إلى الدول النامية بالذات والتي ستكون شديدة التأثير بما تتخذه الدول الأخرى من إجراءات ضدها في هذا المجال، إن لم تعمل على توفير حماية متكافئة Equivalent protectionأو ما يعرف بحماية كافية Adequate protection. لذا فإن عدم توفير الحماية يمكن أن يشكل عقبة كأداة ضد التدفقات التجارية باستخدام هذه الوسيلة الإلكترونية **(مليكاوي، 2019، صفحة 113)**.

الفرع الثاني: عناصر أمن المعلومات.

إن أغراض أبحاث واستراتيجيات ووسائل أمن المعلومات، سواء من الناحية التقنية أو الأدائية، وكذا هدف التدابير التشريعية في هذا الحقل، ضمان توفر العناصر التالية لأية معلومات يراد توفير الحماية الكافية لها **(عدمان، 2011، صفحة 11)**:

- السرية أو الموثوقية (CONFIDENTALITY): وتعني التأكد من أن المعلومات لا تكتشف ولا يطلع عليها من قبل أشخاص غير مخولين بذلك.
- التكاملية وسلامة المحتوى (INTEGRITY): التأكد من أن محتوى المعلومات لم يتم العبث به أو تدميره بمعنى أن لم يتم تغير محتواه في أية مرحلة من مراحل المعالجة أو التبادل سواء في مرحلة التعامل الداخلي مع المعلومات أو عن طريق تدخل غير مشروع.
- استمرارية توفر المعلومات أو الخدمة (AVAILABILITY): التأكد من استمرار عمل النظام المعلوماتي واستمرار القدرة على التفاعل مع المعلومات وتقديم الخدمة لمواقع معلوماتية، وان مستخدم المعلومات لن يتعرض إلى منع استخدامه لها أو دخوله إليها.
- عدم إنكار التصرف المرتبط بالمعلومات ممن قام به (Non-repudiation): ويقصد به ضمان عدم إنكار الشخص الذي قام بتصرف ما متصل بالمعلومات أو مواقعها، بحيث تتوفر قدرة إثبات التصرف التي قدم تم من طرف شخص ما في وقت معين.

الفرع الثالث: الجهود الدولية في مجال الأمن المعلوماتي.

1- جهود منظمة التعاون الاقتصادي والنمية:

تطالب كل من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والاتحاد الأوربي في العديد من التقارير المتعلقة بالإدارة الإلكترونية ضرورة الإلتزام بأربعة وظائف أو مستويات أساسية لضمان تأمين أنظمة المعلومات والإدارة الإلكترونية وهي **(فرج أحمد، 2008، الصفحات 55-56)**:

- الخصوصية:

ويقصد بالخصوصية، أن عملية الولوج إلى المعلومات المتاحة في شكل إلكتروني تقتصر فقط على الأطراف المشاركة في الاتصال (الأشخاص، والتطبيقات، والبرمجيات، والأجهزة)، وتستند الخصوصية على مبدأ التشفير الذي يمكن إجرائه على البيانات والمعلومات.

- وحدة البيانات واستقامتها:

يؤدي الإلتزام بوحدة البيانات واستقامتها إلى ضمان أو المعلومات المتبادلة لم يتم التدخل فيها أو تعديلها وذلك في الفترة ما بين ارسالها من جانب المرسل واستقبالها بواسطة المرسل إليه. والجدير بالذكر أنه بدون الاستناد إلى تطبيقات التوقيع الإلكتروني، من العسير اكتشاف أي تعديلات أو تغييرات تطرأ على مستند أو نص معين. ويجب في بعض الحالات، ضمان هذه الاستقامة طوال الفترة التي يتم فيها الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات. كما أن عملية أرشفة مستند معين والتوقيع الخاص به يجب أن يكون مؤمنا بهدف تفادي أي تعديلات يكن أن تطرأ عليه فيما بعد.

- عدم التنصل (عدم القدرة على الإنكار):

المقصود بعدم التنصل أو عدم الإنكار، أنه لا يمكن لأي طرف من الأطراف المشاركة في عملية الارسال إنكار القيام بالمعاملة أو الإجراء، ولضمان عدم النكران لابد أن تتوفر إمكانية التتبع المستمر للمعاملة التي يتم القيام بها. وبالتالي معارضة أي رفض لها من خلال الإثبات الحاسم بالقيام بها. ويتعلق هذا الأمر باستخدام مجموعة متنوعة من آليات التوقيع الإلكتروني منها منظومة تأكيد الإرسال والاستقبال والاستناد إلى تقنية تعمل على ضمان الحصول على تاريخ ووقت إجراء المعاملة، وهذه التقنية يطلق عليها العمل على الأرشفة المعاملة والتوقيع المرتبط بها.

- التحقق (التعرف على المستخدم):

يكمن الهدف من وراء التحقق أو التوثيق إلى التأكد من أن هوية المستخدم، سواء كانت (أسم مستعار، أو حقيق، أو عنوان IP.... الخ)، وأن تكون هوية متعارف عليها.

2- المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO:

قامت المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس خلال السنوات الأخيرة بوضع مخطط لسلسلة من المعايير المتعلقة بأمن المعلومات وإدارة المخاطر، وأنشأت مجموعة متكاملة من معايير أمن المعلومات عرفت بمجموعة المعايير المعنية بنظم إدارة أمن المعلومات أو ISO27000 وهي مبينة في الشكل التالي:

الشكل البياني رقم(07): معايير إدارة أمن المعلومات ISO 27000

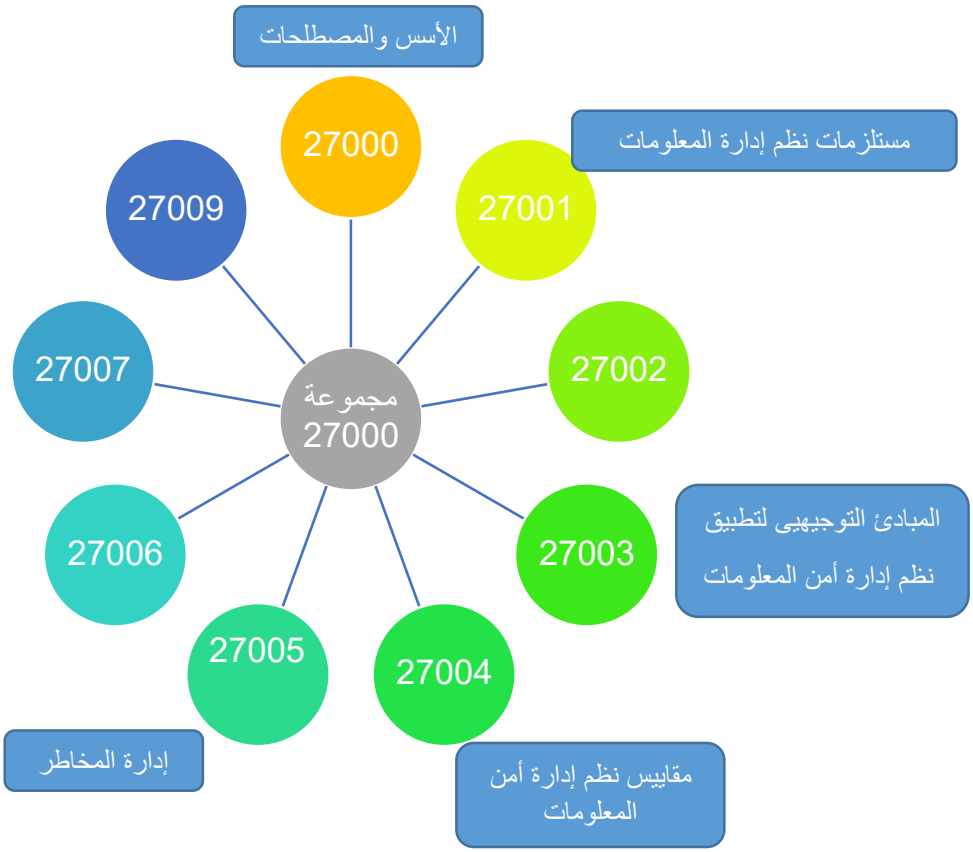

المصدر: (فرج أحمد، 2008).

المطلب الثالث: حماية المستهلك الإلكتروني.

يعتبر المستهلك أحد أهم العناصر الرئيسية الذي تقوم عليه المعاملات التجارية الإلكترونية، فأي خطر يواجه ميدان التجارة الإلكترونية يكون عرضة له بصفة مباشرة، وهذا ما جعل بعض المنظمات العالمية أمثال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للبحث عن بعض الحلول والآليات التي تسمح بحماية هذا المستهلك وفيما يلي سنقوم بعرض موجز لماهية المستهلك وكيفية حمايته في ميدان التجارة الإلكترونية:

الفرع الأول: مفهوم حماية المستهلك الإلكتروني.

1- التعريف الاقتصادي للمستهلك:

- عرف Hugues Michel et Sumpf Joseph بأنه: " الشخص الذي يشتري منتجات للاستعمال الشخصي، على أن نأخذ بعين الإعتبار المتغيرات النابعة من الفرد ذاته، ومتغيرات خارجية وكذا خصائص المنتج مع ضرورة الربط بين هذه المتغيرات الثلاث" **(شوية، 2006، صفحة 80).**

- وعند رجال الاقتصاد فيعرف بأنه:" آخر العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لاشباع الحاجات **(ممدوح إبراهيم، 2008، صفحة 19)** .

كما يستخدم لفظ مستهلك للتمييز عادة بين نوعين أساسيين من المستهلكين **(عنابي، 2003، الصفحات 15-16)** :

- الأفراد
- المنظمات.

فتعريف المستهلك بصفة شخصية يقصد به: " الشخص الذي يشتري أو الذي لديه القدرة لشراء السلع والخدمات والخدمات المعروضة للبيع بهدف إشباع الحاجات والرغبات الشخصية أو العائلية".

أما بالنسبة للمنظمات ففي هذه الحالة تكون الوحدة المشترية عبارة عن أي منظمة كانت تهدف إلى الربح أولا تهدف للربح أو منظمة حكومية، أو منظمة دينية وتعليمية، ويتم اتخاذ قرار الشراء من المنظمات من طرف عدد من الأفراد بحيث يكون لكل واحد منهم دور معين في كل من عمليتي اتخاذ قرار الشراء وعملية الشراء نفسها. ويتمثل الدافع الأساسي للشراء بالنسبة للمنظمات في الشراء سلع ومعدات بهدف تشغيلها لإنتاج سلع أو تقديم خدمات أخرى.

ومن خلال التعريف السابقة حسب وجهة نظر الاقتصاد نستنتج التعريف التالي:

يعرف المستهلك على أنه كل من لديه القدرة سواء كان فردا أو منظمة تدفعه لاتخاذ قرار شراء سلعة ما لإشباع رغباته أو تحقيق هدف آخر كالإنتاج أو تقديم خدمات أخرى، ومن هنا فدراسة المستهلك ينبغي أن تكون بالتعرف على على كيفية قيامه باتخاذ القرارات التي تتعلق بتوجيه الموارد المتاحة له من وقت وجهد ومال لشراء وإستهلاك السلع والخدمات التي تشبع حاجاته. لذلك يحاول رجل التسويق أن يقدم السلع والخدمات التيترضي المستهلكين مما يسهل شراءها منهم.

2- تعريف المستهلك وفقا للتشريعات الدولية:

يعد المشرع الفرنسي السباق لحماية المستهلك منذ أمد بعيد، وأصدر العديد من القوانين، إلا أنه تأخر في إعطاء تعريف له، إلا غاية صدور قانون الاستهلاك رقم 14-344 حيث جاء في المادة 03 منه تعريف المستهلك والمعلومات ما قبل التعاقد على أنه:" حسب معنى القانون الحالي يعتبر مستهلكا كل شخص مادي يتصرف قصد غرض لا يدخل في إطار نشاطه التجاري، أو الصناعي أو الحرفي أو

الحر" **(loi n°344-2014 du 17 mars 2004, relative à la consomation, du gouvernoment français).**

ووفقا للقانون المصري رقم 06-67 بشأن حماية المستهلك، فإن تعريف المستهلك ورد في المادة الأولى بالقول:" كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لاشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص" ويقصد بالمنتجات هنا السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام والخاص، وكذا التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد **(سعيد عدنان خالد، 2012، الصفحات 29-30)**. بمعنى أن صفة المستهلك من عدمها تتوقف على مدى اعتبار التصرف المبرم يتعلق بالحاجات اليومية أو العائلية، بخلاف ما إذا تعلق التصرف بنشاط الشخص المهني، فهنا لا يعد الشخص مستهلكا.

كما أن القانوني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك، عرف في مادته الأولى المقصود بالمستهلك بأنه " كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين" **(قانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن حماية المستهلك، رقم 24 -2006 بتاريخ 13 أوت 2006)**.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك وفق تعريف المستهلك في المادة 03 منه المخصصة للتعريفات، فالمهني لا يدخل ضمن مفهوم المستهلك إذا كان يتعامل لأغراض مهنية، بل يدخل ضمن تعبير المستهلك من يقتني سلع وخدمات لأغراض شخصية فقط، **(قانون رقم 09-03 الصادر بتاريخ 29 صفر عام1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، ج ر رقم 15 لسنة 2009)**، ويظهر النص أن مفهوم المستهلك لا يقتصر على الشخص الطبيعي بل يشمل كذلك الشخص المعنوي.

2- مفهوم المستهلك وفقا للتوجهات الأوروبية والمنظمات الدولية:

لقد اهتمت العديد من التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بموضوع حماية المستهلك وأعطت تعريفا للمستهلك. فقد أصدر البرلمان والمجلس الأوروبي توجيه الشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين رقم 93-13 الصادر بلكسمبورغ بتاريخ 05-04-1993، وعلاقته بأنه: " كل شخص طبيعي الذي يتصرف في العقود الداخلة في التوجيه الحالي، لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني" **(سعيد عدنان خالد، 2012، صفحة 32)**، وقد تبنى توجيه حماية المستهلك في التعاقد عن بعد رقم 97-07 الصادر ببروكسل بتاريخ 20-05-1997، نفس التعريف ونقله حرفيا (DIRECTIVE 97/7/CE DU

PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL, p. 06) ، كما أن توجيه التجارة الإلكترونية رقم 2000-31 الصادر بلكسمبورغ بتاريخ 08-06-2000 عرفاه بالمادة 02 بأنه " كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني أو التجاري" **(سعيد عدنان خالد، 2012، صفحة 32)**، وهناك توجيهية أساسية خاصة بحقوق المستهلكين، هي التوجيهية رقم 83-2011، جاءت كذلك بتعريف للمستهلك بقولها " المستهلك هو الشخص الطبيعي الذي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري، الصناعي أو الحرفي الحر، غير أنه في حالة عقود تحمل غرضين، لما يبرم العقد لأغراض ادخل جزئيا في نطاق النشاط المهني للمعني بالأمر، ولما يكون الغرض التجاري محددا جدا، ولا يؤثر في السياق العام للعقد، يعتبر الشخص كذلك في هذه الحالة مستهلكا" **(DIRECTIVE 2011/83/UE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du25 october 2011 , p. 03)**

كما اهتمت المنظمات الدولية بوضع تعريف للمستهلك، فعرفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بأنه " الشخص الذي يقوم بشراء السلع والخدمات من السوق لإستعمالها" (ممدوح إبراهيم، 2008، صفحة 24). كما بينت إتفاقية روما لسنة 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية ماهية المستهلك، فنصت المادة 05-01 أنه' تطبق هذه الاتفاقية على العقود الدولية المبرمة لغرض توريد قيم مادية منقولة أو خدمات إلى الشخص المستهلك لاستخدام يعتبر غريبا عن نشاطه المهني" ، وقد إعتمدت محكمة العدل الأوروبية هذا التعريف للمستهلك النهائي، والذي يشترط لتمتعه بقواعد الحماية أن يكون تصرفه لغرض مستقل تماما عن حاجات نشاطه التجاري أو المهني (ممدوح إبراهيم، 2008، صفحة 24)، وعرف في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لعام 1970 في مشروع إتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على بعض بيوع المستهلكين كما يلي: " يعتبر مستهلكا بموجب الاتفاقية الحالية، الشخص الذي يشتري البضائع بصفة رئيسية من أجل الاستعمال الشخصي العائلي أو المنزلي" (ممدوح إبراهيم، 2008، صفحة 24).

أما اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع لسنة 1970 فقد استبعدت من مجال تطبيقها عقود الاستهلاك، وتقصد الاتفاقية من ذلك أن تستبعد البيوع التي تتم بقصد الاستهلاك الشخصي أو العائلي أو المنزلي، ونفس الاتجاه أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة في نيويورك بتاريخ 25-11-2005 أين استبعدت المادة 02 عقود الاستهلاك من مجال تطبيقها بالقول " لاتطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بالعقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية ".

3- مفهوم حماية المستهلك الإلكتروني.

يقصد بحماية المستهلك تلك الجهود التي تبذل من طرف العديد من الجهات بهدف تعريف المستهلك وتوعيته، وإعلامه بحقوقه وواجباته وخلق الوعي لدى المواطنين للحد من كافة الصور السلبية من أجل تقليل حجم الضرر في كل ما يحصل عليه الناس من سلع وخدمات كان من المفترض أن تفي باحتياجاته أو تعمل على اشباع رغباته (الأخرس، 2012، صفحة 365).

كما تعني أيضا قواعد تحفظ حقوق المستهلك، وتضمن حصولهم عليها، وحمايته مما يقدم له من منتجات قد تلحق به أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية، سواء كان الضرر ظاهر أو غير ظاهر.

فحماية المستهلك ينبغي أن تستهدف مصالح واحتياجات المستهلكين في ظل تفاوت الأحوال الاقتصادية والمستويات التعليمية إضافة إلى تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة وإقرار حرية ممارسة النشاط الاقتصادي دون الاخلال بالحقوق الأساسية للمستهلك. وفي هذا الإطار ترتكز على عدة المحاور أهمها (بختي، 2005، صفحة 48):

- المحور الأول: وجود منظومة من الأجهزة الرقابية تضمن سلامة المعروض من السلع والخدمات ومطابقتها للمواصفات القياسية.
- المحور الثاني: وجود تشريع متكامل لحماية المستهلك يضمن حماية فعالة لحقوقه ووضع عقوبات رادعة تتدرج بحسب المخالفة
- المحور الثالث: ضرورة نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم.

تبنى التجارة الإلكترونية على أساس من الثقة والائتمان حيث ومن أجل أن يباشر التسويق الإلكتروني عمله سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى المؤسسات يجب أن تستطيع كل الأطراف أن تتقيد بمستوى الثقة يكون على الأقل مساوي لتلك المستويات المتعلقة بأشكال المعاملات التجارية التقليدية، وهذا يعني:

- البائع والمشتري المشاركان في المعاملة الإلكترونية هما اللذان يجب أن يكونا وليس غيرهما.
- أن يكون للبائع الحق في بيع السلعة أو الخدمة محل المعاملة.
- يجب أن يتوفر لدى المشتري الموارد المالية التي تضمن له تسديد قيمة المشترى.
- آليات التعامل والتسديد يجب أن تكون متوفرة مشروعة وآمنة.

- السلعة أو الخدمة المباعة توافق خصائصها وتستجيب للطلب.
- السلعة أو الخدمة المشترات لها إمكانية التسليم إلى المشتري.
- أن ترتقب الأطراف المشاركة في العملية جني فوائد من المعاملات.

إن المعاملات الإلكترونية التي ينجزها الأفراد تسهم في بروز مجموعة من المسائل التي تلعب دور أساسي في إقامة الثقة في التجارة الإلكترونية لجعلها أداة مقبولة وكشكل للمعاملات التجارية، فحماية خصوصية المستهلك أمر ضروري يفترض إيجاد آليات التي تمنع استعمال المعلومات الناتجة عن التعاملات التجارية لأهداف وأغراض غير معلنة ويفترض أيضا ضمان الأنظمة السرية المطبقة على استعمال هذه المعطيات بحيث يسهل تحويلها **(بختي، 2005، صفحة 49)**.

ويعد اتساع نسبة مستخدمين الأنترنيت في العالم، بدأ يتبلور مفهوم جديد لحماية المستهلك "الحماية الإلكترونية للمستهلك" والذي يعني الحفاظ على حقوق المستهلك وحمايته من الغش أو الاحتيال أو شراء بضائع مغشوشة باستخدام أدوات الويب التي تستطيع الوصول إلى كل مكان وتمارس تأثير يتجاوز أحيانا الأدوات التقليدية في الواقع **(بركات ، رحال، و عيساوي، 2018، صفحة 651)**.

كما تعني حماية المستهلك من أنشطة الاحتيال والمواقع الوهمية، أو المحتوى غير مشروع للخدمات والمنتجات المعروضة **(إبراهيم أحمد، 2010، صفحة 147)**.

الفرع الثاني : مبررات و وسائل حماية المستهلك الإلكتروني:

1- مبررات حماية المستهلك الإلكتروني:

- التطور الحديث في شبكة الانترنيت:

إن التطور التقني في شبكة الانترنيت يمثل واقعا علميا يأتي كل لحظة بالجديد، مما ينبغي أن يقود إلى تحسين الروابط التجارية بين المورد والمستهلك بهدف الحصول على أفضل أداء للممارسات التجارية الإلكترونية، غير أن الجانب السلبي لهذا التطور التقني يتجسد في قهر المستهلك بطريقة تبدو عدائية، مما ينبغي أن يؤثر على الوصف القانوني لعقد التجارة الإلكترونية عبر الشبكة الأنترنيت مقارنة بالبيع الذي يتم في موطن ومحل إقامة المستهلك، ويتمثل ذلك في عدم قدرة المستهلك على معاينة المبيعات بطريقة حقيقية، أو الإلتقاء مع المزود في مجلس عقدي تقليدي **(شاهين ب.، 1999، الصفحات 46-47)**

- حاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية:

إن الخدمات الإلكترونية لم تكن ذات أهمية قصوى في حياة المستهلك سابقا، وهو ما جعله عاجزا أمام التفاعل مع المواقع التجارية عبر شبكة أنترنيت بسبب قلة الحاجة لهذه المواقع. ولكن بعد التطورات التي نشهدها اليوم في جودة الخدمات للمواقع الإلكترونية أصبح مهمة جدا في حياة المستهلك بسبب حاجته لنوعية خدماتها والتي تتشكل من عدة أنواع كما يلي: الخدمات العقارية، الخدمات السياحية، خدمات التأمينات، خدمات بيع تذاكر الطائرات، خدمات حجز الفنادق..الخ، وهذا ما ينبع منه زيادة المنافسة بين المواقع الإلكترونية لتقديم خدمات ذات جودة أفضل للمستهلك، مما يزيد من إقبال المستهلكين عليهم، ومن هنا كانت الحاجة للبحث عن حماية للمستهلك بشكل ملح وواضح **(أسامة أحمد، 2005، صفحة 95)**

ـتـÆ افتقار المستهلك إلى التنوير المعلوماتي التقني:

تعتبر شبكة الأنترنيت المنتشرة حول العالم نافذة مفتوحة امام الملايين من الناس، فهذه الشبكة تمثل بوابة عرض لكافة المنتجات والخدمات، فالبريد الإلكتروني ومواقع الأنترنيت والتفاعل المباشر تتلخص جميعها في هدف واحد ألا وهو عرض أنواعا متباينة من المنتجات والخدمات للمستهلك، والتعاقد معه من خلالها.

فافتقار المستهلك قد يمثل عدم معرفة كبيرة بشبكة الأنترنيت، بالإضافة إلى المشاكل التي قد تواجه المستهلك عند التعمق في هذه الشبكة، ويتمثل ذلك من خلال ما يواجه المستهلك من عدم معرفته لما يحصل أمامه في الشاشة الصغيرة، بالإضافة إلى ما سبق فإن عدم معرفته بشبكة الانترنيت قد يؤدي إلى وقوع المستهلك بحيل وخداع قراصنة الأنترنيت من خلال المواقع الوهمية أو التعاقد الوهمي **(عبد الله محمود، 2009، صفحة 32)**.

2- وسائل حماية المستهلك الإلكتروني:

بعد قيامنا بعرض أهم التشريعات والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحماية المستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية، وبالنظر إلى وسائل الحماية المدنية الواردة فيها يمكننا حصر أهم وسائل حماية المستهلك الإلكتروني فيما يلي:

- **حق المستهلك في الإعلام:**

يعتبر الحق في الإعلام أو كما يطلق عليه البعض بالحق في التبصير من الحقوق الأساسية التي كرستها تشريعات التجارة الإلكترونية للمستهلك، باعتبار الإعلام وسيلة الاتصال الأولى للمستهلك

بالسلع والخدمات، وبالتالي يتوجب على المتعاقد إمداد الطرف الآخر بكافة المعلومات الضرورية الازمة لاتخذ قراره في خصوص إمكانية التعاقد من عدمه **(زواوي، 2017، صفحة 312)**..

- **حق المستهلك في الخصوصية:**

عمدت القوانين والاتفاقيات الدولية إلى حماية هذا الحق، لأن المستهلك عند إقدامه على التعاقد الإلكتروني فإنه يدلي بكافة بياناته الشخصية إلى الطرف الآخر، ومضمون هذا الحق هو الالتزام بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بالمستهلكين بشخصياتهم أو حياتهم الخاصة، حيث لا يمكن استعمالها في غير التعامل الإلكتروني المقدمة بشأنه، كما لا يجوز الاحتفاظ بها بعد انتهاء الغرض الذي قدمت من أجله **(حامد قشوش، 2000، صفحة 67)**.

- **حق المستهلك في الحماية المدنية من الإعلانات الكاذبة والمضللة:**

إن المستهلك الإلكتروني يختلف عن المستهلك العادي في وسيلة التعاقد والمتمثلة في الوسائل الإلكترونية، هذه الأخيرة تعتمد بالدرجة الأولى على فكرة الدعاية والإعلان عن السلع والخدمات لحمل المستهلكين على التعاقد، واستخدام هذه الوسائل يسهل التعاقد والتواصل إذا استغلت في الغرض الذي أعدت من أجله. إلا انه كثيرا ما يساء استخدام الدعاية والإعلان من طرف أصحاب النوايا السيئة للتوقيع بالمستهلك وإيهامه بخصائص ومميزات في السلع والخدمات مغايرة للحقيقة، لذلك كان لابد من التركيز على الحماية المدنية للمستهلك منها **(زواوي، 2017، صفحة 313)**.

المطلب الرابع: حماية المستهلك حسب المنظمات الدولية.

الفرع الأول: المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاصة بحماية المستهلك الالكتروني:

سنت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لمجموعة من المبادئ تهدف الى ضمان حماية المستهلك الالكتروني و التي يمكن أيجازها فيما **يلي (Oecd, 2000, pp. 29-36)**:

1- **حماية شفافة وفعالة:** ينبغي للمستهلكين المشاركين في التجارة الإلكترونية أن يستفيدوا من حماية شفافة وفعالة بمستوى يعادل على الأقل مستوى الحماية المتاح في أشكال التجارة الأخرى.

2- **الممارسات العادلة في التجارة، الإعلان والتسويق:** ينبغي للشركات المعنية بالتجارة الإلكترونية أن تأخذ بعين الاعتبار مراعاة مصالح المستهلكين وأن تتعامل بإنصاف في ممارساتها التجارية والإعلانية والتسويقية.

3- **المعلومات على الشركة، السلع والخدمات والمعاملات:** يجب على الشركات الناشئة في التجارة الإلكترونية مع المستهلكين توفير معلومات دقيقة وواضحة وسهلة المنال، تصف السلع أو الخدمات المقدمة، والشروط والأحكام والتكاليف المرتبطة بالمعاملة.

4- **عملية التأكيد:** لتجنب أي غموض بشأن نية المستهلك للشراء ينبغي أن يكون هذا الأخير قادرا، قبل اختتام عملية الشراء على تحديد السلع والخدمات التي يرغبون في شرائها بدقة، تحديد وتصحيح أي أخطاء محتملة أو تعديل الطلب، التصريح بالموافقة المسبقة على الشراء والحفاظ على السجل الكامل ودقيق للمعاملة.

5- **الدفع:** ينبغي أن يكون المستهلكين قادرين على الحصول على آليات دفع آمنة وسهلة الاستخدام، بالإضافة إلى توفير معلومات حول مستوى الأمن الذي توفره، هذه الآليات.

6- **تسوية المنازعات والطعون:** القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي: تطرح التجارة الإلكترونية تحديات أمام الإطار القائم، حيث يجب على الحكومات مراجعة القانون المطبق أو تطبيقه بطريقة مختلفة لتوفير حماية شفافة وشفافة للمستهلكين خاصة مع زيادة توسع نطاق التجارة الإلكترونية.

الطرق البديلة لتسوية النزاعات والطعون: ينبغي أن يتوفر لدى المستهلك بدائل من أجل تسوية النزاعات والطعون بدون تكلفة أو عبئ إضافي.

7- **حماية الخصوصية:** حماية الخصوصية هي عنصر أساسي من الثقة، مازالت المبادئ التوجيهية لحماية الخصوصية التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1980 مقبولة عالميا باعتبارها تحدد المبادئ الأساسية لحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية العابرة للحدود الوطنية.

يجب أن تكون نشاطات التجارة الالكترونية بيم المؤسسة والمستهلك أن تتم وفقا لمبادئ الخصوصية المعترف بها المذكورة في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تحكم حماية الخصوصية وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود 1980.

8- **التعليم والتوعية :** ينبغي على الحكومات، الشركات وممثلي المستهلكين العمل معا لضمان ترشيد المستهلك في إطار التجارة الالكترونية وزيادة وعي الشركات والمستهلكين حول إطار حماية المستهلك.

إلا أن هذه المبادئ المذكورة و بعد دراسة وتحليل معمق طرحت بعض المشاكل دعت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي إلى إعادة مراجعة هذه التوصيات التي أقرتها في سنة1999. وذلك من أجل ضمان حماية فعالة للمستهلك مع تحفيز الابتكار والمنافسة في السوق، تمثلت التطورات الرئيسية الجديدة في التجارة الالكترونية و التي تناولتها التوصية المعدلة في سنة 2016 (Oecd, 2016, pp. 04-06):

- **المعاملات الغير نقدية:** يتزايد اكتساب المستهلكين للساع والخدمات المجانية من خلال تبادل المعلومات الشخصية و لهذا السبب تم ادراج هذا النوع من المعاملات في نطاق تطبيق التوصية، ومنه يتعين على الحكومات وأصحاب المصلحة للتفكير في تقديم طرق حل الخلافات للمستهلكين الذين يواجهون مشكلة فيمثل هذه المعاملات.
- **المحتويات الرقمية :** يحاول الكثير من المستهلكين فهم حقوقهم والتزاماتهم حول المعاملات التي تنطوي على المحتويات الرقمية والتي تكون عادة مصحوبة بقيود تقنية أو تعاقدية و التي تطبق من أجل الدخول أو الاستخدام.
  - ومن أجل ذلك تم إضافة نص جديد من أجل التأكيد بضرورة اعلام المستهلكين بهذه القيود أو الميزات التي يقدمها هذا البرنامج الرقمي وإمكانية التشغيل المتداخل (Interopérabilité)
- **المستهلكين الناشطين:**

تعمل التجارة الالكترونية على محو الحدود بين المستهلكين والشركات حيث يساهم المستهلكين في تعزيز وتطوير المنتجات والتي تنتج معاملات بينهم. لذلك تم توسيع نطاق التوصية ليشمل الأنشطة التجارية التي تهدف إلى تسهيل المعاملات بين المستهلكين ومنه تم إضافة مبدأ جديد وذلك من أجل ضمان صحة وشفافية شهادات المستهلكين.

- **الأجهزة المحمولة:** ان زيادة الأجهزة المحمولة في التجارة الالكترونية يجلبا الكثير من المشاكل التقنية فيما يخص الإفصاح الفعال عن المعلومات، كما يمكن ان تؤثر على الاحتفاظ الفعلي للمستهلكين بهذه المعلومات.
- تم ادراج مبدأين يوضحان أهمية الأخذ بعين الاعتبار القيود التقنية أو خصائص أخرى التي تمكنها من تقديم الجهاز المستخدمة.

- **المخاطر المرتبطة بالخصوصية والأمن:** تعتبر البيانات الشخصية للمستهلك في صميم العديد من خدمات التجارة الالكترونية معرضة لعدة مخاطر والمتعلقة بالأمن والخصوصية، تذكر التوصية بضرورة الاستجابة لهذه المخاطر وفقا لمبادئ أخرى لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) وتشمل مبدأين واللذان يحددان تدابير وقائية خاصة والتي تحوز على أهمية خاصة في إطار التجارة الالكترونية بين الشركات بين الشركات والمستهلكين.
- **حماية المدفوعات:**
- يمكن أن يختلف مستوى الحماية تبعا لنوع الآلية المستخدمة في تسديد المدفوعات.

تدعو التوصية الحكومات والأطراف الفاعلة إلى العمل معا لتحديد المستويات الدنيا لحماية المستهلك لمختلف الآليات القابلة للاستخدام.

- **سلامة المنتج:**

يوجد في بعض البلدان سلسلة كاملة من المنتجات الغير آمنة المحضورة للبيع في سوق التجزئة التقليدية والتي يمكن الحصول عليها عبر التجارة الالكترونية. وفي هذا الصدد تم إضافة مبدأ جديد لضمان عدم تقديم مثل هذه المنتجات للمستهلكين على الأرضية الالكترونية وأن تتعاون الشركات مع السلطات المعنية لمعالجة المشكل.

الفرع الثاني: حماية المستهلك في إطار التجارة الالكترونية حسب نظر المشرع الجزائري :

تعتبر الجزائر من الدول حديثة التطبيق لهذا النوع من التجارة وذلك بعد سنها لقانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو2018 والذي يتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث يهدف هذا القانون إلى توضيح الآليات والإجراءات التي تسمح بالتطبيق الجيد لهذا النوع من التجارة بما فيها النقاط المهمة المتعلقة بحماية أطراف التعامل الالكتروني. و في هذا الصدد يرى المشرع الجزائري أن المستهلك الالكتروني هو" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية" **(المادة 04 من قانون التجارة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية، 2018، صفحة 05).**

ومن هنا يمكننا ايجاز بعض النقاط التي وقف عليها القانون من أجل حماية مستهلك في محيط التجارة الإلكترونية:

- **ا-لعقد الالكتروني:** يتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني **(المادة 04 من قانون التجارة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية، 2018،**

صفحة 05). وهنا يصبح المورد الالكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تنفيذها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم. كما يلتزم المورد الالكتروني بارسال نسخة الكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني **(المادة 18 من قانون التجارة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية، 2018، صفحة 07)**.

- **الدفع في المعاملات الالكترونية:** يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية عبر المنصات المخصصة لذلك والمحددة من طرف بنك الجزائر وبريد الجزائر. على أن يكون وصل موقع الأنترنيت الخاص بالمورد الالكتروني بمنصة الدفع الالكترونية مؤمنا بواسطة نظام تصديق الكتروني **(المادة 27 من قانون التجارة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية ، 2018، صفحة 08)**.
- **ضمان حماية الأمن والخصوصية:** ينبغي للمورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لابرام المعاملات التجارية، كما يجب عليه:
  - الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات.
  - ضمان أمن نظام معلومات وسرية البيانات.
  - يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي و تأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما **(المادة 26 من قانون التجارة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية، 2018، صفحة 08)**.
- **المنتجات المتداولة الكترونيا:** يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الالكتروني تسلم لمستهلك الالكتروني.

أما في حالة ما تم استلام منتوج غير مدرج في الطلبية فلا يمكن للمورد الالكتروني المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم، كما يحق للمستهلك إرجاع المنتوج في حالة ما إذا وجد به عيب أو لم يتم الاتفاق عليه على أن يلتزم المورد بارجاع كافة مستحقات المستهلك الالكتروني من ثمن المنتوج إضافة إلى كافة المصاريف المتعلقة به **(المادة 20-21 من قانون التجارة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية ، 2018، صفحة 08)**.

المبحث الرابع: العقد الإلكتروني وحجية إثباته.

إن المعاملات التجارية في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصال تشترط عدم تلاقي أطراف المعاملة، بمعنى إتمام عملية البيع والشراء وتأدية الخدمات عن بعد باستخدام وسائل إلكترونية كوسيط بينهما، لكن السؤال الذي يبقى مطروح كيف يمكننا إثبات هذه المعاملات التجارية؟ وبما أن هذه التطورات التقنية مست جميع الميادين كان لزاما على الفقهاء الباحثين ضرورة البحث عن صيغ تثبت هذه المعاملات حتى يتم حماية المستهلك من جهة وإبقاء المعاملات في صيغها القانونية الصحيحة، وهو ما نتج عنه ظهور مصطلح جديد في الميدان القانوني سمي بالعقود الإلكترونية كأداة لإثبات التعاملات الإلكترونية، وفيما يلي سنقوم بعرض أهم المفاهيم المتعلقة به وأشكاله وأهم خصائصه.

المطلب الأول: ماهية العقد الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم العقد الإلكتروني.

العقد الإلكتروني لا يخرج في بناءه وتركيبه عن مفهوم العقد والمتمثل في تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني واقتصادي، لكن له خصوصيات تميزه عن غيره، بحيث يصنف العقد الإلكتروني ضمن طائفة العقود عن بعد.

لقد تعددت التعريفات الخاصة بالعقد الإلكتروني سواء من الفقه أو التشريع وسنذكر بعض منها من أجل توضيحه والإلمام بإطاره النظري.

أ- التعاريف الفقهية (الباحثين):

من بين التعاريف الفقهية نجد:

العقد الإلكتروني هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة، مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل" **(BEAURE & Bresse, 1997, p. 76)**.

تعريف آخر يرى أنه التقاء إيجاب صادر من طرف، محله عرض بطرق سمعية أو بصرية أو كليهما على شبكة اتصالات بقبول صادر من طرف آخر بذات الطرق وتحققا لعملية معينة يرغب الطرفان في إنجازها وهي في العادة مبادلة القيم والأموال **(طلال المومني، 2000، صفحة 24)**.

"العقد الذي يتكون وينفذ بوسيلة نقل أو اتصال بينية وهو عقد عن بعد يتم بوسائل اتصال تفاعلية أو برنامج الكتروني" **(Olivier, 1996, p. 23)**.

كما يمكننا تعريفها على أنها: " العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كليا أو جزئيا، وتتمثل الوسيلة الإلكترونية في كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترو مغناطيسية أو أية وسيلة أخرى مشابهة صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين" **(الرومي، 2004، صفحة 48).**

فيما يرى الجانب الآخر من الفقه أن العقد عبر شبكة الأنترنيت هو " التقاء إيجاب الصادر من طرف محله عرض مطروح بطرق سمعية أو بصرية أو كلاهما على شبكة الاتصالات بقبول صادر بذات الطرق تحقيقا لعملية معينة يرغب الطرفان في إنجازها، وهي عادة مبادلة القيم والأموال" **(مخلوفي، 2012/2011، صفحة 56)** .

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استنتاج ان العقد الإلكتروني هو تلاقي الإيجاب والقبول عبر شبكات الاتصال الرقمية دون الوجود المادي لأطراف العقد .

ب-المفاهيم التشريعية:

يرى المشرع الكندي أن التعاقد عن بعد بأنه " تعاقد بين التاجر والمستهلك بدون تواجد مادي بينهما سواء في حالة الإيجاب أو القبول حال كون الإيجاب غير موجه لمستهلك معين"

أما القانون الأمريكي فقد أورد تعريفا للسجل الإلكتروني الذي هو بمثابة العقد الإلكتروني الذي يتم إبرامه بين الأطراف، حيث عرفه بأنه ' عقد أو أي سجل آخر يتم تخليقه أو تكوينه أو إرساله أو نقله أو تخزينه بأي وسيلة إلكترونية.

كذلك قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكتروني كان له رأي آخر بحيث أنه لم يعرف العقد عبر شبكة الإنترنيت بشكل مباشر على الرغم من أن المادة 11 منه جاءت بعنوان "تكوين العقود وصحتها" إلا أن المادة 2/أ منه عرفت رسالة البيانات بما يلي" يراد بمصطلح رسالة البيانات المعلومات التي يتم انشائها أو إرسالها أو استخدامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو التلكس" عرفت 2/ب من القانون النموذج مصطلح تبادل البيانات الإلكترونية بما يلي: "يراد به نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب أخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"

مما سبق يتضح أن قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لم يعرف العقد عبر شبكة الانترنيت، إلا أنه عدد الوسائل المستخدمة في إبرام العقود الإلكترونية بشكل عام، وتوسع في هذه المسائل فأدخل إليها الفاكس والتلكس **(العجارمة، 2010، صفحة 45).**

كما جاء في القانون التونسي أنه" ينشأ العقد الإلكتروني بعنوان البائع وفي تاريخ موافقة هذا الأخير على طلبية بواسطة وثيقة إلكترونية ممضاة وموجهة للمستهلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" (الفصل 28 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83، 2000)أي أن القانون التونسي اعتبر الوثيقة الإلكترونية بمثابة عقد إلكتروني يعتمدها في التعاقد بين الأطراف.

وقد عرف المشرع الأردني العقد الإلكتروني بأنه " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا (**المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني،رقم 58 ، 2001**)، كما وردت بذات القانون أنه " يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا للآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذ من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات (**المادة 07 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم58، 2001**).

في حين المشرع الجزائري تطرق للتعاقد الإلكتروني من خلال قانوني التجارة الإلكترونية الصادر حديثا والقانون المدني، حيث عرف العقد الإلكتروني حسب قانون08-15 الخاص بالتجارة الإلكترونية على أنه: " هو عقد بمفهوم قانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى الموافق ل 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم ابرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني (**المادة 06 من قانون 18-05 الخاص بالتجارة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية، 2018، صفحة 05**) ، ومن خلال هذا القانون أبقى المشرع الجزائري على نفس مفهوم العقد الصادر في القانون السابق وأضاف فقط وسيلة جديدة لإبرام هذا العقد وهي الاتصال الإلكتروني بين أطراف العقد من دون حضورها .

أما فيما يخص القانون المدني الصادر سنة 1975 فقد اعتبر الكتابة في شكلها القانوني وسيلة لإثبات بشروط من خلال النص التالي" ينتج الإثبات بالكتابة في شكلها الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها" (**الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان عام1395ه الموافق ل 26 سبتمبر1975م والمتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم**) .

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني.

يتميز العقد الإلكتروني بخصائص عديدة تميزه عن غير من سائر العقود والتي يتم ابرامها بين متعاقدين يجمعها مجلس عقد واحد، فالعقد الإلكتروني يتم باستخدام وسائل أو وسائط إلكترونية، وغالبا ما يتم ما بين طرفين كل منهما في بلد أي هناك تباعد مكاني بينهما، كما يوجد تباعد زماني أيضا ، كما يتميز أن بنوده نكون محررة إلكترونيا ، ولهذا الغرض سنتناول خصائص العقد الإلكتروني في أربعة عناصر أساسية:

- ✓ عدم وجود علاقة مباشرة بين أطراف العقد.
- ✓ وجود الوسيط الإلكتروني.
- ✓ السرعة في إنجاز الأعمال.
- ✓ الطابع الدولي لغالبية العقود

1- عدم وجود علاقة مباشرة بين أطراف لعقد:

إن العقد الإلكتروني يتميز عن العقود الأخرى بأنه عقد مبرم عن بعد كما ذكرنا سابقا، أي ان هناك مسافة بين المتعاقدين " فالتعاقد الإلكتروني عبر الإنترنيت يعد تعاقد بين حاضرين حكما، حيث أن هناك تباعد مكاني بين البائع والمنتج وبين المستهلك، ولكن هناك في الغالب اتحاد زمني بين الطرفين، فالطرفين لا يجمعها مجلس عقد واحد" **(الرومي، 2004، صفحة 59)** .

لكن يبقى الخلاف قائم حول طبيعة العقد المبرم بواسطة الإنترنت هل هو بين الحاضرين أم أنه تعاقد بين الغائبين؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ذهب البعض إلى اعتباره تعاقد بين الحاضرين لإمكانية تبادل طرفي العقد الكلام عير الشبكة، وهذا ما ينطبق عبى التعاقد عبر الهاتف.

بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار أن هذا التعاقد يتم بين غائبين لأن صفحة العقد تكون معدة سلفا، وما على المتعاقد سوى القبول أو الرفض **(الهيجاء، 2002، صفحة 53)**.

إضافة إلى ما سبق يرى الباحث أن التعاقد عبر الانترنيت يمكن اعتباره تعاقد بين غائبين لأن الحجم الهائل للتعاملات لا يمكن أن يسمح بتبادل الأحاديث حول كل عقد.

والأمر يختلف بالتعاقد عن طريق البريد الإلكتروني، فعند وجود فاصل زمني بين الايجاب والقبول فإن التعاقد هنا يكون بين غائبين من حيث الزمان والمكان وهذه الحالة تقترب من حالة الفاكس العادي،

أما لو كان الإيجاب والقبول في نفس الوقت كالتعاقد عبر الهاتف فلابد من تطبيق التعاقد بين الحاضرين زمانا لأنه لا يوجد فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول. بينما التعاقد عبر شبكة المواقع. ففي هذه الحالة يدخل الشخص إلى موقع ما على الشبكة، ويمكن له وضع إجابة وينتظر فترة زمنية لتلقي الإجابة فهنا نكون أمام تعاقد بين غائبين، أما إذا تم القبول فورا فنكون أمام حالة تعاقد بين الحاضرين زمانا، وكذلك الحال في التعاقد عبر المحدثة المباشرة **(العجلوني، 2002، صفحة 90)**

2- وجود وسيط إلكتروني:

لقد كان وجود مجلس انعقاد العقد من الأمور الجوهرية والمسلم بها وذلك قبل انتشار الوسائط الإلكترونية، ولكن في الوقت الحاضر ومع انتشار الوسائط الإلكترونية عالميا وتنوعها أصبح من الطبيعي انعقاد العقد دون وجود ما كان يسمى بمجلس انعقاد العقد **(أبا الخيل، 2009، صفحة 34)**. وبالمقارنة مع العقود التقليدية، فان العقود الإلكترونية عن طريق أجهزة اتصال عن بعد، عادة تكون موصولة بشبكة الاتصالات الدولية، تتكفل بنقل معلومات بين أطراف موصولة بها رغم تباعد المكان والزمان، مما يتيح تفاعل متوازي بين عدة أطراف، بحيث يستطيع أحد أطراف المعاملة أن يرسل إلى عدد لانهائي من المستقبلين في نفس الوقت ودون الحاجة إلى إعادة صياغتها و إرسالها كل مرة، وهذا ما سيسمح باتساع مجال العلاقات التجارية **(عبد العزيز، 2008، صفحة 38)**، فهي تتسم بإمكانية التفاعل مع العديد من المصادر في وقت واحد عن طريق رسالة الكترونية بالإضافة إلى إمكانية تنفيذ كل مكونات العملية التجارية بما فيها تسليم السلع الغير مادية على الشبكة وذلك بخلاف وسائل الاتصال السابقة والتي كانت نقف عاجزة على التسليم أو تقوم بتسليم البعض في صور نسخ غير أصلية أو غير واضحة و بالأخص إذا كانت هذه التقارير تحتوي على صور وذلك من خلال استخدام أجهزة الفاكس مثلا **(حابت، 2015، صفحة 50)**.

3- السرعة في إنجاز الأعمال:

إن شبكة الأنترنت تعرض على مدار الساعة الإعلانات ووسائل البيع والشراء والمزادات العلنية والتقدم للوظائف والخدمات في إشارة صريحة باتخاذ مسلك مباشر لا لبس فيه على التراضي.

ومن المعروف أن الأصل في التعاقد حرية التراضي التي تقتضي تسيير المعاملات والعقود، ورفع الحرج وعدم التعقيد في إنجاز الأعمال **(العجلوني، 2002، صفحة 22)**. فالسرعة في إنجاز المعاملات التجارية والغير تجارية هي إحدى المميزات الأساسية التي عملت على انتشار التعاقد الكترونيا بل وإنجاز

كافة المعاملات التجارية وغير التجارية الأخرى، فلو ذكرنا مثلا أن طرفي التعاقد من جنسيتين مختلفتين فيمكن لكل منهما التفاوض وهو في مكتبه دون أن يتحمل عناء ومشقة السفر والإقامة في دولة غير دولته، وهو ما يعد تقدما كبيرا بل ثورة في مجال إنجاز المعاملات التي كان يتطلب إنجازها في الماضي وقتا وجهدا.

وتوفر التجارة الإلكترونية فرصا فريدة للتبادل عبر الحدود، وهي بمثابة أداة تجارية جديدة تركت أثرا ملموسا في تغيير المنظومة الاقتصادية في العالم، فهي تسمح للسلع والخدمات بأن تصل إلى سوق يتجاهل الحدود السياسية والجغرافية وهي توفر بذلك فرصا كثيرة للشركات وما يقابلها من فوائد المستهلكين **(أسامة أحمد، 2005، صفحة 37)**.

4- الطابع الدولي لغالبية للعقد الإلكتروني:

ما يميز عقود التجارة الإلكترونية أنها تتيح فرصة الوصول إلى أسواق بعيدة ومتنوعة، بسرعة مذهلة، ونفقات قليلة دون الحاجة إلى التنقل بين المواقع الجغرافية المختلفة، مما يتيح لها تداولا على مدار السنة وانفتاحا عالميا، فهذا لا يعني أنها تتم بوسيلة إلكترونية متاحة لجميع أفراد العالم، ويستتبعه في ذلك أن العقود التي يبرمها أطراف العلاقة دائما عقود دولية.

يرى جانب من الفقهاء أن عقود التجارة الإلكترونية دائما دولية، بحجة أن الوسيلة المستعملة في التفاوض أو الإبرام أو التنفيذ وسيلة دولية، ذلك يصعب تحديد مكان ابرام العقد خاصة في حالة انتقال الشخص من دولة إلى أخرى، بحيث يقوم ببعض الإجراءات في دولة أخرى، أو يتواجد في مكان لا يخضع لسيطرة أي دولة كأعالي البحار وهو يحمل الكمبيوتر معه.

جانب آخر من الفقه لا يأخذ بعين الاعتبار الخاصية الدولية لوسيلة التعاقد بل يرى أن عقد التجارة الإلكترونية خاضع للقانون الوطني إذا كان طرفي التعاقد من جنسية دولة واحدة، وبالتالي فالعقد في هذه الحالة لن يتمتع بالصفة الدولية، في حين أنه يكون دوليا إذا كان طرفي العقد مختلفي الجنسية. ضف إلى ذلك العقود التي تتم عن طريق وسائل الكترونية أخرى غي شبكة الأنترنيت **(حابت، 2015، صفحة 49)**.

المطلب الثاني: أركان العقد الإلكتروني.

الفرع الأول: مرحلة الإيجاب الإلكتروني:

1- ماهية الإيجاب الإلكتروني:

إن لفظ إلكتروني إذا ما أضيفت إلى الإيجاب فإنها لا تغير من معناه الوارد في النظرية العامة للالتزامات، فالمسألة مجرد وصف لا أكثر بسبب اختلاف وسيلة التعبير عن الإرادة من خلال الوسائل

الإلكترونية، فالإيجاب هو التعبير البات الصادر من أحد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني **(حماد عبد، 2011، صفحة 162)**، كما أن الإيجاب قد يكون موجه إلى شخص معين بذاته أو موجه إلى جمهور المستهلكين.

ذهب البعض إلى تعريف الإيجاب الإلكتروني بأنه:" كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان" بالنظر إلى هذا تعريف وجد أنه لم يعرف أو يحدد وسائل الاتصال عن بعد، كما لم يبرز أهم خصائص الإيجاب الإلكتروني، وهي الصفة الإلكترونية في هذا الإيجاب لكن يتضح منه اهتمامه بضرورة تضمين عناصر الإيجاب اللازمة من طرف الموجب حتى يتمكن المستهلك أو ما يسمى هنا بالقابل من إصدار قبوله **(أبا الخيل، 2009، صفحة 40)**.

كما يمكن تعريف الإيجاب بمعناه العام بأنه " تعبير نائي جازم، قاطع الدلالة، على اتجاه إرادة من صدر منه على قبول التعاقد وفقا لشروط معينة" **(جمال الدين زكي، 1988، صفحة 77)**

وعرف أيضا على أنه " تعبير عن الإرادة يصدر من شخص موجها إلى الطرف الآخر في العقد يعرض عليه ما يرضى أن يلتزم به منتظرا منه أن يقبله بتعبير مطابق لإبرام العقد بينهما **(شوقي مومن، 2007، صفحة 33)**.

وتعرف الغرفة التجارية والصناعية لباريس عرض التعاقد أو الإيجاب الإلكتروني على النحو التالي: " كل اتصال عن بعد يحتوي على كل العناصر اللازمة، التي تمكن المرسل إليه من الموافقة مباشرة على الدخول في العقد" والحديث عن العقد الإلكتروني المبرم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ينصرف إلى مفهوم كافة أشكال الاتصال عن بعد، التي تتضمن كافة العناصر اللازمة، بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من ذلك مجرد الإعلان والدعاية والدعوة للتعاقد، وعلى ذلك فالإيجاب الذي يعتد به لكي يصبح مقبولا الكترونيا يجب أن يتجاوز كل مراحل المفاوضات أو الدعوة للتعاقد ليأتي بشكل جازم وبات متضمنا عرضا لسلعة أو خدمة معينة، كما يجب أن لا يكون قائما على أي من التحفظات التي قد تسلب الإيجاب قيمته وأن يكون هذا الإيجاب متضمنا للعناصر الأساسية للعقد ومحدد لكل أوصاف السلعة أو الخدمة **(خيال، 1998، صفحة 134)** .

2- الشروط الموضوعية لمرحلة الإيجاب الإلكتروني:

حتى تكون مرحلة الإيجاب الإلكتروني فعالة يجب توفر شرطين أساسيين:

أ- ضرورة تحديد لغة الإيجاب:

بالرغم مما حققته شبكة الأنترنيت من إذابة للفوارق للمكانية والزمانية بين الدول عبر كافة أرجاء العالم، إلا أنه عامل اللغة يبقى إشكال في بعد الدول التي تفرض لغتها الرسمية في تحديد لغة الإيجاب. وكمثال على ذلك جاء في القانون التشريعي لدولة فرنسا والمسمى بقانون توبون "TOUBON" المؤرخ في 04 أوت 1994 في مادته الثانية اشتراط استعمال اللغة الفرنسية في وصف الايجاب والتقديم وصف كذلك مجال الضمان الخاص بالمنتج أو الخدمة

(Loi n 94-665 du aout 1994 relative à l'emploi de la langue française , 1994)،

بالإضافة إلى الفواتير والإيصالات، وفي كل إعلان مكتوب، شفي كان او سمعي مرئي، وعدم احترام هذا القانون يترتب عليه توقيع الجزاء القانوني، وما يجب الإشارة إليه هو أن العرض في التجارة الإلكترونية يكون دوليا. وهنا يمكننا التساؤل عما ان يكون المستهلك الفرنسي يقوم بالاستناد لأحكام هذا التشريع لكي يتمكن من سوء نية من اجل بطلان العقد؟

ويبدو من الصعب قبول مثل هذا الحل خاصة إذا تخيلنا وضع التاجر إذا وجد مثل هذا التشريع في دول أخرى **(مجاهد، 2007، صفحة 74)**.

كما نلاحظ أن هذا التشريع قد ورد به مغالاة ن ضرورة وجوب استعمال اللغة الفرنسية في الإيجاب، وللتخفيف من أثر هذا القانون صدر منشور في 19 ماي 1996 بفرنسا بشأن تطبيق نصوص قانون توبون **TOUBON** ورد به وجوب استخدام اللغة الفرنسية في كتابة البيانات على الشاشات مع إجازة أن تصاحبها ترجمة بالإنجليزية أو أية لغة أخرى.

إن اعتماد مثل هذا القانون من شأنه أن يؤدي على انحسار نمو التجارة الإلكترونية لمخالفته لسمة العالمية التي تتميز بها شبكة الأنترنيت، كما يؤدي ذلك إلى التلاعب خلال عمليات البيع عبر الأنترنيت، كما يؤدي ذلك إلى التلاعب خلال عمليات البيع عبر الأنترنيت، وتحرص المواقع العالمية أو ذات الانتشار الواسع الحرص على استخدام أكثر من لغة في العرض والإيجاب لضمان تواصل مع أكبر قدر من الأفراد على مستوى العالم **(مخلوفي، 2012/2011، صفحة 97)**.

ب-ضرورة تحديد النطاق الزماني والمكاني:

لا تتقيد التجارة عبر شبكة الأنترنيت بحدود الدول، فيمكن أن يظهر الإيجاب على الشبكة في اليابان أقى الشرق وبيرو في أقصى الغرب، ولذلك نلاحظ أن بعض العقود تنص صراحة على ما يمكن أن يسمى بنطاق التغطية Lieu de couverture أي النطاق الذي يغطي الإيجاب، ومن ذلك ما نص عليه عقد المركز التجاري Infonie من أن (العروض ليست صالحة إلا في الإقليم الفرنسي). ويلاحظ أن هذا

الشرط الذي يحدد النطاق الجغرافي للسليم يقوم بدور مماثل، إلا أنه لا يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي يكون الإيجاب صالحا فيها، ولكن بمسألة لاحقة للانعقاد وهي كيفية تنفيذ العقد **(مخلوفي، 2012/2011، صفحة 98)**.

ففي حالة الشرط الأول الذي يقيد صلاحية الإيجاب بنطاق جغرافي معين فان العقد لن ينعقد أصلا إذا قبل الإيجاب شخص يقع موطنه خارج هذا النطاق الجغرافي إذ لن يصادف القبول إيجابا صالحا، أما على فرض قبول العميل للإيجاب رغم وجود الشرط الثاني الذي يقيد النطاق الجغرافي للتسليم فان العقد ينعقد دون أن يكون البائع ملزما بتسليم الشيئ المبيع إلا في الأماكن التي تعهد التسليم فيها.

وعلى أي حال فمن الواجب أن يولي الشرط الذي يحدد النطاق الذي يغطيه العرض قدرا كافيا من الأهمية، فرغكم انه يضيق بالتأكيد من نطاق عمل التاجر من الناحية الاقتصادية إلا أنه قد يحقق له من الناحية القانونية نوعا من الأمان إذ لن يلتزم بإبرام عقود في نطاق جغرافي وقانوني لا يسيطر عليه **(مجاهد، 2007، صفحة 78)**.

الفرع الثاني: مرحلة القبول الإلكتروني.

الإيجاب الإلكتروني لا يكفي وحده لإبرام العقد الإلكتروني، فلابد أن تقابله إرادة تعاقدية أخرى تتضمن قبولا لهذا الإيجاب والعقود الإلكتروني التي تبرم عبر الأنترنيت لا تختلف عن العقود التقليدية من هذه الناحية، وهو ما سنحاول الإشارة إليه من خلال هذا الفرع.

1-ماهية القبول الإلكتروني:

يعرف القبول بأنه:" تعبير عن إرادة الطرف الآخر الذي تلقى الإيجاب يطلقه نحو الموجب ليعلمه بموافقته على الإيجاب" **(سلطان، 1995، صفحة 72)**، وهذا يعني الإجابة بالموافقة على عرض الموجب.

بينما القبول الإلكتروني لا يخرج عن مضمون هذا التعريف سوى أنه يتم عبر وسائط إلكترونية من خلال شبكة الأنترنيت من خلال شبكة الأنترنيت، فهو قبول عن بعد، ولذلك فهو لا يخضع لذات القواعد والأحكام التي تنظم القبول التقليدي، وإن كان يتميز ببعض الخصوصية التي ترجع إلى طبيعته الإلكترونية **(أبا الخيل، 2009، صفحة 50)**.وهنا نجد أن الأصل في تطابق القبول والإيجاب تطابقا تاما في كل المسائل التي تناولها الإيجاب سواء كانت جوهرية أم ثانوية فلا يتجزأ القبول إلى قبول العناصر أساسية ومن ثم قبول للعناصر الثانوية، إلا أن معظم التفاقيات والقوانين الدولية تقرر أن تطابق القبول والإيجاب على المسائل الجوهرية يكفي لانعقاد العقد ومن ذلك مثلا المادة 65 من القانون المدني الجزائري والمادة 100/2 من القانون المدني الأردني التي تقابلها المادة 95 من القانون المدني المصري حيث تتفق هذه

القوانين في الإشارة إلى أنه " إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، فيمكن اعتبار أن العقد قد تم **(مخلوفي، 2012/2011، صفحة 100)**.

وقد تعرض العقد النموذجي للمعاملات الإلكترونية الصادر عن اليونسترال للقبول في المادة (423 القبول) فنص على أنه " يعتبر القبول مقبولا إذا تسلم مرسل هذا الإيجاب قبولا غير مشروط للإيجاب خلال التوقيت المحدد" .

أما قانون لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية (اليونسترال) لو يورد أي تعريف للقبول في المعاملات الالكترونية أنما ترك هذه المسألة للقوانين الوطنية، واكتفى بالنص على جواز التعبير عن الإيجاب والقبول عبر رسائل المعلومات **(حامدي، 2015/2014، صفحة 79)** .

وهناك شروط عامة يجب توافرها في القبول التقليدي حيث أنه يخضع للشروط العامة المطلوبة في كل تعبير عن إرادة، فيجب أن يكون باتا ومتصرفا ومحددا ومنتج لآثار قانونية، وأن يصدر القبول في وقت يكون فيه الإيجاب قائما أو يطابق القبول.

فإذا كان القبول مطابقا للإيجاب، ولا يتضمن أي تحفظات أبرم العقد، فالقبول إذن يجب أن يطابق الإيجاب مطابقة تامة، ولا يجوز أن يزيد فيه أو ينقص عنه وإلا اعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا.

ولا يشترط أن يصدر القبول الإلكتروني في شكل خاص أو وضع معين، فيصح أن يصدر عبر وسائط إلكترونية أو من خلال الطرق التقليدية للقبول، و ذلك ما لم يكن الموجب قد اشترط أن يصدر القبول في شكل معين **(أبا الخيل، 2009، صفحة 50)**.

2-طرق التعبير عن القبول الإلكتروني:

يوجد عدة أشكال للتعبير عن قبول الإيجاب الموجه عبر شبكة الأنترنيت، وسنقوم باستعراض أهم الطرق الشائعة الاستخدام من طرف العديد من مستخدمي العقود الإلكترونية:

- القبول عن طريق البريد الإلكتروني:

في هذه الصورة يمكن للموجب إليه(القابل) أن يستخدم البريد الإلكتروني في إرسال موافقته على الإيجاب في صورة رسالة الكترونية إلى عنوان البريد الالكتروني الذي وصل بنفس الوسيلة، يبلغه فيها بموافقته على قبول التعاقد طبقا للشروط السابقة في الايجاب ويكون ممهورا بتوقيعه، وبالتالي يتم نقل الإرادة والكتابة بالطرق الإلكترونية وعن طريق البريد الالكتروني الذي يمتاز بالسرعة في النقل **(solus, GHEST, & MAS, 2005, p. 138)**، وقد يجيب الموجب إليه(القابل) برسالة بريد الكتروني على عرض

متاح على موقع يزوره على شبكة الويب، وليس هناك أي شك في أن إرسال هذه الرسالة يعد قبولا صريحا للإيجاب وتجسد فيه مرسلها على قبوله الالتزام بمضمونها. **(LARROUMET, 1996, p. 253)**

- القبول عن طريق النقر بالفأرة:

يتم القبول في هذه الصورة عن طريق النقر بواسطة الفأرة لإعلان الموافقة والقبول للحاسب الآلي على الأيقونة التي تحمل عبارة "موافق" أو قبلت العرض أو d'accord أو Abrupt l'offre وبالإنجليزية Yes أو ok أو I agree **(الدسوقي، 2003، صفحة 46)**، ويشترط الموجب أن يتم النقر مرتين على الأيقونة المخصصة للقبول والموجودة على الشاشة، وعلى ذلك فالنقر مرة واحدة لا يرتب أثرا بشأن انعقاد العقد ويصبح القبول عديم لأثر **(مراد محمود، 2007، صفحة 150)**. وغالبا ما يلجأ الموجب بهذه الطريقة للتأكد من موافقة القابل على التعاقد، وحتى لا يدعي القابل بأن النقرة الأولى كانت عن طريق الخطأ أو السهو، فالنقر مرتين دليل على موافقة القابل على ابرام العقد، وقد يتخذ الموجب بعض الإجراءات اللاحقة لصدور القبول، كالإجابة على بعض الأسئلة التي توجه إلى القابل مثل تحديد محل إقامته الذي يتعين إرسال المنتج إليه، أو كتابة بعض البيانات الخاصة التي تظهر على شاشة جهاز الحاسب الآلي كرقم ونوع البطاقة الائتمانية **(خالد حمدي، 2006، صفحة 67)**.

المطلب الثالث: تمييز العقد الإلكتروني عن سائر العقود.

من خلال المفاهيم السابقة للعقد الإلكتروني وخاصة الخصائص التي يتميز بهل في ظل البيئة التي ينشأ فيها ةالتي تحتم عليه إجراءات خاصة تمييزه عن سائر العقود الأخرى، وفيما يلي سنتطرق إلى ما يميز العقد الإلكتروني عن سائر العقود الأخرى.

الفرع الأول: تمييز العقد الإلكتروني عن سائر العقود في البيئة التقليدية.

1- التعاقد الإلكتروني والتعاقد التقليدي:

يعرف العقد في مفهومه التشريعي بأنه "توافق إرادتي على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام نقله، تعديله أو إنهائه". ولا شك في ضرورة توافر أركان العقد وهي الرضا، المحل، السبب والشكلية فهذه العناصر لا مناص من توافرها في كل عقد. أن عقد البيع الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 351 بقوله:" البيع عقد يلزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية الشيئ أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي.

نستخلص من التعاريف السابقة ان عقد البيع التقليدي من العقود الرضائية، يتفق مع العقد الإلكتروني في أنهما ينعقدان بتوافق إرادتي المتعاقدين، أي تطاب إيجاب والقبول، إلا أن خصوصية العقد الإلكتروني

تتجلى في الوسيلة التي تستخدم في نقل إرادة كل طرف للآخر أو التفاوض بشأن بنود العقد (**أبو عمير، 2011، صفحة 44**)، وفي العقد التقليدي و بسبب توافر عناصر مجلس العقد الحقيقي الذي يتلاقى فيه الطرفان أثناء التفاوض و وتطابق الايجاب مع القبول بين شخصين حاضرين من حيث الزمان والمكان (**الدسوقي، 2003، صفحة 72**) .

2- التعاقد الإلكتروني والتعاقد عن طريق الفاكس والتلكس:

إن الفرق بين العقد الإلكتروني ونظيره الذي يتم بواسطة جهاز الفاكس أو التلكس، يتمثل في أن الفاكس والتلكس مجرد وسيلة لتبادل المستندات أو المحررات الخاصة بالتعاقد في شكل الورقي، يعني ذلك أن الوجود المادي للمحرر التقليدي يتحقق حال التعاقد بواسطة الفاكس والتلكس، لذلك فإن الرسائل المتبادلة عن طريق الفاكس لا تحتاج إلى معالجة بياناتها بلغة الكمبيوتر وكل ما يحتاجه الطرف المستقبل للرسالة هو طباعتها على الورق. أما فيما يخص التعاقد الإلكتروني فإن التفاوض وإبرام العقد وتبادل المحررات الخاصة به يتم الكترونيا، بحيث تتخذ المستندات العقدية وما يرد عليها من توقيعات الشكل الالكتروني. أي يتميز بالطبيعة غير المادية المثبة على دعامة الكترونية لا على دعامة ورقية ممهورة بتوقيع الأطراف (**الأباصري، 2003، صفحة 44**) .

3- التعاقد الإلكتروني والتعاقد عن طريق التلفزيون:

يتفق العقد الإلكتروني عن طريق التلفزيون في أن الإيجاب يكون غالبا موجها للجمهور الذي يرغب في التعاقد بشأن إحدى السلع أو الخدمات إذ تتم بالصوت والصورة، على أنهما يتميزان في مدة العرض وأسلوب التعاقد فتختلف بشأن كل منهما، ففي التعاقد بواسطة التيلفزيون قد تكون مدة عرض الإيجاب هي عدة ثواني وهي مدة الإعلان التجاري الخاص بمحل الإيجاب، فإذا أراد المتعاقد التعرف على المزيد من التفاصيل يكون من خلال الاتصال مع الشركة أو الموجب (صاحب العرض) عن طريق التلفزيون أو من خلال تطبيقات الهواتف النقالة الذكية أو الإنتقال لمقر عمله أو أحد فروعه، أما الإعلام في التعاقد الإلكتروني فإن الموجب له يستطيع أن يتعرف على كافة معلومات التعاقد وبنوده من خلال الموقع الإلكتروني للموجب، كما يمكنه التفاوض وإبرام العقد بل وتنفيذه أحيانا إلكترونيا، دون الحاجة للاتصال تلفزيوني أو الإنتقال الفعلي لمقر تجارة الموجب من خلال تصفح الموقع على الأنترنيت ويضل قائما طوال اليوم خلال أربعة وعشرون ساعة (**التهامي، 2008، صفحة 164**).

كما يتم إبلاغ القبول عبر الإتصال بالهاتف أو تطبيقات الهواتف النقالة الذكية في التعاقد عن طريق التلفزيون، أما في التعاقد الإلكتروني فإن التعبير عن القبول يتم عبر التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة من وسائل التعبير الإلكتروني عن القبول (**حامدي، 2015/2014، صفحة 37**) .

الفرع الثاني: تمييز التعاقد الإلكتروني عن غيره من العقود في البيئة الالكترونية:

1- عقد الدخول إلى شبكة الأنترنيت:

يعد قد الدخول إلى شبكة الأنترنيت من الناحية الفنية من أهم العقود الالكترونية، تطلبها مباشرة المعاملات الالكترونية وتعتبر خطوة مبدئية لازمة لابرام أو تنفيذ العقد الالكتروني، بمقتضى هذا العقد يتيح مقدم خدمة الدخول إلأى الأنترنيت للعميل الوسائل التي تمكنه من الدخول إلى الشبكة، أهما برامج الاتصال Connexion الذي يحقق الاتصال بين جهاز الكمبيوتر والأقمار الصناعية التي من خلالها بث إشارات رقمية يتم تحويلها إلى الشكل الذي نجد شبكة الأنترنيت عليه، كما يتوجب علة المزود توفير كافة البرامج الأساسية لتشغيل خدمة الأنترنيت (**المطالقة، 2006، صفحة 37**).

وفي خلاصة القول وبالنظر إلى التعرفين يمكننا القول ان عقد الدخول إلى شبكة الأنترنيت وان كان يتفق مع العقد الإلكتروني من حيث كونهما من عقود التجارة الإلكترونية، إلا أن الأول يظل متميزا ومستقل عن الثاني ويمثل آلية لازمة لإبرامه أو تنفيذه.

2- عقد الإيجار المعلوماتي:

عقد الإيجار المعلوماتي هو عقد من عقود تقديم الخدمات، بمقتضاه يضع مقدم الخدمة تحت تصرف المشترك بعض إمكانات أجهزته أو أدواته المعلوماتية، ويتمثل ذلك غالبا في إتاحة انتفاعه بمساحة على القرص الصلب بأحد أجهزة الكمبيوتر الخاصة به على نحو معين (**مجاهد، 2007، صفحة 147**).

ومثال على ذلك أن يتيح مقدم الخدمة المعلوماتية للمشترك إمكانية أن يكون له عنوان بريد الكتروني لديه، فيخصص له حيزا على Serveur من أجل إقامة موقع الإلكتروني أو يخصص له حيزا على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر متصل بشبكة الأنترنيت المملوك له من أجل القيام بمختلف معاملاته الإلكترونية من خلال هذا الجهاز، وهذا ما يراه البعض على أنه يكيف على أساس عقد إيجار الأشياء طالما أن مقدم الخدمة يسمح له بالانتفاع بأجهزته مع الاحتفاظ بملكيتها (**مجاهد، 2007، صفحة 152**).

3- عقد المتجر الإفتراضي:

عقد المتجر الافتراضي هو من عقود الخدمات الإلكترونية، وهو عقد يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة تمكين التاجر من عرض سلعته من خلال إحدى المواقع الإلكترونية التابعة له، أو من خلال إحدى المراكز

الافتراضية الموجودة على شبكة الأنترنيت وذلك مقابل أجر متفق عليه (**عبد العزيز س.، 2005، صفحة 81**)، ويكون بواسطة صفحة أو أكثر على شبكة الويب التي يمكن الرجوع إليها عبر شبكة الأنترنيت، وتدرج تحت اسم مجال المركز الافتراضي والذي من خلاله يضمن التاجر عرضه.

ويطلق عليه عقد المشاركة Contrat de participation وذلك لأنه العقد الذي بمقتضاه يصبح المتجر او البوتيك الافتراضي، الذي يجمع العديد من التجار تحت عنوان واحد (**سليمان، 2006/2005، صفحة 69**).

المطلب الرابع: حجية إثبات العقود الإلكترونية.

من الثابت أن النجاح في مجال التجارة الإلكترونية والمساهمة في نموها يحتاج إلى تطوير التشريعات القائمة التي صيغت نصوصها على أساس استخدام الأوراق في كتابة العقود، وضرورة توقيعها من طرف المتعاقدين، فالكتابة من اهم الأدلة القانونية بحكم احتلالها لمنزلة جد متقدمة خاصة في المسائل المدنية والتصرفات التعاقدية، ففي النظام اللاتيني ونماذجه (القانون الجزائري، الفرنسي، المصري..الخ) تمثل الكتابة أقوى دليل، في حين بقيت للشهادة هذه المنزلة في النظام الأنجلو الأمريكي ونموذجيه القانونيين (الأمريكي والبريطاني) بدرجات متفاوتة بينهما. وهذا ما يستلزم وضع ضوابط قانونية حتى يتمكن تهيئة المناخ المناسب لنمو تلك التجارة وإزالة ما يفرضها من صعوبات قانونية.

وعلى ضوء استخدام الدعامات الإلكترونية بدل الورق ظهر مفهوم السندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ك أدوات لإثبات المعاملات التجارية الإلكترونية وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية.

نعني بالمفهوم التقليدي للكتابة ذلك المفهوم الذي يحصر الكتابة في طابع مادي بحث سواء من ناحية الدعامة التي تدون عليها (الورق) أو من حيث الأداة التي تكتب بها، وهو مفهوم بلا شك يتعارض مع استخدام التقنيات الحديثة التي تتسم بطابع غير مادي، إلا إذا تم ترويضه وحصره في أضيق نطاق ممكن وإضفاء بعض المرونة عليه بشكل يجعله يستوعب هذه التقنيات الجديدة (**حامدي، 2015/2014، صفحة 178**).

1- ماهية الكتابة الإلكترونية:

لم يهتم القانون بصورة حقيقية ومباشرة بفكرة الكتابة الإلكترونية في ذاتها، سواء على مستوى النصوص القانونية، الفقه أو القضاء واقتصر الأمر على محاولات فقهية لتعريف المصطلح. ففي القانون المدني

الفرنسي تم اعتبارها مماثلة للكتابة اليدوية الموضوعة على دعامة ورقية، وهو ذات النهج الذي سلكه المشرع الجزائري والمصري.

1.1 **المقصود بالكتابة:** لبيان مقصود باصطلاح الكتابة ينبغي التعرف على الدلالة اللغوية لهذا اللفظ ثم القاء الضوء على المحاولات الفقهية لتعريفه

- **أولا: المدلول اللغوي للكتابة:**

الكتابة لغة مشتقة من الفعل الثلاثي كتب بمعنى خط، ويقال كتب الشيء أي خطه، يقال كتب الكتاب: عقد العقد، ويقال الكتاب: بمعنى صحف ضم بعضها إلى بعض **(إبن منظور، لسان العرب، 1998، صفحة 3816)**، بذلك تكون الكتابة ما يخطه الإنسان ليثبت بها أمرا له أو عليه.

من جهة أخرى تعتبر التعريفات الواردة في القواميس والمعاجم الفرنسية أكثر استخداما وأهمية في شأن التحليل الجاري إجراءه، ففي المعجم Robert يعني لفظ كتابة L'écrit ما يكون مكتوبا على الورق بالإضافة إلى العمل الذهني المكتوب.

- **ثانيا: مفهوم الكتابة الإلكترونية حسب التشريعات الدولية:**

أ- تعريف الكتابة الإلكترونية في التشريع الجزائري:

رغم إقرار المشرع الجزائري للإثبات بالكتابة إلا أنه لم يقدم أي تعريف يذكر للكتابة يحدد معناها، كما لم يول اهتماما بتحديد دعامة الكتابة ويتضح من نصوص التقنين المدني الجزائري المتعلقة بالإثبات رقم 2005/10 المعدل والمتمم للقانون المدني، حيث نصت المادة 323 مكرر أنه: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف او أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق ارسالها"، كما قام بالفصل في الإثبات بين الكتابة على الورق والإثبات بالكتابة بالشكل الإلكتروني بشروط " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها". **(المادة 323 مكرر من قانون 2005/10 المعدل والمتمم للقانون المدني للجمهورية الجزائرية ، 2005).**

ب-تعريف الكتابة الإلكترونية في قانون المعاملات التجارية الإلكتروني لإمارة دبي:

أبقى المشرع الإماراتي على نفس مفهوم وشروط الإثبات بالكتابة التقليدية في التعامل مع الكتابة والسندات الإلكترونية من خلال قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية كما يلي: " إذا اشترط القانون أن يكون خطيا أي بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك فان

المستند أو السجل الإلكتروني يستوفي هذا الشرط طالما تم الالتزام بأحكام المادة 1/7 من نفس القانون " **(حسن فرج ، 2003، صفحة 79).**

ت-تعريف الكتابة الإلكترونية في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الأردني:

ينص هذا القانون على ما يلي: " يعابر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسائل الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها مرتبة على الوثائق والمستندات الخطية (الكتابية) والتوقيع الخطي (الكتابي) بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحياتها في الإثبات" **(المادة 07 من قانون رقم 58 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية للمكلة الأردنية الهاشمية، 2001).**

2-شروط الكتابة الإلكترونية كوسيلة للإثبات:

اتفق الفقه على جملة من الشرو ط التي يجب أن تستجمعها الكتابة حتى يمكن الاعتداد عليها قانونا بالتالي تأدية دورها في الإثبات وجملة الشروط التالية:

- **أولا: أن تكون الكتابة مقروءة Lisible:**

يشترط في الكتابة حتى تصلح كدليل في الإثبات أن تكون مقروءة، وأن تكون واضحة بحيث يمكن فهمها وإدراك محتواها، ويستوي في ذلك أن تكون على دعامة ورقية أو الكترونية، أو أن تكون قد تم تدوينها بحروف أو بيانات أو رموز **(الجميعي، 2000، صفحة 20).**

وإذا كان هذا الشرط يتوافر في الكتابة التقليدية مثل الكتابة المدونة على الأوراق، إلا أنه تماشيا مع هذا المفهوم فإن البيانات الإلكترونية على الرغم من أنها تكون في صورة غير مادية، بل وقد تكون مشفرة، إلا أنه يمكن قراءتها باستخدام الحاسوب وبالتالي تكون لها قيمة وحجية قانونية في الإثبات متى أمكن فك التشفير، بحيث تصبح بصورة بيانات مقروءة بشكل واضح ويمكن فهمها وإدراكها بالنسبة للإنسان **(yves, 2001, p. 452).**

- **ثانيا: شرط استمرارية الكتابة ودوامها:**

هذا الشرط يستدعي أن تستمر إمكانية قراءة الكتابة مدة من الزمن، حتى يتسنى الرجوع إليه كلما تعين ذلك. بمعنى أنه لكي تحقق الكتابة وظيفتها في الإثبات يجب أن تدون على دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، مثل حفظها على ذاكرة الحاسوب، أو الأقراص الممغنطة (CD-ROM) أو البريد الإلكتروني**(Thibault, 2001, p. 80)** .

وقد يبدو لأول وهلة أن هذه الصفة لا تتوفر في الكتابة الإلكترونية، نظرا لأن الدعائم الإلكترونية التي تحفظ الكتابة تتصف بالحساسية مما قد يعرضها للتلف بسبب سوء التخزين أو بسبب تغير قوة التيار

الكهربائي، إلا أن هذه المشكلة يمكن التغلب عليها باستخدام الأجهزة ذات التقنيات المتطورة والتي توفر إمكانية حفظ الكتابة الإلكترونية بصفة مستمرة، وعلى نحو أفضل من حفظ المستندات الورقية التقليدية.

- **ثالثا : شرط الثبات أو عدم القابلية للتعديل:**

يقصد به حفظ المستند الكتابي دون أدنى تعديل أو تغيير من حذف، محو أو حشو، إذ أن قدرة المحرر في الإثبات تتقرر بمدى سلامته من أي عيب قد يؤثر في شكله الخارجي **(حامد عبد العزيز الجمال، 2006، صفحة 201)**.

وعلى ذلك فإن هذا الشرط وهو عدم قابلية المحرر الكتابي للتعديل يتحقق عندما يكون الوسيط ورقيا.

فإذا انتقلنا إلى المحرر الإلكتروني فنجد أن شرط الدوام وعدم القابلية للتعديل يعتمد بصفة أساسية على الدعامة المثبة عليها المعلومات والبيانات، حيث تتنوع الدعامات الإلكترونية لنوعين، دعامات دائمة ودعامات غير دائمة.

فالدعامات غير الدائمة تتمثل في التسجيل أو القيد المغناطيسي مثل الشرائط الممغنطة وغيرها من مخرجات الحاسب الآلي التي تقبل الاستعمال المكرر، حيث يمكن محوه وإعادة كتابة شيئ آخر من دون ترك أي أثر مادي يمكن ملاحظته أو اكتشافه.

أما المخرجات التي لاتقبل الاستعمال سوى مرة واحدة كالأشرطة والبطاقات المثقبة، فنجد أن الشرائط الورقية المثقبة كأحد مخرجات الحاسب الآلي تعد وسيطا يتعذر محوه، وكذلك نجد القرص البصري المرقم Disque optique numérique والذي يتم التسجيل عليه عن طريق استخدام تكنولوجيا الليزر مما يجعل القرص غير قابل لإعادة التسجيل بالإضافة إلى الاحتياطات التقنية التي تتخذ عند عمل هذه الأقراص والتي تتيح الحفظ الجيد لهذه الأقراص فترة طويلة من الزمن، كما أن البطاقات ذات الذاكرة يتوافر فيها شرط الدوام وذلك نظرا لأن المعلومات المسجلة عليها يتعذر محوها أو تغييرها وليس هناك أية وسيلة لتغييرها أو محوها إلا باعدامها تماما **(مخلوفي، 2012/2011، صفحة 186)**.

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني.

1- مفهوم التوقيع الإلكتروني:

عرفت المادة ½ من التوجيه الأوروبي رقم1999/93، الصادر بتاريخ 1999/02/13، التوقيع الإلكتروني بأنه " كل المعطيات التي تأخذ الشكل الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات أخرى إلكترونية والتي تستخدم كوسيلة لإثبات صحتها".

كما عرفته المادة 2/أ من مشروع لجنة الأمم المتحدة الخاص بسن قواعد موحدة للتوقيع الإلكتروني بأنه عبارة عن:" بيانات مدرجة بشكل إلكتروني في رسالة بيانات تستخدم لتعيين هوية الموقع عليها ولبيان موافقته عليها ".

أما المادة 2/ب من ذات المشروع فقد عززت التعريف السابق والخاص بالتوقيع الإلكتروني كالأتي" التوقيع الذي يرتبط بإجراء أمان يجعله منفردا بصاحبه، ويكفل الكشف عن أي تغيير في محتوى الرسالة".

كما يقصد بالتوقيع الإلكتروني: الوسيلة التي يتم من خلالها التحقق من أن صاحب الرسالة أو المعاملة هو من قام فعلا بإرسالها وتنفيذها **(الهيجاء، 2002، صفحة 128)**.

يتضح من التعاريف السابقة عدم خروج التوقيع الإلكتروني عن كونه أداة يستدل بها على شخصية الموقع وانصراف ارادته للإلتزام بما وقع عليه، ليتساوى بذلك مع التوقيع العرفي، مع الاختلاف في شكل المعطيات الإلكترونية القائم عليها التوقيع الإلكتروني.

وقد أخذت بذات المفهوم في تعريف التوقيع الإلكتروني مجموعة من المتخصصين في مجال التنظيم القانوني لتقنيات الوسائط الإلكترونية، عندما عرفوه بأنه " مجموعة الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته".

3- أشكال التوقيع الإلكتروني:

تتعدد أشكال وصور التوقيع الإلكتروني، بسبب ما شهدته تقنيات الاتصالات من تطور لا متناهي، وتقسم هذه الصور إلى خمسة أشكال:

- أولا: **الرقم السري والبطاقات الممغنطة في التوقيع:**

أول ما ظهر هذا الشكل الإلكتروني للتوقيع في مجال المعاملات البنكية من خلال استخدام أجهزة الصرف الآلية Automated Teller Machine (ATM) للسحب مباشرة من المصارف، أو السداد قيمة المشتريات عن طريق إجراء تحويل من حساب المشتري إلى حساب البائع مباشرة.

وتقوم فكرة التوقيع باستخدام البطاقات الممغنطة على الرقم السري Personal Identification (PIN) Number الخاص بالبطاقة وبالعميل الذي يجري التعريف به بمجرد إدخال الرقم السري الخاص، والسماح له بعدها بالقيام بالعمليات البنكية، الأمر الذي يتعين مع الحرص على هذا الرقم الذي سيخول أي شخص انتحال هوية الساحب لمجرد إدخاله الرقم السري.

وعلى الرغم من قدرة هذا الشكل من أشكال التوقيع الإلكتروني على تحديد هوية الموقع وانصراف إراداته لابرام التصرف القانوني، فانه لا يصلح للتمسك به في الإثبات خارج نطاق العمليات البنكية، لانفصال هذا التوقيع عن أي من الوثائق التعاقدية مع البنك (**الهيجاء، 2002، صفحة 130**).

- **ثانيا: التوقيع الإلكتروني بخط اليد:**

تتلخص فكرة هذا التوقيع في نسخ صورة عن التوقيع بخط اليد باستخدام الماسح الضوئي (Scanner)، وحفظ هذا التوقيع في جهاز الحاسب الخاص بالموقع، أو على القرص المرن (Floppy Disk)، والقيام بعدها بإصدار أمر إلى الجهاز الحاسب لنسخ صورة عن التوقيع الخزن للمحرر أو الملف المراد إضافة التوقيع إليه لاستكماله.

ولا شك في قدرة هذا التوقيع في التدليل على شخصية الموقع وصحة إرادته في التعاقد. إلا أنه نظرا لسهولة تزوير هذا الشكل من أشكال التوقيع عن طريق استخدام الماسح الضوئي في حفظ التوقيع، والقيام بعد ذلك بالتوقيع على المحررات باسم المعني صاحب التوقيع الأصلي، ثم لا يجد أي جدار أمني يستند إليه في التزوير في إثبات التزوير الذي لحق بتوقيعه، وعليه تجد أنه يتعين عدم الاعتداد بهذا التوقيع كدليل كتابي كامل في الإثبات (**الهيجاء، 2002، صفحة 130**).

- **ثالثا: النقر على أحد مفاتيح الحساب الآلي في التوقيع:**

تحتوي العقود الإلكترونية على خانات تضم عبارات تفيد قبول التعاقد (Approve) أو الرفض (Disapprove)، وبمجرد النقر على مفتاح القبول ينعقد العقد.

ولا شك في صحة العقد الإلكتروني المبرم بهذه الطريقة، لما تقوم عليه من التقاء للإرادات العقدية الراغبة في الالتزام بمضمون العقد، في حال أن تم التيقن من شخصية الموقع عن طريق الطرف الثالث المحايد (Neutral Party)، أو بواسطة سلطات الإشهار (Authentication Authority)، من تعرف بشخص المتعاقدين، وتضمن تنفيذ العقد.

وبالتالي، فلا مانع من اعتماد هذا الشكل الإلكتروني للتوقيع، لما ينطوي عليه من عكس لإرادة المتعاقدين الحقيقية في التعاقد، مع التحقق من شخصية المتعاقدين (**الهيجاء، 2002، صفحة 131**).

- **رابعا: التوقيع البيوميتري:**

يقوم هذا التوقيع على الخواص الذاتية المميزة للإنسان، كالبصمة الصوتية، وبصمة شبكية العين، وبصمة الأصبع، كما يقوم على المميزات الشخصية في المظهر الخارجي للأداء، كتحديد خط الإنسان

بالاستناد إلى درجة ميلان القلم، والضغط على القلم، والاهتزازات الصادرة عن اليد أثناء الكتابة (**الجميعي، 2000، صفحة 40**).

وبالرغم من درجة التيقن العالية في تحديد شخصية المتعاقدين ورغبتهما في إبرام العقد عن طريق التوقيع البيومتري، فإنه يصعب اللجوء إليه، لما ينطوي عليه من تكلفة مالية باهظة لتحقيقه فإلى جانب ضرورة توافر المعدات اللازمة للاستناد إلى هذا التوقيع من قبل مواقع البيع، يجب توافر ذات المعدلات لدى المستهلكين، وهو ما يتناقض مع الغاية من اللجوء للتجارة الإلكترونية وتوفيرها للوقت والجهد والمال.

ولما كانت تكلفة التوقيع البيومتري باهظة، فإنه يتعين البحث عن وسائل أقل كلفة للتوقيع (**الهيجاء، 2002، صفحة 132**).

- **خامسا: التوقيع الرقمي.**

يعرف التوقيع الرقمي بأنه قيمة عددية تصمم بها رسالة البيانات بحيث تجعل من الممكن، باستخدام إجراء رياضي معروف يقترن بمفتاح الترميز الخاص بمنشئ الرسالة القطع بأن هذه القيمة العددية قد تم الحصول عليها باستخدام ذلك المفتاح (**شرف الدين، 2000، صفحة 268**). يتضح جليا من هذا التعريف قدرة التوقيع الرقمي في تحديد شخصية الموقع بشكل دقيق، مع ضمان حفظ المحرر والتوقيع دون التدخل من الغير، وهو ما تحقق مع الشروط القانونية للاعتداء بالمحرر الكتابي كدليل إثبات كامل، مع استلزام صدور معادلات (مفاتيح) لتحقيق هذا التوقيع كما يلي (**الهيجاء، 2002، الصفحات 134-137**):

1- **التشفير باستخدام المفتاح المتماثل Symetric Key :**

يقوم هذا النظام على استخدام مفتاح متماثل للتشفير وحله، حيث يقوم المنشئ بعد كتابة الرسالة وتشفيرها بتزويد المرسل إليه بذات المفتاح (المتماثل)، ليتسنى له بعد تلقي الرسالة المشفرة حلها واستعادة محتوى الرسالة في صورتها الأصلية.

حسب الرسم التوضيحي التالي يقوم المنشئ بتشفير الرسالة باستخدام المفتاح المتماثل:

الشكل رقم (08): التشفير باستخدام المفتاح المماثل.

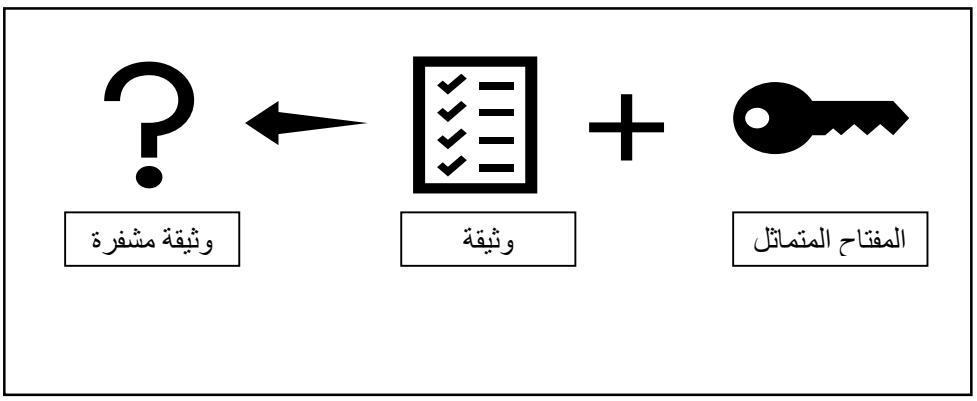

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (الهيجاء، 2002)

بعد تشفير الرسالة يقوم المنشئ بإرسالها للمستقبل هي والمفتاح المتماثل، شريطة إرسال المفتاح بطريقة آمنة

الشكل رقم (09): التشفير بالمفتاح المماثل 02

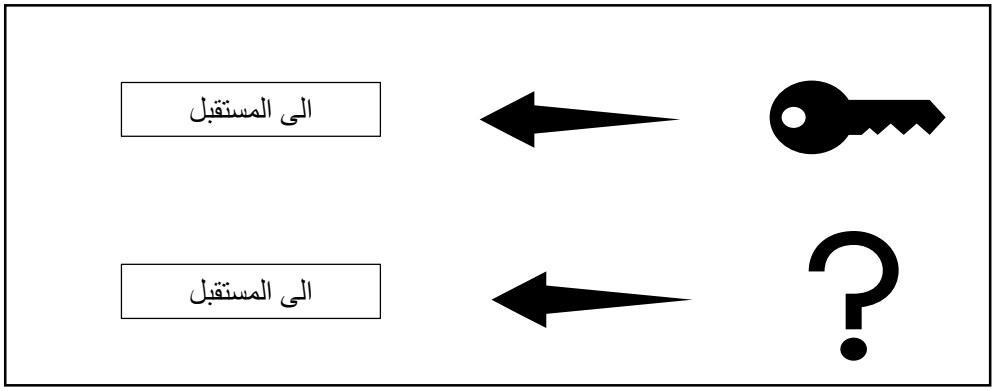

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (الهيجاء، 2002)

باستلام المرسل إليه الرسالة والمفتاح المتماثل سيتمكن عندها من استرداد الرسالة لمحتواها الأصلي.

الشكل رقم (10): التشفير بالمفتاح المماثل03

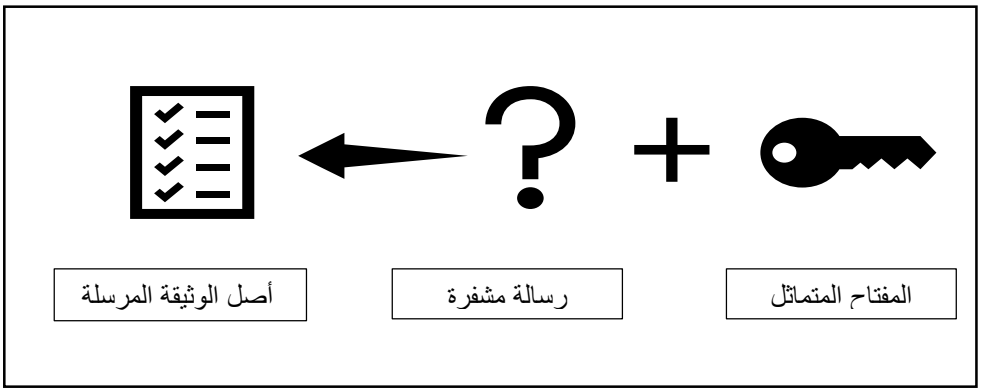

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (الهيجاء، 2002)

1- نظام التشفير بالمفتاح العام Publickey Encryption:

يقوم هذا النظام على استخدام مفتاحين:

- المفتاح العام: وهو مرتاح لأي شخص، ويقصر استخدامه على التشفير فقط.
- المفتاح الخاص: وهو مفتاح شخصي غير معروف إلا للمرسل إليه، ويقصر استخدامه على حل شفرة الرسائل المشفرة بالمفتاح العام.

وتتم عملية التشفير وحلها على النحو التالي:

بعد أن يفرغ المنشئ من إعداد رسالته يقوم بتشفيرها بالمفتاح العام وارسالها في النهاية إلى وجهتها، ليقوم المرسل إليه بعد استلامه للرسالة المشفرة بقراءتها بعد حل شفرتها باستخدام المفتاح الخاص (Private Key)

حسب الرسم التوضيحي بعد إعداد الرسالة يقوم المرسل بتشفير الرسالة باستخدام المفتاح العام. التالي:

الشكل رقم (11): التشفير بالمفتاح العام

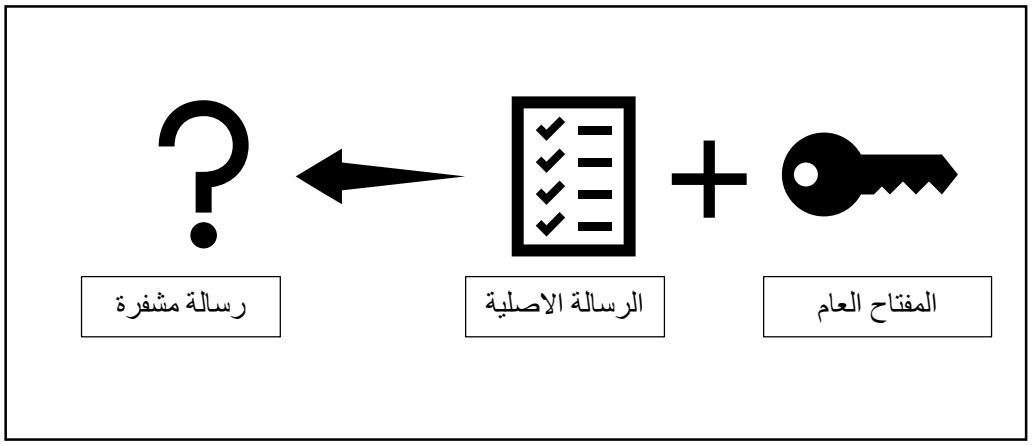

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (الهيجاء، 2002)

يقوم المنشئ بعد تشفير الرسالة بإرسالها دون المفتاح المرسل إليه.

الشكل رقم (12): التشفير بالمفتاح العام 02

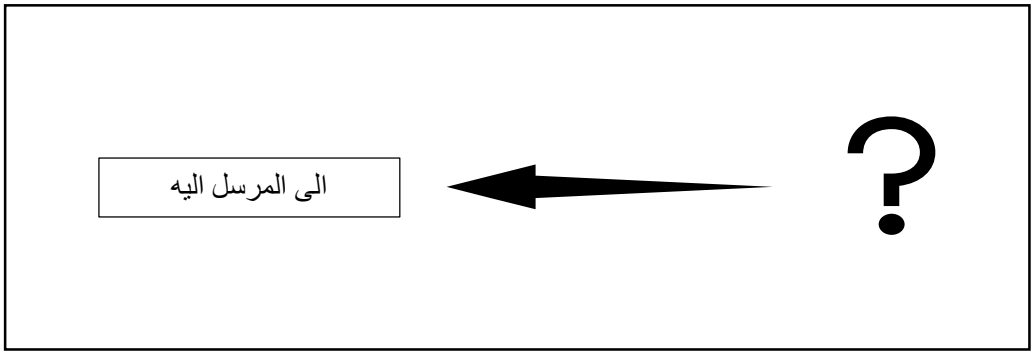

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (الهيجاء، 2002)

باستخدام مفتاح المرسل إليه الخاص تسترجع الرسالة المشفرة صيغتها الأصلية.

الشكل رقم (13): التشفير بالمفتاح العام 03

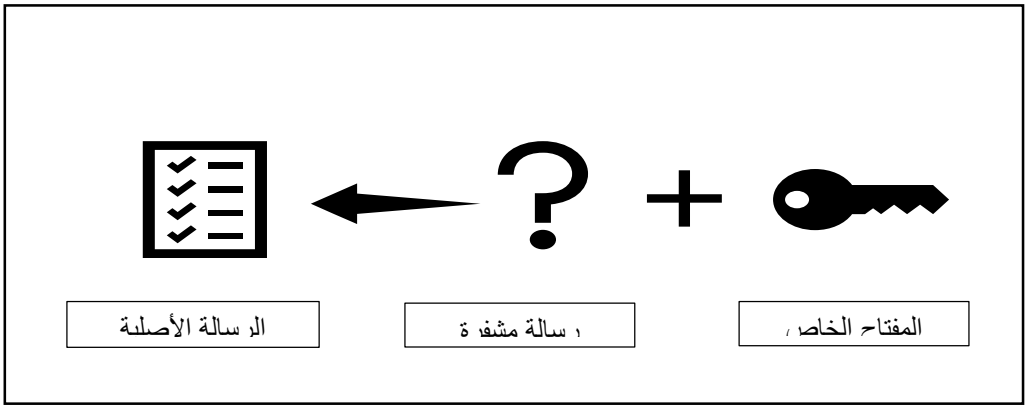

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (الهيجاء، 2002)

ونشير أخيرا إلى طول الوقت الذي يستغرقه تشفير رسالة البيانات وحلها بهذه الطريقة لاعتمادها على قواعد تشفير معقدة.

2- المزج بين نظامي المفتاح المتماثل والمفتاح العام:

سنتجاوز بهذا النظام سلبيات كل من الأنظمة السابقة، حيث سنتغلب على مشكلة إرسال المفتاح المتماثل عبر قنوات آمنة لحل شفرة الرسالة من ناحية، واقتصار الوقت في تشفير رسالة البيانات باستخدام المفتاح العام وحلها من ناحية ثانية.

وتتم عماية التشفير باستخدام النظام المختلط كالتالي:

يقوم المنشئ بعد كتابة الرسالة بتشفيرها بالمفتاح المتماثل وتشفير المفتاح المتماثل بالمفتاح العام وإرسالها بعد ذلك للمستقبل الذي سيقوم بحل شفرة المفتاح العام عن طريق مفتاحه الخاص، ليحصل بذلك على المفتاح المتماثل المستخدم في تشفير الرسالة المستلمة، ليقوم بعدها بحل شفرة الرسالة باستخدام المفتاح المتماثل.

والرسم التوضيحي التالي يوضح ذلك:

الشكل البياني رقم (14): المزج بين المفتاح العام والمفتاح المماثل

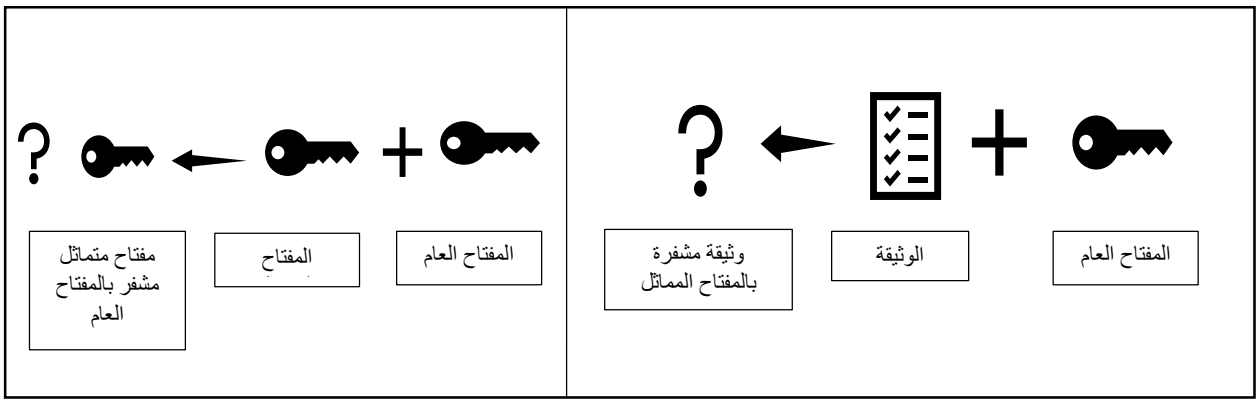

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (الهيجاء، 2002)

حيث يتم تشفير الرسالة بالمفتاح المتماثل الذي يجري تشفيره بالمفتاح العام ثم بعد ذلك يتم إرسال كل من الرسالة المشفرة والمفتاح المتماثل المشفرة إلى المرسل إليه.

الشكل البياني رقم (15): المزج بين المفتاح العام والمفتاح المماثل 02

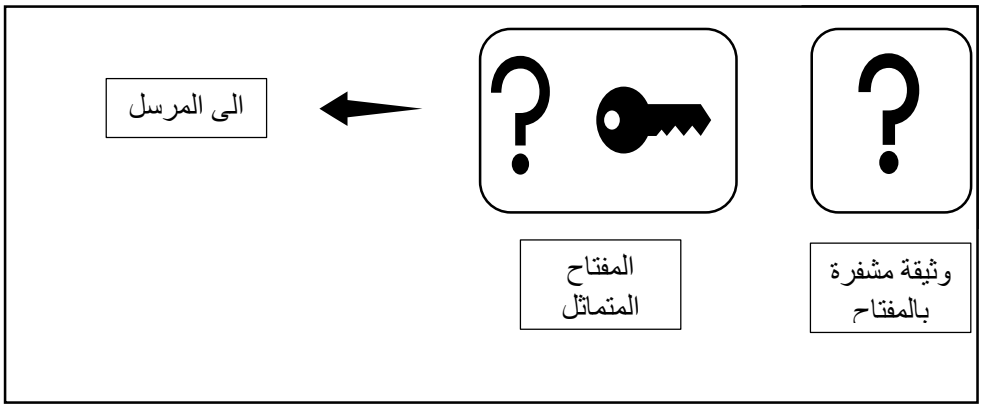

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (الهيجاء، 2002)

بعد فك شفرة المفتاح المتماثل عن طريق مفتاح المرسل إليه الخاص يتم حل شفرة الرسالة باستخدام المفتاح المتماثل.

الشكل البياني رقم (16): المزج بين المفتاح العام والمفتاح المماثل03

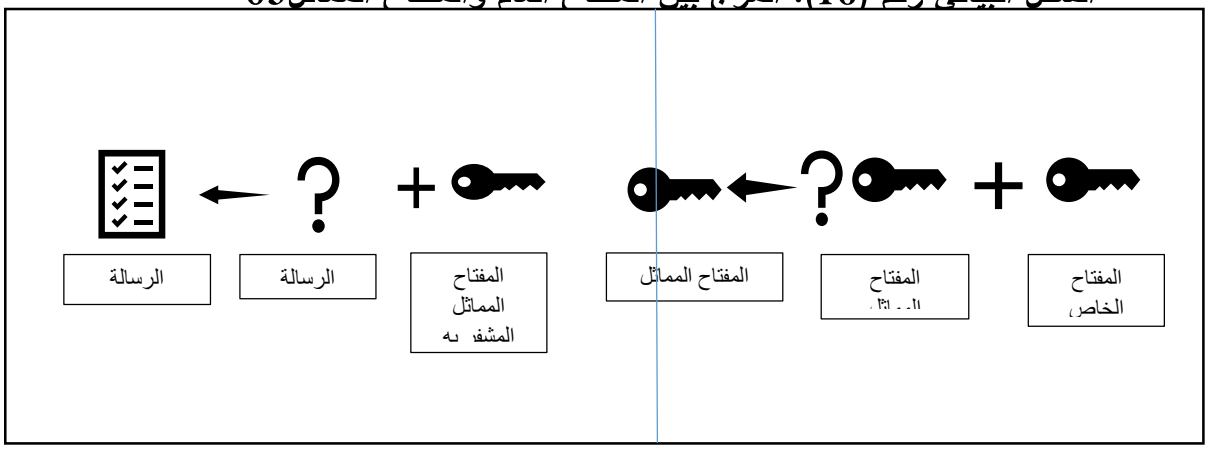

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (الهيجاء، 2002)

3- نظام التشفير باستخدام المفتاح العام المزدوج:

وهو النظام المتبع في تشفير التوقيع الإلكتروني، حيث يتم تشفيره بالمفتاح الخاص للمرسل (موقع الوثيقة) والقيام بعدها بتشفير كامل للرسالة بمفتاح المرسل إليه العام وإرسالها لوجهتها، باستلام المرسل إليه للرسالة المشفرة يقوم باستخدام مفتاحه الخاص لتسترجع بذلك الرسالة صيغتها الأصلية.

ولحل شفرة التوقيع يجري استخدام مفتاح المرسل إليه العام، لنكون بذلك أمام درجتين من التشفير:

- الدرجة الأولى التوقيع الخاص بالمنشئ (مرسل الرسالة)، والذي تم تشفيره بمفتاحه الخاص، ولحل هذه الشفرة لابد من استخدام مفتاحه العام، وبذلك يتم التيقن من شخص الموقع.
- الدرجة الثانية من التشفير، هي متن الرسالة، والتي يتم تشفيرها بمفتاح المرسل إليه العام، ولحل هذه الشفرة يقوم المرسل إليه باستخدام مفتاحه الخاص، حيث يضمن بذلك سلامة المحرر من أي تعديلات أجنبية.
- ونوضح في هذه العملية بالرسم التالي:

الشكل رقم (17): نظام التشفير باستخدام المفتاح العام المزدوج 01

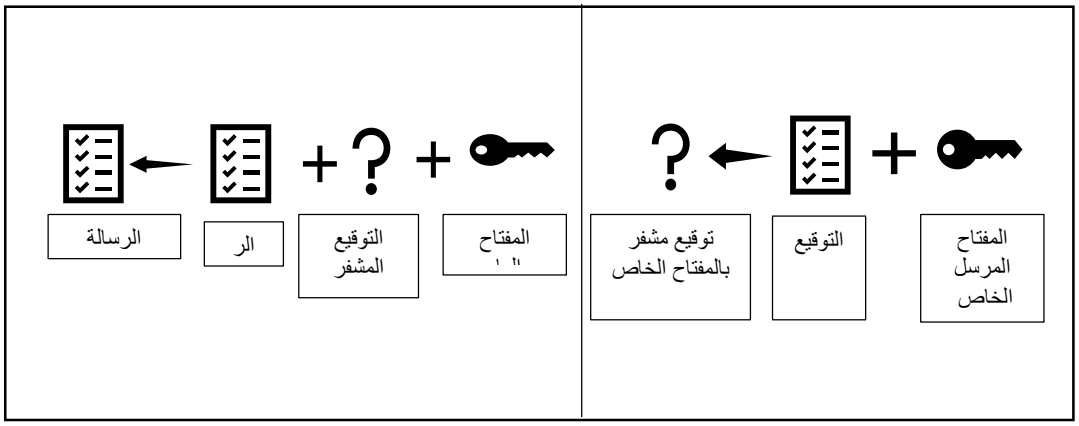

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (الهيجاء، 2002)

الشكل رقم (18): **نظام التشفير باستخدام المفتاح العام المزدوج 02**

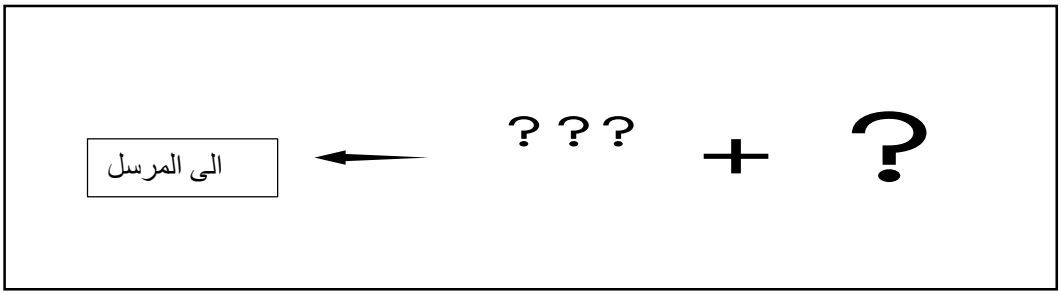

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (الهيجاء، 2002)

الشكل رقم (19): نظام التشفير باستخدام المفتاح العام المزدوج 03

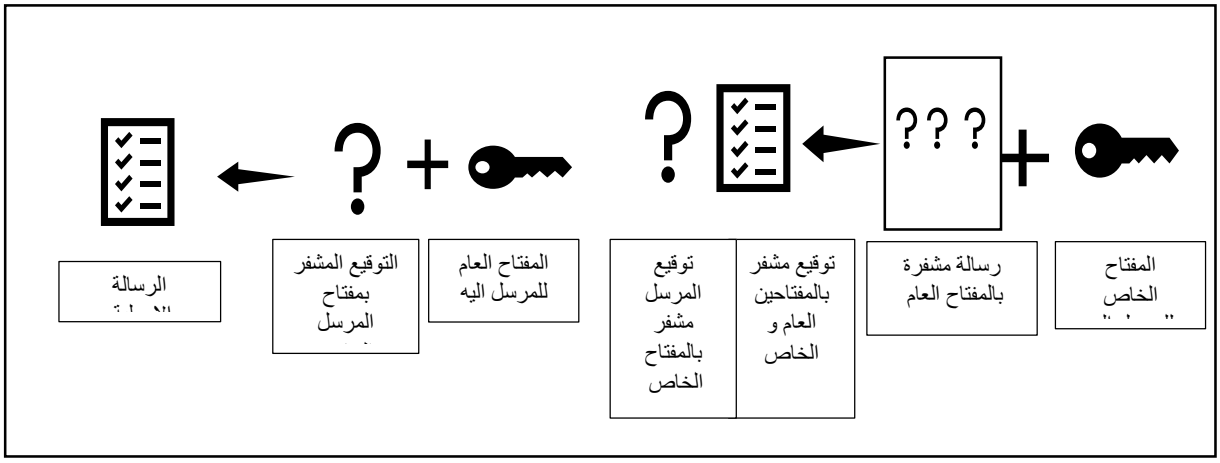

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (الهيجاء، 2002)

وبهذه الطريقة في التشفير العام المزدوج للتوقيع الإلكتروني لا يبقى أدنى شك في شخصية الموقع، حتى إنه بذلك يفوق قدرة التوقيع العرفي المحتمل تزويره.

إضافة إلا ذلك يجب الإشارة إلى أن التوقيع الإلكتروني يركز على عدة خوارزميات نذكر منها (**طلال و آخرون، 2012، الصفحات 3-8**):

1- خوارزمية التوقيع الرقمي (DSA):

خوارزمية التوقيع الرقمي صممها طاهر جمل وسكنور للمعهد الوطني للمقاييس والتكنولوجيا (NIST) في الولايات المتحدة الأمريكية وقد أصدرت كمقياس للتوقيع الرقمي (DSS) وذلك عام 1994م.

حيث كان الإصدار الأول بمفتاح (512 بايت) ونظرا لأهمية طول المفتاح في زيادة الأمان فقد أصدر منها الإصدار ثاني بمفتاح (1024 بايت)، ونلاحظ بأن أحد عيوب هذا التوقيع إن أطول مفتاح له هو (1024 بايت) وإذا كان المفتاح بهذا الطول فإنه يجعل البعض قد يشك في إمكانية كسره.

2- خوارزمية رشا للتوقيع الرقمي (RSA):

تعمل بعض خوارزميات المفتاح العام بشكل عكسي أي إن المفتاح العام وحده يستطيع فك مفتاح التشفير الخاص لذلك تستخدم خوارزمية رشا في التوقيع الرقمي والتي تم تحديدها من قبل ANS. وقد ورد شرح هذه الخوارزمية مسبق تحت عنوان خوارزميات التشفير بالمفتاح العام ولكن الفرق هنا إن خوارزمية

رشا للتوقيع الرقمي يستخدم فيها مفتاح خاص لتوقيع النص الأصلي ويثبت الطرف الآخر التوقيع بمفتاحه العام.

3- دول الإختزال:

في عملية التوقيع الرقمي كان هناك مشكلة وهي أن الرسالة الموقعة تكون بحجم الرسالة المشفرة وبذلك يصبح عندنا رسالتين رسالة مشفرة وأخرى موقعة وهذا يؤدي إلى زيادة حجم الإرسال للضعف إضافة إلى بطأ العملية. لذلك ظهرت طريقة اختزال الرسالة إلى رسالة صغيرة كحل للمشكلة السابقة وهذه الرسالة الصغيرة المختزلة نقوم بالتوقيع عليها وإرسالها مع الرسالة الأصلية المشفرة، ودوال الاختزال هي دوال اتجاه واحد تأخذ النص مهما كان طوله (آلاف بل ملايين البايت) لتخرج نص بطول ثابت (مثلا 160 بايت أو 128 بايت) وإذا حصل أي تغيير في النص الداخل فإن النص المختزل الخارج يتغير لذلك دوال الاختزال تستخدم أيضا لتأكيد من عدم التغيير في الرسالة المرسلة ويبين الشكل التالي عمل دوال الاختزال:

الشكل البياني رقم (20): دوال الإختزال.

المصدر: **(طلال و آخرون، 2012):**

ملاحظة: الرسالة الناتجة من الاختزال تسمى الرسالة المختزلة أو بصمة الرسالة أو ما يعرف برمز توثيق الرسالة (MAC).

4- خوارزمية الرسالة المختزلة (MD5):

خوارزمية (MD5) والإصدارات التي سبقتها (MD2) و(MD4) طورها ريفيست لشركة (RSA Data Security) واغلب استخداماتها في التوقيع الرقمي كما أن جميع الإصدارات تنتج رسالة مختزلة بطول

(128 بايت)، أما أكثر هذه الخوارزميات أمانا هي (MD5) وهي تستند أساسا إلى خوارزميو (MD4) مضافا إليها بعض خصائص الأمان الأكثر إحكاما، ويمكن تطبيق خوارزمية (MD2) بواسطة أجهزة كمبيوتر ذات08 بايت، بينما يلزم أجهزة كمبيوتر 32بايت لتطبيق خوارزميتي (MD5) و(MD4).

الفرع الثالث: شروط التوقيع الإلكتروني.

يتميز التوقيع الإلكتروني بمجموعة من الشروط يجب توفرها حتى يمكننا الإحتجاج به في الإثبات ، نوجزها كما يلي:

- أولا: قدرة التوقيع الإلكتروني على تحديد شخصية محرره:

يتضح لنا من خلال عرض أنواع التوقيع الإلكتروني في الفرع السابق تحقق هذا الشرط في كل من التوقيع الرقمي والتوقيع بالنقر على أحد مفاتيح لوحة الحاسب الآلي ولجوء محرريهما لسلطات الإشهار التي تقوم بتأمين التوقيع وتشفيره باستخدام المفتاح العام المزدوج، ليتحقق بذلك من شخصية الموقع.

ويقوم التشفير (Encryption) على تغيير محتوى الرسال الإلكترونية باستخدام برنامج مخصص يسمى مفتاح التشفير، حيث يجري تشفير الرسالة قبل إرسالها عن طريق هذا البرنامج الذي يمكن المرسل إليه من استعادة الصورة الأصلية لمحتوى الرسالة عن طريق العملية العكسية للتشفير (Decryption) ولأهمية التشفير ودوره في تأمين المعاملات التجارية سنقوم بتناول أنظمته المتعددة (الهيجاء، 2002).

ثانيا: ارتباط التوقيع بالسند ارتباطا وثيقا:

يتناول هذا الشرط مسألة مهمة وهو ضرورة أن يكون هناك ارتباط بين التوقيع والمعلومات التي يجري التوقيع عليها، فلا يمكن أن يكون التوقيع غير متعلق بمعلومات مرفقة معه، لأنه لا يمكن الوصول إلى المحرر دون معرفة التوقيع الإلكتروني إذا تم تغييره، وبهذا فإننا نجد أن هذا الشرط يستلزم ضرورة تكامل البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، بحيث يكون أي تغيير يلحق برسالة البيانات أو المحرر بعد توقيعه قابلا للكشف، وبالتالي إحداث أي تغيير يلحق برسالة البيانات أو المحرر بعد توقيعه قابلا للكشف، وبالتالي إحداث أي تعديل على التوقيع الموضوع على المحرر الإلكتروني يؤدي إلى تعديل بيانات المحرر غير ذي حجة في الإثبات لأنه يؤدي إلى زعزعة سلامة هذه البيانات والتوقيع الإلكتروني **(عبيدات، 2005، صفحة 131)**.

ثالثا: انفراد صاحب التوقيع بوسائل خاصة على منظومة التوقيع الإلكتروني:

أي أن يكون صاحب التوقيع منفردا بتوقيعه بحيث لا يستطيع أي شخص فك رموز هذا التوقيع الخاص به أو الدخول إليه بغير إذنه، بمعنى يجب أن تكون بيانات إنشاء التوقيع تحت سيطرة الموقع وحده في

وقت استعمالها، فالتوقيع الرقمي يتكون من حروف وأرقام لا يمكن لأحد أن يعرفها سواه هو، وبالتالي عندما تتحول الحروف إلى أرقام بواسطة رموز فك معينة، فإن الموقع هو الوحيد القادر على استخدام هذه الرموز من أجل الوصول للتوقيع، لأنه هو الذي قام بإنشاء التوقيع الإلكتروني بطريقته الخاصة به. وقد ينشأ سؤال يتعلق بمفهوم سيطرة الموقع وحده وهو عما إذا كان يستطيع الموقع الاحتفاظ بقدرته على الإذن لشخص آخر باستعمال بيانات التوقيع نيابة عنه؟

حقيقة يمكن أن ينشأ هذا الحال عندما تكون بيانات إنشاء التوقيعات موجودة في شبكة ويستطيع عدد من الناس استعمالها على افتراض أن تكون الشبكة مرتبطة بكيان معين هو الموقع، وهو يحتفظ بالسيطرة على بيانات إنشاء توقيعات (**أنور، 2007، صفحة 173**).

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل قمنا بالتأصيل النظري لتجارة الإلكترونية وعرض أهم محدداتها، ومن خلال ذلك نستخلص ان ما تولد عن التطور التكنولوجي للمعلومات توجه الاقتصاديات المعاصرة نحو الاقتصاد الإلكتروني أو الاقتصاد الرقمي، حيث أصبحت أغلب المعاملات تتم إلكترونيا اختصارا للوقت والتكاليف، كما يشمل التعامل الإلكتروني العديد من المجالات لعل أبرزها الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية بالإضافة للتجارة الإلكترونية، هذه الأخيرة أصبحت سمة التعاملات التجارية المعاصرة خاصة في الدول المتقدمة التي تمتلك بنية تحتية مؤهلة لممارسة التجارة الإلكترونية، بعكس الجزائر التي تعتبر دولة حديثة النشأة في هذا المجال والذي تسعى إلى تطويره من خلال تجهيز البنية التحتية الملائمة لذلك من خلال تطوير وسائل الدفع، تطوير أنظمة الحماية والأمن، وسن تشريعات قانونية تحمي أطراف المعاملة التجارية الإلكترونية.

الفصل الثاني : المراجعة الجبائية

تمهيد:

شهد قطاع الأعمال على مر العصور تطورات هائلة على مستوى الاحجام ونشاطات المؤسسات الاقتصادية، فانتقلت من كونها مؤسسات صغيرة ذات معاملات بسيطة إلى مؤسسات ضخمة ذات عمليات متشبعة كبيرة الحجم تنفصل الملكية فيها عن التسيير، ونتيجة لهذه التحولات عرفت البيئة المحيطة بالمؤسسة تغيرات هائلة ارتسمت في الحاجات المتزايدة والمتعددة لأفراد هذا المحيط، وللمؤسسة لاتخاذ قرارات سليمة تكون نسبة الخطأ فيها أقل ما يمكن. ومن خلال هذا كان للحكومات أيضا دورا فاعلا بإخضاع هذه المؤسسات إلى الضرائب بالنظر إلى أهميتها باحتلالها مكانة جد مهمة ضمن مكونات السياسة الاجتماعية التي تنتهجها الحكومة، إلا أن هذه السياسات عادة ما ينجر عنها سلوك سلبي لمختلف الخاضعين للضريبة مما يدفعه إلى القيام بتصرفات غير مهنية تدفعهم إلى تجنب كافة هذه الضرائب، وهذا ما يدفع الحكومات إلى المراجعة الدائمة من خلال نظام المراجعة الجبائية الذي تضمه ضمن هيكلها الضريبي. سنتناول من خلال هذا الفصل مدخل إلى النظام الجبائي الجزائري في المبحث الأول أما المبحث الثاني فقد خصصناه لماهية التهرب الضريبي، وبخصوص المبحثين الثالث والرابع فقد خصصناهما لتأصيل النظري للمراجعة الجبائية وواقعها في الجزائر.

المبحث الأول: مدخل إلى النظام الجبائي الجزائري.

يعتبر النظام الجبائي أحد أهم العناصر التي ترتكز عليها البيئة الاقتصادية بالنظر إلى مداخيلها الهامة التي تعتمد عليها الدولة في زيادة نموها الاقتصادي، فالجزائر عرفت إصلاحات عديدة نتجت عنها تغييرات جذرية في هيكلها، لكن قبل أن نتطرق إلى عرض هذا النظام لابد لنا أن نشير قبل ذلك إلى ماهية النظام الضريبي وأهم أنواعها، وهذا ما سنقوم بعرضه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية النظام الجبائي.

سنتناول في هذا المطلب المفاهيم الأساسية للنظام الجبائي وأهمية دراسته بالنسبة للعديد الأطراف الفاعلين في المجتمع.

الفرع الأول: مفهوم النظام الجبائي.

هناك عدة تعاريف مختلفة للنظام الجبائي نأخذ منها:

1- المفهوم الضيق للنظام الجبائي:

مجموعة القواعد القانونية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل **(المرسي السيد، 2001، صفحة 06)**.

مجموعة من الضرائب التي يراد اختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع **(خلاصي، 2006، صفحة 25)**.

مجموعة القواعد القانونية (نصوص وتشريعات، القواعد الإجرائية، وتقنيات حسابية) والتي تشكل بنية النظام الضريبي في أي دولة **(بن غمازي، 2018، صفحة 50)** .

2- المفهوم الواسع للنظام الجبائي:

يتمثل النظام الجبائي في كافة العناصر الأيدولوجية والاقتصادية والفنية الذي يؤدي تراكبها معا وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان معين، وهذا الأخير يشمل الواجهة الحسية للنظام فهو يختلف من دول متقدمة اقتصاديا عن دول متخلفة **(المرسي السيد، 2001، صفحة 06)**.

فمن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن النظام الجبائي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكمها العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والذي يؤدي تراكبها وتفاعلها إلى تشكيل بنية نظام جبائي في أي دولة.

الفرع الثاني: أهمية دراسة النظام الجبائي.

تكتسي دراسة النظام الجبائي أهمية بالغة في المجتمع كونها تلقى اهتماما بالغا من قبل العديد من الأطراف داخل المجتمع، تشمل مسؤولي الدولة وقطاع الأعمال المحلي والأجنبي والباحثين في المجال الجبائي وأفراد القطاع العائلي، حيث يهتم المسؤولون الحكوميون بتأثير التغيرات الضريبية على مستويات العمالة والادخار والاستثمار وتأثير هذه النظم على حجم الحصيلة الضريبية التي تحتاجها الدولة لتمويل النفقات العامة، وعلى مدى تحقيق العدالة في توزيع الدخول، كما يهتم هؤلاء المسؤولون بعقد معاهدات ضريبية دولية ودراسة التنسيق الضريبي الدولي من أجل إقامة تجمعات الاقتصادية من أجل تشجيع معدلات النمو الاقتصادي وزيادة سرعته، وكذلك محاولة منع الازدواج الضريبي ومحاربة كافة أنواع التهرب الضريبي الدولي .

أما بالنسبة للباحثين في المجال الجبائي فإن هذه الدراسة تمكنهم من تقييم هذه النظم ومعرفة مدى نجاحها في تحقيق أهدافها والبحث على كيفية تحسين فعاليتها، بينما يهتم أفراد القطاع العائلي بتأثير هذه النظم على مستوياهم المعيشية وعلى مدخراتهم، ومن ثم على مدى رغبتهم في زيادة أو تخفيف ساعات عملهم. **(ناصر، 2011، صفحة 18).**

الفرع الثالث: مضمون النظام الجبائي.

بعدما تطرقنا إلى مفهوم النظام الجبائي مفهومه الضيق والواسع، لا بد لنا من القيام بتحليل أهم مكوناته والتي تتمثل فيما يلي:

1- التشريع الضريبي:

تعتبر القوانين والتشريعات من بين الصلاحيات السيادية للدولة والتي تطورت مع تطور الزمن هذا التطور أدى إلى ظهور قوانين وتشريعات متخصصة تنظم ظاهرة بعينها ولها مجال محدد ومنها القانون الجبائي الذي يحمل القواعد القانونية المفروضة على المكلف بالضريبة والمتعلقة بالوعاء والتصفية والتحصيل الجبائي، ضف إلى ذلك المنازعات الجبائية بين المكلفين والإدارة الجبائية، إذ أن القانون الجبائي ينظم العلاقة بين المصلحة الضرائب من جهة (جهة إدارة عمومية) وممولي الضرائب من جهة أخرى، حيث يتحدد تطبيقه بمكان وزمان معين ويرجع هذا التحديد إلى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها **(عدلي ناشد، 1999، صفحة 41).**

2- الإدارة الضريبية:

تعتبر الإدارة الجبائية أداة لتنفيذ النظام الجبائي، فهي تضم الجهات الحكومية التي لها علاقة بالجانب المالي للدولة (وزارة المالية، مصالح الضرائب) التي تقوم على تطبيق التشريع الضريبي بمجمل أحكامه ونصوصه في إطار تحصيل الضرائب بأنواعها المختلفة تطبيقا للقوانين الضريبية، وهي الجهة المكلفة بمتابعة الممولين ومراقبة تصرفاتهم اتجاه إدارة الضرائب **(قاشي ، 2009/2008، صفحة 39)** .

3- المجتمع الضريبي:

المجتمع الضريبي هو مجموع الممولين المكلفين بأداء الضريبة إلى الدولة، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو كيانات اعتبارية منحها المشرع الشخصية المعنوية (المؤسسات والشركات بأنواعها).

الفرع الرابع: أنواع الأنظمة الضريبية التي تعرفها الجزائر.

عرفت الجزائر أربعة أنظمة **(بن غمازي، 2018، الصفحات 52-67)** لفرض الضريبة هما:

أولا: النظام الجزافي:

- الأشخاص الخاضعون لهذا النظام:

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو الشركات والتعاونيات، الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو حرفيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية، على أن لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج.
- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000 دج.

ثانيا: النظام الحقيقي:

يعتبر نظام الربح الحقيقي من أهم أنظمة فرض الضريبة انطلاقا من المفاهيم المحاسبية التي تبرز أهمية المحاسبة الضريبية في ذلك على اعتبارها إحدى فروع علم المحاسبة والتي تعني عرض البيانات المحاسبية اللازمة لغرض تحديد الربح الجبائي وفقا لأحكام القانون الجبائي **(ولهي، 2012/2011)** .

- الأشخاص الخاضعون لهذا النظام:

- الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات مهما كان رقم أعمالهم.
- الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي الخاص بالأرباح التجارية والصناعية التي يفوق رقم أعمالها 1.500.000 دج إذا كان النشاط لا يخص الخدمات، 800.000 دج إذا كان النشاط لمؤدي الخدمات.

يتعين على الأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر المؤسسة أو الإقامة الرئيسية المهنية تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة

ثالثا: نظام التصريح المراقب:

يتم تطبيق هذا النظام على مختلف المهن الحرة التي تعتمد على الطابع الفكري والقدرات الذهنية والمعارف العلمية الشخصية، وإجمالا يمكن القول أن هذا النظام يطبق على كل دخل متأتي من مهنة حرة تتميز بالخصائص التالية (**المديرية العامة للضرائب ، 2014، صفحة 06**):

- الطابع الفكري: يعتمد ممارس هذه المهنة على العمل الفكري التصوري مثل المحامي الذي يستعمل في مرافعاته ومختلف خدماته المقدمة لموكليه على معارفه ومعلوماته المكتسبة عن مختلف القوانين والنظم التشريعية.
- أن تكوم مهنة مستقلة: ويظهر أصل هذه الخاصية بتسمية هذه المهن "بالحرة" هذه أن صاحب هذه المهنة يمارس نشاطه بكل حرية، إذ لا يكون مرتبط بأي عقد يجعله تابع لطرف آخر، وما يمكن الإشارة إليه أن هذه الخاصية إبعاد الشخص عن دائرة المسؤولية الأخلاقية أثناء ممارسته لمهنته.
- أن تكون بمساهمة شخصية: فبالإضافة إلى الخاصيتين السابقتين لا يمكن اعتبار المهنة مهنة حرة إلا إذا كان صاحبها يمارسها بصفة شخصية ودون الاستعانة بشخص آخر يتمتع بنفس الصفة ونفس الغاية.

رابعا: النظام المبسط.

تم استحداث هذا النظام بموجب قانون المالية لسنة 2007، ويخضع هذا النظام الأشخاص المحققون لمداخيل صناعية أو تجارية وغير تابعين للضريبة الجزافية الوحيدة والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) (**المادة 03 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية ، 2018**)، ثم ما لبث المشرع الجزائري من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2011، أن قام بتعديل المبلغ الأقصى والأدنى المحدد للخضوع للنظام المبسط، فأصبح يخضع لهذا النظام الأشخاص المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة بمعنى من يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ويقل عن (30.000.000 دج) (**المادة 02 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي، 2011**) ومما

تجدر الإشارة إليه أن استحداث هذا النظام جاء تماشيا مع بدايات تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) وكذا مع معايير المحاسبة الدولية، ويلزم المكلفون الخاضعون لهذا النظام بمسك الوثائق التالية:

- ميزانية ملخصة.
- حسابا مبسطا للنتيجة الجبائية يتبين من خلالها قيمة الربح الجبائي وكذا كافة المصاريف والأعباء.
- جدول الإهتلاكات.
- جدول كشف المؤونات.
- جدول تغيرات المخزون.

المطلب الثاني: بنية النظام الجبائي الجزائري.

يشمل هذا النظام ما يلي:

الفرع الأول: الضرائب المباشرة:

1) الضريبة على الدخل الإجمالي:

أ- تعريفها:

يعرف قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة هذه الضريبة على أنها" تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة" **(المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 10).**

ب- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

يعتبر الأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأشخاص الطبيعيون: يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.
- ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.
- يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:
  - لأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا **(المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 10)**.
- **يعتبر** كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم **(المادة 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية ، 2020، صفحة 10)**.

كما يخضع كذلك أعضاء الشركات كما يلي **(النظام الجبائي الجزائري، 2020، صفحة 02)** :

- أعضاء شركات التضامن.
- الشركاء في الشركات المدنية المهنية.
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

ثـ/المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية **(المادة02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 10)**:

- الأرباح المهنية.
- عائدات المستثمرات الفلاحية.
- الإيرادات المحققة وإيجار الملكيات المبنية والغير المبنية.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو الغير مبنية.

ومن هنا سنتناول كل صنف على حدة بنوع من التفصيل:

- الأرباح المهنية: تعتبر الأرباح المهنية الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون نتيجة ممارستهم لمهنة تجارية، غير تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة أو الناتجة عنها **(المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 11)**.

تكتسي طابع الأرباح المهنية كل الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين (**المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 11**):

- ✓ يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.
- ✓ يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة بالتقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.
- ✓ الذين يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا، وكذلك القاعات المخصصة لإحياء حفلات أو لتنظيم ملتقيات والتجمعات.
- ✓ يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.
- ✓ يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا.
- ✓ يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.
- ✓ كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل، المداخيل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.
- ✓ يحققون مكاسب صافية بالرأسمال بمناسبة عملية التنازل لقاء عوض عن القيم المنقولة والحقوق الاجتماعية.

- **المداخيل المعفاة لصنف الأرباح المهنية:**

- **الإعفاءات الدائمة:**

- ✓ يستفيد من الاعفاء الدائم الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.
- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.
- ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من الفرق المسرحية.
- ✓ المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته (**النظام الجبائي الجزائري، 2020، صفحة 03**).

- الإعفاءات المؤقتة:

يستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني (النظام الجبائي الجزائري، 2020، صفحة 03)، كما يستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات، الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة " الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب" أو " الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" وهذا ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء إلى 06 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، كما تمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة (**المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلةللجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 11**).

- **عائدات المستثمرات الفلاحية:**

تعتبر إيرادات فلاحية الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، وتشكل كذلك إيرادات ناتجة عن تربية الدواجن، والنحل، والمحار، وبلح البحر، والأرانب، واستغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الأرض. بشرط أن تكون ممارسة من مزارع في مزرعة، أو لا تكتسي طابعا صناعيا (**المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 14**).

- **إعفاءات صنف عائدات المستثمرات الفلاحية:**

❖ **الإعفاء الدائم:**

تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي (**المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 14**):

- ✓ الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.
- ✓ الإيرادات الناتجة عن النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

❖ **الإعفاء المؤقت:**

تستفيد من الإعفاء المؤقت لمدة 10 سنوات (**المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 14**):

- ✓ الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وذلك إبتداءا من تاريخ استعمال الأراضي المذكورة.
- ✓ الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في المناطق الجبلية وذلك ابتداءا من تاريخ بدأ نشاطها.

➢ **المداخيل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات:**

تدرج المداخيل الناتجة عن ايجار العقارات المبنية وغير المبنية بمختلف أنواعها، بما في ذلك الأراضي الفلاحية، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير مجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية، أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخيل العقارية **(المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 14)**

➢ **ريوع رؤوس الأموال المنقولة:**

يتكون هذا الصنف من:

- ريوع الأسهم والسندات: تتمثل ريوع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها كل من الشركات التالية الآتية **(المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 15)** :
  - ✓ شركة الأسهم بمفهوم القانون التجاري.
  - ✓ الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
  - ✓ الشركة المدنية المتخذة شكل الشركة أسهم.
  - ✓ شركات الأشخاص، وشركات المساهمة التي اختارت نظاما جبائيا لشركات رؤوس الأموال.
- إيرادات الديون والودائع والكفالات: تعد كمداخيل من الديون والكفالات الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل، وكافة الحواصل الأخرى في **(المادة 55 من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 16)**:
  - ✓ الديون العقارية الممتازة منها والعادية، والديون المماثلة في الأسهم والسندات العامة، وسندات القرض القابلة للتداول، ما عدا العملية التي لا تكتسي الطابع القانوني للقرض.
  - ✓ الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد مهما يكن المودع، ومهما يكن تخصيص الوديعة.
  - ✓ الكفالات نقدا، والحسابات الجارية، وسندات الصندوق.

❖ **الإعفاءات:**

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 05 سنوات ابتداءا من 2014/01/01 مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها

ذات أقدمية تساوي أو تفوق 05 سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى كذلك مداخيل العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل والسندات المماثلة لها للخزينة والمسجلة في البورصة أو تم تداولها في سوق منظم (**النظام الجبائي الجزائري، 2020، صفحة 04**).

- **الرواتب والأجور:** تتمثل المداخيل الخاضعة للضريبة حسب هذا الصنف في المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية في اكوين الدخل الإجمالي، المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي (**المادة 66 من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 17**).

تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي (**المادة 67 من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020**):

- ✓ المبالغ المقبوضة من أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم.
- ✓ التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم.
- ✓ علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها، التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من المستخدمين.
- ✓ المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء، نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو أساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

❖ **الإعفاءات:**

- ✓ الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.
- ✓ التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة.
- ✓ التعويضات عن المنطقة الجغرافية.
- ✓ المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي، كمنحة الأجر الوحيد، والمنح العائلية، ومنحة الأمومة.
- ✓ التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل، أو لذوي حقوقهم.

- ✓ منح البطالة والتعويضات، والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين.
- ✓ الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي، من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي، أزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة.

➢ فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو الغير مبنية:

تتمثل فوائض القيم الناتجة من التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو الغير المبنية، في فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج النطاق المهني عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية.

غير أنه لا تدخل ضمن العناصر الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي كل من :

- ✓ فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار تابع لتركة من أجل تصفية إرث شائع موجود.
- ✓ فوائض القيمة المحققة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار عقد إيجاري من نوع "Lease-back" **(المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020).**

ثـ/الأساس الخاضع للضريبة:

يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية الفئوية باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر، والأعباء القابلة للخصم التالية:

- فوائد القروض والديون المبرمة لأغراض مهنية وكذا تلك التي تم ابرامها قصد اقتناء أو بناء مسكن.
- اشتراكات التأمين على الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية المكتتبة شخصيا.
- نفقات الاطعام.
- بويصلة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر.

جـ/معدلات فرض الضريبة:

تخضع المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي إلى اقتطاع سنوي وفقا للجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم (03): نسب الضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار)	نسبة الضريبة
لايتجاوز 120000	%0
من120001 إلى 360000	%20
من360001إلى 1440000	%30
يفوق 1.440.000	%35

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ، 2020، صفحة 24)

فيما تخضع كل أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي لاقتطاعات من المصدر والتي نوجزها في الجدول الخاص بها (أنظر الملحق).

2) الضريبة على أرباح الشركات IBS:

تعريف:" تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها وغيرها من الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات" **(المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020)** .

- **مجال التطبيق:**
  - ✓ شركات رؤوس الأموال.
  - ✓ شركات الأشخاص الذين اختاروا اخضاعهم للضريبة على أرباح الشركات.
  - ✓ الشركات المدنية التي اختارت اخضاعها للضريبة على أرباح الشركات.
  - ✓ مؤسسات وهيئات عمومية ذات طابع اجتماعي وتجاري.
  - ✓ الشركات المنجزة للعمليات والمنتوجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
  - ✓ الشركات التعاونية واتحاداتها.
  - ✓ الشركات المستثناة من الضريبة على أرباح الشركات:
    - الشركات التعاونية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في النصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل **(النظام الجبائي الجزائري، 2020، صفحة 12)**.

بÆالأساس الخاضع للضريبة:

الربح الصافي الناتج بين:

النتائج المحققة من طرف المؤسسة(مبيعات، عائدات استثنائية) – الأعباء المتحملة في إطار ممارسة النشاط (تكاليف عامة، تكاليف مالية، إهتلاكات، ضرائب ورسوم مهنية.....) **(النظام الجبائي الجزائري، 2020، صفحة 12)**.

المعدلات الضريبية:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي (**المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 36)**:

- ✓ 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع،
- ✓ 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.
- ✓ 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى

الإعفاءات الدائمة الممنوحة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات **(النظام الجبائي الجزائري، 2020، الصفحات 14-15)**:

أ- القطاع الفلاحي:

تشمل صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط، بالإضافة إلى التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء والشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية.

ب- القطاع الاجتماعي:

التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.

ج- العمليات المدرة للعملة الصعبة:

تستفيد من إعفاء دائم عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة الذي يمنح حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

د- القطاع الثقافي: مبلغ الإيرادات المحققة من قبل فرق المسرح والمنظمات الممارسة للنشاط المسرحي.

ت - شركات المجمعات: الأرباح المقبوضة من طرف الشركات بعنوان مساهماتهم في رأس المال وشركات الأخرى من نفس التجمع.

3) الرسم على النشاط المهني:

يصنف الرسم على النشاط المهني نظريا ضمن الضرائب المباشرة، نظرا لعدم استفادة المكلف بالضريبة من خدمات متعلقة بالتسديد، إضافة إلى تحمل عبئ الضريبة من قبل المكلف بدفعه دون إمكانية تحميله لشخص آخر.

Æ مجال تطبيق هذا الرسم:

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم على النشاط المهني **(المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 50).**

بـ-Æ الأساس الخاضع للضريبة:

بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة، بينما بالنسبة للأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة فيضم رقم الأعمال بما فيذلك الرسم على القيمة المضافة.

كما يجب الأخذ في الحسبان، التخفيضات المقدرة ب30% ،50%، و75%، المنصوص عليها في القانون لصالح بعض العمليات.

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 02%، ينما يخفض هذا المعدل ب 01% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة للأنشطة الإنتاج. أما فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب 02% مع تخفيض بنسبة بنسبة 25%.

غير أنه من الممكن رفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 03% إذا كان رقم الأعمال ناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب **(المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للحمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 50).**

الفرع الثاني: الرسم على رقم الأعمال:

1- الرسم على القيمة المضافة:

تعريف: قبل تعريف الرسم على القيمة المضافة لابد من تحديد مفهوم القيمة المضافة، والتي تكمن في" الفرق بين قيمة الإنتاج الكلي للوحدة الإنتاجية وقيمة مستلزمات الانتاج الوسطية التي حصلت عليها، واستخدامها في عملياتها الإنتاجية خلال فترة محددة من الزمن".

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة على الاستهلاك، ويعتبر من الضرائب غير المباشرة، تكون المؤسسة مطالبة بتسديدها بمجرد توليد الحدث المنشئ، الذي يختلف حسب نوع العمليات المحققة، سواء تمت في الداخل، عند الاستيراد، أو عند التصدير.

Æ العمليات الخاضعة للضريبة:

تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة **(المادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 4):**

- لمبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون.
- الأشغال العقارية.
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.
- لتسليمات لأنفسهم:
- عمليات الايجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.
- بيع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم.
- لعمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك.
- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية.
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا او جزئيا من الذهب أو البلاتين أو الفضة أو الأحجار الكريمة، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة.

- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي، والبيطري.
- الحفلات الفنية وألعاب التسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.
- عمليات البيع التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.
- عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.

أ.1 العمليات الخاضعة اختياريا:

- العمليات الموجة للتصدير.
- العمليات المحققة لفائدة : الشركات البترولية، والمؤسسات التي تتمتع بنظام الشراء بالاعفاء، المكلفين بالرسم، الآخرين **(المادة 03 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية، 2020)**.

بÆ الخاضعون للرسم:

المنتجون، البائعون، المستوردون، البائعون بالتجزئة **(المادة04 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية، 2020)** .

جÆ الأساس الخاضع للرسم:

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم: ثمن البضائع أو الرسم على القيمة المضافة ذاته (المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 09).

خÆ المعدلات:

معدل مخفض: 09% **(المادة23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 11)**

معدل عادي: 19% **(المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 11)**

المطلب الثالث: التصريحات الجبائية.

1- ماهية التصريحات الجبائية:

تمثل التصريحات الجبائية تلك الوثائق القانونية التي تربط بين المكلف بالضريبة ومصالح الإدارة الجبائية لتسهيل عملية الاتصال بينهما، احتوي هذه الوثائق على معلومات تعبر عن الذمة المالية وأرقام الأعمال المحققة من قبل المكلف، والتي تحدد أسس الأوعية الضريبية.

ويمكن تعريف التصريح الجبائي كذلك على أنه: عبارة عن البيانات المعالجة والمنظمة التي باستطاعتها التأثير على وعاء الضريبة سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة **(قحموش، 2016، صفحة 299)**.

2- أنواع التصريحات الجبائية:

هناك العديد من أنواع التصريحات الجبائية وتختلف باختلاف الأنظمة الجبائية، من خلال هذا المطلب سنتناول فقط التصريحات المنتهجة في التشريع الضريبي الجزائري:

1.2التصريح بالوجود:

يعابر التصريح بالوجود أولى الخطوات التي تقوم بهاالمؤسسة جبائيا للتعريف بكيانها، فبموجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه على المؤسسة أن تقوم خلال 30 يوم الأولى لنشاطها بالتصريح بوجودها لدى إدارة الضرائب التابعة لها، ويمكن اعتبار التاريخ الذي قامت فيه المؤسسة بعمليات الشراء الأولى كتاريخ لبداية نشاطها، في حالة ما إذا كان للمؤسسة فروعا أو وحدات تابعة لها فإنها تدخل في التصريح عام **(DIRECTION GENERAL DES IMPOTS, 2015)**

2.2التصريحات السنوية:

المؤسسة ملزمة بإيداع تصريح سنوي في المطبوعات المتوفرة على مستوى إدارة الضرائب على نحو يسمح لأعوان الضرائب بمعرفة الوضعية لكل مكلف ولكل دورة نشاط منقضية **(المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 12)** .

يجب أن يصل التصريح السنوي إلى إدارة الضرائب المتواجد في منطقة المقر الاجتماعي (المقر الرئيسي) للمؤسسة قبل الفاتح من أفريل الذي يلي تاريخ إقفال الحسابات.

بالإضافة إلى هذا فان التصريح يجب أن يتضمن العناصر أدناه:

- رقم التسجيل في السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي الجبائي.
- أسماء وعناوين كل التقنيين المكلفين بمحاسبة المؤسسة ومراقبة نتائجها من محاسبين وخبراء محاسبين مع الإشارة إلى انتمائهم أو عدمه إلى موظفي المؤسسة.
- مبلغ رقم الأعمال.
- حسابات مستخرجة من العمليات المحاسبية للمؤسسة وخاصة ملخص لحسابات النتائج ونسخة الميزانية وكشف المصاريف عن المصاريف العامة حسب طبيعتها، الاهتلاكات والمؤونات المكونة.
- النتائج التي تسمح بتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة.

- الالتزام بإعادة الاستثمار إذا لزم الأمر.

3.2التصريحات الشهرية أو الثلاثية:

على المؤسسة القيام بايداع تصريح وحيد لكل من الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، والضريبة على الدخل الإجمالي، كل على حدا، هذا التصريح يجب أن يتم إيداعه لدى مديرية الضرائب خلال 20 يوم الأولى للشهر الذي يلي الشهر موضوع التصريح **(Calendrier Fiscale, 2015, p. 06)** .

4.2التصريح بتوقيف النشاط:

في حالة إيقاف نشاط المؤسسة ككل أو جزء منها أو لنشاطها التجاري أو غير التجاري فانه يجب عليها أن تعلم مفتش الضرائب خلال 10 أيام بالتاريخ الذي تم أو سيتم في إيقاف نشاط المؤسسة، بالإضافة إلى أسماء وعناوين المالكين الجدد إذا أمكن **(الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2015، صفحة 73)**.

المبحث الثاني: التهرب والغش الضريبي.

يعاني النظام الجبائي بصفة عامة نوع من النفور من جانب الخاضعين له في كل دول العالم، ويعود السبب وراء ذلك إلى كثرة المواد القانونية التي تخص المعدلات والوعاء الضريبي مما ينقص من نسبة أرباحهم السنوية، وهو ما لا يتقبله العديد من الخاضعين له، وبما أن النظام الضريبي غير مكتمل بمعنى أنه يحتوي على العديد من الثغرات القانونية فيه يقوم الخاضعون باستغلال من أجل تجنب دفع مستحقاتهم، وفيما يلي سنقوم بعرض موجز للإطار النظري للتهرب الضريبي وأشكاله و ما هي أثاره على الأنظمة الأخرى.

المطلب الأول: ماهية التهرب الضريبي.

قبل أن تقرر المعنى الدقيق للتهرب لابد لنا أن نجد المضمون اللغوي له، فالمعنى اللغوي الذي جاء به معجم لسان العرب تحت كلمة هرب هو: " هرب أي فر، هرب الإنسان أي ساح". **(إبن منظور، 1998، صفحة 4646)** . أما بالنسبة للتشريعات المعاصرة فلم تقدم تعريفات واضحة للتهرب الضريبي، بل اكتفت بتوضيح صوره وأشكاله تاركة أمر التعاريف للفقهاء والشراح. أين تعددت تعاريفهم ووجهات نظرهم اتجاه موضوع التهرب الضريبي كما يلي:

حيث يرى **A.Margairaz** أن التهرب الضريبي هو:" التهرب الجبائي هو محاولة التملص من الضرائب حدود القانون" **(Margairaz, 1977, p. 25)**.

فيما يرى خالد خطيب أن التهرب الضريبي هو " تخلص المكلف كليا او جزئيا من أداء الضريبة، دون نقل عبئها إلى غيره. مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة ويضيع عليها حقها". **(خطيب، 2000)**.

كما يعرفها صادق موريس " الإفلات من دفع الضريبة بعدم دفعها كلية، أو بعضها أو من تحمل عبئها وذلك في وقت واحد وهناك فرق بين نقل عبئ الضريبة والتهرب منها" **(صادق موريس، 1999)**.

فيما عرفها: **Marc Dassesse وPascal Minne**:" ينطوي التهرب الضريبي بالضرورة مخالفة لقانون الضرائب من أجل الهروب كليا أو جزئيا من الضريبة، أو حتى من أجل استرداد الضرائب التي يحق لنا الحصول عليه".**(Marc & Pascal, 1996)** .

فيما يرى **Laura Manea & Andrea constantin Manea**: "التهرب الضريبي هو نتيجة للعيوب المنطقية والتناقضات غير الكاملة للتشريعات الضريبية، وطرق التطبيق السيئة، وهو ما يفسر عدم كفاءة الهيئة التشريعية بإفراطها في فرض الضرائب والتي تكون سببا في التهرب الضريبي" **(Manea & Manea, 2011)**.

من خلال التعاريف التي قدمها الباحثين يتضح لنا أن المقصود بالتهرب الضريبي هو استخدام كافة الوسائل القانونية المشروعة من أجل التملص من دفع المستحقات الضريبية مما قد يلحق ضررا بخزينة الدولة. وهذا ما من شأنه قد يتعارض مع مبدأ العدالة الضريبية.

المطلب الثاني: أشكال التهرب الضريبي:

قبل أن نتحدث عن أشكال التهرب الضريبي يجب أن نشير إلى أن التهرب الضريبي هو ظاهرة اقتصادية تحكمها سلوكيات الأعوان الاقتصاديين، والتي تعتبر تقليديا أنها عقبة أو عائق أمام الكفاءة الضريبية. فمن خلال تحديدنا للمعنى اللغوي والاصطلاحي للتهرب الضريبي يتبين لنا أن التهرب الضريبي يختلف من حيث الأسلوب الذي يتبعه المكلف بالضريبة لذلك. وهنا يمكننا القول أن ظاهرة التهرب الضريبي تنقسم كما يلي:

الفرع الأول: التهرب الضريبي المشروع:

يقصد به التهرب من دون المساس بالنصوص التشريعية، حيث أن التهرب الضريبي المشروع أمر لا يحاسب عليه القانون وفقا للقاعدة القانونية القائلة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وهو ما دفع بالعديد من الباحثين إلى تسميته بالتجنب الضريبي وهو ما عرفه الكاتب **J.C.Martinez** على أنه " فن تفادي الوقوع في مجال جاذبية القانون الجبائي" **(Martinez , 1984, p. 13)**. هذا التجنب ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

Æ تجنب داخلي:

هذا النوع يعتبر هامشيا من الناحية النظرية ويصعب ممارسته. وذلك بسبب تعقد الأنظمة الجبائية داخل الحدود الجغرافية للدول، أين يصعب التهرب من دفعها إلى إذا قام بالتوقف عن ممارسة نشاط خاضع للضريبة أو الكف عن شراء منتج خاضع للضريبة بصفة خاصة ... إلخ . ومن خلال التعريف السابق الخاص ب J.C.Martinez يتضح لنا أن التجنب الضريبي يمكن أن يكون :

- **ناتج عن تغير سلوك المكلف:** ويظهر ذلك في بعض السلوكيات تتمثل في **(بوعكاز، 2015، صفحة 27)**:

1- تجزئة الشركة الأم إلى شركات صغيرة مستقلة قانونيا وبترخيص من القانون التجاري.

2- يرفض استيراد بعض السلع الأجنبية لتفادي الضرائب الجمركية.

3- إعطاء بعض الأنشطة صفة غير تجارية.

4- إعادة استثمار الأرباح غير الموزعة مستفيدا من تخفيضات عليها دون القيام فعلا بإعادة استثمارها.

5- زيادة النفقات عن طريق تضخيمها.

6- تقديم مساعدات وإعانات للغير.

7- تقديم الهبات مثل توزيع المالك لثروته على كل الورثة الشرعيين وهو على قيد الحياة في شكل هبات حتى لا تخضع أمواله لضريبة الشركات.

8- ترك النشاط الذي تفرض عليه ضريبة مرتفعة والانتقال إلى النشاط الأقل ضريبة.

- **ناتج عن إهمال المشرع الضريبي:**

يتحقق التهرب في هذه الحالة نتيجة وجود ثغرات في القانون، ووجود نقص يشوب النصوص التشريعية لتتيح للمكلف التملص من التزاماته بدفع الضريبة التي على عاتقه. **(ناصر، 2004، صفحة 08)** كأن يستعين المكلف بأهل الخبرة لاكتشاف الثغرات (فمثلا يستطيع المكلف تجنب الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بالتوصل لإعطاء نشاطه صفة غير تجارية من وجهة النظر القانونية، رغم أنها غير ذلك وبذلك يكون قد تجنب الضريبة دونما أن يتعرض لأي جزاء.

ومن أمثلة ذلك فرض الضريبة على الشركات بينما يتم التساهل فيها بالنسبة للهبات فيقوم المعني بأمر تقسيم أمواله على ورثته على شكل هبات رغم أنه مازال على قيد الحياة حتى لا تخضع للضريبة. **(طرشي ، 2015، صفحة 7)**

- **تجنب ينظمه المشرع الجبائي:**

يتجلى ذلك من خلال سلسلة الإعفاءات التي يقرها المشرع الجبائي، وذلك من أجل تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية، في هذه الصورة المشرع نفسه هو من ينظم هذا التجنب. فمثلا في المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وفي المناطق الجبلية التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم كما يستفيد من إعفاء دائم بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاله فيما أعفت المادة 252 من نفس القانون أعفت مؤقتا لمدة 07 سنوات البنايات أو الملكيات المبنية حديثا من الرسم العقاري. من خلال ما سبق نلاحظ أن المواد التي ذكرناها سابقا ما هي إلى جزء مما أجازه المشرع من تجنب للضريبة قصد تحقيق الأهداف السابقة الذكر، وان المكلف قد تجنب الضريبة المفروضة عليه باختلاف صيغها وذلك ضمن إطار قانوني رسمه المشرع من نفس القانون.

بـÆالتجنب الخارجي:

يتم التهرب الخارجي (الدولي) من خلال قيام بعض المكلفين بتجنب الخضوع للضرائب في دول ذات ضغط ضريبي مرتفع وتأديتها في دول أخرى تتسم بضغط ضريبي منخفض، ولا يتم هذا الإجراء بالضرورة بطرق غير مشروعة، إذ ممكن أن يكون مشروعا، خاصة في ظل وجود دول تسعى من خلال تشريعاتها إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، عن طريق المزايا الجبائية المغرية التي تمنحها للمستثمرين الدوليين، والتي تشكل ما يعرف بالجنات الضريبية.

ويكون ذلك إما باللجوء إلى الأدوات التالية:

1- **اللجوء إلى الملاذات الضريبية:** والتي تعرف على أنها" أنها إقليم بدون جباية أن تكون الجباية فيه ضعيفة بالمقارنة مع مستويات الإخضاع القائمة في دول أخرى ذات جباية ثقيلة. أو مختلف المراكز المالية التي تفرض رسوما ضريبية ضئيلة أو غير مفروضة على الإطلاق كما أنها لا تخلق قنوات اتصال مع الأطراف الأخرى حول المعلومات الضريبية المتاحة لها مع انتقاء إلى الشفافية في مجال التشريع والنواحي القانونية والإجراءات التنفيذية في المجالات الضريبية. **(فنغور، 2015، صفحة 182).**

2- **إنشاء شركات وهمية (شركات الشاشة)** : عبارة عن شركات اصطناعية دورها تجنب الخضوع العادي للضرائب عن طريق الانتفاع من الجنات الضريبية للحصول على تحويلات الأرباح من أعضاء أو فروع المجموعة المتواجدون في بلدان يكون فيها ضغط ضريبي منخفض **(بوقروة، 2010/2009، صفحة 29)**.

إلا أنه حسب من وجهة نظر الباحث يمكننا إدراج نوع آخر ضمن التجنب الضريبي المشروع وهو التخطيط الضريبي، لكن هناك إشكالية تكمن في تشابه المصطلحين (التهرب الضريبي والتخطيط الضريبي) فهل يمكننا اعتبار التخطيط الضريبي ضمن أشكال التهرب (التجنب) الضريبي؟ هذا السؤال أجاب عنه William Hoffmane (1961) أنه ينبغي الفصل بين مصطلحي التخطيط الضريبي والتجنب الضريبي، لأنه في كثير من الأحيان أصبحت هذه المصطلحات قابلة للتبادل مع بعضها البعض في أذهان دافعي الضرائب، والإخفاق في التفريق بين هاته المفاهيم المنفصلة قد يؤدي إلى تشويه صمعة عملية التخطيط الضريبي وقد يؤدي إلى عواقب قانونية خطيرة، فالتجنب الضريبي عادة ما يكون الهدف النهائي الذي ينبغي تحقيقه من خلال التخطيط الضريبي، وبهذا المعنى فإن ممارسة الإمتيازات القانونية قد تساعد في تجنب الضرائب، أما التهرب الضريبي فهو يشير إلى التحريف (Misrepresentation)، الإغفال والحذف (Omission) أو عدم تقديم معلومات مالية رئيسية في محاولة للتهرب من الضرائب القابلة للتنفيذ قانونيا" **(Hoffman, 1961, pp. 274-275)**.

وفي هذا الصدد قام **w.Hoffmman** بوضع تعريف للتخطيط الضريبي " قدرة المكلفين بالضريبة على ترتيب أنشطتهم المالية وبطريقة تجعلهم يسددون الحد الأدنى من الضرائب" **(Hoffman, 1961, p. 274)**

كما عرفه **Weinstein** على أنه: " تحليل منطقي لوضع خطة مالية من منظور تحقيق منافع ضريبية لملائمة الأهداف المالية، ويعتبر الغرض منه هو اكتشاف كيفية تحقيق مكاسب مالية من تخفيض الالتزامات الضريبية **(Weinstein, 2005, p. 37)**.

وبالتالي فإن الفرق بينهما يكن في التمييز بين ما هو قانوني وما هو غير قانوني، بمعنى ان ضرورة التقيد بالنظام الجبائي للبلد والاستفادة من الإعفاءات التي تنص على ذلك، وليس البحث عن الثغرات القانونية والاستغلال السلبي للقانون.

الفرع الثاني: التهرب الضريبي الغير مشروع:

1- مفهوم الغش الضريبي:

لقد تعددت آراء وتعاريف فقهاء الجباية حول التهرب الضريبي غير المشروع او ما يدعى بالغش الضريبي، وذلك بسبب اختلاف الفكر والأنظمة الضريبية. فالتشريعات الضريبية لبعض الدول لعربية تشير إلى اختلاف المصطلحات الخاصة بالتهرب الضريبي الغير مشروع فمثلا في لبنان يتم استخدام لفظ التملص والتهرب، أما في مصر والعرق تستعمل كلمة التخلص، في الأردن كلمتا التملص والتهرب، في سوريا لفظ التهرب، وهذه الألفاظ الثلاث (التملص، التخلص، التهرب) تشير إلى الإفلات الغير قانوني لدفع الضريبة، أما في الجزائر يستعمل لفظ الغش الضريبي للتعبير عن التهرب الضريبي الغير مشروع.

وفي هذا الإطار سنقوم بعرض بعض المفاهيم المتعلقة بالتهرب الضريبي الغير مشروع:

تعريف الاقتصادي **Lucian Mehel**: يرى الغش الضريبي على أنه« مخالفة القانون الجبائي بهدف التخلص من فرض الضريبة وتخفيض قاعدة الوعاء الضريبي»**(Maurice , 1986, p. 39)** .

أما الاقتصادي **André margairaz**: يرى الغش الضريبي على أنه« التخلص من الضريبة وإعطاء خاطئ أو تفسير مضل » **(Margairaz، 1977، صفحة 25)**.

تعريف **André Barilari** عرف الغش الضريبي على أنه:

« الإمتناع أو التخفيض بطريقة غير شرعية من دفع الضرائب المستحقة وله نماذج متعددة ومتنوعة كالأخطاء الإدارية في التصريحات، تخفيض الإيرادات وتضخيم النفقات » **(André, 1992)**.

- تعريف **Habib Ayad**:

«يقصد بالتهرب الضريبي بصورة غير مشروعة ممارسة الغش المالي الذي يتضمن مخالفة القوانين المالية والاحتيال عليها» .

- عرفه PAULE MARIE Gaudement بأنه:

" خرق مباشر وعمدي للقانون الجبائي" . فيما عرفه **CAMILLE ROSSIER** بأكثر توضيح فاعتبره مشتملا على " كل الحركات المادية والعمليات القانونية والمحاسبية وكل الوسائل والترتيبات والتدابير التي يلجأ إليها المكلف أو الغير بهدف التخلص من دفع الضرائب والمساهمات" ويعرفه أيضا بأنه "استعمال طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو من تصفية أو من دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة **(مهداوي، 2015، صفحة 03)**.

محاولة الشخص المكلف عدم دفع الضريبة المستحقة عليها كليا أو جزئيا وذلك باتباع طرق وأساليب مخالفة للقانون تحمل طابع الغش ونحوه. **(كحاة ، 2012/2011، صفحة 48)**.

أما المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا للغش الضريبي إنما اكتفى فقط بذكر أشكاله من خلال قوانين الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الإجراءات الجبائية:

- أ- ممارسة نشاط غير مصرح به.
- ب- إنجاز عمليات شراء وبيع بدون فاتورة.
- ت- تسليم فواتير وسندات التسليم أو ايوثيقة لا تتعلق بعمليات حقيقية.
- ث- نقل تقييدات حقيقية أو وهمية عمدا في الوثائق المحاسبية التي يمكن مسكها إجباريا بمقتضى القانون التجاري.
- ج- كل مناورة تهدف إلى تنظيم إعساره، من طرف مكلف بالضريبة متابع لدفع ضرائبه.

2- أشكال الغش الضريبي :

أ- الغش البسيط:

يعتبر كل تصرف أو محاولة متعمدة يقوم بها المكلف بالضريبة، وتكون بسوء نية من أجل الإفلات من دفع الضريبة، عنصر التدليس عن طريق تضليل الإدارة الضريبية من خلال تقديم تصريحات ناقصة تتضمن بيانات خاطئة. تكون محاولة التضليل هذه دون استعمال عنصر التدليس **(طرشي ، 2015، صفحة 08)**.

ب- الغش المركب:

كل محاولة إرادية يقوم بها المكلف بسوء نية من أجل تضليل الإدارة الجبائية مستعملا طرق تدليسية في إقرار أساس الضريبة وحسب M.COZIN" يعتبر المكلف متهما باستعمال طرق تدليسية ليس فقط عندما يتهرب من دفع الضريبة بل أيضا محاولته لمسح كل أثر لتهربه لأي رقابة محتملة، مثل تقديم فواتير مزورة، دفاتر مزورة، وذلك من خلال تضخيم قيمة الأعباء و تخفيض الإيرادات.

(Cozian, 1990, p. 19) .

بالرغم من تداخل المفاهيم الخاصة بالتهرب الضريبي إلا أنه يمكننا أن نميز بين انواعه من خلال توضيح نقاط التشابه والاختلاف حسب كل نوع، فاالتهرب الضريبي الغير مشروع أو ما يسمى بالغش الضريبي لا يتحقق إلا بالالتجاء إلى وسيلة غير مشروعة من شأنها ان تؤدي إلى ضياع حق الدولة في

الضريبة أما التهرب الضريبي المشروع (التجنب الضريبي) فيتحقق بعدم قيام الممول بالعمل الذي من شأنه أن يؤدي إلى حصول الواقعة المنشئة للضريبة.

المطلب الثالث: أثار التهرب الضريبي.

1- الآثار الاجتماعية:

تعتبر الضرائب الدعامة الأساسية في تحقيق العدالة الاجتماعية، فانتشار وتوسع ظاهرة الغش والتهرب الضريبي يؤدي إلى غياب العدالة في توزيع العبئ الضريبي على المكلفين، بذلك تغيب العدالة الاجتماعية والمساواة بين المكلفين النزهاء وأولئك المتملصين من دفع الضريبة، هذا ما سيؤدي إلى تدهور الحس الجبائي وصدق المعاملات مما ينتج عنه اتساع الفجوة بين مختلف طبقات المجتمع بسبب عدم إعادة توزيع الدخل بما يسمح بتقليص للفوارق بين تلك الطبقات. **(بوعكاز، 2015، صفحة 37)**

2- الآثار المالية:

تتجلى هذه الآثار في ضعف الإيرادات الضريبية مما يأثر بشكل سلبي على الخزينة العمومية للدولة، بسب اختلال التوازن بين الإيرادات والنفقات، بحيث يفوت على الدولة جزءا هما من الموارد المالية يؤدي إلى حدوث خلل في السياسة العامة للدولة، يجع من تحقيق هدفها المالي والمتمثل في سد احتياجات ونفقات الخزينة العمومية للدولة أمرا صعبا، وهو ما يدفعها إلى البحث عن بدائل تمويلية الأخرى لسد العجز المالي بإحدى الوسائل التالية:

- الإصدار النقدي.
- الدين العام.
- زيادة العبئ الضريبي.

وهذا ماقد يشكل مخاطر تمس الاستقلال المالي والاقتصادي للبلد **(ناصر، 2002/2001، صفحة 295)**

لكن يجب الإشارة إلى أنه حتى يكون للتهرب الضريبي أثر مالي يدفعنا لاستخدام هذه الوسائل يجب أن تشكل الضرائب النسبة الأكبر للدخل في البلاد وبالتالي تمتلك الحصة الأكبر لإيرادات الخزينة العامة أو تكون كمصدر دخل وحيد.

3- الآثار الاقتصادية:

تعتبر السياسة الضريبية أداة في يد الحكومة للقيام بوظائف الدولة التي حددها Musgrave1959 في تعبئة الموارد، إعادة توزيع الدخل، الحفاظ على استقرار السياسات الاقتصادية الكلية (الضبط

الاقتصادي)، كما تهدف أساسا لاختيار نموذج تمويل أمثل وملائم لتحقيق التزاماتها المالية، الاقتصادية والاجتماعية. **(قدي و بلهادي، 2018، صفحة 316)**. لكن بالمقابل يؤدي التهرب الضريبي إلى عرقلة وإضعاف تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بسبب تراجع الحصيلة الضريبية، وهذا ما ينتج عنه ضعف التنمية الاقتصادية من خلال التأثير السلبي على الاستثمار، ، المنافسة بين المشروعات، عرقلة نمو التنظيم الاقتصادي.

- **أثر التهرب الضريبي على المنافسة بين المشروعات:**

يعمل التهرب الضريبي على كبح أهم محفز اقتصادي وهو روح المنافسة حيث تكون المؤسسة المتهربة في درجة امتياز عن تلك تؤدي واجباتها بأمانة وهذا لإمكانياتها التمويلية الهائلة. وبالتالي فإن التهرب يخل بشروط المنافسة بين المشروعات، حيث أن القدرة التنافسية تكون أكبر بالنسبة للمشروعات التي لها الأكثر قدرة على التهرب الضريبي. إذ يمكن تخفيض أسعارها بمقدار ما استطاعت تهريبه من الضرائب، وهذا ما يعطيها ميزة السيطرة على السوق، وأن تستمر على حساب المشروعات الأخرى التي لا تستطيع مجاراتها في التهرب الضريبي، أو التي تتمثل للقوانين الضريبية ولا تقوم بالتهرب الضريبي. **(غسان زيتون، 2003، صفحة 36)**.

- **أثر التهرب الضريبي على الإستثمار:**

تعتبر الضريبة هي المورد الأساسي لخدمة الأهداف التنموية للدول، حيث ترتفع هذه الأخيرة بارتفاع المداخيل الضريبية وتنخفض بانخفاضها، وبالتالي فإن التهرب الضريبي له آثار وخيمة من حيث إضعاف قدرة الدولة التمويلية لزيادة الاستثمار، نظرا لأن نقص إيرادات الضريبية للدولة بسبب الغش والتهرب الضريبيين لا يسمح بتكوين ادخار عام، وهذا ما يحد من إدخار الدولة من أجل القيام بمشاريع استثمارية التي تقتضيها التنمية، بالإضافة إلى ذلك فإن انخفاض معدلات الادخار يجعل الدولة تقلص حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار، ويترتب ذلك على ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات البطالة والتضخم **(ناصر، 2002/2001، صفحة 295)**.

- **أثر التهرب الضريبي على عرقلة نمو التنظيم الاقتصادي:**

يساهم التهرب الضريبي في تراجع النمو الاقتصادي الرسمي، وذلك بسبب قيام غالبية المتهربين الضريبيين بتوظيف أموالهم في نشاطات اقتصادية غير رسمية، وهذا ما أدى إلى استفحال ظاهرة الاقتصاد الموازي، والذي يمثل الاقتصاد الغير خاضع للرقابة الحكومية، حيث لا تدخل مدخلاته ومخرجاته في الحسابات الوطنية، ولا يعترف بالتشريعات الصادرة، وهو لا يشمل الأنشطة غير

المشروعة فقط، بل يشمل أيضا أشكال الدخل، غير المصرح بها، والمحصلة من إنتاج السلع والخدمات المشروعة باعتبار أن مبالغا نقدية تتداول بحرية دون أن تخضع للمنطق العام للسياسة الاقتصادية. وعليه فالآثار الوخيمة لاستفحال الاقتصاد الموازي نتيجة التهرب الضريبي تتمثل في التشويه والتأثير على مصداقية المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالاقتصاد الرسمي. **(كحاة ع.، 2012/2011، الصفحات 69-70)**

المطلب الرابع: طرق وأسباب التهرب الضريبي:

الفرع الأول: التهرب الضريبي عن طريق العمليات المحاسبية.

يعتمد المشرع الجبائي الجزائري على نظام التصريحات في تحديد الوعاء الضريبي للمكلف، أين يقوم هذا الأخير بالتصريح بمختلف مداخيله وأرباحه السنوية للأنشطة التي يمارسها والخاضعة للضريبة طبعا، مستندا إلى كل العمليات المحاسبية والمالية التي قام بها خلال السنة المالية والتي تثبت ما صرح به، وهذا حسب ما ينص عليه قانون النظام المحاسبي المالي وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. الأمر الذي يستغله المكلف بذكاء في محاولته لتخفيف عبئه الضريبي، ويكون هدفه إما:

- تضخيم التكاليف.
- تخفيض الإيرادات.

1- تضخيم التكاليف:

أجاز المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة إمكانية خصم بعض التكاليف لتخفيف عبئه الضريبي، وفقا لشروط حددها في المادة 74 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تتمثل في:

- تكون لهده التكاليف علاقة مباشرة بالمؤسسة.
- أن تكون مبررة بوثائق رسمية.
- تكون مبررة بوثائق رسمية.
- أن تكون موظفة لصالح المؤسسة.
- أن تؤدي إلى تخفيض الأصول الصافية للمؤسسة وأن تمارس خلال السنة المالية.

لكن الدوافع النفسية للمكلف بالضريبية غالبا ما تجبره على البحث أكثر عن تقنيات أخرى من أجل الاستفادة أكثر من التخفيضات من خلال استخدام إحدى التقنيات التالية:

1.1تقنية الاهتلاكات:

يقصد بالاهتلاكات مجموعة المصاريف المستخرجة من الأصل بسبب تقادمه، أو بمعنى آخر حسب التعريف المحاسبي " الإهتلاك هو إثبات محاسبي، يترجم فقدان الأصل على الإنتاج سواء من الناحية الكمية وذلك بسبب الإندثار، أو من الناحية النوعية وذلك بسبب التقادم العائد للتطور التكنولوجي، فقدان القيمة بهذا الشكل يعتبر كاستهلاك وسيط في دورة الإستغلال كغيره من مصاريف الإستغلال الأخرى **(بن ربيع، 2010، صفحة 263)**.

لذلك سمح المشرع للمكلف بالضريبة بخصم هذه الأعباء وفقا للشروط التالية **(المادة 79 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2009)**:

- الإهتلاك يجب أن يمس الأصول الثابتة للمؤسسة.
- ان يكون هذا الأصل محل إستغلال.
- أن يتم تسجيل الإهتلاكات محاسبيا.
- ان لا يتجاوز مجموع الاهتلاكات السنوية القيمة الإسمية للأصل.

كما قام المشرع بتحديد معدلات الاهتلاك والتي ينبغي التقيد بها عند احتساب الأقساط السنوية للأصول الثابتة في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): معدلات الإهتلاك المعتمدة للأصول الثابتة.

التثبيتات	معدل الاستخدام بالسنوات	معدل الاهتلاك
مباني صناعية.	50-100 سنة	%01-%02
مباني إدارية.	25-50 سنة	%02-%05
معدات وأدوات	10-20 سنة	%10-%20
معدات النقل	4-5 سنوات	%20-%25
تجهيزات أخرى	10 سنوات	%10

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على:(بوزيدة، 2005، صفحة 47)

فبالرغم من تحديد هذه المعدلات يقوم المكلف بالضريبة بالتلاعب بالمعدلات الإهتلاك من خلال تطبيق معدلات لا تتعلق بالأصل المهتلك، و أو يقوم بحساب قسط الإهتلاك على أساس المبلغ الصافي المتضمن كل الرسوم(TTC) كما هو موضح في المثال التالي:

فرضا لدينا سيارة سياحة تابعة للمؤسسة تكلفة إقتناءها تقدر ب: 1500000 دج خارج الرسم (HT)، معدل اهتلاكها 20% .

قسط الإهتلاك = تكلفة الإقتناء خارج الرسم (HT) X معدل الإهتلاك.

300000 = %20 X1500000 دج.

لكن المكلف بالضريبة يقوم بحسابه كما يلي:

357000 = %20 X {(1.19)x 1500000} دج

وهنا قد استفاد من مبلغ إضافي قدره 57000 دج، يقوم من خلاله بتضخيم تكاليفه.

2.1تقنية المستخدمين الوهميين:

يلجأ المكلف إلى تقييد أجور ورواتب عمال لا وجود لهم على أرض الواقع، من أجل تضخيم الكتلة الأجرية التي تخصم من الربح الخاضع مم يؤدي إلى تخفيض مبلغ الضريبة الواجبة الأداء، كما يمكن أن يكون المستخدمين موجودين في الحقيقة إلى أنهم يشتغلون مناصب ثانوية ويتم تسجيلهم على أساس انهم إطارات أو مسيرين لتضخيم روابهم مثل عون إداري يتم تسجيله على أساس أنه رئيس مصلحة أو مدير تجاري.

3.1التكاليف والنفقات الغير مبررة:

يلجأ المكلف إلى تسجيل نفقات خاصة بالمسيرين وملاك الشركة ضمن التكاليف التي يتم خصمها عند احتساب الربح الإجمالي للسنة المالية، أو يتم اللجوء إلى تقييد نفقات شخصية الغير قابلة للخصم ضمن المحاسبة المالية، مثل إدراج مصاريف إصلاح السيارات الشخصية أو ترميم المنزل الشخصي أو تكلفة التجهيزات المنزلية ضمن المصاريف العامة القابلة للخصم، وبالتالي يتم هنا تضخيم التكاليف من خلال هذه المصاريف والتي تعتبر غير مبررة كونها لا تدخل ضمن النشاط العادي للمؤسسة، وإنما متعلقة بالأمور الشخصية للملاك والمسيرين **(بوزيدة، 2005، صفحة 46)**.

2- تخفيض الإيرادات:

تعتبر من أكثر الطرق شيوعا في التهرب الضريبي، حيث يلجأ المكلف بالضريبة إلى تخفيض جزء من وعائه الضريبي، وهذه الطريقة غالبا ما تعتمد من طرف الخاضعين للنظام الحقيقي، والتي يتحتم عليها مسك محاسبة منتظمة. يظهر هذا التخفيض عن طريق شراء بدون فواتير، بيع بدون تحرير فواتير نقدا، أي أن عمليات البيع لا تتم عن طريق المؤسسات المصرفية لكل من المورد والزبون، مما يجعل من متابعتها وتقصي أثرها أمر جد صعب، وهذا يؤدي إلى تسجيل عمليات بيع أقل بكثير مما هو محقق فعلا.

مثال على ذلك: يقوم المعني ب بيع منتوج "أ" بسعر 14000 دج للوحدة ويسجله في الدفاتر المحاسبية بسعر 10000 دج للوحدة، إذا كانت الكمية المنتجة 11000 وحدة، فالقرق يقدر ب 44.000.000 دج، لا يظهر في المحاسبة وبالتالي لا يخضع للضريبة، وهكذا تبرز قدرة المكلف على تشويه الحقائق إنطلاقا من التصريح، مستعملا الطريقة التي ذكرناها سابقا (عدم وجود فواتير)أو يقوم بإصدار فواتير وهمية Factures récupérables أو فواتير الطريق Factures de route يظهرها الزبون في حالة ما يتم طلبها من طرف مصالح المراقبة، او إحدى المصالح الأمنية (الدرك الوطني، الشرطة، الجمارك) من خلال تنقله في الأسواق والمدن. وعند إجراء عملية شراء جديدة يعيد الفواتير للمورد ويحصل على فواتير وهمية أخرى، بكميات وتواريخ و أصناف حقيقية، كما يقوم المكلف بتسجيل قيمة المبيعات بأقل من أسعارها الحقيقية، مع إصدار فواتير هو الآخر للزبون بقيم أقل، وهذا بعد موافقة الزبون أيضا.

الفرع الثاني: التهرب الضريبي عن طريق العمليات المادية والقانونية.

يلجأ المكلف إلى أنواع أخرى من التهرب الضريبي قد تكون إما:

- عن طريق العمليات القانونية.
- عن طريق العمليات المادية.

1- التهرب الضريبي عن طريق العمليات القانونية:

يعتبر التحايل القانوني الأسلوب الأكثر استعمالا وتنظيما، إذ يتم التهرب عن طريق الثغرات القانونية، من خلال استغلال النقائص الموجودة في النظام الضريبي والقانون التجاري من طرف المكلف، وبذلك لا يستطيع المشرع الجبائي فرض أي عقوبة على مرتكبيها، وهو ما يشبه إلى حد كبير التجنب الضريبي الداخلي و الذي ذكرناه سابقا حيث يستعين المتهرب الضريبي بأهل الخبرة والاختصاص لاستنباط طرق التحايل مستندين بذلك إلى نصوص قانونية، يتجلى ذلك في إيجاد حالات قانونية تسمح للمكلف الاستفادة من مزايا ليس له الحق في الاستفادة منها (**بوشرى، 2011/2010، صفحة 63**)، من خلال خلق حالة قانونية مصطنعة مخالفة للوضعية القانونية الحقيقة، بتكييف خاطئ لحالة ما كتمرير عملية خاضعة للضريبة محل عملية أخرى معفاة او أقل خضوعا للاقتطاع مثل تسجيل عملية بيع على أساس أنها هبة، إضافة إلى ذلك نجد في عملية بيع الأملاك المبنية أن المكلف يتخلص من دفع الضريبة على أرباح التجارية بمنح صفة غير تجارية لنشاطه، أو تزييف حالة أو وضعية قانونية خاضعة للضريبة أساسا إلى وضعية قانونية تجعلها معفاة منها، مثل تزييف وضعية النشاط الإستثماري من خلال الادعاء بأنه في

إطار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمارات للاستفادة من الحوافز الضريبية والإعفاءات، ثم القيام بعد ذلك بالتنازل عن هذه الاستثمارات للتهرب من القيمة الضريبة المقروضة عليها.

2- التهرب الضريبي عن طريق العمليات المادية:

يتمثل في تغيير المكلف بطريقة غير قانونية لواقعة مادية بحيث يتمثل هذا التحايل في عدم التصريح القانوني بالمواد والمنتجات والبضائع والمواد الأولية **(بوزيدة، 2005، الصفحات 44-45)**، وعلى سبيل المثال نذكر المؤسسات الصناعية أين يقوم أصحاب المشاريع بتقديم معدلات خسارة كبيرة، يرجعون ذلك إلى البقايا الصناعية في المقابل يقومون ببيع جزء منها إلى أصحاب الورشات تستعمل هذه المخلفات كمادة أولية في نشاطها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتجلى هذه النقطة (الإخفاء المادي الجزئي) في عدم احترام المقاييس والمقادير التي تدخل في بعض الصناعات، حيث أنه يتم إخفاء جزء هام من المواد الأولية التي تدخل في عملية الإنتاج بغرض بيعها في السوق الموازية، هذه الأموال التي يتم بها البيع لا تخضع لأي اقتطاع جبائي، إضافة إلى ذلك يمكن أن يكون هذا الإخفاء كليا وذلك من خلال إنشاط فروع ووحدات لنشاطه التجاري دون التصريح بها لدى الإدارة الجبائية المختصة إقليميا، والقيام بممارسة نشاطه سرا، وتستعمل عادة هذه الطريقة في المناطق الريفية والمناطق المعزولة والتي يصعب الوصول إليها، وهو ما ينتج عنه ضعف الرقابة الجبائية ونقص الإمكانيات المادية ووسائل النقل للوصول إلى المكلفين بالضريبة وهو ما يدفعه إلى ممارسة أنشطتهم الاقتصادية من دون فتح ملف جبائي والتصريح بالمداخيل لدى الإدارة الجبائية **(بوشرى، 2011/2010، صفحة 64)**.

المطلب الخامس: أسباب التهرب الضريبي:

يرجع انتشار ظاهرة التهرب الضريبي إلى وجود بيئة توفرت فيها الشروط الملائمة لها، والتي ساعدت في نموها واتساعها، لذلك يعتبر وجود التهرب نتيجة توفر أسباب معينة منها ما هي مباشرة كالأسباب التشريعية والإدارية ، ومنها ماهي غير مباشرة والتي ارابط بالمكلف والظروف الاقتصادية السائدة به **(ناصر، 2011، صفحة 154)**.

الفرع الأول: الأسباب المباشرة للتهرب الضريبي.

1- **الأسباب التشريعية:** يمكننا حصر أهم الأسباب التشريعية في عيوب التشريع الضريبي في النقاط التالية:

- نظام جبائي معقد وهذا لتعقد التشريع الضريبي (عدم وضوح الصياغة) ووجود بعض الثغرات وهذا ما يؤدي بمشاكل داخل الإدارة المالية وتزايد احتمال التهرب.

- نظام جبائي غير مرن أي أنه غير مرتبط بالتنمية وطبيعة تطور الأنشطة الاقتصادية لذلك وجب تتبع أساليب عمل مرنة تتماشى مع الظروف الاقتصادية العامة **(عبد المنعم، 2000، صفحة 225)**
- ضعف الرقابة الضريبية: عندما يشعر المكلف بالضريبة بضعف الرقابة الضريبية أو عدم وجودها فإنه يزيد ميله للتهرب.
- ضعف العقاب المفروض على المتهرب: إن حجم العقاب الذي تفرضه الدولة على المتهرب من الضريبة يؤثر على التهرب الضريبي، بحيث أن المكلف يقارن درجة الخطر، فإذا كانت قيمة ذلك العقاب أكبر من المبلغ الذي يعود على المكلف إثر تهربه من الضريبة، ففي هذه الحالة يبتعد المكلف عن ذلك التهرب ويقلل منه، لكن إذا كانت قيمة العقاب أقل من المبلغ الذي يعود على المكلف أو غير موجود تماما، ففي هذه الحالة يكثر التهرب الضريبي **(ناصر، 2011، الصفحات 156-157)** .

2- الأسباب المتعلقة بالظروف الاقتصادية:

إن التغيرات الاقتصادية للدول تؤثر بشكل سلبي ومباشر على ظاهرة التهرب الضريبي، من خلال فترات الكساد والأزمات التي تمر بها، إذ تعمل على انتشارها وزيادتها بسبب قلة النقود وانخفاض دخول المكلفين، وتدهور القدرة الشرائية للأفراد، وبالتالي زيادة حساسيتهم لارتفاع الأسعار، مما يصعب على المنتجين نقل عبئ الضريبة، لذا يدفعه للتهرب الضريبي.

كذلك عدم تنظيم الاقتصاد الوطني وانتشار الاقتصاد الموازي، يؤدي إلى استمرارية وزيادة حجم التهرب، وذلك بسبب عدم ضبط السوق للسلع والخدمات، وكذلك عدم ضمان حرية المنافسة التي تعتبر من أهم شروط شفافية المعاملات **(ناصر، 2002/2001، صفحة 294)**.

3- الأسباب المتعلقة بالظروف السياسية:

انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي داخل الدولة عادة ما يكون سببا لشيوع ظاهرة التهرب الضريبي لأنه يولد الإحساس لدى الأفراد بعدم قدرة السلطات العامة بالقيام بوظيفتها وبالتالي عدم قدرتها على مطالبتهم بالوفاء بالتزاماتهم الضريبية، حيث تبين الدراسات أن التهرب يرتفع كلما ساد المجتمع حالة من السخط على الضرائب يتجلى ذلك في:

- زيادة الشكوى من عدم إنفاق حصيلة الضرائب في المنافع العامة.

- عدم وجود عدالة في توزيع الدخل، أو في توزيع الخدمات الاجتماعية التي تقوم بتأديتها الحكومة والقطاع العام، خاصة إذا شاع بينهم أنما حصيلة الضرائب تذهب للإنفاق على قلة من صفوة المجتمع الذين يعتبرون أنهم من كثرة المتهربين من دفع الضرائب، وكذلك تذهب للإنفاق على أغراض مظهرية لا لزوم لها **(زغدود، 2005، صفحة 213)**.

الفرع الثاني: الأسباب الغير مباشرة للتهرب الضريبي.

1- الأسباب المتعلقة بالمكلف:

- ضعف المستوى الخلقي: إن المستوى الأخلاقي لأفراد المجتمع من بين أهم العوامل في تحديد نطاق التهرب الضريبي، لكون الضريبة تخلق لدى المكلف شعورا بالضعف تجاه السلطات العامة التي تتمتع بجميع وسائل الإكراه باجباره بدفع مستحقاته الضريبية والتي تعتبر جزء من أموال الدولة، وبالتالي فإن المكلف يدفع أمواله من دون الحصول على خدمات مقابل ذلك، المر الذي يدفع إلى مقارنة ما يمكنه أن يفعله بذلك الجزء من أمواله الذي يدفه للدولة و بما تفعله الدوله بأمواله في تمويل نفقات كمالية في اعتقاده، وهو ما يجعله يستاء من الضرائب ويحاول التهرب منها **(غسان زيتون، 2003، صفحة 37)** .
- ضعف الوعي الضريبي: يكمن ذلك في اعتقاد المكلف أنه يدفع للدولة أكثر مما يأخذ منها، أو عدم شعوره بما تقدمه له الدولة من خدمات وشعوره بأنه لا يستطيع الاستمرار في الإنتفاع من خدمات الدولة حتى مع عدم دفع الضريبة، كما يعتقد أن الدولة تسيئ استخدام الأموال العامة **(سهاد، 2013، صفحة 466)**.
- الإعتقاد الديني حول عدم شرعية الضريبة لأنها لا تستند على منطلقات عقائدية بعكس الزكاة التي تعتبر من أركان الإسلام.
- اعتقاد أن المتهرب من الضرائب إنما هو سارق شريف لأنه يسرق الدولة بصفتها شخصا معنويا، وبالتالي هذا التصرف لا يضر بمصلحة المجتمع كما هو الحال بالنسبة للسارق أو الخائن أو المخالف لنظام المرور، وحسب استطلاع لرأي العام في فرنسا حول تكييف المتهرب من الضريبة اتضح أن 04% من الافراد يعتبرونه بمثابة سارق و01% منهم خائن لوطنه و18% منهم بمثابة شخص لا يحترم نظام مرور السيارات، في حين أن 53% من الأفراد يعتبرونه كرجل أعمال يستغل الفرص للحفاظ على أمواله، كما أن 88% من الفرنسيين يبررون موقف المتهرب ولا يجدون ضرورة لمعاقبته **(ناصر، 2011، صفحة 155)**.

2- الأسباب المتعلقة بالإدارة الضريبية:

تعتبر الكفاءة الضريبية أداة لتنفيذ النظام الضريبي لذلك كلما كانت هذه الإدارة ضعيفة الكفاءة والنزاهة، كلما سهل الطريق نحو ممارسة التهرب الضريبي ويعتبر كفاءة الإدارة الضريبية إلى ضعف الإمكانيات المادية والتقنية والبشرية، إضافة إلى عدم كفاءة اليد العاملة بسبب قلة التكوين وقلة المعاهد التكوين والمتخصصة في الجباية (**ناصر، 2011، صفحة 157**)، هناك ظاهرة أخلاقية أخرى تكمن في انتشار أحد عناصر الفساد الإداري أو ما يسمى بالرشوة، والتي ظهرت كنتيجة لضآلة مرتبات الموظفين و غياب المحفزات المادية والمعنوية (**بوزيدة، 2005، صفحة 44**) .

المبحث الثالث: ماهية المراجعة والمراجعة الجبائية.

تعتبر المراجعة بمثابة المرحلة النهائية في مجال الدراسات المحاسبية، وبالتالي يأتي دورها بعد الانتهاء من أعمال الدورة المحاسبية في المؤسسة، حيث تعد من بين المهن العريقة في الدول المتقدمة، لها من التقاليد والمسؤوليات المهنية التي تحددها وتضعها هيئات مهنية دولية متخصصة. فحسب الخلفية التاريخية للمراجعة فإنها مرت بمرحلتين: مرحلة العصور الوسطى ومرحلة ظهور الشركات الصناعية الكبرى وتطورها وزيادة أنشطة المؤسسات مما أدى إلى اتساع الفجوة بين المالكين والإدارة وحتى النظم الضريبي. في هذا المبحث سنقوم بعرض موجز لأهم تعاريف هذا المجال واهم أنواعه والمعايير القائمة عليه.

المطلب الأول: ماهية المراجعة.

قام العديد من الكتاب والفقهاء وبعض الهيئات الدولية إلى إعطاء مفاهيم ووجهات نظر مختلفة حول موضوع المراجعة باختلاف أنواعها، فمن خلال البحث تبين لنا بعض الاختلاف في توظيف المصطلحات فهناك من يعتمد على مصطلح التدقيق وهناك من يستخدم مصطلح المراجعة بينما يتم يقوم آخرون باستعمال مصطلح الرقابة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من تعريف لكل مصطلح توضيح أهم الفروقات بينهما.

الفرع الأول : مفهوم المراجعة:

- تعريف الهيئات الدولية:

- منظمة العمل الفرنسي: عرفت المراجعة على أنها" مسعى أو طريقة منهجية مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم بغية إصدار حكم معلل ومستقل استنادا على معايير التقييم وتقدير مصداقية وفعالية النظام والإجراءات المتعلقة بالتنظيم".
- تعريف الجمعية الأمريكية للمحاسبة: " هي عملية منظمة تهتم بتجميع وتقييم الأدلة الموضوعية المتعلقة بما تم من الأحداث الاقتصادية وإلى مدى التنفيذ بالنسبة للمعايير الموضوعة ثم توصيل النتائج إلى المهتمين بها.

.(American Accounting Association, 1972, p. 18)

ب-تعريف الكتاب:

- تعريف Bray: عملية فحص أو بحث عن أدلة إثبات وتقييمها بصورة موضوعية بهدف إعطاء رأي عن مدى موثوقية البيانات المالية والغير مالية من قبل شخص مؤهل (لكصاصي، 2017، صفحة 04).
- تعريف Bonnault et Germond: "اختبار تقني صارم وبناء بأسلوب من طرف مهني مؤهل ومستقل بغية إعطاء رأي معلل على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة، وعلى مدى احترام القواعد والقوانين والمبادئ المحاسبية المعمول بها من أجل تمثيل هذه المعلومات بالصورة الصادقة للوضعية المالية ونتائج المؤسسة" **(صديقي، 2004/2003، صفحة 20)** .
- تعريف خالد أمين: " فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصا انتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح وخسارة عن تلك الفترة" **(خالد أمين، 1980، صفحة 10)**.
- تعريف Wiliams Tomas: التدقيق هو عملية التحقق من صحة مزاعم شخص ما، وحتى يتم التدقيق بكفاءة، يجب أن يعتمد على قواعد ومعايير منطقية وثابتة تحت المقصود بهذه العملية والظروف التي تمارس فيها **(Wiliams و Emerson، 1989)**

- تعريف Lionnel.c et Gerard : " هو اختبار تقني صارم وبناء بأسلوب من طرف مهني مؤهل ومستقل، بغية إعطاء رأي معلل على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة، وعلى احترام الواجبات في إعداد هذه المعلومات في كل الظروف وعلى مدى احترام القواعد والقوانين والمبادئ المحاسبية المعمول بها، في الصورة الصادقة على الموجودات وفي الوضعية المالية ونتائج المؤسسة" **(Lionnel & Gerard, 1992, p. 21)**.

من خلال التعريفات السابقة يمكننا القول أن المراجعة هي مسعى أو طريقة منهجية تهتم بتجميع وفحص وتقيم الأدلة من أجل إجراء اختبار صارم للتأكد من صحة وصدق المعلومات المالية، إلا أننا في مرحلة البحث صادفنا وجود ثلاث مصطلحات لهذه العملية (التدقيق، الرقابة، المراجعة) وهذا ما جعلنا نطرح التساؤلات التالية: ما فرق بين المراجعة والتدقيق والرقابة؟ وهل فعلا يوجد فرق بينهما؟. لكن يجب أولا قبل الإجابة عن هذه التساؤلات ضبط المصطلحات من الجانب اللغوي ثم تقديم تعريفات لكل واحد منهما.

1- المراجعة:

المراجعة مصدر فعل راجع.

كما نجد المعاني التالية:

مراجعة كتاب: إعادة النظر فيه، تصحيحه.

مراجعة: مصدر راجع.

2- التدقيق:

هو مصدر فعل دقق، حيث دقق: فعل. والمفعول مدقق.

كما نجد المعاني التالية:

دقق في الشيئ: استعمل الدقة، أنعم النظر فيه، محص.

دقق الشيئ: بالغ في دقه وسحقه، صيره دقيقا، أنعم دقه.

دقق النظر في كذا: درسه بانتباه وعناية.

دقق في الحساب: أمعن فيه النظر ليكون خاليا من الخطأ.

ومن التعاريف المتقدمة في التدقيق، هو ما نشرته (لجنة المفاهيم الأساسية للتدقيق) في عام 1972م، حيث عرفت التدقيق بأنها عبارة: عملية منظمة لجمع لفحص وتقييم أدلة وقرائن إثبات، عن "افتراضات"

بوقائع وأحداث اقتصادية، بطريقة موضوعية، وذلك لمعرفة مدى صحة "الافتراضات" ومدى تماشيها مع "المعايير" المحددة (المتعارف عليها)، وإيصال نتيجة ذلك إلى الأطراف المعنية وهم (مستخدمي المعلومات والبيانات). **(حسام، 2010، صفحة 13)**.

من خلال هذا التعريف يتضح أن الأركان الأساسية التي يرتكز عليها التدقيق هي:

الفحص، التحقيق، التقييم، التقرير

3- الرقابة:

الرقابة مصدر فعل راقب بمعنى أشرف على شيء.

كما نجد المعاني التالية:

الرقابة: القيام بالإشراف على عمل.

الرقابة الإدارية: التأكد من مطابقة التصرفات الإدارية للقانون، وذلك بناءا على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها **(عمر علي، 2018، صفحة 14)**.

كما يعرفها الإقتصادي هنري فايول :" تنطوي الرقابة على التحقق إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة، والتي يعتبر غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء حمعدات أفراد، أفعال ". **(بن عماره، 2016، صفحة 19)**

من خلال ما سبق يمكننا استخلاص أن الفرق يكمن في طبيعة العملية بخذ ذاتها هل هي وظيفة أم تقنية؟

فإذا نظرنا من الجانب الوظيفي (المهني) نجد أن الرقابة هي أشمل وأعم بما أنها أحد الوظائف الرئيسية للإدارة بمعنى أنها نظام يضم التدقيق والمراجعة معا، أما إذا نظرنا من الجانب التقني فنجد أن الرقابة هي التأكد من صحة النتائج والمراجعة هي مجموعة من تقنيات وإجراءات التدقيق، أما التدقيق فيقصد به التأكد من صحة الإجراءات الإدارية والمحاسبية المتبعة.

الفرع الثاني: أنواع المراجعة:

يمكن تقسيم المراجعة إلى عدة تقسيمات وكل قسم يتضمن أنواع مختلفة من المراجعة سواء من ناحية عملية أو القائم بالمراجعة أم من حيث الالزام كما يلي:

الشكل رقم (21): شكل توضيحي يبين أنواع المراجعة .

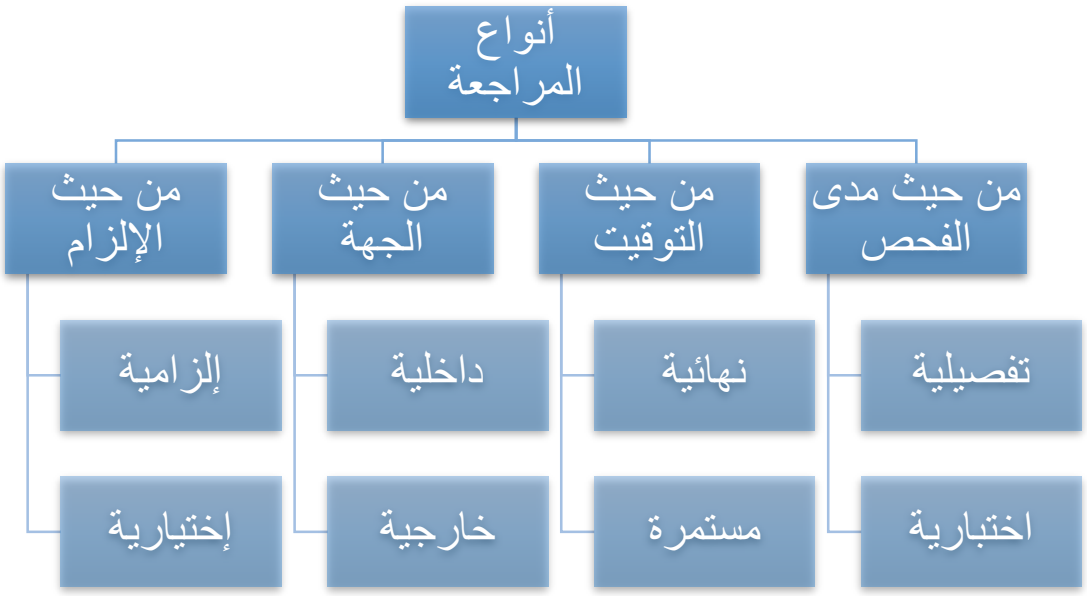

المصدر: من إعداد الطالب.

1- من حيث مدى الفحص:

أ- المراجعة التفصيلية: وهي المراجعة التي كانت سائدة في بداية المهنة، ويقوم من خلالها المراجع بفحص جميع القيود والمستندات والبيانات لتأكد من مدى سلامتها وأنها خالية من الأخطاء والتلاعب والغش، غير أن هذا النوع من التدقيق لا يتناسب مع المنشآت الكبيرة لأنها ستزيد من أتعاب المراجع فضلا عن تعارضها لعاملي الوقت والتكلفة (**أحمد حلمي، 2009، صفحة 44**).

بـ- المراجعة الإختبارية: يقوم المراجع من خلاله بالإقتناع والتأكد من سلامة وصحة الرقابة الداخلية بالإضافة إلى أنه يتبع أسلوبين هما: التقدير الشخصي والعينات الإحصائية.

والتي تفرض على المراجع أن يكون ملما بالمفاهيم الإحصائية الهامة، ولهذا تعتبر المراجعة الإختبارية هي أساس العمل الميداني (**أحمد حلمي، 2009، صفحة 45**)،

وهو ما أكده IAASB في ISAB (530) عن مراجعة العينات.

ج- الفرق بينهما: من الجدير بالذكر في هذا المجال التفرقة بين المراجعة الكاملة والتفصيلية من ناحية والمراجعة الجزئية والمراجعة الاختبارية من ناحية أخرى لذلك تجنبا للخلط بين هذه الأنواع حيث أن التحقيق الكامل قد يكون تفصيلي إذا تم فحص جميع القيود والمستندات والدفاتر والسجلات وكذلك الحال فان المراجعة الجزئية قد تكون تفصيلية إذا تم فحص جميع

العمليات التي يشتمل عليها ذلك الجزء محل التدقيق. وقد تكون اختيارية إذا تم اختيار عينة من مجموع مفردات هذا الجزء.

2- من حيث التوقيت:

- المراجعة النهائية: يقصد بها من بداية المراجعة في نهاية الفترة المالية للمنشأة بعد أن تكون الدفاتر قد أقفلت، قيود التسوية قد أجريت والقوائم المالية قد أعدت.

ويمتاز هذا النوع بضمان عدم حدوث أي تعديل في البيانات المثبتة بالدفاتر، أو التغيير في أرصدة الحسابات بعد مراجعتها، حيث تبدأ عملية المراجعة بعد ترصيد الحسابات واقفال الدفاتر **(محمد الوقاد و محمد وديان، 2010، صفحة 35)**.

- المراجعة المستمرة: يقصد بها قيام عملية المراجعة والفحص بصفة مستمرة، إذ يقوم المراجع أو مندوبيه بزيارة المنشأة فترات متعددة خلال السنة المالية لمراجعة وفحص البيانات المثبتة بالدفاتر والسجلات، بالإضافة إلى مراجعة النهائية للقوائم المالية في نهاية السنة المالية بعد ترصيد الحسابات واقفال الدفاتر (محمد الوقاد و محمد وديان، 2010، صفحة 36).

3- من حيث الإلزام:

- المراجعة الإلزامية: يقصد بالمراجعة الإلزامية بأنها المراجعة التي تلتزم بها المؤسسة وفقا لأحكام القوانين (القانون التجاري، قانون الشركات ، قانون الضرائب...الخ) بحيث يشترط في هذا النوع من المراجعة أن تكون كاملة (مراجعة كاملة) من دون وجود أي قيود من قبل إدارة المنشأة **(محمود الجربوع، 1997، صفحة 17)**، حيث نص المشرع الجزائري على إلزامية تعيين مندوب حسابات في القانون الأساسي بالنسبة لشركات الأموال **(المادة 603 من القانون التجاري للجمهورية الجزائرية سنة 2007، ص 156)**.

- مراجعة اختيارية: هي التي تطلبها المنشاة أو أصحابها بطريقة اختيارية، بمعنى عدم وجود إلزام قانوني يحتم القيام بها، وهذه المراجعة قد تكون كاملة أو جزئية حسب ظروف المنشأة (محمود الجربوع، 1997، صفحة 18).

4- من حيث الجهة:

- المراجعة الداخلية:

لقد اعتبرها المعهد الفرنسي للمراجعين والمراقبين الداخليين:

أنها فحص دوري للوسائل الموضوعة تحت تصرف مديرية قصد مراقبة تسيير المؤسسة، هذا النشاط تقوم به مصلحة تابعة لمديرية المؤسسة ومستقلة عن باقي المصالح الأخرى **(بوتين، 2003، صفحة 6)**.

وقد عرفها مجمع المراجعين الأمريكيين على أنها " نشاط تقييمي مستقل ينشأ داخل منظمة الأعمال لمراجعة العمليات كخدمة للإدارة، وهي وسيلة رقابة إدارية تعمل على قياس فعالية وسائل الرقابة الأخرى" **(العمرات، 2007، صفحة 35)**

- المراجعة الخارجية: هي تلك المراجعة التي تقوم جهة مستقلة من خارج المؤسسة من خلال اجراء فحص لدفاتر وسجلات المؤسسة فحصا دقيقا ومحايدا **(أحمد حلمي، 2009، صفحة 24)**، تهدف هذه المراجعة إلى إعطاء رأي فني محايد حول مدى عدالة القوائم المالية، أو مدى صحة الإقرارات الجبائية المودعة، ومدى الالتزام بالنصوص والتشريعات الضريبية المعمول بها، أو مدى مطابقة المنتج لمعايير الجودة.. الخ، وهذا باختلاف موضوع مهمة المراجعة **(حميداتو، 2019، الصفحات 54-55)** .

ومن خلال عرض أنواع المراجعة المتعارف عليها تبين لنا أن الاختلاف يكمن حسب بيئتها وحسب طبيعتها القانونية وبالتالي إذا نظرنا إلى القانون الجزائري نجد أنه قد تطرق إلى 04 أنواع من المراجعة سنحاول إبراز أهم الفروقات بينهما في هذا الجدول التالي:

الجدول رقم (05): مقارنة بين أنواع المراجعة:

المييزات	مراجعة قانونية	مراجعة تعاقدية	مراجعة داخلية	خبرة قضائية
طبيعة الحجم	مؤسساتية، ذات طابع عمومي	تعاقدية	وظيفة دائمة في المؤسسة	تحدد بكل دقة من طرف المحكمة
التعيين	من طرف المساهمين	من طرف المديرية العامة أو مجلس الإدارة	من طرف الإدارة العامة	من طرف المحكمة
الهدف	المصادقة على شرعية وصدق الحسابات	المصادقة على شرعية وصدق الحسابات	تحسين الدورة الإدارية، واقتراح شروط تحسين	إعلام العدالة وإرشادها حول أوضاع مالية

			التنظيم والمعاملة المعلومات للإدارة	ومحاسبية، تقديم مؤشرات بالأرقام
التدخل	مهمة دائمة تغطي مدة التعيين والشرعية	مهمة محددة حسب الإتفاقية	مهمة تحددها المديرية العامة	مهمة ظرفية يحدد القاضي مدتها
الإستقلالية	تامة اتجاه مجلس الإدارة والمساهمين	تامة من حيث المبدأ	عدم الخضوع سلميا ووظيفيا إلى الإدارة العامة	تامة اتجاه الأطراف
مبدأ عدم التدخل في التسيير	يجب احترامه تماما	يحترم مبدئيا لكن له تقديم إرشادات في التسيير	تدخل مباشرة في التسيير	ينبغي احترامه
إرسال التقرير	إلى مجلس الإدارة، الجمعية العامة (العادية، غ.عادية)	المديرية العامة، مجلس الإدارة.	المديرية العامة	إلى القاضي المكلف بالقضية
شروط ممارسة المهنة	التسجيل في الجمعية الوطنية لخبراء المحاسبة، محافظي الحسابات.	التسجيل مبدئيا، في الجمعية الوطنية	أجير في المؤسسة	التسجيل في قائمة خبراء المحاسبة لدى مجلس القضاء
إخبار وكيل الجمهورية	نعم	لا	لا	غير معني

بأعمال الغش والتدليس				
الالتزام	بحسب الوسائل	بحسب الوسائل أو بحسب النتائج حسب نوع المهمة	بحسب النتائج مبدئيا	بحسب النتائج مبدئيا
المسؤولية	مدنية، جنائية، تأديبية	مدنية، جنائية، تأديبية	حسب العقد العمل	من طرف القاضي المشرف على الخبرات
التسريح	مهمة تأسيسية، عادة من طرف القضاء بعد طلب المؤسسة	محددة في العقد	تطبيق عقد العمل	من طرف القاضي المشرف على الخبرات
الأتعاب	قانون رسمي	محددة في العقد	أجرة	اقتراح من الخبير يحدد من طرف القاضي
طريقة العمل المتبعة	تقييم الإجراءات، تقييم المراقبة الداخلية، مراقبة قانونية	تقييم الإجراءات، تقييم المراقبة الداخلية، مراقبة الحسابات	تقييم الإجراءات، تقييم المراقبة الداخلية، مراقبة الحسابات	طريقة تتماشى وحاجة الخبرة القضائية المطلوبة

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (بوتين، 2008، صفحة 28)

الفرع الثالث: المعايير الدولية للمراجعة:

تعتبر المعايير الدولية المتعارف عليها بمثابة دليل من الإرشادات العامة الموضوعة لمساعدة المراجعين على تنفيذ مسؤولياتهم المهنية عند مراجعة القوائم المالية النهائية.

إن هذه المعايير تمثل الإطار العام والذي من خلاله يقوم المراجع باستخدام إجراءات المراجعة المناسبة والتي يراها ضرورية في الظروف المحيطة بجميع مراحل عملية المراجعة ابتداءا من إعداد لعملية المراجعة وانتهاء بكتابة التقرير **(حميداتو، 2019، صفحة 65)** .

وقد نص المجمع الأمريكي للمحاسبين والمراجعين القانونيين على هذه المعايير، والتي تم تصنيفها إلى ثلاث مجموعات رئيسية كما يبينه الشكل التالي:

الشكل البياني رقم (22): معايير المراجعة المتعارف عليها.

معايير المراجعة المتعارف عليها		
المعايير العامة (الشخصية)	معايير العمل الميداني	معايير إعداد التقرير
- التأهيل العلمي والخبرة العملية. - الإستقلال والحيادية. - بذل العناية المهنية الكافية.	- التخطيط للمراجعة. - الإشراف على عمل المساعدين. - الفهم الكافي للرقابة الداخلية. - جمع أدلة المراجعة الكافية.	- إعداد القوائم المالية طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. - مدى احتواء القوائم المالية والملحقات على كافة البيانات والإيضاحات.

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (حميداتو، 2019، صفحة 66)

من خلال الشكل السابق يتضح لنا أن المراجع حتى يأخذ رأيه حول القوائم المالية بكل حيادية وموضوعية، يجب أن تتوفر معايير تحكم عمله وتأخذ أهداف المراجعة بعين الاعتبار، والتي يمكن تصنيفها إلى 03 أقسام رئيسية على النحو التالي:

1- المعايير العامة (الشخصية):

- يجب أن يكون المراجع على درجة كافية من التأهيل العلمي الكفاءة المهنية كمراجع.
- يجب أن يتوفر على الاستقلال الذهني خلال عملية المراجعة.

- يجب على المراجع أن يبدل العناية اللازمة عند القيام بالفحص والاختبار وكذلك عند اعداد التقارير.

2- معايير العمل الميداني:

- يجب أن يتم التخطيط للعمل الذي سوف يقوم به المراجع وأن يقوم بالإشراف على مساعديه بطريقة ملائمة.
- يجب دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية بشكل مفصل وواف حتى يمكن الاعتماد على التقرير، ونوعية الاختبارات اللازمة عند تطبيق إجراءات المراجعة.
- يجب الحصول على أدلة وبراهين كافية ومقنعة عن طريق الفحص والملاحظة الشخصية والاستفسارات والمصادقات بغرض تكوين أساس مناسب لإبداء رأي حول القوائم المالية.

3- معايير إبداء الرأي واعداد التقارير:

- يجب أن يبين التقرير مدى كفاية المعلومات (الإفصاح عن المركز المالي ونتيجة الأعمال).
- يجب أن ينص التقرير عما إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها.
- يجب أن ينص التقرير عما إذا كانت المبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها التي تم استخدامها قد اختلفت عن تلك التي استخدمت عند إعداد القوائم المالية في الفترة السابقة، أي أن المراجع يجب أن يشير إلى عدم الثبات في تطبيق المبادئ في حالة حدوث ذلك.
- يجب أن يحتوي التقرير على رأي المراجع في القوائم المالية كوحدة واحدة، وفي حالة عدم تمكنه من ذلك يجب الإشارة إلى الأسباب التي أدت إلى ذلك، وعموما على المراجع أن يوضح مدى فحصه للقوائم المالية والمسؤولية التي يتحملها.

- عرض الإصدارات الحديثة للمعايير الدولية للمراجعة:

إنطلاقا من هذه المعايير العامة حاولت لجنة المعايير الدولية للتدقيق (التي أصبحت فيما بعد مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكد (IAASB)) المنبثقة من الاتحاد الدولي للمحاسبين تطوير هذه القواعد وتصنيفها في شكل مجموعات متجانسة ملخصة كما يلي (**ابن البار و قربة، 2018، الصفحات 100-101**):

1- الصنف الأول: معايير الأمور التمهيدية: 100-199 اشتملت على ما يلي:

- مقدمة تمهيدية عن المعايير الدولية للتدقيق والخدمات ذات العلاقة (ISA 100).

- إطار المصطلحات(ISA 110).
- إطار المعايير الدولية للتدقيق (ISA 120).

2- الصنف الثاني: معايير المسؤوليات: 200-299 واشتملت على المعايير الآتية:

- الأهداف العامة للمراجع المستقل وتنفيذ المراجعة وفقا للمعايير الدولية للتدقيق (ISA 200).
- الاتفاق حول آجال وشرط مهمة المراجعة أو شروط التكليف بالمراجعة (ISA210).
- رقابة جودة مراجعة القوائم المالية (ISA 220).
- توثيق المراجعة (ISA 230).
- مسؤولية المراجع فيما يتعلق بأعمال الغش أثناء مراجعة القوائم المالية (ISA 240).
- مراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق القوائم المالية (ISA250) .
- الاتصال مع مسؤولي المؤسسة أو الحكومة (ISA 260).
- الاتصال مع القائمين على الحوكمة والإدارة في حالة ضعف الرقابة الداخلية (ISA 265).

3- الصنف الثالث: معايير التخطيط: 300-399 واشتملت على المعايير الآتية:

- تخطيط مراجعة القوائم المالية (ISA 300).
- معرفة المؤسسة ومحيطها بغرض تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية (ISA 315)
- الأهمية النسبية في تخطيط و تنفيذ عملية المراجعة (ISA 320).
- إجابات المراجع فيما يتعلق بتقييم المخاطر (ISA 330).

4- الصنف الرابع: معايير نظام الرقابة الداخلية 400-499 وتتمثل فيما يلي:

- العوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار عند تدقيق المؤسسات تستخدم مؤسسات خدمية (ISA 402).
- تقييم الانحرافات المكتشفة أثناء التدقيق (ISA450).

5- الصنف الخامس: معايير أدلة الإثبات 500-599 وتتمثل فيما يلي:

- أدلة الإثبات (ISA 500).
- أدلة الإثبات-اعتبارات خاصة لبنود محددة (ISA 501).
- مصادقات خارجية (ISA 505).
- التكليف بالمراجعة لأول مرة – الأرصدة الافتتاحية (ISA 510).
- الاجراءات التحليلية (ISA 520).

- العينات في عملية التدقيق (ISA 530).
- مراجعة التقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات المعتمدة على القيمة العادلة (ISA 540).
- الأطراف ذات العلاقة (ISA 550).
- الأحداث اللاحقة لتاريخ الاقفال (ISA 570).
- استمرارية الاستغلال أو النشاط (ISA 570).
- التصريحات المكتوبة (إقرارات الإدارة) (ISA 580).

6- الصنف السادس: معايير الاستفادة من عمل آخرين: 600-699 وتتمثل في:

- مراجعة القوائم المالية للمجمعات بما فيها استعمال أعمال مراجعي الفروع-اعتبارات خاصة (ISA600).
- استعمال أعمال المراجعين الداخليين (ISA 610).
- استعمال المراجع لأعمال الخبير (ISA620).

7- الصنف السابع: معايير استنتاجات المراجعة وإصدار التقارير: 700-799 وتتمثل في:

- الرأي والتقرير حول القوائم المالية (ISA700).
- التعبير عن رأي معدل أو مغير في تقرير المراجع المستقل (ISA 705).
- المعلومات المقارنة والقوائم المالية المقارنة (ISA 710).
- مسؤولية المراجع فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة في وثائق تحتوي على قوائم مالية تم مراجعتها (ISA 720).

8- الصنف الثامن: معايير تتعلق بمجالات متخصصة 800-899 وتتمثل:

- مراجعة قوائم مالية معدة طبقا لمرجعيات ذات طابع خاص -اعتبارات خاصة (ISA 800).
- مراجعة قوائم مالية شاذة وعناصر وحسابات وبنود خاصة لقائمة مالية – اعتبارات خاصة(ISA 805).
- مهمات تمس إصدار تقرير ملخص حول القوائم مالية (ISA 810).

المطلب الثاني: ماهية المراجعة الجبائية:

الفرع الأول : تعريف المراجعة الجبائية:

تعريف (**لطفي، 1997، صفحة 345**):"فحص دفاتر المكلف والرجوع إلى الوثائق والمستندات المؤيدة للعمليات المثبتة فيها ويشمل أيضا الحصول على البيانات والإيضاحات والقيام بالتحريات و غيرها من إجراءات التحقق بهدف التأكد من :

- حقيقة أرباح المكلف.
- صدق الإقرارات (التصريحات).
- مدى أمانة الدفاتر.

تعريف الجمعية التقنية لتنظيم مكتب التدقيق والاستشارة (ATIC): يتمثل التدقيق الجبائي في إبداء رأي على مجموعة من الهياكل الجبائية للوحدة أو طريقة توظيفها وبالتالي تجد الجباية بكل أنواعها موضوع المراجعة داخل المؤسسة داخل المؤسسة.(**Atic, 1985**)

المراجعة الجبائية: هي الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها. وبما أن الإدارة الجبائية إحدى هذه السلطات المختصة فان المراجعة التي تقوم بها حسب الاقتصادي Claude lurent تمثل الوسيلة التي تمكنها من التحقق بأن المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء الملاحظة **(Claude , 1995, p. 13)** .

وحسب البروفيسور م.كولين(M.P.COLIN): "المراجعة الجبائية هي مراقبة إحترام القوانين الجبائية" **(COLIN, 1985, p. 35)**.

كما تعتبر تشخيص محتوى الكتابات المحاسبية بما يتلائم مع القانون الجبائي، والتحقق من هذا المحتوى مع الاثباتات والتصريحات المقدمة **(A.Hamini, 2001, p. 172)**.

من خلال ما سبق يمكننا استنتاج التعريف التالي: أن المراجعة الجبائية هي: أداة قانونية تعين السلطة المختصة من أجل فحص الحسابات و تشخيص مدى ملائمتها للقانون الجبائي، ويكون ذلك عن طريق الرجوع إلى كافة الدفاتر المؤيدة للعمليات المالية والمحاسبية التي قامت بها المؤسسة ومقارنتها بالتصريحات الجبائية المقدمة للهياكل المعنية والمتمثلة في الإدارة الجبائية.

ومن خلال التعاريف السابقة للمراجعة نلاحظ أن هناك فروقات بين المراجعة المحاسبية والمراجعة الجبائية أهمها تكمن في كون أن مراجع الحسابات ليس من الضروري عليه توضيح الأرباح الحقيقية للمؤسسة إذ يمكن أن يتضمن تقريره على بعض التحفظات بينما المراجع الجبائي فعله يكمن في التحقق من صحة الوعاء الضريبي وتحديد مقدار الدخل والربح الحقيقيين، إضافة إلى أن مهام مراجع الحسابات

تكون في آخر كل سنة من أجل المصادقة على صحة القوائم المالية أما المراجع الجبائي يبدأ مهامه في حالة ما إذا كانت هناك تجاوزات في التصريحات المقدمة لديه، كما يمكننا أن نضيف فرق آخر يكمن في اختلاف وجهات نظر بين المراجع المحاسبي والمراجع الجبائي وذلك حسب القوانين المعمول بها و أبرز مثال على ذلك تقنيات الإهتلاك وكيفية إدراج الإحتياطات.

الفرع الثاني: أنواع المراجعة الجبائية:

تأخذ المراجعة الجبائية أشكالا متعددة تختلف من حيث النطاق والوقت والمكان الذي تجرى فيه عملية المراجعة، بحيث أنها لا تتعارض مع أنواع مراجعة الحسابات بل تنطوي تحتها وأن اختلاف بعض الإجراءات يعود لاختلاف الجهة التي تطلب المراجعة أو لاختلاف من يقوم بعملية المراجعة فالمراجع الضريبي هو موظف حكومي بينما مراجع الحسابات يكون مستقلا عن أي جهة، وأن الفحص الضريبي أساسا هو وظيفة يقوم بها شخص مهني ذو خبرة وكفاءة عالية يجب أن يكون مؤهلا علميا وعمليا ويمكن تقسيم الفحص الضريبي إلى أنواع عدة أنواع كما يلي:

1- المراجعة الشاملة:

يقصد بها مراجعة جميع التصريحات الضريبية المقدمة من قبل المكلفين، حيث يقوم المراجع الضريبي بمراجعة جميع القيود الواردة في الدفاتر والسجلات وجميع المستندات واعمال الترحيل والجمع والترصيد. ثم الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للتحقق من أن جميع العمليات مثبتة بانتظام وأنها صحيحة وأن جميع الدفاتر والسجلات وما ورد فيها من حسابات أو بيانات سليمة وليس فيها أية أخطاء أو غش أو تلاعب **(لكصاصي، 2017، صفحة 32)**، فيما تعتمد المراجعة الجبائية الشاملة على مدى قوة وضعف نظام المراجعة الداخلية في الشركة.

2- المراجعة الجزئية(الإنتقائية):

يقصد به خضوع نسبة محددة من التصريحات الضريبية المقدمة والملفات لمراجعة دقيقة في ضوء محددات ومؤشرات معينة، في حين تقبل باقي التصريحات بالحالة التي أعدت عليها أي قبولها كما وردت من المكلفين دون تعديل، ولكن يجب اخضاعها للتحقيق مرة كل ثلاث سنوات مثلا أو سنة بعد سنة وحسب قناعة الإدارة الضريبية، أي يجب أن لا تقبل باستمرار نظرا لتجنب استغلال هذا النوع من التهرب الضريبي .

3- وفقا لمكان المراجعة:

وهذا النوع من التدقيق يقسم إلى نوعين هما:

1 المراجعة المكتبية:

هذا النوع من المراجعة يقوم به المراجعون الجبائيون مكتبيا عند تقديم المكلف بتصريحاته الجبائية، وهنا يقوم المراجع الضريبي بدراسة التصريحات المحولة إليه (والتي لم تتم قبولها ضمن عينة التصريحات المقبولة)، وعلى ضوء ذلك يقرر قبولها مكتبيا دون الذهاب لمركز عمل المكلف ومراجعة حساباته، ليتعرف على مصادر دخله وحجم أعماله، وإجراء مقارنات مع السنوات السابقة عن طريق التنظيم بكشف مصادر دخله، ونسب الربحية الاختلافات التي يجب مناقشتها مع المكلف للوصول إلى قرار في تحديد الوعاء الضريبي (**الدليمي، 2005، صفحة 51**)

المراجعة الميدانية: تجري هذه المراجعة في محلات المكلفين وأماكن أنشطتهم وينبغي التعرف على المجموعة الدفترية التي تمسكها الشركة محل المراجعة ودراسة نظام الرقابة الداخلية للمنشأة ونظم الضبط الداخلي للمخازن والمقبوضات والمدفوعات والقيام بالجرد الفعلي للبنود التي تحتاج لذلك كالبضاعة والنقدية والمخزونات ومعالجة الإيرادات والنفقات، ودراسة تقرير محافظ الحسابات والوقوف على أهم الملاحظات والتحفظات الوادة فيه للتأكد من صحة وصدق الدفاتر والوثائق المحاسبية في الشركة (**جدعان، 2016، صفحة 54**) .

1- وفقا لتوقيت المراجعة:

هذا النوع من التحقيق يقسم إلى نوعين (**جبار، 2008، صفحة 10**) :

1 مراجعة استنباطية القبلية:

وهي المراجعة قبل تقديم التصريح الضريبي، إذ يقوم المراجع الضريبي بزيارة محلات المكلفين أو أماكن أنشطة المكلفين بناءا على رخصة صادرة عن مديرية الضرائب، وذلك بغرض تحفيز المكلف على تقديم تصريح صحيح، ولكن هذا النوع نادر الحدوث لعدم تفرغ المراجعين الضريبيين على الأغلب.

2 مراجعة اللاحقة: يقصد به إجراءات الفحص الضريبي كافة التي تقوم به الإدارة الضريبية بعد تقديم المكلف لتصريحاته الضريبية والتي تمكن المراجع من الوصول إلى تحديد الوعاء الضريبي، واحتساب الضريبة وربطها، ويمكن أن يمارس في محلات المكلفين (مقر الشركات).

المطلب الثالث: أهداف وخصائص المراجعة الجبائية.

الفرع الأول: أهداف المراجعة الجبائية:

إن المشرع الجبائي حدد للمراجعة الجبائية أهداف معينة ومحددة، بحيث اعتبر أن المراجعة الجبائية وسيلة استراتيجية تتمثل في المقابل لنظام تصريحي، وهي الوسيلة الأكثر تخصيصا التي تملكها الإدارة للتحقق من مطابقة تصريحات المكلفين بالضريبة للقوانين والقواعد المنظمة للضريبة، وتطبيقها بمثل أحد الإهتمامات الأساسية للسلطات العمومية بهدف محاربة الغش والتهرب الضريبي وتخفيف آثاره على الموارد المتعلقة بالميزانية وحصر خطورتها والعمل على تحسيس ونوعية المكلفين بالضريبة توعية جبائية بطريقة غير مباشرة. ويمكن تقسيمها إلى نوعين كما يلي **(بن عماره، 2016، الصفحات 27-28):**

1- الأهداف العامة: لقد عمل المشرع الجبائي على تحديد الأهداف العامة للمراجعة الجبائية ويمكن تلخيصها في ثلاث نقاط كما يلي:

- ✓ قمع التملص الجبائي: يجب أن تعمل المراجعة على اكتشاف الأشخاص المتملصين من واجباتهم الضريبية، ومنه فكل مكلف إذا ما حقق دخل أو ربح عليه دفع الضريبة وإلا فالمراجعة الجبائية تقوم بتعديل وضعيته.
- ✓ قمع التهرب الضريبي: بهدف الوصول إلى مكاسب جبائية يلجأ المكلفون بالضريبة إلى أعمال غير شرعية، بالقيام بتصريحات كاذبة بغرض تخفيض القاعدة الخاضعة الضريبية، لهذا فالمراجعة الجبائية تعمل في هذا الإطار على تقويم هؤلاء الأشخاص، وهذا بفضل حق المراجعة الممنوح للإدارة الجبائية.
- ✓ حماية الموارد الجبائية لميزانية الدولة: هذا الهدف يشكل مؤشر لنجاح أو فشل الإدارة الجبائية في تحقيق المهمة التي أسندت إليها.

2- الأهداف الخاصة (المهنية): إن الأهداف المهنية الخاصة تتمثل فيما يلي:

- ✓ التأكد من إيداع التصريحات الجبائية: لتحقيق هذا الهدف تستعمل مصالح المراجعة وسائل مختلفة لاكتشاف الأشخاص الذين يمارسون نشاطات خاضعة للضريبة ولا يصرحون بها أو الذين لا يودعون تصريحاتهم في الآجال القانونية.

- ✓ التحقق من دقة وصحة التصريحات المودعة من طرف المكلفين، وذلك عن طريق التحقيق في الوثائق والمستندات المحاسبية أو التحقيق على أساس المعلومات المتوفرة في الملف الجبائي.
- ✓ ضمان متابعة المكاسب الجبائية والمالية والتي قدرها المشرع الجبائي الجزائري في إطار ترقية الاستثمارات.

ب- أهداف جبائية أخرى:

- الهدف المالي والإقتصادي:

تهدف المراجعة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العمومية من التهرب الضريبي وحمايتها لضمان أكبر للحصيلة الضريبية التي تعكس على زيادة الإنفاق العام وإنعاش الاقتصاد الوطني وهذا نظرا للتناغم المتواصل والكبير بين المجال الاقتصادي وتنميته بنظيره في المجال الضريبي **(قلاب ذبيح، 2011/2010، صفحة 21)**.

- الهدف الإداري: تؤدي المراجعة الجبائية دورا هاما في الإدارة الجبائية من خلال الخدمات والمعلومات المقدمة والتي تساهم بشكل حيوي وكبير في زيادة الفعالية والأداء ويمكن تحديدها من خلال النقاط التالية:
  - تساعد المراجعة الجبائية على إمكانية كشف الثغرات القانونية مما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاد الإجراءات لتفادي النقص وإيجاد حلول له.
  - تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة والإلمام بأسبابها وتقييم آثارها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لتفادي الوقوع فيها.
  - تسمح عملية المراجعة الجبائية بإعداد الإحصائيات الخاصة بجميع أنواع الضرائب وتقدير التهرب الضريبي ومدى تأثيره على المؤشرات الاقتصادية الأخرى **(نوي، 2004، صفحة 36)**.

- الهدف الاجتماعي:

تهدف المراجعة الجبائية إلى تحقيق أهداف المجتمع من خلال :

- تحقيق مبدأ العدالة والمساواة الجبائية بين المكلفين في تحمل العبء الضريبي، وهو ما يؤدي إلى زيادة الثقة بين المكلفين والإدارة الجبائية والتخفيف من حدة التهرب الضريبي.
- منع محاولات انحرافات الممولين بمختلف أشكالها من سرقة أو اهمال أو تقصير في أداء واجباتهم من خلال تطبيق الغرامات أو فرض العقوبات.

- الهدف القانوني:

تتمثل الأهداف القانونية فيما يلي:

- التحقق والبحث في مدى شرعية وصحة مختلف العمليات المالية المسجلة في دفاتر المكلفين وتطابقها مع ما تم التصريح به للإدارة الجبائية.
- التأكد من تنفيذ وتحصيل الضريبة وفقا للتشريع الجبائي.
- مراقبة القوانين والتشريعات وتعميمها على جميع الأشخاص المكلفين بها من خلال تأدية واجباتهم الجبائية وضمان التي يستفيدون منها **(بوشرى ع.، 2010، الصفحات 89-90)**.

الفرع الثاني: خصائص المراجعة الجبائية:

 المراجعة الجبائية أداة لقياس الخطر الجبائي:

إن التعقيد في التصريحات الجبائية، وملايين التسجيلات المحاسبية خلال السنة المالية في مؤسسة كبيرة، بالإضافة إلى المعارف المحدودة للمنفذين القاعديين للمحاسبة في المؤسسة لا يجعل وجود عدد هائل من الأخطاء أمرا مفاجئا. ما ينجم عن ملاحظة عدم الانتظام والدقة في التصريحات الجبائية نتائج وخيمة تتمثل في الإجراءات التقويمية وعقوبات جبائية وشبه جبائية من طرف الإدارة الجبائية، هذه العقوبات يمكن أن تؤثر سلبا وبشكل كبير على الوضعية المالية للمؤسسة، وهذا ما يمكن تسميته بالخطر الجبائي

وهذا ما يجعل من اللجوء إلى المراجعة الجبائية أمرا لا محال منه بسبب الأهمية القصوى التي تكتسي بها خاصة كونها محل انشغال مسيري المؤسسة، بسبب تأثير التكلفة الجبائية على أعباء المؤسسة.

كما يمكننا أن تكون للمراجعة الجبائية أهداف أكثر عمقا إذا كانت الغاية المنشودة منه هو كما يلي:

- البحث عن إمكانية تقليص الخطر الجبائي أو القضاء على عوامل ظهوره المتمثلة في عدم انتظام والدقة.
- توجيه نتائج التشخيص إلى المسيرين لمساعدتهم في اتخاذ القرار
- معرفة مواطن ضعف المؤسسة من الجانب الجبائي، ووضعها أمام حقيقة وضعيتها الجبائية.

ب- المراجعة الجبائية أداة لتقدير الأداء والفعالية الجبائية للمؤسسة:

تدخل المراجعة الجبائية في إطار التسيير الجبائي وذلك لكونها مراقبة للفعالية الجبائية، ولا يمكن اعتبار المسيرين يطبقون تسييرا جبائيا بمجرد أنهم يوفون بالتزامات المؤسسة الجبائية دون التعرض إلى عقوبات أو غرامات، بل يجب أيضا أن ينجحوا في ادماج الجانب الجبائي في إطار التسيير العام للمؤسسة، ولهذا فان المراجعة الجبائية يعتبر عنصرا مهما في التسيير الجبائي، لأنه يركز على تطبيق الخيارات الجبائية واستعمالها.

ما يجعلها تتأثر بنوعين من القرارات والتي تحدد بصفة طبيعية مدى التزام المؤسسة باحترام حقيقة القواعد القانونية الخاضعة لها، وتقييم وجرد نقاط القوة ونقاط الضعف للمؤسسة.

فالقرار الأول يتمثل في القرارات الناتجة عن مختلف واجبات المؤسسة اتجاه الإدارة الجبائية، حيث تكون المؤسسة مجبرة على احترام الواجبات المتعلقة بالشرعية القانونية وهذا لتجنب الأخطار الجبائية المتبوعة بعقوبات كبيرة **(بوعكاز، 2015، الصفحات 85-86)**.

أما القرار الثاني فهو الذين يسمح للمؤسسة بتشكيل ديونها الجبائية من خلال معرفة وتحديد اختياراتها الجبائية، وهو ما يتطلب وجود مراجع جبائي تكمن مهمته في: التأكد من أن المؤسسة تحترم حقيقة القواعد القانونية (الجبائية) الخاضعة لها، وتقييم قابلية المؤسسة للتفاعل مع الإمكانيات التي يوفرها لها التشريع الجبائي **(Bougna & Vallée , 1986, p. 53)**.

المبحث الرابع: واقع المراجعة الجبائية في الجزائر.

تعد محاربة ظاهرتي التهرب والغش الجبائي المهمة الأولى التي تسعى إليها الإدارة الجبائية، وذلك بتجهيز كافة هياكلها المادية والتشريعية، من اجل الحد منها واسترجاع حقوق الخزينة العمومية، فالجزائر كغيرها من الدول تسعى هي كذلك للتخلص من هذه الظاهرة من خلال جملة من القوانين الجبائية التي تقوم بتحديثها سنويا تماشيا مع التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي وفيما يلي سنقوم بعرض موجز عن الإطار العام وواقع المراجعة الجبائية في الجزائر:

المطلب الأول: أنواع وإجراءات المراجعة الجبائية وفقا للتشريع الجزائري:

الفرع الأول: أنواع المراجعة الجبائية المتبعة في الجزائر.

1- **التحقيق في التصريحات:** تراقب الإدارة الجبائية كافة التصريحات والمستندات المرفقة لها والمستعملة لفرض أي ضريبة أو رسم أوإتاوة من أجل التأكد من صحة المداخيل المصرحة من قبل المكلف بالضريبة، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على كافة المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة تاجر والتي تدفع أجورا ومرتبات مهما كانت طبيعتها، على أن تتقدم بطلبها للإدارة الجبائية مع تقديم كافة المستندات المحاسبية التي تتوفر عليها (**المادة 18-1 من قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية ، 2020**).

2- **التحقيق في المحاسبة:** يقصد بالتحقيق في المحاسبة مجموع العمليات التي تهدف إلى مراقبة التصريحات المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة و فحص محاسبته (مهما كانت طريقة حفظها حتى ولو كانت بطريقة معلوماتية إلا الدفاتر التجارية الواجبة قانونا) (**المديرية العامة للضرائب ، 2010، صفحة 13**)، وهذا ما يسمح للإدارة الجبائية من التأكد من صحة وثبوتية التقييدات المحاسبية أو في إجراء مقارنة بين التصريحات الجبائية والتقييدات المحاسبية قصد التأكد من صحة ومصداقية التصريح بعنوان المدة غير المتقادمة. ويشمل التحقيق مجموع الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف بالضريبة (**المديرية العامة للضرائب، 2018، صفحة 03**) .

3- **التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية(VASF):** يقصد بالتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به، أي بصفة عامة، التأكد من التصريحات على الدخل العام (المداخيل المحققة خارج الجزائر –فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية والغير مبنية).

يستلزم هذا الإجراء مقارنة المداخيل المصرح بها بالمداخيل المستنتجة من وضعية أملاك المكلف حالة خزينته وكذا المتعلقة بسياق الحياة لسائر أفراد أسرته **(المديرية العامة للضرائب ، 2010، صفحة 27)**

يتمثل هذا التحقيق في مراقبة الإنسجام الحاصل بين:

من جهة المداخيل الجبائية المصرح بها ومن جهة أخرى الحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي للمكلف. **(المديرية العامة للضرائب، 2018، صفحة 03)**

4- التحقيق المصوب:

التحقيق المصوب هو تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقادمة أو لمجموعة عمليات او معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية.

يعتبر التحقيق المصوب للمحاسبة إجراء رقابة موجه، أقل شمولية وأكثر سرعة وأقل اتساعا من إجراء التحقيق في المحاسبة **(المديرية العامة للضرائب، 2018، صفحة 03)**.

5- التلبس الجبائي:

يعتبر التلبس الجبائي عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة الجبائية قبل أي مناورة يقوم بها المكلف بالضريبة بهدف ترتيب عملية الإعسار على الخصوص.

ويسمح هذا الإجراء للإدارة الجبائية بالتدخل لوقف الغش الممارس عندما تجتمع مؤشرات مقبولة . كما يسمح للإدارة بالحصول على الاستعمال المباشر للوثائق المحاسبية والمالية والاجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب وذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الالتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي **(المديرية العامة للضرائب، 2020، صفحة 01)**.

الفرع الثاني: إجراءات المراجعة الجبائية في الجزائر:

1- التحقيق في محاسبة المكلف:

تسير المراجعة الجبائية في الجزائر وفق قواعد قانونية تضبط فيها الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الإدارة الجبائية والتي توضح حقوق وواجبات المكلف بالضريبة.

ان التحقيق في المحاسبة يجب أن يتم بعين المكان أي في محل المكلف بالضريبة. وهذا من أجل خلق جو المناقشة بين المحقق والمكلف بالضريبة. إلا أنه هناك استثناء لهذا الإجراء، ففي حالة طلب المكلف بالضريبة وبعد قبوله من طرف الإدارة الجبائية يمكن للمحققين أخذ مختلف الملفات والوثائق المحاسبية لفحصها في مكاتبهم على أن يسلم للمكلف بالضريبة في هذه الحالة وثيقة تثبت فيها الوثائق المسلمة.

عمليا وفقا للتشريعات الجزائرية تتم عبر عدة مراحل نوجزها في النقاط التالية :

1- الإشعار بالتحقيق:

يعتبر الإشعار بالتحقيق مرحلة جد مهمة لأنه من غير الممكن إجراءه دون ارسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مرفقا بميثاق المكلف بالضريبة من أجل معرفة حقوقه وواجباته على أن يستفيد من 10 أيام للتحضير بالنسبة للتحقيق المصوب و 15 يوم بالنسبة للتحقيق في المحاسبة و التحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة ابتداء من استلام الإشعار، يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ما يلي (**المديرية العامة للضرائب، 2018، صفحة 05**) :

- أسماء ورتب المحققين
- تاريخ وساعة أول تدخل.
- مدة إجراء التحقيق.
- الفترة المعنية بالتحقيق.
- الحقوق والضرائب والرسوم والأتاوي المعنية.
- الوثائق الواجب الإطلاع عليها.

أما في حالة رفضه لتسلم او قبول هذا الإشعار يلجأ المحققون إلى فرض ضريبة تلقائيا. كما يجب الإشارة هنا إلا انه يمكن إجراء المحقق بمراقبة مفاجئة ترمي إلى معاينة العناصر المادية المستعملة أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية. في هذه الحالة يسلم الاشعار بالتحقيق مع بداية عمليات المراقبة.

2- الاستعانة بمستشار:

تحت طائلة البطلان الإجراءات يجب الإشارة إلا أن المكلف لديه الحق في الاستعانة بوكيل أثناء فترة التحقيق للاستشارة أو النيابة عنه. لكن يبقى حضوره ليس ضروريا أثناء المراقبة المفاجأة للعناصر المادية التي قد تفقد قيمتها في حالة ما إذا تم تأجيلها (**المديرية العامة للضرائب ، 2010، صفحة 16**).

3- مدة التحقيق:

لا يمكن أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية، حسب الحالة، أكثر من 03أشهر،06 أشهرأو09 أشهر. هذه الآجال هي (**المديرية العامة للضرائب، 2018، صفحة 06**):

أربعة أشهر فيما يخص:

مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها لا يفوق 1000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها.

كل المؤسسات الأخرى اذا كان رقم أعمالها يتجاوز 2.000.000 لكل سنة مالية محقق فيها .

ستة(06) أشهر فيما يخص:

المؤسسات المذكورة أعلاه على الترتيب إذا كان رقم اعمالها السنوي لا يتجاوز 5.000.000دج لكل سنة مالية محقق فيها بالنسبة للسنة الأولى 10.000.000دج لكل سنة مالية محقق فيها بالنسبة للثانية.

المؤسسات الأخرى:

أربعة (04) أشهر إذاكان رقم أعمالها السنوي المصرح به لا يتعدى 2.000.000دج لكل سنة مالية محقق فيها .

ستة (06) أشهر إذا كان رقم اعمالها السنوي المصرح به يتعدى 2000.000 دج وأقل من 10.000.000دج لكل سنة مالية محقق فيها.

4-مدى التحقيق:

يمكن للمحقق أن يطلب كل الوثائق المحاسبية (نسخ البرقيات، مستندات الإيرادات والمصاريف ...الخ) التي يمكن من وراء فحصها التأكد من مدى مصداقية التصريحات الجبائية.

في حالة عدم تقديم المحاسبة أو الامتناع عند تقديمها في محضر يؤشر عليه من طرف المكلف بالضريبة مع إلزام ذكر رفضه المحتمل وهذا بعد إشعاره بتقديم المحاسبة في أجل أقصاه ثمانية أيام **(المديرية العامة للضرائب ، 2010، صفحة 16).**

5-نتائج التحقيق:

عندما تثبت الإدارة الجبائية أن هناك أخطاء، نقائص، إغفالات أو إخفاء في العمليات التي تقوم على أساسها الضريبة، تقوم إما ب **(المديرية العامة للضرائب ، 2010، الصفحات 16-19):**

- التصحيح باتباع الإجراءات التناقضية لفرض أساس الضريبة (تصحيح حضوري).
- فرض الضريبة المحددة بصفة تلقائية .

أ- التصحيح الحضوري:

يتوجب على المحقق إشعار المكلف بالضريبة بنتائج المراجعة في حالة انعدام إعادة التقويم.

يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلا بقدر كاف ومعللا، كما يتعين ذكر أحكام المواد التي يؤسس عليها إعادة التقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله لها.

في إطار التحقيق، إذا أبرز المحقق من خلال مراسلته للمكلف بالضريبة محل التحقيق سببا رئيسيا جديدا لإعادة التقويم أو الأخذ بعين الاعتبار عناصر جديدة بم يتم التطرق إليها في الإشعار الأولي، فإنه ينبغي على الإدارة منح أجل إضافي مدته (40) يوما للمكلف بالضريبة لتقديم ملاحظاته **(المادة 20-06 من قانون الإجراءا ت الجبائية للجمهورية الجزائرية ، 2021).**

تمكن هذه الإجراءات للمكلف بالضريبة أن يعرف مصدر التعديلات ويستطيع أن يطلب من الإدارة:

- توضيحات مفصلة تمكنه قبول التعديلات على دراية .
- مدى تأثير قبوله فيما يخص التزاماته الضريبية بصفة عامة .

في حالة القبول، تدرج الجداول للتحصيل.تخصم الحقوق الواجب خصمها تلقائيا دون طلب من المكلف بالضريبة .

في حالة قبول صريح تصبح قاعدة فرض الضريبة محددة نهائية، ولا يمكن الاعتراض عليها من طرف الإدارة، ما عدا حالات استعمال المكلف بالضريبة طرق تدليسية أو تقديم معلومات غير صحيحة أثناء التحقيق. كما لا يمكن للمكلف بالضريبة أن يعترض عليها عن طريق الطعن.

أما إذا رفض العون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة، فإنه ملزم بات يعلمه بذلك عن طريق مراسلة مفصلة ومعللة.

ب-التصريح التلقائي:

يمكن للإدارة الجبائية أن تلجأ إلى التحديد التلقائي لقواعد فرض الضريبة في الحالات التالية:

- رفض المكلف بالضريبة لعمليات المراجعة الجبائية، بما فيها من تحقيقات ومعاينة سواء من قبله أو من تدخل أو حضور أي شخص بأي طريقة كانت بحيث يتعذر على الأعوان القيام بمهامهم.
- عندما لا يصرح في الآجال المحددة قانونيا بالمداخيل (الربح الصناعي، التجاري والغير التجاري)، والتصريحات الخاصة بالضرائب على ربح الشركات أو التصريحات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة المنصوص عليها في المواد 76 و77 من قانون الرسم على رقم الأعمال بعد أقل من شهر من إعلامه من قبل المصالح الجبائية بتسوية وضعيته.
- لم يقدم الدفاتر المحاسبية أو تم رفض هذه الأخيرة للأسباب التالية:

✓ مسك الدفاتر المحاسبية غير مطابقة للقوانين سارية المفعول (مواد09 و11 من القانون التجاري) ولشروط وكيفيات تطبيق النظام المحاسبي المالي .

✓ المحاسبة لا تحتوي على أية قيمة مقنعة لانعدام الوثائق الإثباتية.

- ✓ تضمن المحاسبة لأخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة، خطيرة ومتكررة.
- ✓ عدم تقديم المحاسبة بعد إنقضاء مدة ثمانية أيام من إنذاره (المادة 19-8 ق إ ج).

- في حالة ما تزيد نفقاته الشخصية الظاهرة والمعروفة ومداخيله العينية على المجموع المعفى ولم يقدم تصريحا بذلك، أويكون دخله المصرح به، بعد خصم الأعباء المحددة في المادة 85من قانون الضرائب المباشرة، يقل عن مجموع هذه النفقات أو المداخيل غير المصرح بها أو المغفلة أو العائدات العينية (المادة 43-07 من قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية، 2021).
- كل مكلف بالضريبة امتنع عن الإجابة على الطلبات الواردة من مفتش الضرائب والمحقق بخصوص التوضيحات والإثباتات الواجب تقديمها **(المادة 43-05 من قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية، 2021).**
- كل شركة أو مؤسسة أجنبية لا تتوفر على منشآت مهنية بالجزائر، وتكون خاضعة للضريبة على الدخل أو الضريبة على أرباح الشركات، إمتنعت عن الرد على طلب مصلحة الضرائب التي تطلب منها فيه تعيين ممثل لها في الجزائر.
- عدم مسك محاسبة قانونية أو السجل الخاص المنصوص عليه في المواد 66، 67و69 من قانون الرسوم على رقم الأعمال الذي يسمح بإثبات رقم الأعمال المصرح به، **(المادة 43-02 من قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية، 2021).**
- كل مكلف بالضريبة لم يقدم تصريحه ويزيد دخله الصافي المحدد وفقا للمواد من85إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة على المجموع المعفى من الضريبة.

المطلب الثاني: الوسائل الهيكلية والبشرية للمراجعة الجبائية في الجزائر.

تعتمد الإدارة الجبائية في الجزائر لتنفيذ برنامج المراجعة الجبائية على مجموعة من الوسائل والهياكل المخول لها القانون للقيام بذلك حتى تمارس بطريقة منظمة وفعالة، وفيما يلي سنقوم بعرض موجز لهذه الهياكل بما فيها الهياكل التي كان معمول بها سابقا والهياكل المستحدثة.

الفرع الأول: الوسائل الهيكلية للمراجعة الجبائية في الجزائر.

تنقسم الهياكل التي يسمح لها القانون بتنفيذ مهمة المراجعة الجبائية إلى قسمين حسب الشكل الموالي:

الشكل رقم (23): الهياكل المنفذة لمهمة المراجعة الجبائية.

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (DGI، 2021)

أولا: المصالح المركزية: مديرية الأبحاث والتدقيق:

أنشئت هذه المديرية المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 المؤرخ في 1998/07/13 والصادر بتاريخ 1998/07/15 في الجريدة الرسمية رقم 51، والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية. وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي مصالح المراجعة على المستوى المحلي، والتي هي تحت غطائها، كما أن اختصاصها يمتد عبر التراب الوطني، وتنحصر مهامها في تحديد اختيار المكلفين بالضريبة الذين يقع عليهم التدقيق من خلال برنامج مسبق لانتقاء الملفات الجبائية، وهذا باقتراح من مفتشيات الضرائب المعنية بالملفات، وهذا باقتراح من مفتشيات الضرائب المعنية بالملفات ثم المديريات الفرعية الولائية للمراجعة الجبائية لتصادق على البرنامج المقترح أو تعديله (لكصاصي، 2017، صفحة 149) .

مهام مديرية الأبحاث والتدقيق: (DGI, 2021):

- إنجاز تدقيق محاسبة المؤسسات الخارجة عن نطاق اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.
- تطبيق حق التفتيش في إطار محاربة الغش الجبائي بمساعدة مصالح العدالة والأمن الوطني.
- مراقبة مداخيل الأشخاص الطبيعيين (مراقبة الوضعية الشخصية) من خلال علامات الثراء الخارجية ومستوى المعيشة والممتلكات، في إطار إخضاع المداخيل المخفية للضريبة.

- متابعة المساعدة الدولية المتبادلة المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبائية الدولية.

ويتكون الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات من (04) مديريات فرعية وهي (DGI, 2021):

- ✓ المديرية الفرعية للأبحاث والتحقيقات الجبائية.
- ✓ المديرية الفرعية للمراجعة الجبائية.
- ✓ المديرية الفرعية للبرمجة.
- ✓ المديرية الفرعية لمحاربة الغش.

ثانيا: المصالح اللامركزية (المصالح الخارجية):

تعتبر كمصالح تابعة للمديرية العامة لضرائب (المصالح المركزية)، وتتمثل فيما يلي:

1- المفتشية الجهوية للمصالح الجبائية:

أنشئت هذه المفتشية على وجه الخصوص للتحقيق في التسيير ومراقبة الوضعيات الجبائية للمكلفين بحيث تتمثل مهامها على الشكل الآتي (DGI, 2021) :

أ- القيام بكل الأعمال المرتبطة بالرقابة الداخلية للمصالح الجبائية.

ب- متابعة المهام التي يقوم بها المحققون في التسيير التابعون لها جهويا ومراقبتها.

ت- اعداد برنامج شهري للتحقيق في التسيير يبين حالة تقدم الأشغال.

ث- جمع كل المعلومات المتعلقة بسير المصالح وارسال تقرير بياني عن ذلك الى المفتشية العامة للمصالح الجبائية.

ج- السهر على اعداد واستغلال التقارير السنوية للتحقيق وتقارير التحريات بكل أنواعها.

ح- السهر على استغلال التقارير النهائية للتحقيق لا سيما بمراقبة آجال وكيفيات تداول هذه الوثائق بين المسيرين الذين تمت مراقبتهم ومديري الضرائب بالولايات وللمفتشيات الجهوية.

2- المفتشية الجهوية للأبحاث والمراجعات:

تهتم هذه المصلحة بالتحقيق في وضعية كبار الكلفين بالضريبة حيث تحصر مهامها فيما يلي (DGI, 2021) :

خ- تنفيذ برامج التحقيق والبحث ومراقبة النشاطات والمداخيل التي تضبطها مديرية البحث والمراجعات وتعد الإحصائيات المتعلقة بها؛

د- ضمان تسيير وسائل تدخل فق التحقيق الجبائي؛

ذ- تنفيذ برامج التحقيق والبحث والمتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بها وتقوم بتقييمها الدوري؛

ر- تنفيذ كل تحقيق يأمر به وزير المالية والمدير العام للضرائب وكل السلطات المختصة بالاتصال مع المؤسسات والمصالح المعنية؛

ز- تطبق حق الاطلاع على الملفات التي تخضع لمجال اختصاص مديريتين ولائيتين للضرائب أو أكثر.

تتواجد المصالح الجهوية للبحث والمراجعات في كل من: الجزائر ووهران وقسنطينة، فيما تتكون من ثلاث أقسام:

- ✓ قسم المراقبة والإحصائيات والتقييم.
- ✓ قسم المساعدة على الرقابة.
- ✓ قسم الوسائل.

3- المديرية الولائية للضرائب:

تقوم المديريات الولائية للضرائب على المستوى المحلي أيضا بالقيام بعملية المراجعة الجبائية بتكفل مديرية فرعية مهتمة بهذا المجال، إذ تعتبر الهيئة المختصة بهذه المهمة (المراجعة الجبائية) عبر إقليم الولاية، كما أنها مكلفة بتطبيق برامج المراجعة المصادق عليها من مديرية الأبحاث والمراجعات (لكصاصي، 2017، صفحة 152)، كما تضم هذه المديرية 05 مديريات فرعية:

- ✓ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
- ✓ المديرية الفرعية للتحصيل.
- ✓ المديرية الفرعية للمنازعات.
- ✓ المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.
- ✓ المديرية الفرعية للوسائل.

4- المديرية الجهوية للضرائب:

تعتبر هذه المديرية إمتداد للإدارة المركزية على المستوى الجهوي، حيث أن دورها الأساسي يتمثل في إعطاء دفع قوي وفعال لمديريات الضرائب الولائية الواقعة تحت دائرة اختصاصها الإقليمي، وفي هذا الإطار فهي مكلفة بالإنعاش والتوجيه ومراقبة نشاطات المصالح الجبائية المتواجدة في حدود إقليمها

(المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 2006/09/18، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، 2006).

حيث تضم المديرية الجهوية للضرائب 04 مديريات فرعية (DGI، 2021):

- ✓ المديرية الفرعية للتكوين.
- ✓ المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل.
- ✓ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل.
- ✓ المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات.

ثالثا: الهياكل الخارجية المستحدثة للمراجعة الجبائية في الجزائر:

1- مديرية كبريات المؤسسات:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2003-303 المؤرخ في 28-09-2002، ولها صلاحيات على المستوى الوطني تتمثل في متابعة التحصيل الجبائي والوعاء والتسيير الجبائي والرقابة والمنازعات.

تتكون مديرية كبيرات المؤسسات من 05 مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية لجباية المحروقات.
- المديرية الفرعية للرقابة والقوائم.
- المديرية الفرعية للتسيير.
- المديرية الفرعية للمنازعات.
- المديرية الفرعية للوسائل.

تقوم مديرية كبريات المؤسسات بتسيير أساساً الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري والخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري، الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر (بوعكاز، 2015، الصفحات 15-16).

2- مراكز الضرائب:

يعتبر مـــركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم.

يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة المحور الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لملفه **(DGI، 2021).**

مهام مركز الضرائب:

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة؛
- مسك وتسييّر الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخيل الخاضعة للضريبة علىأرباح الشركات؛
- مسك وتسييّر الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية؛
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها؛
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى؛
- تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛
- ضبط الكتابات ومركزة تسليم القيم؛
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات؛
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقيّيم نتائجها؛
- تدرس الشكاوى وتعالجها؛
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛
- تعوّض قروض الرسوم؛
- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لاسيّما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي؛
- تنظم المواعيد وتسيرها؛
- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب (**DGI**، **2021**).

3- المراكز الجوارية للضرائب:

يعتبر المركز الجواري للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، مخصصة حصريا تسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

يهدف إنشاء المركز الجواري للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا (المفتشيات والقباضات) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط و تنسيق و عصرنة الإجراءات.

على غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا كالمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب، يمثل المركز الجواري للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم والتشغيل لهذه الأخيرة، المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد مختص، يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المتفشيات والقباضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية (DGI، 2021).

الفرع الثاني: الوسائل البشرية للمراجعة الجبائية.

بعدما قمنا بعرض موجز لأهم الوسائل والهياكل المادية لتنفيذ برامج المراجعة الجبائية، لكن يجب الإشارة أن هذه الوسائل لا تعد كافية وفعالة إن لم يتوفر كوادر مهنية لتسييرها تتمثل في العنصر البشري الكفؤ داخل الإدارة الجبائية، وهو ما قام المشرع الجزائري بتحديده و توضيح الصيغة القانونية عن معايير انتقاء المكلفين بتنفيذ هذه البرامج، كما يلي (نوي، 2004، صفحة 44).

1- نائب المدير المكلف بالمراجعة الجبائية:

وهو المسؤول المباشر والمكلف بإعداد برامج المراجعة الممنوحة للمصالح، كما يراقب أعمال فرق المراجعة الجبائية، ويستقبل بعض حالات المكلفين الخاضعين للمراجعة الجبائية بصفته ممثل الإدارة، كما يحرص على ضمان إجراء التدقيق وفقا للأسس القانونية، ويسهر على مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمكلفين في إطار مجالات المراجعة والمحاسبة.

2- رئيس فرقة المراجعة الجبائية:

القانون يستوجب أن يكون لرئيس فرقة المراجعات على الأقل رتبة مفتش، وخبرة لا تقل عن ستة سنوات كمراجع جبائي، كما يكون تحت سلطته فريق للمراجعة والتدقيق في أماكن عملهم، مع مسؤولية التكفل بالقضايا المبرمجة والسهر على تنفيذها، كما يدخل أحيانا في مناقشة نتائج المراجعة مع نائب المدير المكلف بالمراجعة الجبائية وتقييم السير الحسن للجهود المبذولة من طرف الأعوان المراجعين.

3- الأعوان المراجعين:

حتى تستند مهمة المراجعة لأعوان الإدارة الجبائية يجب على الأقل أن يكونوا حاملي رتبة مفتش ضرائب، وهذا تطبقا لأحكام التشريع الجبائي حيث أنه " لا يمكن إجراء المراجعات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل"، كما يستند إلى الأعوان المراجعين مهام

التدخل وأعمال المراجعة بكل مراحلها مع الإشارة إلى أنه يجب أن تنجز مهامهم في مقرات المكلفين، باستثناء حالات خاصة مرخصة من طرف المدير الولائي للضرائب بعد طلب المكلف بالضريبة مع ذكر السبب المقنع للقيام بعملية المراجعة خارج مقره والتي تتم على مستوى مكاتب أعوان المراجعين.

المطلب الثالث: المراجعة الجبائية للضرائب والرسوم:

الفرع الأول: الضريبة على أرباح الشركات:

يقوم المراجع الجبائي بالتأكد من صحة وصدق ما يلي:

1- الوعاء الضريبي:

إن الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل المؤسسة بما في ذلك وعلى وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته **(المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 32)** .

فتحديد الربح الصافي لهذه الضريبة يكون إنطلاقا من العلاقة التالية :

الربح الجبائي= الربح ا	لمحاسبي+ الاسترداد –التخفيضات.

فالربح المحاسبي يتمثل في الفرق بين الإيرادات والتكاليف المسجلة حسب طبيعتها خلال السنة المالية، أما الاسترددات فتمثل تلك التكاليف التي أدرجت في حساب الربح المحاسبي، إلا ان إدارة الضرائب قد ترفضها بصفة نهائية أو مؤقتة، لأنها لا تعتبر مصاريف استغلالية، أو أنها تتجاوز الحد الأقصى المحدد من إدارة الضرائب، أما التخفيضات فهي عبارة عن تكاليف التي لم تدرج في حساب الربح المحاسبي، وتعتبرها إدارة الضرائب تكاليف تطرح من إيرادات المؤسسة.

2- التصفية والتسديد:

ترتكز مراجعة التصفية على نقطتين أساسيتين هما :

- مراجعة المعدل المطبق:
- مراجعة الانضباط في التصريح والتسديد:

يتأكد المراجع هنا من أن التصريح السنوي المتضمن مبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة قد تم ايداعه الآجال القانونية كآخر أجل يوم30 أبريل من كل سنة لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية وإذا سجلت الشركة عجزا يقدم التصريح بملغ العجز ضمن نفس الشروط (**المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2018**).

كما أنه على المراجع أن يتأكد من أن الشركة قامت بعملية تسديد الدفعات وكذا رصيد التصفية واحترام أنظمة الدفع الآتية:

- نظام الدفع التلقائي:

تعتبر هذه الطريقة من أهم الطرق لتسديد الضريبة، حيث يتم حساب حسب هذا النظام من المكلف نفسه، و تسدد تلقائيا لخزينة الضرائب دون إنذار مسبق من إدارة الضرائب. يتكون هذا النظام من ثلاثة تسبيقات مؤقتة، تسدد خلال السنة المالية نفسها، ورصيد تسوية يسدد بعد قفل السنة المالية.

الجدول الآتي يوضح تواريخ تسديد التسبيقات المؤقتة .

جدول رقم (06): تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات

التسبيقات	تاريخ التسديد
التسبيق الأول	من 20 فبراير إلى 20 مارس
التسبيق الثاني	من20 ماي إلى 20 جوان
التسبيق الثالث	من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر
رصيد التسوية	30 أبريل من السنة التالية كآخر أجل

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (شعباني، 2017، صفحة 149)

- نظام الاقتطاع من المصدر:

يشمل هذا النظام بعض المداخيل المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات التي ذكرناها سابقا ويطبق عليها معدلات خاصة.

يتم حساب قيمة التسبيقات على أساس 30% من الربح الجبائي المصرح به في السنة المالية الماضية، مع العلم أن التسبيق الأول يحسب على أساس السنة المالية قبل الماضية في حالة عدم تحديد الربح الجبائي للسنة المالية الماضية، ويتم تعديله عند التسبيق الثاني .

الفرع الثاني : مراجعة الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي على المحقق أن يتأكد من تأسيس هذه الضريبة أي ما هي العناصر التي يجب أن يحتوي عليها والعناصر التي لا يجب ضمها، وذلك حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في مواده 66-67-68-71-73 والتي ذكرناها سابقا. بالإضافة إلى التأكد من العناصر التي يجب إدراجها والتي لا يجب إدراجها فإن المراجع يتأكد من أن (IRG) يتم احتسابها وفقا للسلم الموضوع من طرف الإدارة الجبائية، وأنه يتم التصريح بها وفق نموذج (G50) الذي يتم إعداده وفقا للتشريعات سارية المفعول وكذلك أقساط التسبيقات على الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) (بن عمارة، 2016، الصفحات 284-285).

الفرع الثالث: المراجعة الجبائية للرسم على النشاط المهني TAP:

في هذه المرحلة يقوم المراجع الجبائي بمراجعة الوعاء الضريبي إضافة إلى التصفية والتسديد كما يلي:

1- الوعاء الضريبي:

يجب على المراجع هنا التأكد من أساس الإخضاع للرسم على النشاط المهني المكون من رقم الأعمال أو مبالغ الإيرادات المهنية الإجمالية المحققة دون احتساب الرسم على القيمة المضافة بالإضافة إلى مراجعته للتخفيضات والعناصر الواجب عدم احتسابها في الوعاء والمتمثلة فيما يلي (**المادة 119 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية ، 2018**) :

- تخفيض قدره 30% ويطبق على ما يلي:
- عمليات البيع بالجملة.
- عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد تشمل سعر بيعها بالتجزئة ما يزيد عن 50% من الحقوق الغير مباشرة.
- عمليات البيع المحققة من المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.
- عمليات التجارة بالتجزئة للأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق بجيش التحرير الوطني، أو عضو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وأرامل الشهداء، غير أنه يستفيد من هذا التخفيض في السنتين الأوليتين فقط من الشروع في مباشرة النشاط وخاضعين لنظام الربح الحقيقي.

- تخفيض يقدر بنسبة50%:
- عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتعلق سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.
- عمليات البيع بالتجزئة الخاص بالأدوية، بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية، كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996، وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و30%.
- تخفيض يقدر ب 75%:

عمليات البيع بالتجزئة للبنزين العادي والممتاز والمازوت.

كما يجب كذلك على المراجع التأكد من أن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم لا يضم العناصر التالية:

- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أول التي تستفيد من التعويض.
- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة للنفس المجموعة.
- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والخاصة بالمواد الاستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الاستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%.

مراجعة التصفية والتسديد:

- يقوم المراجع في هذه المرحلة بما يلي **(حميداتو، 2019، صفحة 135)**:

- التأكد من تطابق التصريحات الشهرية نموذج G50 والتصريح السنوي لنموذج G11 بالنسبة للأشخاص الطبيعيين او التصريح السنوي نموذج G04 بالنسبة للأشخاص المعنويين في الميزانية، وكشف العملاء (Etat G03).

- التأكد بأن رصيد الحساب (ح/641 الضرائب والرسوم والدفعات المماثلة على الأجور) يساوي قاعدة احتساب الضريبة مضروب في النسبة القانونية(02%).

وفيما يخص العمليات التي تمت حسب شروط البيع بالجملة على المراجع التأكد من أن هذه المبالغ مطابقة لما ورد في (كشف العملاء) الذي يجب أن يحتوي على المعلومات التالية **(المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية ، 2018):**

- رقم التعريف الجبائي.
- رقم المادة الخاضعة للضريبة.
- الإسم واللقب (الألقاب) أو العنوان التجاري.
- العنوان الصحيح للزبون .
- مبلغ عمليات البيع المنجزة خلال السنة المدنية.
- رقم التسجيل في السجل التجاري.
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر.

وبعد الإنتهاء من المرحلة السابقة ينبغي على المراجع التأكد من أن الرسم يحسب باسم كل شركة على أساس رقم أعمالها المحقق من طرف المؤسسات التابعة لها أو وحداتها في كل بلدية مكان وجودها.

كما يقوم بالتحقق من تسديد الرسم على النشاط المهني من خلال التصريحات الشهرية نموذج G50 لدى قابض الضرائب المختص إقليميا وقبل اليوم العشرين من الشهر الذي يلي شهر تحقيق رقم الأعمال.

الفرع الرابع: المراجعة الجبائية للرسم على القيمة المضافة(TVA):

في هذه المرحلة من المراجعة فإن المراجع يتبع خمس محاور رئيسية **(حميداتو، 2019، صفحة 136):**

1- الحدث المنشئ للرسم.

2- رقم الأعمال الخاضع للرسم (الوعاء).

3- المعدلات المطبقة.

4- الحق في الحسم.

5- التصريح بالرسم على القيمة المضافة.

أولا: مراجعة الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة:

هنا ينبغي على المرجع التأكد من الحدث القانوني والإداري أو المادي الذي بمقتضاه تصبح المؤسسة مكلفا مدينا للخزينة العمومية على القيمة المضافة. ويتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من (المادة 14 من قانون الرسم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية، 2018):

- بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب فان الحدث الذي ينشئ الرسم على القيمة المضافة بصدده يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية، وفي غياب التحصيل يصبح الرسم على القيمة مستحق الأداء بعد أجل سنة إبتداءا من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
- بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا، غير أنه فما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.
- بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة، ومن الأشغال العقارية يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم.
- بالنسبة بالنسبة للواردات من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.
- بالنسبة للصادرات من المنتوجات الخاضعة للضريبة بمقتضى المادة 13 ثالثا، من تقديمها للجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.
- بالنسبة للخدمات عموما، بقبض الثمن كليا أو جزئيا، وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسليات لمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ إن تعذر القبض من تسليم التذكرة.

ثانيا: مراجعة رقم الأعمال الخاضع للرسم (الوعاء الضريبي):

يقوم المراجع الجبائي بالتاكد من أن القاعدة الضريبية تتضمن العناصر الآتية:

1- ثمن البضائع أو الخدمات أو الأشغال.

2- المصاريف والحقوق باستثناء الرسم على القيمة المضافة، بالإضافة إلى حقوق الطابع والتخفيضات الممنوحة وحسوم القبض إذا كانت مفوترة، وكذلك يجب التأكد من خصم المبالغ المودعة بالأمانة على التغليفات التي يجب إعادتها.

كما يجب على المراجع الجبائي الحرص والإهتمام بالحالات التالية:

1- عمليات التبادل: يجب على المراجع أن يتأكد من أن الوعاء الضريبي الخاص بالسلع محل التبادل تتضمن ثمن البضاعة مضافا إليها الزيادة، او قيمة السلعة الأخرى كزيادة، ويكون هذا في عند اختلاف سعر السلعتين .

2- التسليم إلى أحد فروع الشركة: يجب على المراجع الجبائي أن يقوم بالتأكد إن كان تأسيس الرسم المستحق على ثمن بيع الشركة المشترية، سواء كانت غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة أم كانت معفاة منه.

3- التسليمات للذات: بمعنى استخدام السلع للحاجات الخاصة. في هذه الحالة يتأكد المراجع الجبائي من أن قاعدة الإخضاع مكونة من سعر البع للمنتوجات المماثلة مضاف اليه الربح العادي للمنتوج المصنع إذا تعلق الأمر بالمنقولات، أو بتكلفة الإنجاز إذا تعلق الأمر بالأموال العقارية.

ثالثا: مراجعة المعدلات:

هنا يقم المراجع على مدى سلامة المعدل المطبق على الأساس الضريبي. ففي الجزائر يطبق معدلين للرسم على القيمة المضافة:

- المعدل العادي (19%) : ويخص جميع العمليات والسلع الغير خاضعة للمعدل المنخفض والمذكورة في المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- المعدل المخفض (09%): ويخص السلع والخدمات التي تمثل الأولوية في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي وهي محددة بنص المادة 23 من من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

رابعا: مراجعة عمليات الحسم:

لمراجعة عمليات الحسم ومدى سلامة التصريحات الجبائية ينبغي على المراجع التأكد من توفر الشروط التالية:

- الشروط الشكلية: وتتمثل في حيازة الوثائق التالية (**حميداتو، 2019، صفحة 139**):
  - وثائق الاستيراد.
  - فواتير الشراء مطابقة للمرسوم التنفيذي رقم 305/95 والذي ينص على شكليات إعداد الفواتير.
  - مختلف البيانات المالية والمتمثلة في الوثائق القانونية والتصريحات الخاصة بالشركة والمتعلقة بالرسم على القيمة المضافة المسدد والخاص بتسليم الشركة لذاتها.
  - إعداد كشف يتضمن الرسم على القيمة المضافة المذكور في الفواتير أو بيانات الاسترداد القابل للحسم مرفوقا بالتصريح والذي يحتوي على جميع المعلومات.
- شروط المضمون: يعمل المراجع على التأكد من أن الحسومات تمت وفق الشروط والعناصر التالية (**حميداتو، 2019، صفحة 140**):
  - لا يمكن الحسم عندما يدفع فاتورة تتجاوز المئة ألف دينار (100.000 دج) على كل عملية خاضعة للضريبة.
  - لا يقبل الحسم إلا إذا استعملت المواد أو المنتوجات أو الأشياء أو الخدمات في العملية الخاضعة للرسم فعلا.
  - العنصر المستفيد من التخفيض يجب أن يكون مرتبط مباشرة للاستغلال وأن يكون مكتسبا من طرف المؤسسة (بوعكاز، أطروحة دكتوراه بعنوان مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي – دراسة ميدانية–، 2015، صفحة 169).

- الشروط الزمنية:

يتم من خلال هذه الشروط التأكد من الوجود الفعلي لحق التخفيض ويكون عبر (بن عمارة، 2016، الصفحات 281–282):

- إمتلاك المؤسسة لوثيقة الإثبات.
- حدوث الحدث المنشأ للرسم.
- يمكن أن يتم الخصم للرسم المثقل للمشتريات سواء كانت أصول ثابتة أو مواد أولية أو خدمات في تصريح نفس الشهر الذي تمت فيه حيازة الإستثمارات أو المواد أو تلقي الخدمة.

- إن الحق في الحسم يمتد إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة بعد نشوء الحق بالإضافة إلى هذا في حالة مواجهة مؤسسات خاضعة جزئيا (TVA) بمعنى تكون في حالة أن بعض النشاطات تكون خاضعة وأخرى (TVA) أي أن الحق يكون نسبيا، هنا ينبغي على المراجع التأكد من التطبيق السليم للقاعدة النسبية (Régle de prorata)، هذه القاعدة التي تتمثل في تحديد نسبة مئوية للحسم تدعى بالمعدل العام و تكون كما يلي:

الحصة النسبية= رقم الأعمال الخاضع للرسوم+رقم أعمال الصادرات من المنتجات الخاضعة للرسوم + رقم الأعمال المعفي

بسط الكسر +رقم الأعمال المعفي+رقم الأعمال المتواجد خارج مجال TVA

كما يجب على المراجع أن يتأكد من عدم وجود العناصر التالية في المقام:

- تنازلات المؤسسة لنفسها والخاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- العمليات ذات الطابع غير التجاري..
- إسترجاع المصاريف غير الخاضعة للرسم.

بالإضافة إلى ذلك يتأكد من ان المدينين جزئيا بالرسم على القيمة المضافة قدموا في 20 اليوم الأولى من شهر مارس لكل سنة إلى مصلحة الضرائب التابعين لها إقليميا نسبة الخصم المطبقة التي يطبقونها خلال السنة الجارية و كذا العناصر المالية المعتمدة تقديرها، وإذا اتضح أن النسبة النهائية 5 أجزاء من 100 (أي 05%) عن النسبة المؤقتة أو تزيد عنها على المؤسسة القيام بالتسوية اللازمة في العشرين اليوم الأولى من شهر مارس في السنة الموالية، وتترتب على هذه التسوية إما إعادة المبلغ الزائد عن الرسم الذي سبق حسابه إما تطبيق خصم إضافي للخصم الذي سبق إجراءه.

خامسا: مراجعة التصريحات الشهرية للرسم على القيمة المضافة:

على المراجع التأكد من ان المؤسسة قد قامت بدفع حقوق الرسم على القيمة المضافة وفقا للتصريح الشهري الذي قدمته، كما يجب ان يضم هذا التصريح رقم الأعمال سواء كان خاضعا للرسم او معفيا منه، وأن يتأكد من إرفاق هذا التصريح بفواتير الشراء التي كانت موضوع خصم للرسم على القيمة المضافة.

المطلب الرابع: المراجعة الجبائية للوثائق الجبائية للمؤسسة.

يولي المراجع الجبائي أهمية كبيرة للمراجعة الوثائق المحاسبية للمؤسسة، بسبب الارتباط الوثيق بين المحاسبة والجباية، فالمحاسبة والجباية عنصران مكملان لبعضهما البعض فيما يخص الحالة التسييرية للمؤسسة، فمخرجات النظام المحاسبي المالي هي مدخلات للنظام الجبائي، لذا فمراجعة الوثائق المحاسبية لها من الأهمية ما يجعلها أمرا ضروريا وأساسيا.

ويهدف المراجع الجبائي من مراجعته للوثائق للوثائق المحاسبية للتأكد مما يلي:

- التأكد من التطابق بين البيانات المحاسبية والمبالغ المصرح بها جبائيا.
- التأكد من مدى احترام قواعد التقييم.
- التأكد من أن الحسابات المرتبطة بالتسيير ذات دلالة ومصداقية (حميداتو، 2019، صفحة 145).

الفرع الأول: مراجعة حسابات رأس المال:

يعتبر رأس المال مجموعة من الوسائل التمويلية التي وضعت من طرف الممولين والملاك تحت تصرف المؤسسة بشكل دائم، إذ تكون عادة أرصدة حسابات الصنف الأول دائنة (بوعكاز، 2015، صفحة 174).

ومن أجل مراجعة هذه الحسابات يقوم المراجع الجبائي بما يلي:

- التأكد من أن رأس المال مطابق لما جاء في القانون التأسيسي.
- التأكد من ان كل المساهمين قد قاموا بالوفاء بالتزاماتهم.
- يتحقق المراجع من مصدر الإعانات وطبيعتها لأن هذين العنصرين هما اللذان يأخذان بعين الاعتبار عند التحديد الجبائي للعناصر الخاضعة للضريبة **(حميداتو، 2019، الصفحات 146-147)** .
- التأكد من تخفيض رأس المال لتغطية الخسائر وأن الحصيلة الجبائية أخذت بعين الاعتبار **(المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2018)**.
- كما يجب أن يتحقق من مدى التزام المؤسسة بالشروط القانونية اللازمة في حالة رفع رأس المال، عن طريق إدماج لاحتياطات، الأرباح غير الموزعة، وعلاوات الإصدار.

- يجب التأكد من أن مبلغ المكافآت الموزعة عشر (10/1) من الربح القابل للتوزيع بعد طرح الاحتياطات المكونة تنفيذا لمداولات الجمعية العامة والمبالغ المرحلة من جديد. **(المادة278 من القانون التجاري، 2007)**
- كما يعمل المدقق على التأكد في حالة التنازل عن التثبيتات التي تم اقتناؤها عن طريق إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات للمؤسسات بأنه تم طرح جزء من الإعانة الذي لم يتم ربطه بأسس الضريبة من القيمة المحاسبية لهذه التثبيتات من أجل تحديد فائض القيمة الخاضعة للضريبة أو ناقص القيمة **(المادة144 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2018)**.
- فحص مختلف العمليات المسجلة بين الوحدات للأرصدة المدينة والدائنة وكذا القيام بإعداد مذكرات تسوية للحسابات.
- يقوم المدقق بالتحقق من القيمة الزائدة الناتجة عن التنازل على الاستثمارات التي التزمت المؤسسة بإعادة استثمارها (ح/1310) .
- يجب التحقق من أن عمليات إعادة التقييم قد تمت حسب القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم: 90/103 والمرسوم رقم: 93/250 والمرسوم رقم: 96/336.
- يتم التحقق من التكوين والتسجيل المحاسبي لمؤونات الأعباء والتكاليف المحتملة .
- التأكد من أن المؤونات غير القابلة للتخفيض قد تم ادماجها في الربح الخاضع للضريبة.
- يجب على المراجع أن يتأكد من توفر شروط الشكل والمضمون الخاصة بتخفيض المؤونات المكونة من خصوم الميزانية.
- التأكد من تطبيق قواعد إعادة إدماج المؤونات في الأرباح الخاضعة للضريبة اعتمادا على طبيعة الإعانات (بوعكاز، 2015، صفحة 175) .

الفرع الثاني: المراجعة الجبائية لحسابات التثبيتات:

تعتبر التثبيتات في المعايير الدولية استعمال لموارد مالية في الحصول على متاع يستعمل لمدة طويلة (أكثر من سنة) في نشاط المؤسسة، عند دخوله يسجل في ميزانية المؤسسة كأصل من أصولها، ويدخل ضمن تكاليفها شيئا فشيئا كلما تم استهلاكه **(بن ربيع، 2010، صفحة 261)**.

وقد تكون التثبيثات أصول غير ملموسة(معنوية)، ولكنها ذات قيمة ثابتة، وتدر منافع مستقبلية، وقد تكون مالية ملموسة كالعتاد، الأراضي..... وغيرها، وقد تكون مالية، وهذا موافقا لما جاءت به معايير محاسبية ذات علاقة وهي: IAS16 ,IAS17,IAS36 , IAS38, IAS40, IAS23.

ولمراجعة حسابات الأصول الثابتة يعمل المراجع على التأكد مما يلي:

- أن مدة استعمال هذه التثبيتات تتجاوز الدورة المحاسبية الواحدة.
- أن تسجيلها محاسبي كان بتكلفة اقتناءها أو بتكلفة إنتاجها في حالة انتاجها في المؤسسة بعينها.
- أن التثبيتات الملموسة تم اقتناؤها للاستخدام وليس لغرض البيع، وذات عمر انتاجي طويل نسبيا وذات وجود مادي ملموس.
- في حالة إنشاء هذه التثبيتات داخليا يتم التأكد من أنها سجلت على أساس جميع تكاليف الحيازة بما في ذلك النفقات الضرورية لجعل الأصل جاهزا للاستعمال.
- أن العامل المولد للتسجيل المحاسبي للأصول يخضع للشرطين أساسيين **(بن ربيع، 2010، صفحة 263)**:
  - ✓ أن تحصل المؤسسة على منافع اقتصادية عند استخدامها.
  - ✓ أن يمكن تقييم الأصل بطريقة موثوق فيها.
- توفر شرط اعتبار الأصول كثبيتات ملموسة هو الغرض من اقتنائه أو إنتاجه ومدة استعماله المتوقعة.
- يجب التأكد من توفر كافة الوثائق الثبوتية لاقتناء الثبيتات (فواتير في حالة اقتناءها من الخارج- أو إشعار التحويلات الداخلية في حالة ام اقتناءها من أحد فروع المؤسسة) .
- أنه تم الفصل بين قيمة الأرض وقيمة المبنى لأن الأرض غير خاضعة للاهتلاك بينما المبنى خاضع لحساب الإهتلاك.
- التأكد من حسم الرسم على القيمة المضافة المدفوع عند اكتساب التثبيتات باستثناء التجهيزات المحرومة من حق الحسم.

- ملكية المؤسسة لهذه التثبيتات وان كانت غير ذلك فيجب التحقق من أنها مستأجرة وتولد قيم اقتصادية مستقبلية للمؤسسة، ذلك استنادا للمبدأ المحاسبي الذي جاء به النظام المحاسبي المالي" تغليب الواقع الاقتصادي عن الواقع القانوني".

أما بالنسبة لحساب اهتلاك القيم الثابتة فيتم مراجعته كما يلي:

نعلم أن التثبيتات تتدهور قيمها نتيجة أسباب عدة منها الاستعمال، الظروف الطبيعية، أو التقدم التكنولوجي وغيرها، فتؤدي هذه العوامل إلى تخفيض قيمتها الأصلية فنقول عندها أن هذه التثبيتات قابلة للاهتلاك. حيث توزع على أساس عمرها الإنتاجي وطريقة الإهتلاك التي من خلالها تستفيد المؤسسة من مزايا اقتصادية كما يجب الاعتراف بالاهتلاك الخاص بكل فترة على أنه من أعباء الدورة (شنوف، 2009، صفحة 100).

في تحديد العمر الإنتاجي للأصل على المراجع التأكد من أن النقاط التالية تم أخذها بعين الاعتبار (المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2018):

- الاستخدام المتوقع للأصل يحدد بالرجوع إلى الطاقة المتوقعة للأصل أو المخرجات.
- التقادم المتوقع الذي يعتمد على العوامل التشغيلية مثل برامج الإصلاح والصيانة لدى المؤسسة والعناية والصيانة للأصل حينما يكون عاطلا.
- إنقضاء تاريخ عقود التأجير المتعلقة بها.
- التأكد من تطبيق نظام الاهتلاك المالي الخطي على كل التثبيتات، غير أنه يمكن حساب الاهتلاك المالي للتجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج داخل المؤسسات باستثناء المباني السكنية والورشات والمحلات المستعملة في ممارسة المهنة حسب نظام الاهتلاك المالي التنازلي، كما يطبق هذا الاهتلاك أيضا على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي.
- التأكد من أن المؤسسات التي اختارت الإهتلاك المالي التنازلي أو التصاعدي، أن تكون خاضعة لنظام الربح الحقيقي وأن يكون هذا الاختيار لا رجعة فيه بخصوص نفس التثبيتات. كما يجب الإدلاء كتابيا بهذا الاختيار أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة.

- يجب التحقق من نقطة بداية حساب الاهتلاك هي بداية احتساب الاهتلاك هي تاريخ الاكتساب أو تاريخ الاستئجار حسب الحالة.
- التأكد من قيام المؤسسة بالتعديلات اللازمة عند بيع إستثمار لم يتم إهتلاك الرسم على القيمة المضافة الخاص به.
- يجب البحث بين الاستثمارات عما يمكن اعتباره إنتاج المؤسسة لذاتها وذلك قبل دفع الرسم على القيمة المضافة.
- يجب التأكد من ان المؤسسة قد قامت بالتميز بين عقود الإيجار سواء التشغيلي أو التمويلي حسب ما ينص عليه المعيار الدولي للمحاسبة رقم 17.

الفرع الثالث: مراجعة حسابات المخزونات والحسابات الجارية:

أعطت المعايير الدولية للمحاسبة إهتماما كبيرا بالمخزونات، حيث تناول المعيار الدولي IAS02 المخزونات بنوع من التوسع، وتم تعريفها كما يلي: " هي أصول متداولة تحتفظ بها المؤسسة بغرض إعادة بيعها أو استخدامها في إنتاج سلع معدة للبيع".

ولمراجعة المخزونات يقوم المراجع الجبائي بالتحقق مما يلي:

- يقوم بالتحقق من أن الرسم على القيمة المضافة المسترجع الظاهر على فواتير الشراء متعلق بمشتريات حقيقة.
- يجب التحقق من ضرورية هذه المشتريات لنشاط استغلال المؤسسة.
- يجب التحقق من التقييم الصحيح للمخزونات.
- يجب التحقق من أن المشتريات مبررة بوثائق الإثبات .
- التأكد من التطابق بين المبالغ المشكلة للحسابات الدائنة للموردين، وبين مبالغ اليومية المساعدة للمشتريات.
- يجب التحقق من أن البضائع والمواد الأولية قد تم تثمينها بتكلفة الشراء عند دخولها في ذمة المؤسسة.

- كما يجب التأكد من أن سعر الاكتساب لا يضم مبلغ الرسوم المسترجعة وكل الحسومات والخصومات المكتسبة **(حميداتو، 2019، صفحة 152)**.
- يجب التأكد من وجود جرد مفصل لمنتوجات المخزنة في نهاية الدورة، وأن هذا الجرد يسمح بإجراء إحصاء مادي حقيقي وفعال **(المادة 10 من القانون التجاري للجمهورية الجزائرية ، 2007)** .
- يجب التأكد من أن المخزونات الموجودة خارج المؤسسة والتي تعد ملكا لها قد أخذت بعين الاعتبار، كما يجب التحقق من عدم الأخذ بعين الاعتبار للمخزونات المخزنة من طرف المؤسسة ولكنها لا تمتلكها، وكذلك المنتجات المباعة مع بند الإحتفاظ بالملكية.
- يجب التأكد من أن كل الفواتير الخاصة بالدورة قد أخذت بعين الإعتبار.
- يجب التأكد من ان المؤسسة لم تستخدم طريقة الوارد أولا صادر آخرا(LIFO) في تقييم المخزونات فقد ألزم النظام المالي للمؤسسات بتطبيق إما أسلوب طريقة الوارد أولا الصادر أولا (FIFO) أو طريقة التكلفة الوسيطية المرجحة (CMP) (بوعكاز، 2015، صفحة 180).

الفرع الرابع: مراجعة حسابات الغير والحسابات المالية.

1-مراجعة حسابات الغير:

تضم حسابات الغير حسابات الموردين، وحسابات الزبائن والحسابات الملحقة والحسابات المتعلقة بأجور المستخدمين، وحسابات الهيئات الاجتماعية والحسابات الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والهيئات الدولية والحسابات بالمجموعة والشركاء والأعباء والإيرادات المسجلة مقدما.

ولمراجعة حسابات الغير يعمل المراجع الجبائي على ما يلي (حميداتو، 2019، صفحة 154):

- ✓ يجب أن يكون يقظا عند مراجعة حساب الموردين والتي يمكن أن تكون وسيلة لتغطية عمليات شراء وهمية.
- ✓ يجب التأكد من أن السلع والخدمات المقتناة على الحساب تخص نشاط استغلال المؤسسة.
- ✓ في حالة شراء السلع والخدمات وكان الدفع بالأجل بواسطة السفتجة أو السند الأذني، يجب التأكد من أن كليهما يحمل البيانات الكافية والموضحة في القانون التجاري الجزائري (المادة 390 والمادة 465 من القانون التجاري، 2017).

أما فيما يتعلق بحساب الزبائن والحسابات الملحقة فيجب التحقق من حالة الفواتير تخص زبائن أجانب توفر ما يلي (حميداتو، 2019، الصفحات 154-155):

- ✓ وجود عقد أو فاتورة شكلية أو وثائق جمركية.
- ✓ التطابق بين التسبيقات والدفعات المستلمة وما هو متفق عليه في العقد أو الفاتورة الشكلية.
- ✓ مطابقة الوثائق الجمركية للقوانين.
- ✓ يجب التأكد من أرصدة الزبائن تعكس الحقيقة.

2-مراجعة الحسابات المالية:

في هذه المرحلة يقوم المراجع الجبائي بمراجعة حسابات الخاصة بالصنف الخامس من النظام المحاسبي المالي والذي يضم حسابات السيولة ويتم ذلك كما يلي:

- ✓ يقوم المراجع بالتأكد من عدم وجود دفع مزدوج لنفس الفاتورة بواسطة الحساب الجاري أو الحسابات البنكية والصندوق.
- ✓ إجراء مقارنات بين (ح/512 البنك) وكشوف المقاربة البنكية والكشوف الواردة من البنك.
- ✓ يجب التحقق من أن رصيد حساب (ح/53 الصندوق) مدينا بمبالغ عمليات البيع نقدا.
- ✓ يجب الإطلاع على الوثائق المبررة للتسجيلات الدائنة في حساب الصندوق والتأكد من أن المصاريف الشخصي للمستغل أو الشركاء لا تقتطع من الصندوق.
- ✓ يجب إجراء مقاربة بين الفواتير المسددة عن طريق البنك والكشوفات البنكية.
- ✓ يجب على المراجع إجراء فحص للكشوفات البنكية ومعرفة مصادر الأموال الداخلة والتأكد من أنه أخذها بعين الاعتبار عند ملئ التصريحات الجبائية.
- ✓ التأكد من التناسب بين تواريخ قبض الأموال وتاريخ التصريح بها جبائيا خاصة إذا كان الحدث المنشئ للضريبة هو القبض الكلي أو الجزئي.
- ✓ التأكد من ترصيد حساب (ح/58 التحويلات الداخلية) و(ح/511 ....) في نهاية الدورة باعتبارهم حسابات وسيطيه **(حميداتو، 2019، صفحة 155)**.

الفرع الخامس: المراجعة الجبائية لحساب الأعباء والإيرادات.

1- المراجعة الجبائية للأعباء:

يضم هذا الصنف مجموع الحسابات الخاصة بتقييد مختلف العمليات التي تندرج ضمن أعباء المؤسسة، وتكون عادة أرصدتها مدينة، وتصنف من خلال النظام المحاسبي المالي حسب طبيعتها أو حسب الوظيفة، وذلك حسب طبيعة احتياجات المؤسسة، ولكن المؤسسات التي تقوم بإعداد حسابات النتائج حسب الوظيفة، ينبغي لها اعداد جداول ملحقة تبين فيه الأعباء حسب طبيعتها.

وهنا يقوم المراجع الجبائي بالتأكد من العمليات التالية:

- ✓ يجب التأكد من أن المبالغ الموجودة في الحسابين (600 ح/ مشتريات مستهلكة و ح/601 مواد أولية مستهلكة) مساوية على الترتيب للمجموع الدائن للحسابين (ح/30 و ح/31 حسابي البضاعة والمواد الأولية) على التوالي.
- ✓ يجب التأكد من أن الرسم على القيمة المضافة المتعلق بعمليات لا تستفيد من حق الحسم لم تدرج في التصريح الجبائي نموذج (G50) ضمن الرسوم القابلة للحسم.
- ✓ يجب التحقق من الوثائق الخاصة بتعويضات مصاريف النقل.
- ✓ يجب التأكد من أن المنح ذات الطابع المهني لم تدفع إلى المستخدمين خلال عطلة مدفوعة الأجر ولم تعالج كأجور.
- ✓ يجب التأكد من أن الرواتب التي يستفيد منها المسيرون مبررة وطبيعية.
- ✓ يجب التحقق من العمليات الحسابية الخاصة بالتسوية والتعديل في الضرائب والرسوم.
- ✓ يجب التأكد من تطبيق المعدلات الحقيقية حسب نوع الضريبة أو الرسم.
- ✓ التأكد من عدم تسجيل الضرائب على الأرباح في الحساب (ح/64 ضرائب ورسوم) بل تم تسجيله في (ح/695 ضرائب على الأرباح المبنية على نتائج الأنشطة العادية).
- ✓ التأكد من أن الفوائد المالية المدفوعة تخص ديون على المؤسسة.
- ✓ التأكد من صحة الفوائد المصرح بها وذلك من خلال الاطلاع على جداول اهتلاك القروض والعقود الخاصة بها.
- ✓ مراقبة نقطة بداية احتساب اهتلاك التثبيتات .
- ✓ التحقق من جميع العناصر الداخلة في حساب قسط الاهتلاك، المعدل، مدة الإهتلاك، قيمة اكتساب الاستثمار، والمعامل المطبق في حالة الإهتلاك غير الخطي.

- ✓ يجب التأكد من توفر وثائق إثبات الخطر المسبب لتكوين مؤونة في التاريخ الذي كونت فيه.
- ✓ يجب التأكد من جميع الوثائق الثبوتية للأعباء مع الانتباه لتطبيق مبدأ استقلالية الدورات.
- ✓ التحقق من أن جميع هذه الأعباء حقيقية وتخص استغلال المؤسسة ولا تهدف إلى تضخيم المصاريف لغرض تقليص الضريبة على الأرباح، أو بالعكس تقليص الأعباء بغرض زيادة الأرباح لتضليل المساهمين، والانتباه إلى مصاريف المستخدمين بحيث تكون قابلة للخصم إذا توفرت فيها الشروط التالية:
  - أن يتعلق بعبئ فعلي وليس وهمي أن يكون غير مبالغ فيه بالمقارنة مع نوع العمل
  - أن ينشأ عنها اشتراكات اجتماعية.
- ✓ التأكد من أن الضرائب والرسوم متعلقة بالاستغلال وأن تكون مسددة أو مثبتة محاسبيا في انتظار التسديد، وهي تخص الرسم على النشاط المهني (TAP)، حقوق الطابع (DT)، الرسم العقاري (TF) غير أنه إذا منحت فيها بعد تخفيضات في هذه الضرائب فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة التي من خلالها إشعار المؤسسة.
- ✓ التحقق من عدم إدراج الأعباء الغير القابلة للخصم أو التي تم تحديد سقفا لها **(بوعكاز، 2015، صفحة 183)**.

1- المراجعة الجبائية لحساب الإيرادات:

لمراجعة حسابات الإيرادات يقوم المراجع الجبائي بالعمليات التالية:

- ✓ يجب إجراء عمليات المقارنة بين المبالغ الموجودة على الفواتير المرسلة والمبالغ المسجلة محاسبيا.
- ✓ يجب التحقق من أن جميع الفواتير خارج (TVA) مرفقة بوثائق الإثبات الجمركية والجبائية.
- ✓ يجب التأكد من أن نظام الفوترة الخاص بالمؤسسة يتماشى مع المتطلبات والالتزامات القانونية فيما يخص (TVA).
- ✓ يجب التأكد من تسجيل جميع الإيرادات المحققة خلال الدورة.

- ✓ يجب التأكد من أن الإعانات المستلمة لا تمثل أداءا لخدمات مموهة أو تكملة لسعر بيع خاضع ل (TVA).
- ✓ يجب التأكد من وجود تطابق بين المبالغ الموجودة في المحاسبة والتصريحات الجبائية.
- ✓ يجب التأكد من أن المنتوجات الإستثنائية مثل تعويضات التأمين المحصلة قد تم ضمها إلى النتيجة الخاضعة للضريبة **(حميداتو، 2019، صفحة 159)**.

خاتمة الفصل:

من خلال ما جاء في هذا الفصل تمت الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية الخاصة بالنظام الجبائي والتهرب الضريبي والمراجعة الجبائية نستخلص أن النظام الجبائي الجزائري باعتباره نظام تصريحي مازال يحتاج لإعادة هيكلة وإعادة النظر في تشريعات من أجل التحكم في المداخيل الجبائية من جهة ومحاربة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي من جهة أخرى، إضافة إلى ذلك أن دور المراجعة الجبائية لا يقتصر فقط على مراقبة التصريحات بل يتعداه إلى إعلام المكلف بالضريبة عن الحقوق المخولة له والتي تحميه من أي تعسف يصدر في حقه وكذا مختلف الواجبات والالتزامات المفروضة عليه.

ومن هنا ينبغي الإشارة إلى ان هذا الميدان تأثر بشكل مباشر بتطور تكنولوجيا المعلومات التي فرضتها التجارة الإلكترونية، وهو ما سنقوم بتناوله بنوع من التفصيل في الفصل الموالي.

الفصل الثالث: المراجعة الجبائية في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات

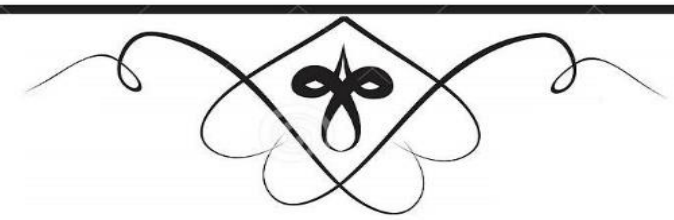

تمهيد:

بعد أن تناولنا في الفصلين النظريين السابقين الإطار النظري للتجارة الإلكترونية و المراجعة الجبائية، تبين لنا أنه هذا النوع من التجارة أثر بشكل مباشر على القطاع الجبائي أين طرح العديد من الإشكالات تبنتها منظمات دولية أبرزها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فالخصائص التي تتميز بها التجارة الإلكترونية تختلف عن بيئة التجارة التقليدية المتعارف عليها وهو ما سيضع الإدارة الجبائية أمام تحدي حقيقي حول مدى إمكانية أجهزتها الرقابية من معالجة المعاملات التجارية الإلكترونية و خصائصها، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال هذا الفصل أين خصصنا المبحث الأول للمراجعة في ظل تكنولوجيا المعلومات أما المبحث الثاني فقد خصصناه لأثر التجارة الإلكترونية على النظام المحاسبي فيما خصصنا المبحث الثالث للتحديات الرقمية للجباية في ظل تطبيق التجارة الإلكترونية اما بالنسبة للمبحث الرابع فقد خصصناه للمراجعة الجبائية الإلكترونية.

المبحث الأول: المراجعة في ظل تكنولوجيا المعلومات.

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم أضحى بإدخال ما يسمى بتكنولوجيا المعلومات على كل المجالات، أين أصبحت السمة الغالبة لدى المنظمات استخدامها للتكنولوجيا في تسيير أعمالها وبياناتها، وهذا ما وضع مهنة المراجعة أمام تحد كبير لتطوير أساليبها وأدواتها من أجل تحقيق أهدافها وزيادة فعاليتها، خاصة أن غالبية المنظمات اعتادت على البيئة التقليدية وما يميزها من وفرة للبيانات التي تحتاجها في شكلها الورقي التقليدي. ومن خلال هذا المبحث سنحاول تقديم الإطار النظري للمراجعة في البيئة الإلكترونية وخصوصياتها.

المطلب الأول: ماهية المراجعة في ظل تكنولوجيا المعلومات.

الفرع الأول: تعريف المراجعة الإلكترونية.

تعتبر المراجعة الإلكترونية حديثة النشأة والتي بدأ ظهورها منذ بداية ميلاد تكنولوجيا المعلومات في القرن 20 عرفت المراجعة الإلكترونية عدة تعريفات، أين اختلف في ذلك العديد من الفقهاء والباحثين وسنحاول من خلال هذا المطلب عرض أهم التعاريف الخاصة بها.

هي عملية جمع وتقييم لتحديد فيما إذا كان استخدام الحاسب يساهم في حماية أصول المؤسسة ويؤكد سلامة بياناتها ويحقق أهدافها بفعالية ويستخدم مواردها بكفاءة **(زين و عوادي، 2011، صفحة 104)**.

وعرفت (انتوساي) المراجعة الإلكترونية " مجموعة من الاجراءات تتم بالاعتماد على الحاسب لغرض إنجاز مهمة المراجعة بصورة أكثر فاعلية" **(الحوري، 2018، صفحة 31)**، فيما أشارت ذات المنظمة أن المراجعة على تكنولوجيا المعلومات يضمن تحقيق عمليات تطوير وتطبيق وصيانة أنظمة تكنولوجيا المعلومات لأهداف العمل، كما تحمي أصول المعلومات وتحافظ على نزاهة البيانات، وبعبارة أخرى، فإن المراجعة على تكنولوجيا المعلومات يعتبر اختبارا لكيفية تنفيذ نظم تكنولوجيا المعلومات والضوابط المطبقة عليها لضمان تلبية هذه النظم لاحتياجات العمل في الجهة دون المساس بالأمن، والخصوصية، والتكلفة، وغيرها من محاور العمل الهامة. كما تهدف المراجعة الإلكترونية إلى تحقيق الأهداف التنظيمية بفعالية واستخدام الموارد بكفاءة **(INTOSAI IDI، 2014، صفحة 13)**

كما يقصد بالمراجعة باستخدام تكنولوجيا المعلومات أنه " العملية التي تقوم على استخدام أجهزة وشبكات الحاسوب من أجل توفير المعلومات المطلوبة للمراجعة، واستخدامها كأداة فيها تساهم في فهم الهدف من

العمل، إضافة إلى فهم البيئة التي تعمل بها المؤسسات في ظل التكنولوجيا الحديثة، وضرورة مواكبة الاكتشافات الحديثة للقدرة على التعامل بها (**الحسبان، 2009، صفحة 90**).

ويمكن تعريف المراجعة الإلكترونية على أنها عملية تطبيق أي نوع من الأنظمة باستخدام تكنولوجيا المعلومات لمساعدة المراجع في التخطيط والرقابة وتوثيق أعمال المراجعة (**شكر و حمدان، 2007، صفحة 184**).

ويقصد كذلك عملية جمع وتقييم الأدلة لتحديد ما إذا كان نظام التشغيل الإلكتروني يحافظ على الأصول وتحفظ تكامل البيانات ويحقق أهداف المشروع بدرجة عالية من الكفاءة وتستخدم موارد المشروع بفعالية (**القباني، 2008، صفحة 233**).

عملية منظمة لجمع وتقييم موضوعي للأدلة الورقية والإلكترونية الخاصة بمزاعم الإدارة بشأن نتائج الأحداث والتصرفات الاقتصادية للمشروع لتحديد مدى تمشي هذه النتائج مع المعايير القائمة وتوصيل النتائج إلى مستخدميها المعنيين بها (**نصر علي و سيد شحاتة، 2004، صفحة 12**).

نلاحظ من خلال التعاريف التي تناولناها سابقا في موضوع المراجعة في البيئة التقليدية نجد أن هذه التعاريف أبقت على المراحل المهنية والمبادئ الأساسية للمراجعة، فمثلا نجد أن منظمة الأنتوساي أكدت على ضرورة فحص أنظمة تكنولوجيا المعلومات وفعاليتها في رقابة البيانات وهو ما يمثل تقييم لنظام الرقابة الداخلية في المنظمة أما باقي التعريفات شملت المراحل الأخرى التي تتمثل في التعرف على المؤسسة وفحص وتقييم الأدلة وإعداد التقارير والبيانات النهائية لمستخدميها. وبذلك يجب أن نشير إلى أنه حتى وان اختلفت البيئة المراد العمل فيها فإن المبادئ الأساسية للمراجعة لا تتغير وإنما تتغير فقط الإجراءات التقنية التي تفرضها البيئة الحديثة.

من خلال التعاريف السابقة التي تعددت مجالاتها سنحاول استنتاج التعريف الشامل للمراجعة الإلكترونية:

المراجعة الإلكترونية هي عملية منظمة تقوم أساسا باستخدام تكنولوجيا المعلومات، تهدف إلى تقييم مدى فعالية تكنولوجيا المعلومات في الرقابة داخل المؤسسة، وتقديم تقييم موضوعي للأدلة الورقية والبيانات الإلكترونية عن طريق استخدام العديد من الإجراءات، بغرض فهم البيئة التي تعمل فيها المؤسسة وأهدافها التسييرية، والتأكد من أن هذه البيانات تساعد في حماية المؤسسة، كما تسعى كذلك إلى معرفة مدى مطابقة النتائج للمعايير القائمة من أجل توصيل النتائج إلى مستخدميها المعنيين بها.

الفرع الثاني: خصائص المراجعة الإلكترونية:

إن للمراجعة الإلكترونية خصائص تميزها عن المراجعة اليدوية، بالإضافة إلى هذا فإن المراجعة باستخدام تكنولوجيا المعلومات يلعب دورا رئيسيا يجعل المنظمات والهيئات تحقق ميزتها التنافسية في مهمة المراجعة.

1- الضمان والموثوقية: أي أن المراجعة في بيئة تقنيات المعلومات تقوم بتوفير ضمانات بأن الضوابط الداخلية كافية وموثوق بها وتعمل بطريقة كفؤة وفعالة حيث تزداد الثقة في تقرير المدقق الذي يوفر معلومات مهمة للمراقب عن المشاكل التي يجب أن ينصب تركيزه عليها.
2- الصحة والدقة: استعمال التقنية الحديثة توفر في الوقت المناسب معلومات صحيحة تتميز بالدقة والمصداقية من أجل صنع واتخاذ القرارات السليمة والفعالة.
3- الجودة: استخدام تكنولوجيا المعلومات في تنفيذ مهام وأعمال المراجعة يقدم فوائد لمكاتب المراجعة تتعلق بإنهاء الأعمال المقررة بسرعة وبدقة وبأقل تكلفة ممكنة مما سينعكس ذلك على تحسين جودة عمليات وخدمات المراجعة حيث أنه من بين العوامل المؤثرة في جودة المراجعة هما الوقت والجهد المبذول **(بربري ، 2018، صفحة 42)**.

الفرع الثالث: أهداف المراجعة الإلكترونية:

إن استخدام أنظمة المعلومات في عملية المراجعة تسمح للمراجع بالاستفادة من إمكانيات الحاسوب في تنفيذ هذه الأعمال بسرعة ودقة أكبر، حيث تمكنه من استخدام برامج الحاسوب لقراءة البيانات المطلوب التحقق منها واختيار العينات وإجراء الخطوات اللازمة لجمع الأدلة كما تساعده في تنفيذ الاختبارات المنطقية والحسابية وبالتالي سهل الحاسوب للمراجع عملية التحقق من صحة العمليات السابقة وبتكلفة أقل من تكلفة الأداء اليدوي أي أن استخدام الحاسبات الإلكترونية في إدارة البيانات المحاسبية يساهم في تحقيق الأهداف التالية **(برزان، 2015، صفحة 423)**:

1- الاقتصاد: أي أن هدف المراجع استخدام الحاسوب للتأكد من أنه يستخدم بأقصى طاقة ممكنة لخدمة الوحدة الاقتصادية وبأقل التكاليف ويوفر المعلومات والبيانات المطلوبة في الوقت المناسب مما يعود بالمنفعة على الوحدة الاقتصادية.
2- الكفاية: أي أنه يجب على المراجع التحقق من استخدام الحاسوب لتلبية المتطلبات الأكثر أهمية بالنسبة للمنشأة بحسب مفهوم الأهمية النسبية.

3- الحماية: بمعنى يجب على المراجع أن يتأكد من حماية النظام من مختلف المخاطر المرافقة لاستخدامه ومن أهمها انهيار النظام وفقدان البيانات المخزنة على الأقراص الحسابية ومشكلات الفيروسات وسرقة البيانات أو التخريب المتعمد التي قد تتعرض له النظم لتغطية المخالفات التي قد يرتكبها بعض العاملين.

4- الفعالية: أي أن هدف المراجع فحص فعالية الأدوات الرقابية للتأكد من كفاءة نظام الرقابة الداخلية في جميع الأنشطة الإدارية والمالية والتشغيلية.

الفرع الرابع: المعايير الدولية لتدقيق البيانات الإلكترونية.

لعل أهم العوامل التي تؤثر على الأداء والكفاءة والفعالية في مختلف المهام الرقابية هي وجود معايير دولية تضبط هذه المهام وهو ما سارت إليه العديد من الهيئات الدولية وفيما يلي سنقوم بعرض موجز لأهم المعايير الدولية للتدقيق التي تناولت موضوع التدقيق في ظل تكنولوجيا المعلومات أو ما يسمى التدقيق الإلكتروني:

خصت لجنة معايير التدقيق الدولية 03 مجموعات تتضمن التدقيق في ظل تكنولوجيا المعلومات **(Manhal، 2011، الصفحات 153-155):**

أ- المجموعة الأولى:

تتعلق بمعايير متصلة ببيئة تقنية المعلومات والتي تضمنت المعايير التالية:

- معيار رقم (400) بعنوان: تقدير المخاطر والرقابة الداخلية.
- معيار رقم (401) بعنوان: التدقيق في بيئة أنظمة معلومات تستعمل الحاسوب.
- معيار رقم (402) بعنوان: اعتبارات المراجعة بالمنشآت التي تستعمل مؤسسات خدمية.

ب-المجموعة الثانية:

شملت هذه المجموعة المعاير الدولية للتدقيق الخاصة أيضا بتقنية المعلومات، حيث تضمنت مجموعة من المعايير المساعدة على تطبيق المعايير الدولية للتدقيق للمجموعة الأولى:

- معيار (1001) بعنوان: بيئة أنظمة المعلومات التي تستعمل الحاسوب، الحاسوب الشخصي):

يهدف هذا المعيار إلى وصف إجراءات الأمان والرقابة الهادفة إلى تحسين مستوى أداء نظام الرقابة الداخلية المتبع، كما يهدف أيضا إلى بيان الآثار المترتبة عن استعمال الحاسوب في النظام المحاسبي والضوابط الرقابية حينئذ.

- المعيار (1002) بعنوان: (بيئة أنظمة المعلومات التي تستخدم الحاسوب، أنظمة الحاسوب المباشر):

يهدف هذا المعيار إلى توضيح كيفية استعمال أنظمة الحواسيب المباشرة كما أنه يبين الضوابط الرقابية لهذه الأنظمة.

- المعيار (1003) بعنوان: (بيئة أنظمة المعلومات التي تستعمل الحاسوب أنظمة قاعدة البيانات):

يهدف هذا المعيار هو توضيح جداول استخدام قاعدة البيانات في الرقابة أو بيان مدى تأثير قاعدة البيانات على الأنظمة المحاسبية المتبعة وإجراءات تدقيق البيانات المالية.

- المعيار (1008) بعنوان: (تقدير مخاطر الرقابة الداخلية، خواص واعتبارات الأنظمة التي تستعمل الحاسوب):

يهدف هذا المعيار إلى بيان الهيكل التنظيمي للبيئة التنظيمية وتطبيق المعالجات وإجراءات بيئة الحاسوب كما يحدد المعيار ضوابط تشغيل الحاسوب، ضوابط تطوير وصيانة الأنظمة، ضوابط تشغيل الحاسوب، ضوابط برمجيات الأنظمة).

- المعيار (1009) بعنوان: طرق التدقيق بمساعدة الحاسوب.

يحدد هذا المعيار مجالات استخدام طرق التدقيق بمساعدة الحاسوب خصوصا عند تحديد إجراءات التدقيق واختيار أدلة الإثبات الكافية والمناسبة.

- المعيار الدولي للتدقيق رقم (1013) المتعلق بالتجارة الإلكترونية تحت عنوان (التأثير في تدقيق القوائم المالية):

هدف هذا المعيار إلى مساعدة مراجعي الحسابات وتعزيز ممارساتهم خصوصا عند تنفيذهم لمهامهم، حيث أن هذا المعيار حدد أهم الأمور التكنولوجية الواجب على المراقب فهمها جيدا عند إدراكه لآثارها التقنية على عملية الرقابة والمتمثلة بالأمور التالية:

- ✓ المخاطر المحتملة للوحدة محل الرقابة، من خلال استخدامها لشبكة المعلومات الدولية في التجارة الإلكترونية وبيان مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية المعتمد وإمكانية مراقبة هذه المخاطر.
- ✓ التعرف على مدى تأثير تكنولوجيا المعلومات على استقلالية الوحدة محل الرقابة ومدى استمراريتها في تأدية نشاطها.
- ✓ إمكانية التعرف على إجراءات التدقيق في ظل تلك البيئة التكنولوجية وتقييم أدلة الإثبات فيها.

- ✓ بيان ضرورة دراسة مراقب لبيئة الرقابة الداخلية.
- ✓ ضرورة إلمام مراقب الحسابات بالأنظمة والقوانين وسياسات إصدار المعلومات والضوابط الأمنية المطلوبة عند تنفيذه لمهامه (التأكد من التسجيل الالكتروني وإرسال المصادقات، سلامة التوقيع الإلكتروني).

ج- المجموعة الثالثة:

هذه المجموعة تضم معيارين :

- معيار التدقيق الدولي رقم (80): (قضايا الإثبات في البيئة الإلكترونية وقد عدل بالمعيار (أدلة الإثبات) عام 1997): يهدف هذا المعيار إلى إرشاد مراقب الحسابات للوصول إلى المعلومات الإلكترونية الهامة الواجب إثباتها في تقريره.
- معيار التدقيق الدولي رقم (94): (أثر تقنية المعلومات في دراسة المراقب للرقابة الداخلية عند تقيق القوائم المالية) : يهدف هذا المعيار إلى بيان كيفية تأثير تقنية المعلومات في نظام الرقابة الداخلية وكيفية استخدام تلك التقنية وبيان أساليبها وانعكاساتها على أنظمة الرقابة الداخلية، فضلا عن البيانات المتعلقة بذلك(**Jagdish & Mary , 2003, p. 3**) .

المطلب الثاني: أساليب المراجعة الإلكترونية:

لا تختلف الأهداف والأغراض الشكلية عندما تتم المراجعة في بيئة أنظمة تكنولوجيا المعلومات إنما يكمن الاختلاف فقط في طريقة وأسلوب المراجعة نظرا لطبيعة البيانات التي تفرضها البيئة الإلكترونية للأعمال. وفي ما يلي سنقوم بعرض موجز لأهم الأساليب المستخدمة في المراجعة الإلكترونية:

الفرع الأول: أسلوب المراجعة حول الحاسوب.

إن المراجع يعتمد عادة في عمله على أدلة الإثبات المرئية، حيث يقوم بتتبع مسار التدقيق أي تتبع عملية ما من مصدرها إلى الناتج النهائي لها، إلا أن هذا المسار في ظل نظم البيانات المحاسبية المعالجة إلكترونيا أصبح غير مرئي، نتيجة صعوبة الملاحظة المادية للتشغيل داخل هذا النظام، عكس ما هو عليه في النظم اليدوية (**لعماري، 2017، صفحة 147**). وفي ظل التشغيل الآلي للبيانات تقوم المراجعة حول الحاسوب على اهتمام المراجع بمراجعة المدخلات والمخرجات فقط، دون النظر إلى ما يجري بداخل الحاسوب من عمليات تشغيل البيانات، بافتراض أن أنظمة الرقابة على التشغيل فعالة.

ويعد هذا المدخل من أبسط مداخل المراجعة الإلكترونية، ولا يحتاج لتكاليف عالية، كما أنه لا يعد فعالا في ظل ازدياد اعتماد المنشآت على استخدام الأنظمة المحوسبة، وتعقد طرق تشغيل ومعالجة البيانات، وتنوع طرق الاحتيال وعدم مقدرة هذا المدخل على ضبطها.

أ- المحاكاة المتوازية:

يتطلب أسلوب المحاكاة المتوازية قيام المراجع بكتابة برنامج للحاسوب يتم من خلاله تكرار جزء من النظام المطبق لدى العملاء. ويتم استخدام أسلوب المحاكة المتوازية استخداما رئيسيا لتسهيل الاختبار الأساسي لأرصدة الحسابات لدى العملاء وعند استخدام هذا الأسلوب يوجد العديد من العوامل أو الخطوات الأساسية التي يجب الإشارة إليها وهي:

التكلفة: ترتبط هذه التكلفة بدرجة تعقد العمليات الحسابية لدى العملاء وعلى كمية البيانات التي سيتم تشغيلها.

الشمولية: يمكن تصميم المحاكاة المتوازية على عينة محددة من البيانات وليس على كامل البيانات.

الاستثناء: تعتمد المحاكاة المتوازية على مبدأ الاستثناء أي على بعض العمليات أو الحسابات أو الأرصدة المراد اختبارها أو المشكوك في أمرها.

الهدف: يتم تحديد الغرض أو الهدف من الاختبار المراد إجراءه تحديدا سابقا حتى يمكن التوصل إلى النتيجة المطلوبة.

الترميز: يقصد به ترميز نتائج تصميم التطبيق في قائمة عمل بواسطة المراجع وبلغة مبسطة لبرامج المراجعة العامة وبالتالي إعطاء أمر للحاسوب بما يجب عليه فعله بملفات العملاء لتحقيق الأهداف المطلوبة **(زين و عوادي، 2011، الصفحات 119-120)**.

ب-التتبع والملاحظة:

يتم في هذا المدخل اختيار بيانات الاختبار من ضمن البيانات الأصلية للعمليات، مع وضع علامات مميزة لهذه البيانات، ثم يقوم المراجع بتتبع نتائج تشغيلها عند كل نقطة من نقاط التشغيل. وتتمثل الميزة الأساسية لهذا الأسلوب في أنه يستخدم البيانات الأصلية للعميل مع تجنب الحاجة لإجراء قيود عكسية وبالتالي تجنب المشاكل قد تنجم عنها. وتزداد كفاءة هذا الأسلوب إذا تم تدعيمه ببعض بيانات اختبار خاطئة أو غير عادية لاختبار الحالات الخاصة أثناء عملية التشغيل **(كامل محمد، 1999، صفحة 165)**.

ت-البيانات الاختبارية:

باستخدام هذا المدخل يقوم المراجع باختبار عمليات وهمية يقوم هو بإعدادها، ومن ثم يقوم بمعالجتها باستخدام برامج الحاسوب للعميل. ويهدف هذا المدخل إلى تحديد ما إذا كانت برامج الحاسب الإلكتروني لدى العميل يمكنها أن تشغل العمليات المالية الحقيقية والوهمية، وللتحقق من ذلك يقوم المراجع بإدخال

أنواع مختلفة من العمليات المالية في برنامج العميل تحت إشرافه، حيث يتم تحديد ما إذا كانت برامج الحاسب الإلكتروني لدى العميل ستعالج الأنواع المختلفة من البيانات بالشكل الصحيح وما هو مبرمج لها. وعند استخدام هذه الطريقة على المراجع التأكد من التحقق في الأمور التالية (**المطارنة، 2006، صفحة 45**) :

- أن البيانات الاختبارية تشمل جميع الحالات التي ينوي المراجع اختبارها وذلك باستخدام بيانات حقيقية ووهمية.
- أن الاختبارات تنفذ على البرامج التي يستخدمها العميل خلال السنة وليس فقط في نهاية السنة، وذلك لأن العميل قد يقوم بإدخال تعديلات على البرامج وبالتالي لابد من اختبار هذه البرامج قبل وبعد التعديلات.
- التأكد من إلغاء جميع البيانات الاختبارية بعد الانتهاء من عملية الاختبار.

الفرع الثاني: أسوب المراجعة من خلال الحاسوب:

أسلوب المراجعة من خلال الحاسوب أو ما يعرف ب CAATs عبارة عن أدوات وأساليب إلكترونية (برامج حاسوبية وبيانات) يستخدمها المراجع من أجل فحص الرقابة على معالجة البيانات والتحقق من صحة أدائها محاسبيا وهو بذلك يتبع مسار المراجعة في مرحلة عملية الحاسوب الداخلية لمعالجة البيانات.

وبما أن مدخل المراجعة من خلال الجهاز الإلكتروني يقوم على مفهوم مفاده إذا كانت بيانات المدخلات صحيحة، وكانت عملي تشغيلها صحيحة، فان المخرجات بالضرورة تكون صحيحة. إن هذا المفهوم يمكن أن يبرر لنا سبب تركيز اهتمام المراجعين عند اتباع الاهتمام بهذا المدخل، على بيانات المدخلات وعلى عمليات تشغيلها. وبشكل عام فإن قيام المراجع بالمراجعة من خلال الحاسوب يصبح ضروري بسبب الأمور التالية:

- جزء مهم من الرقابة الداخلية موجود في برنامج الحاسوب.
- وجود الفجوات ذات الأهمية في مسار المراجعة المرئية.
- حجم التعامل الكبير وحجم السجلات الذي يجعل عملية الاختبار بمدخل حول الحاسوب غير عملي.

الفرع الثالث: أسلوب المراجعة باستخدام الحاسوب:

هذا الأسلوب يتعلق باستخدام المراجع للحاسوب في عملية المراجع، حيث يمكن استخدام البرامج الحاسوبية في عمليات المراجعة المختلفة وفي كافة مراحل عملية المراجعة سواء كان في التخطيط أو تنفيذ اختبارات الرقابة والاختبارات التفصيلية، وتستخدم هذه البرامج في عملية التخطيط والتوثيق تحديد أحجام العينات واختبار مفرداتها وتقييم نتائجها (**عدنان، 2016، صفحة 42**).

تمكن أساليب لمراجعة باستخدام الحاسب الإلكتروني أو ما يسمى حديثا بتكنولوجيا المراجعة سواء عن طريق البرامج الخاصة أو العامة للمراجعة، من التوسع في إجراء الاختبارات على عدد كبير من الملفات، كما تقدم المساعدة للمراجع في ترشيد قراراته **(لعماري، 2017، صفحة 155)**.

ومن مزايا المراجعة بواسطة الحاسب أن استخدام البرامج العامة في المراجعة تحقق الفعالية والدقة وتوفر الوقت الكثير للمراجع في مراجعة بيئة المحاسبية الالكترونية، وكذلك استخدام برامج المراجعة الجاهزة من قبل المراجع يجعله يبدي رأيا فنيا سليما بالقوائم المالية المعدة بواسطة الحاسوب **(علي وهاب، 2011، صفحة 102)** .

ومن عيوب المراجعة بواسطة الحاسوب ارتفاع كلفة البرامج مما يضطر مراجعي الحسابات إلى اللجوء نحو أسلوبي المراجعة حول الحاسوب ومن خلال الحاسوب، كما أن برامج المراجعة العامة تتميز بصعوبة استخدامها، وهذا ما يتطلب مهارة كافية من المراجع في استخدام الحاسوب ولغات البرمجة والبرامج المحاسبية الإلكترونية **(لعماري، 2017، صفحة 155)**

وهناك مجوعة من البرامج تستخدم لهذه الغايات:

أ- البرامج العامة:

برامج المراجعة العامة (GAS= Generalized Audit Software):

هي مجموعة من البرامج التطبيقية التي تقوم بتنفيذ عمليات المراجعة –في ظل النظم الالكترونية– التي كانت تنفذ بطريقة يدوية في ظل النظم التقليدية، وهذه البرامج تمكن المراجع من مراجعة العديد من النظم الالكترونية المختلفة المؤسسة محل المراجعة. ويقوم بإعداد هذه البرامج العديد من شركات المحاسبة وموردو البرامج والحواسب.

تستطيع برامج المراجعة العامة إتمام إجراءات المراجعة التالية:

- فحص القيود الإلكترونية للتأكد من نوعيتها واكتمالها واتساقها.
- التحقق من العمليات الحسابية والتحقق من صافي المسدد للمرتبات.
- مقارنة البيانات التي تم الحصول عليها من إجراءات المراجعة(مقارنة كشوف الحساب للدائنين مع أرصدة حسابات الدائنين)، **(لعماري، 2017، صفحة 156)** .

أ-1 وظائف البرامج العامة:

تؤدي البرامج العامة مجموعة من الوظائف نوجزها فيما يلي **(القباني، 2008، الصفحات 408-410)**:

- ✓ اختيار وطباعة عينات المراجعة.
- ✓ تلخيص وإعادة ترتيب البيانات وإتمام التحليل.
- ✓ مقارنة البيانات التي يتم الحصول عليها من إجراءات المراجعة الأخرى لسجلات العميل.

- ✓ فحص نوعية البيانات.
- ✓ فحص وجود الوحدات التي تمثل البيانات.
- ✓ تنفيذ الفحص التحليلي.
- ✓ فحص نوعية عمليات التشغيل بالكمبيوتر.

ب- البرامج الخاصة:

هذه البرامج متخصصة للقيام ببعض مهام المراجعة الخاصة وبما يتفق مع نظام العميل، وعند إعداد هذه البرامج قد يقوم المراجع بالاستعانة بمصممي برامج العميل أو بالخبراء المتخصصين في هذه البرامج، وعند إعداد هذه البرامج لابد من مراعاة الأمور التالية **(جمعة أ.، 2012، صفحة 63)**:

- أن تتناسب هذه البرامج مع الهدف من مهمة المراجعة، وهذا يتطلب تحديد الأهداف قبل تصميم البرامج.
- وصف إجرائي لكافة التفاصيل الخاصة بالمهمة أو العملية حتى يتم أخذ كافة التفاصيل عند تصميم البرنامج.
- إعداد خريطة الانسياب التي تبين تسلسل العمليات من مدخلات وتشغيل ومخرجات.
- بناءا على هذه الخطوات يقوم المراجع بتصميم البرنامج بالاستعانة بالخبراء في هذا المجال.
- القيام باختبار البرنامج والتحقق من مناسبتها لتحقيق الأهداف وخلوها من العيوب.

المطلب الثالث: مشكلات ومخاطر المراجعة المرتبطة بالتجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: مشكلات المراجعة المرتبطة بالتجارة الإلكترونية.

بالرغم من أهمية تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في جل الميادين وسعيها المستمر في تسهيل وسرعة تنفيذ العمليات، إلا أنها قد تتسبب في العديد من المشاكل خاصة فيما يتعلق بالمسائل الرقابية للبيانات، وهذا ما قد يعترض المراجعة في مختلف مراحلها بدئا بمرحلة قبول المهمة إلى غاية إخراج المنتج النهائي للمراجعة أو إعداد التقرير النهائي، وبعد دراستنا في المباحث السابقة ماهية المراجعة واهم معاييرها وماهية المراجعة الإلكترونية في هذا الفصل والعلاقة بينهما، سنتطرق إلى أهم المشاكل والصعوبات التي تعترض هذه المهنة في ظل البيئة الإلكترونية للبيانات.

لكن قبل الولوج إلى هذه المراحل يجب الإشارة إلى مرحلة جد مهمة والمتمثلة في مختلف المعايير العامة والشخصية بمعنى الصفات الشخصية للمراجع وكفاءته العلمية والمهنية في مجال تكنولوجيا المعلومات.

1- أثر التجارة الإلكترونية على المعايير العامة والشخصية للمراجعة:

تعتبر المعايير العامة والشخصية للمراجعة التقليدية والتي سبق وأن ذكرناها في الفصل الثاني غير كافية للاعتماد عليها كأساس في المراجعة الإلكترونية بسبب تغيير البيئة المراد العمل فيها.

ومن خلال المفاهيم الخاصة بالمراجعة الإلكترونية ومختلف أساليبها التي تناولناها يمكن استنتاج الخصائص والمعايير التي يجب تبنيها في البيئة الإلكترونية للأعمال **(علي موسى، 2019)**:

- من جانب التأهيل العلمي والخصائص الذاتية:

حتى يتمكن المراجع من بلوغ أهداف المراجعة الإلكترونية:

- يجب أن يحسن استخدام الإعلام الآلي ومختلف تقنياته.
- يجب أن يكون ملما بأبجديات لغات البرمجة الخاصة بالإعلام الآلي حتى يتسنى له فهم كيفية اعداد التطبيقات التي يود استخدامها في المراجعة.
- ضرورة إلمامه بكافة تطبيقات ومبادئ علم المحاسبة وفهم مدى تأثير التجارة الإلكترونية عليها.
- يجب أن يكون ملما بكافة القوانين المتعلقة بالتدقيق والمحاسبة وإدارة الأعمال والتجارية وخاصة القوانين المتعلقة بمعالجة المعاملات الإلكترونية من أدلة الإثبات الإلكترونية أساس الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية ...الخ.
- ضرورة إلمامه بتقنيات الأساليب الإحصائية وبحوث العمليات.
- يجب أن يكون حريصا على الكتمان والسرية وضبط أنظمة التشفير الخاصة بالتطبيقات.

- من جانب التأهيل العملي والتدريب المستمر:

كما هو الحال في كل الميادين وخاصة المراجعة الخارجية، ومن أجل أن تكمون هناك فعالية في الوصول إلى النتائج المرجوة للمراجعة، يجب على المراجع أن يتلقى تدريبات مكثفة على برامج الإعلام الآلي والبرمجة وأنظمة الأمن والحماية، كما يتوجب عليه قضاء فترة زمنية للتدريب المهني لمختلف تقنيات وأساليب المراجعة تحت إشراف هيئة مهنية.

- من جانب الإستقلالية:

تعتبر الإستقلالية عنصر جد مهم في مهمة المراجعة بحيث يكون المراجع محايدا ويؤدي عمله بكل أمانة وموضوعية، فهذا العنصر بالذات لا يختلف عن المراجعة في بيئة الأعمال الإلكترونية، وهنا يتوجب عليه عدم إخفاء البيانات الإلكترونية وتعديلها من أجل إعطاء صورة صادقة، بل يقوم بنشرها كما هي لمستخدمي القوائم المالية من أجل اتخاذ القرارات التسييرية اللازمة مستقبلا.

2- **أثر التجارة الإلكترونية على أداء أعمال المراجعة وجمع وتقييم أدلة الإثبات:**

أما فيما يخص معايير العمل الميداني فضلنا تناولها في ثلاث مراحل:

أ- المرحلة الأولى: عند قبول عملية المراجعة والتخطيط المبدئي لها:

تؤثر التجارة الإلكترونية على ممارسات الأعمال والتي تؤثر بدورها على الممارسات المحاسبية وبالتالي على الممارسات المهنية لمراقب الحسابات حيث تتسم بيئة الاعمال بالسمات التالية (**أيمن محمد، 2010، صفحة 26**):

- زيادة حجم وأهمية المعاملات الفورية.
- المعاملات تأخذ الشكل الالكتروني (غير ورقية).
- مخرجات نظم المعلومات تنتج وتوصل بشكل فوري (قوائم مالية فورية).
- زيادة مشاكل الرقابة الداخلية فيما يتعلق بأمن المعلومات.
- الحاجة إلى تأكيد مهني فوري على المعلومات المحاسبية الفورية حتى يمكن الاعتماد عليها.

قد لا تؤثر السمات السابقة على مرحلة قبول التكليف ومع ذلك فإن المراجع في هذه المرحلة يجب أن يكون ملم بمفهوم التجارة الإلكترونية وأن يحص على معلومات وافية عن طبيعة العمال الالكترونية للشركة حيث:

- يتفهم ماهي نظم المعلومات المحاسبية الفورية
- يتفهم موقع الشركة على الانترنيت.
- يحدد من هو مورد خدمة الأنترنيت للشركة.
- يتم بتقدير اخطار اعمال الشركة.
- يقوم بتقييم الموارد البشرية المتاحة والممكنة بمكتبة قبل قبول التكليف .

ب-المرحلة الثانية: وجمع وتقييم أدلة الإثبات:

حدد الدليل المرجعي الإرشادي رقم 1056 الصادر سنة 2000 عن مؤسسة بحوث المراجعة الأسترالية لأثر السجلات الإلكترونية على أدلة الإثبات في المراجعة فيما يلي

: (Auditing and Assurance Guidance Statement 1056, 2000)

- لن يكون هناك أي سجلات ورقية لتسجيل عمليات التجارة الإلكترونية ولذلك فان على المراجع أن يأخذ في اعتباره أثر السجلات الإلكترونية على أدلة الإثبات التي يحصل عليها للتأكد من نزاهة وشفافية عمليات التجارة الإلكترونية.
- من عيوب السجلات الإلكترونية أنها معرضة للتلف أو المحو أو التدمير أو التعديل دون ترك أي دليل على ذلك. ولهذا فان المراجع في هذه الحالة يجب أن يولي إهتماما فائقا لسياسات الشركة المتعلقة بأمن البيانات والمعلومات ومسائل الرقابة على الأمن ومدى التزام بتنفيذها لمنع الدخول الغير مصرح به على مسار تشغيل البيانات.
- على المراجع أن يأخذ في اعتباره ويولي أهمية خاصة لمدى اعتماد الشركة على وسائل الرقابة الكامنة داخل تصميم النظام مثل وسائل المراجعة واختبار صحة البيانات Record intergrity checks، طبع التاريخ الإلكتروني باستخدام التوقيعات الرقمية وغيرها من وسائل الحماية والأمن اللازمة للتحقق من صحة وشفافية البيانات.
- على المراجع أن يقوم بتقييم رد فعل الشركة اتجاه سجلات التجارة الإلكترونية التي يتم تشغيلها باستخدام نظم الوقت الحقيقي (الفورية) من حيث ضرورة أن يتأكد من شفافية وصحة عمليات إدخال وتدفق البيانات من وإلى النظام وكذلك التأكد من جدية وشفافية إجراءات حفظ واسترجاع بيانات التجارة الإلكترونية.

3- أثر التجارة الإلكترونية على المنتج النهائي لعمليات المراجعة:

مراجع الحسابات عليه أن يتبنى مدل المراجعة المستمرة، وتعني هذه المراجعة ببساطة أن يؤكد مراجع الحسابات إيجابيا على عدم وجود استثناءات جوهرية في المعلومات المالية المفصح عنها فوريا عبر موقع الشركة على شبكة المعلومات الدولية.

بمعنى أن المراجع سوف يستخدم البرامج الجاهزة لأداء المراجعة المستمرة للمعلومات المالية وتقارير استثناءات الجوهرية الفورية، التي تفصح عنها الشركة عبر الشبكة ذاتها، فان خلص إلى عدم وجود تحريفات جوهرية في هذه المعلومات والتقارير فسوف يصادق عليها برأي وختم ويتم توصيله للطرف الثالث عبر الأنترنيت وذلك من خلال منح المؤسسة ختم للتدقيق المستمر بإمكان أي زائر للموقع الإلكتروني الإطلاع عليه **(عبد المعز الجمال، 2014، صفحة 426)**.

نلاحظ انه لا يوجد اختلاف في إعداد التقارير سواء في البيئة التقليدية أو الإلكترونية للأعمال أنما يكمن الفرق فقط في نوعية البيانات المستخدمة في عملية المراجعة.

الفرع الثاني: مخاطر المراجعة في بيئة التجارة الإلكترونية.

تتمثل مكونات خطر المراجعة في الخطر الحتمي وخطر الرقابة وخطر الاكتشاف وفيما يلي سنحاول أن نلقي الضوء على هذه المكونات في ظل بيئة التجارة الإلكترونية والتي تتطلب منا معالجة آلية للبيانات **(زين و عوادي، 2011، الصفحات 112-113)**:

1- الخطر الحتمي:

يعتبر الخطر الحتمي من مكونات خطر المراجعة وعوامل أو مؤشرات هذا الخطر لا يمكن تجاوزها عند تخطيط عملية المراجعة ونظرا لهذا الدور فقد عرفت المنظمات المهنية الخطر الحتمي على أنه "قابلية تعرض رصيد حساب معين أو نوع معين من العمليات لحدوث خطأ جوهري ويكون جوهريا إذا اجتمع مع غيره من الأخطاء في أرصدة الحسابات أو عمليات أخرى وذلك مع عدم وجود إجراءات رقابة داخلية. ولا شك أن نسبة الخطر الحتمي تتأثر بالخصائص الفريدة لطبيعة أعمال المؤسسة فضلا عن طبيعة نظام التشغيل الإلكتروني الطبق والصعوبات التي يفرضها هذا النظام فيما يتعلق بكيفية مراجعة هذا النظام علاوة على تعقيد أداء عملية المراجعة.

2- خطر الرقابة:

يعرف خطر الرقابة على أنه اختمال عدم منع أو كشف الأخطاء الجوهرية بواسطة هيكل الرقابة الداخلية للمؤسسة وما يحتويه من سياسات وإجراءات. وبما أن هيكل الرقابة الداخلية في ظل المعالجة الآلية للمعلومات يختلف عن هيكل الرقابة الداخلية التي تتم بشكل يدوي فإن تقدير خطر الرقابة يتم وفقا لمناهج مختلفة حيث أن هيكل الرقابة الداخلية الآلية ينطوي على بعض الضوابط الرقابية الأخرى.

3- خطر الإكتشاف:

ويقصد بخطر الاكتشاف احتمال فشل المراجع في اكتشاف الأخطاء والمخالفات الجوهرية في القوائم المالية التي يتم متع حدوثها أو اكتشافها من خلال نظام الرقابة الداخلية المحاسبية.

المطلب الرابع: أنواع أدلة الإثبات في ضوء التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: مفهوم أدلة الإثبات:

تعتبر أدلة الإثبات أداة أساسية وضرورية يعتمد عليها المراجع من أجل إبداء رأيه الفني والمحايد بخصوص النتائج المتحصل عليها في عملية المراجعة حيث عرفه الاتحاد الدولي للمحاسبين: " دليل

التدقيق هو جمع المعلومات التي يستخدمها المدقق من أجل الوصول إلى الإستنتاجات التي يبنى عليها رأي التدقيق وهي تشمل المعلومات الواردة في السجلات المحاسبية التي ترتكز عليها البيانات المالية و المعلومات الأخرى" **(وليام، امرسون ، و تعريب ومراجعةحجاج، 1989)**، فباستخدام تكنولوجيا المعلومات أصبحت هذه الأدلة والقرائن تكتسي طابعا إلكترونيا يتمثل في ملفات وبيانات إلكترونية، وهنا يمكننا طرح السؤال التالي: ما المقصود بأدلة الإثبات الإلكترونية وما هي أهم خصائصها؟

حيث قام مجمع المحاسبين الكندي (CICA) بإعطاء مفهوم لأدلة الإثبات الإلكترونية على النحو التالي: " هي معلومات تم نقلها وتشغيلها والإحتفاظ بها أو حيازتها عن طريق وسائل إلكترونية ويستخدمها المراجع ويستخدمها المراجع لتقويم تأكيدات تدعيم الإدارة بالقوائم المالية" **(Paul & Dino , 2007, p. 2)**

أم فيما يخص الخصائص فقد حدد مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي AICPA ضرورة أن تتوافر أدلة الإثبات الخصائص التالية **(محمد عبد العزيز، 2010، صفحة 82)** :

- الصلاحية: حتى يكون المستند أو الوثيقة الإلكترونية صالحة كدليل إثبات يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

أ- أن يكون موقعا إسوة بالمستند الورقي، إلا أن التوقيع يجب أن يكون إلكترونيا، ويقصد بالتعريف الإلكتروني كما سبق وأن عرفناه في الفصل السابق (الأول) " مجموعة من الحروف، أو الرموز، او الإشارات ذات طابع منفرد يسمح بالتحقق من شخصية مرسل المستندة ما يميزه عن غيره"

ب-تتزايد صلاحية المستند الإلكتروني بوجود البصمة الإلكترونية، ويقصد بها رقم البريد الذي يحمله المستند المرسل عن طريق شبكة المعلومات الدولية والذي يحدد عنوان مرسل المستند

ت- ولكي يكون المستند الإلكتروني صالحا يجب أن تكون الكتابة بالشكل الذي يسمح بالتحديد الواضح لأطراف المعاملة التجارية، كما يجب حفظ الكتابة الإلكترونية بالشروط والظروف التي تضمن سلامتها وبقائها دون تحريف أو تعديل. وعليه فإن صلاحية المستند الإلكتروني تعتمد على درجة من الإقناع به، وأن يكون مرتبط بالموضوع قيد المراجعة، وأن يصل شخص أو أكثر لنفس النتيجة أو الرأي من خلال استخدام نفس المستند الإلكتروني.

ث-الاكتمال: يقصد بالاكتمال أن تكون كافة المستندات الإلكترونية الصالحة كافية لتكوين وإبداء الرأي، فقد يحدث أن تكون المستندات المتوفرة صالحة، ولكنها غير كافية وعدم كفاية الأدلة الإثبات يعرض المراجع للمسائلة القانونية باعتبارها دليل على إهماله في ممارسة مهنته.

فأدلة الإثبات تعطي أساس منطقي لتكوين رأي موضوعي، بمعنى وجود معلومات قوية بصورة كافية إذا كانت مؤيدة بأدلة إثبات كافية.

ج- التوقيت المناسب: ويقصد بها الفترة الزمنية التي يتم من خلالها الحصول على أدلة الإثبات في التعاملات الإلكترونية على درجة كبيرة من الأهمية وخاصة في ظل تحقق الصلاحية والاكتمال.

الفرع الثاني: أنواع أدلة الإثبات.

إن استخدام التكنولوجيا الحديثة في تشغيل البيانات وتمام الصفقات أثرت بشكل مباشر على طبيعة ونوعية هذه البيانات المتداولة والمستخدمة كأدلة إثبات وفي ما يلي سنقوم بعرض أنواع أدلة الإثبات الإلكترونية:

1- أدلة الإثبات حسب مصدر الدليل.

يمكن تقسيم الدليل حسب مصدر الحصول عليه إلى (**عبد المعز جمال، 2014، الصفحات 249-251**):

أ- **أدلة إثبات يتم الحصول عليها من مصادر داخلية:**

يمكن أن تشمل كافة المعلومات التي يمكن للمراجع الحصول عليها من خلال موقع العميل على شبكة الأنترنيت (Web site) أو من داخل نظام المعلومات الخاص بالعميل، وهذه المعلومات سوف تكون في شكل إلكتروني فقط ومنها :

- التعاقدات القانونية:

تشمل التعاقدات الخاصة بالمبيعات أو صيانة النظام...الخ، تأخذ تلك التعاقدات الشكل الرقمي أو الإلكتروني وتتم من خلال موقع الشركة على شبكة الانترنيت ويتم الاعتماد هذه التعاقدات باستخدام التوقيعات الرقمي بمختلف أشكالها الذكورة في الفصل السابق.

- المستندات الخاصة بالمؤسسة:

تشمل فواتير البيع وأوامر الشراء...الخ، تأخذ الشكل الرقمي، حيث يتم إجراء جميع التعاملات من خلال موقع الشركة على الأنترنيت، حيث يتم ارسال واستقبال الفواتير وأوامر الشراء عن طريق الأنترنيت.

- المستندات المحاسبية:

تشمل كل المستندات والدفاتر الخاصة بالدورة المحاسبية، حيث يتم التشغيل إلكترونيا ويكون مصدر البيانات في شكل إلكتروني، ولا يكون متاح إلا فترة قصيرة من الزمن، فيما يتم اتاحة الإطلاع على القوائم المالية من خلال موقع الشركة، أما بالنسبة لدفاتر اليومية والأستاذ فغالبا تكون متاحة لفترة قصيرة من الزمن.

- المستندات الخاصة بالتخطيط والرقابة:

بعضها غير موجود مثل بطاقات حركة المخزون فقد لا يوجد مخزون أو مخازن والبعض أصبح إلكترونيا مثل تقارير الانحرافات وبحوث التسويق.

ب-أدلة إثبات يتم الحصول عليها من مصادر خارجية:

وهي كل المعلومات التي يحصل عليها المراجع من مصادر أخرى بخلاف نظام معلومات العميل أو موقع العميل على شبكة الأنترنيت ويمكن أن تشمل ما يلي:

- مستندات خاصة بالمنشأة :

تشمل العقود والقروض وفواتير البيع، وأوامر العملاء ..الخ، تصبح كلها عقود رقمية موقعة باستخدام التوقيع الرقمي وتتم كلها من خلال موقع الشركة.

- المستندات التي أنشأها طرف الثالث:

تعبر عن المستندات التي يحصل عليها المراجع من خلال المراسلات المباشرة للأفراد أو المنشآت، فمعظم العمليات المحاسبية المرتبطة بالعميل والطرف خارجي ثالث، فمن طريقة الحصول على المستندات مباشرة من طرف تلك الأطراف الخارجية يمكن للمراجع الحصول على أدلة إثبات تخص وجهة نظر طرف ثالث للعملية المالية، كما تشمل كافة الخطابات الموثقة من جهة قانونية، الردود الموثقة من العملاء، والقوائم الموثقة من البنوك...الخ، يمكن أن تكون إلكترونية أو ورقية حسب النظام الذي يتبعه الطرف الثالث.

- المعلومات العامة الخاصة بالمنشأة:

مثل إحصائيات الصناعة، وتقارير معدلات الإئتمان ...الخ، تكون متاحة عن طريق شبكة الأنترنيت.

1- أدلة الإثبات حسب إمكانية الاعتماد عليها.

تقسم الأدلة إلى أدلة يمكن الاعتماد عليها وأدلة لا يمكن الاعتماد عليها وذلك حسب فعالية وقوة نظام الرقابة الداخلية، فكلما زادت فعالية نظام الرقابة الداخلية كلما زادت درجة الثقة والاعتماد على الدليل الإلكتروني.

وحتى يستطيع المراجع تحديد مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية يقوم بتحديد مدى وجود رقابة على التشغيل الإلكتروني للبيانات ومدى كفايته في تحقيق أهداف المراجعة المرتبطة بالعمليات المالية. كما يجب على المراجع أن يقوم بتقييم أنواع الرقابة التي لا تتعلق بالتشغيل الإلكتروني للبيانات.

حيث يتم التوصل إلى فهم نظام الرقابة الداخلية في نظام التشغيل الإلكتروني من خلال الحصول على معلومات من ثلاث مصادر مختلفة وهي خرائط التدفق، وقوائم الاستقصاء الخاصة بالتشغيل الإلكتروني للبيانات، ودراسة قوائم الأخطاء التي ينتجها النظام .

2- أدلة الإثبات حسب إجراءات المراجعة المتبعة في الحصول عليها.

نتيجة لما تتمتع به بيئة التجارة الإلكترونية من خصائص فهناك بعض الإجراءات الموجودة في البيئة التقليدية والتي يستعين بها المراجع حتى يحصل على أدلة الإثبات الكافية لإبداء رأيه، وليما يلي سنقوم بعرض موجز للإجراءات التقليدية:

- الفحص الفعلي أو الوجود الفعلي:

يمثل الوجود الفعلي سواء بالنظم اليدوية أو الإلكترونية أحد أدلة الإثبات التي يستعين بها المراجع لفحص الموجودات الملموسة بهدف التحقق مباشرة من وجودها، وكميتها ومواصفاتها ومدى صلاحيتها.

إن عملية الفحص المادي هو قيام المراجع بالعد أو الحصر وهو فحص أو جرد الأصول الملموسة مثل المخزون والآلات والنقدية، فوجود مثل هذه الأصول داخل المؤسسة لا يعني ملكية هذه الأصول، كما يجب على المراجع التحقق من كميات ومواصفات هذه الأصول، وكذلك تقييم حالة أو جودة هذه الأصول **(لطفي ، 2006، صفحة 259)**.

- المصادقات:

تعتبر المصادقات من أقوى أدلة الإثبات لأن هذه المصادقات يتم إعدادها خارج المؤسسة والمصادقة هي عبارة عن رد كتابي أو شفوي يصدر عن جهة من خارج المؤسسة، ويتوقف استخدام المصادقات أو عدم استخدامها على مدى توافق بدائل أخرى، بحيث إذا أمكن التحقق من وجود أصل ما أو عملية ما باستخدام بدائل أخرى مثل الفحص الفعلي أو الفحص المستندي، ففي هذه الحالة ليس هناك داعي لاستخدام نظام المصادقات **(وليام، امرسون ، و تعريب ومراجعةحجاج، 1989، صفحة 331)**.

حيث أشار المعيار الدولي للتدقيق رقم 502 إلى أنه هناك ثلاث أنواع من المصادقات **(لعماري، 2017، صفحة 68)**:

- ✓ المصادقات الخارجية الإيجابية:

في هذه الحالة يطلب من الشخص الذي تسلم المصادقة بأن يقوم بإرسالها إلى المراجع بعد الرد عليها في كافة الأحوال، كما أظهرت دراسة أن الاستجابة لهذا النوع قليل، لأنها تتطلب من مستلم المصادقة أن يبذل جهدا لإتمام هذه المصادقة، كما أشار المعيار الدولي إلى أنه في حالة عدم استلام إجابة لمصادقة إيجابية، يجب تطبيق إجراءات بديلة أو معاملة البند كخطأ.

- ✓ المصادقات الخارجية السلبية:

في هذه الحالة يطلب من المستلم أن يرد فقط في حالة عدم صحة المعلومات ولقد أشار المعيار الدولي إلى أنه في حالة طلب الإدارة من المراجع الحصول على مصادقة أرصدة معينة لحسابات تحت التحصيل، يقوم المراجع بدراسة فيما إذا كانت هناك أسباب صحيحة لمثل هذا الطلب، كما أشار في بند آخر بأنه قبل الموافقة على عدالة الرفض على المراجع اختبار أية أدلة متوفرة لدعم تفسيرات الإدارة.

- ✓ المصادقات العمياء: تعني أن يقدم الشخص الذي تسلم المصادقة المعلومات وأحيانا تسمى المصادقات الفارغة.

- التوثيق:

يتمثل في قيام المراجع بفحص مستندات ودفاتر العميل التي تدعم المعلومات الموجودة بالقوائم المالية ويشمل التوثيق الذي يقوم به المراجع كل السجلات المستخدمة بواسطة العميل لتقديم المعلومات التي تشير إلى أن العمل قد تم في صورة منظمة.

كما يعتبر التوثيق من الأدلة التي تستخدم على نطاق واسع في عملية المراجعة، حيث أنه متاح بسهولة وبتكلفة منخفضة.

يوجد نوعين من المستندات هما:

مستندات داخلية: تتمثل في المستندات التي يتم إعدادها واستخدامها لدى العميل، دون أن يخرج إلى أطراف خارجية.

مستندات خارجية: تتمثل في المستندات التي تكون لدى الطرف الخارجي عن العميل والذي كان طرفا في العملية المالية الموثقة ويكون في إمكانية العميل التوصل إليها (**أيمن محمد، 2010، صفحة 131**).

فبعد أن تطرقنا لجميعع أنواع أدلة الإثبات في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات اتضح لنا أنه يوجد بعض الفروقات بينها وبين الإثبات التقليدية، والجدول الموالي يوضح أهم هذه الفروقات كما يلي:

الجدول رقم (07): الفرق بين أنواع أدلة الإثبات

الدليل	تشغيل يدوي	تشغيل إلكتروني	تجارة إلكترونية
1- حسب مصدر الحصول عليه: مصادر داخلية: المستندات القانونية	جميع التعاقدات القانونية، تأخذ الشكل الورقي.	لن تختلف التعاقدات القانونية أو شكلها عن التشغيل اليدوي	تأخذ التعاقدات الشكل الرقمي (الإلكتروني)، تتم من خلال موقع الشركة على شبكة الأنترنيت، ويتم اعتمادها باستخدام التوقيعات الرقمية.
مستندات المؤسسة	تشمل فواتير البيع، أوامر الشراء، الشيكات الملغاة..الخ	نفس المستندات وتكون في شكل الورقي، يمكن أن تحتفظ المؤسسة بنسخ إلكترونية على الحاسب .	تأخذ الشكل الرقمي، تتم جميع التعاملات من خلال موقع المؤسسة على الأنترنيت، حيث يتم إرسال واستقبال الفواتير وأوامر الشراء عن طريق الأنترنيت.
مستندات المحاسبة	كل المستندات والدفاتر الخاصة بالدورة المحاسبية	اقتصرت الدورة المحاسبية على مجرد إدخال البيانات ثم إنتاج التقارير وبالتالي جميع خطوات التشغيل لا يمكن تتبعها.	يتم التشغيل إلكترونيا، مصدر البيانات يكون أيضا في الشكل إلكتروني، لا يكون متاح إلا في فترة قصيرة، وكذلك التقارير التي يتم عرضها من خلال موقع المؤسسة

المستندات الخاصة بالتخطيط والرقابة	تشمل تقارير الاستلام، مستندات حركة المخزون، بحوث التسويق وتقرير الانحرافات...الخ	لا تختلف كثيرا عن التشغيل اليدوي.	قد لا توجد حركة المخزون، أو المخازن تقارير الانحرافات وبحوث التسويق وغيرها أصبحت إلكترونيا.
– مصادر خارجية: مستندات خاصة بالمؤسسة	تشكل عقود الشراء، فواتير البيع، أوامر العملاء والقروض..الخ	لا تختلف كثيرا عن التشغيل اليدوي.	كلها عقود رقمية موقعة بالتوقيع الرقمي، تتم من خلال موقع المؤسسة
المستندات التي أنشأها طرف ثالث	مثل القوائم الموثقة من البنوك، الردود الموثقة من العملاء، المراسلات الموثقة من جهة قانونية..الخ	لن تختلف عن التشغيل اليدوي.	يمكن أن تكون إلكترونية أو ورقية حسب النظام الذي يتبعه الطرف الثالث
المعلومات العامة الخاصة بالمؤسسة	مثل إحصائيات الصناعة، وتقارير معدلات الإئتمان	لن تختلف عن التشغيل اليدوي.	تكون متاحة عن طريق شبكة الأنترنيت.
2– حسب إجراءات الحصول عليها: الفحص المادي	الجرد أو الفحص الذي يقوم به المراجع للأصول الملموسة	لن تختلف عن التشغيل اليدوي.	قد لا يكون موجود، حيث أن المؤسسة يمكن ان تكون مجرد موقع على شبكة الأنترنيت فقط، ولا يوجد لها مقر، وبالتالي تفتقر للأصول الملموسة
المصادقات	رد كتابي شفوي من طرف ثالث محايد للتحقق من صحة المعلومات التي يطلبها المراجع.	لن تختلف عن التشغيل اليدوي.	ترسل المصادقات عن طريق البريد الإلكتروني، ويستقبل الرد بنفس الطريقة،

			وهذا يوفر الوقت والتكلفة للمراجع.
التوثيق	فحص مستندات ودفاتر العميل التي تدعم المعلومات الموجودة بالقوائم المالية.	لا يوجد سوى مستندات أصل القيد أو مصادر البيانات والتقرير النهائي.	مستند القيد والتقرير يكون في شكل رقمي، ويكون متاح في موقع المؤسسة لفترة محددة.
الملاحظة	تستخدم طوال فترة المراجعة	بالإضافة لما هو موجود في التشغيل اليدوي، يكون على المراجع ملاحظة تشغيل نظام معلومات المؤسسة لتحديد أي انحرافات فيه	على المراجع ملاحظة موقع المؤسسة على الشبكة، والتأكد من عدم وجود تغييرات أو انحرافات غير مرخص بها.
الإجراءات التحليلية	استخدام المقارنات والعلاقات لتحديد مدى منطقية رصيد حساب معين أو بيان ما.	يمكن أن تتم من خلال استخدام برامج خاصة على الحاسب الآلي	تتم من خلال نظام معلومات المراجع، الذي يكون على اتصال مباشر بنظام معلومات المؤسسة وينتج تقارير بالاستثناءات الناتجة عن الأنشطة غير العادية
الإستفسار من العميل	الحصول على معلومات مكتوبة	لن تختلف عن التشغيل اليدوي	يمكن أن يتم الاستفسار من خلال موقع الشركة أو باستخدام البريد الإلكتروني
إعادة التشغيل	إعادة تشغيل عينة من العمليات	تتم باستخدام برنامج خاص بالمراجع	يمكن أن تتم من خلال نظام معلومات المراجع
إجراءات أخرى		المراجعة حول الحاسب المراجعة مع استخدام الحاسب	- نموذج المراجعة الدورية

		برامج المراجعة العامة بالكمبيوتر، الحاسبات الشخصية الساعدة للمراجعة	- نموذج المراجعة المستمرة

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على:(حميداتو، 2017، الصفحات 28-30)

المبحث الثاني: أثر التجارة الإلكترونية على تقنية المحاسبة.

تتميز التجارة الإلكترونية بخصائص عديدة تميزها عن التجارة التقليدية، وهو ما جعلها كتحدي حقيقي أمام ميادين مختلفة بما فيها الميدان المحاسبي، وهو ما طرح العديد من الإشكالات أمام معالجة المعاملات التجارية الإلكترونية من الناحية المحاسبية وإمكانية تكييفها ومطابقتها للمعاملات التجارية التقليدية. فحسب العديد من الدراسات والتي اخترنا منها دراسة **(صبحي حسين محيسن، 2017)** ودراسة **(بداح السهلي، 2011)** تم تقسيم هذه التحديات إلى 04 مستويات على الشكل التالي:

المستوى الأول يتمثل في تحديد أهداف الإبلاغ المالي، أما المستوى الثاني فقد تمثل في دراسة الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، فيما يوضح المستوى الثالث المبادئ والفروض المحاسبية أما المستوى الرابع فيخص المعايير الدولية للمحاسبة وهو ما سنحاول اتباعه في هذا المبحث مع الإشارة إلى أثر التجارة الإلكترونية على كل مستوى.

المطلب الأول: أثر التجارة الإلكترونية على معايير الإبلاغ المالي IFRS.

الفرع الأول: ماهية الإبلاغ المالي.

عرف مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) في بيانه رقم (1) بعنوان الإبلاغ المالي في الوحدات الاقتصادية الإبلاغ المالي بأنه " الأنشطة التي تعتمد لخدمة حاجات مستخدمي المعلومات المالية التي يحتاجون إيها في المنشأة" ويشير ذلك المصطلح عند البعض إلى عمليات توفير البيانات المفيدة للأطراف التي لها مصالح مع المنشأة لمساعدتهم في صنع قراراتهم الاستثمارية وتساعدهم في تقدير التدفقات النقدية المستقبلية، ولا يمثل الإبلاغ مالي في المحاسبة غاية في حد ذاته بل يعتبر وسيلة لتوصيل المعلومات المالية التي تعد مخرجات النظام المحاسبي **(صبحي حسين محيسن، 2017، صفحة 32)**. كما يمكن تعريفها بأنها نماذج وإرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية للمحاسبة والتدقيق ومراجعة **(وايلي، 2006، صفحة 06)**.

الفرع الثاني: أهداف وأهمية الإبلاغ المالي.

1- أهمية الإبلاغ المالي:

تكمن أهمية تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية فيما يلي (القشي، 2014، صفحة 10):

- عندما تعتمد الشركات معايير الإبلاغ المالي الدولية، فإنها بذلك تعتمد لغة الإبلاغ المالي العالمية التي تؤهل الشركات بأن يصبح إفصاحها المالي مفهوما ومقروءا في السوق العالمية وهذا يعني إمكانية اختراق أسواق رأس المال العالمية وتخفيض تكاليف انتقال الأموال ووضع أنفسهم على خارطة الاستثمار العالمي.
- عملية تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية توفر مناخ استثماري ملائم يتوفر فيه الأمن، الديمقراطية الشفافية في المعلومات المالية، شفافية النظم القانونية والجبائية والاستثمارية المشجعة، مما يساعد على جلب الاستثمارات الأجنبية، وقدرة المؤسسة على تقديم صورة صادقة عن وضعها المالي، وقياس كفاءتها ومعرفة التغيير في وضعيتها المالية في مقابل الالتزامات القانونية.
- القوائم المالية التي تعد بناء على معايير المحاسبة الدولية سيكون لها أثر إيجابيا على مختلف أنواع المستخدمين ومتخذي القرارات.
- تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية يساهم في نهوض أي دولة بشكل عام وجعل مؤسساتها تتنافس منافسة محلية وإقليمية وعالمية، سوف يكون له أثر إيجابي على عولمة الشركات وضبط ممارسة المهنة فيها بشكل أخلاقي والذي قد يساعد على الحد من الفساد المالي بشكل خاص.

2- أهداف الإبلاغ المالي:

يهدف الإبلاغ المالي إلى **(صبحي حسين محيسن، 2017، صفحة 32)** :

- توفير المعلومات المفيدة للمستثمرين والدائنين الحاليين والمرتقبين مما يساعدهم في عملية اتخاذ القرارات.
- توفير المعلومات المفيدة للمستثمرين والمقرضين من أجل عقد مقارنات وعمل تنبؤات وإجراء التقييمات للتدفقات النقدية المتوقعة.
- توفير المعلومات اللازمة لتقييم قدر المنشأة على استخدام الكفؤ والفعال للموارد الاقتصادية المتاحة، من خلال تقييم أداء الإدارة في استخدام الأمثل للموارد وليس مجرد مسؤوليتها التقليدية اتجاه صيانة وحماية الأصول.
- الدقة في الإبلاغ عن موارد المنشأة الاقتصادية والأحداث والظروف التي تؤثر على هذه الموارد والمطالبات عليها.

مما سبق يتبين أن الإفصاح المالي يتم في شكل تقارير ويعتبر التقرير المالي الخارجي للمشروع مصدرا للمعلومات المفيدة التي تقدمها الإدارة إلى مستخدمي القوائم المالية الذين لا يمكنهم الحصول على المعلومات من مصادر أخرى حيث يتضمن التقرير معلومات تفي بمجموعة من الأهداف العامة تتمثل فيما يلي:

- يوفر التقرير المالي معلومات مفيدة لكل من المستثمرين والدائنين الحاليين والمحتملين في اتخاذ القرارات السليمة المتعلقة بالاستثمار أو الإقراض.
- إمداد مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات اللازمة لإجراء التنبؤات وعقد المقارنات وتقييم قدرة المنشأة على تحقيق الدخل.
- تقديم قائمة المركز المالي تكون مفيدة في مجال التنبؤ والمقارنة والتقييم لقدرة المنشأة على تحقيق الدخل.
- تقديم قائمة بالدخل الدوري بحيث يمكن الاعتماد عليها في عمل التنبؤات والمقاربات والتقييم بقدرة المنشأة على تحقيق الدخل في المستقبل.
- توفير معلومات مفيدة في مجال تقييم كفاءة الإدارة في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة ومدى فعاليتها لتحقيق أهداف التنظيم.
- التقرير عن الأنشطة التي تقوم بها المنشأة، ويكون لها أثر على المجتمع، بحيث تكون هده الآثار قابلة للقياس الكمي حتى يمكن التقرير عنها ويعتبر هذا الهدف إشارة صريحة إلى المسؤولية الاجتماعية للوحدات الاقتصادية.

وبالنظر إلى عمليات التجارة الإلكترونية يلاحظ ما يلي:

- لا يتم الإفصاح عن حجم التعاملات في التجارة الإلكترونية.
- لا يتم الإفصاح ببند مستقل عن قيمة الإيرادات، ولا عن قيمة الأرباح أو الخسائر الناتجة من عمليات التجارة الإلكترونية.
- لا يتم الإفصاح عن عمليات الاحتيال التي تتعرض لها الشركات أو اختراق موقعها الإلكتروني، خوفا على موقعها بين الأعمال.
- لا يتم الإفصاح عن حجم الديون المشكوك في تحصيلها أو الديون المعدومة الناتجة عن عمليات التجارة الإلكترونية.
- لا يتم الإفصاح عن البيئات الاقتصادية التي تمارس الشركة نشاطها من خلالها وكذلك الوزن النسبي لكل بيئة من تلك البيئات.

وبالرجوع إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية IFRS 08 "القطاعات التشغيلية" نجد أن الهدف الأساسي للمعيار أن تفصح المنشأة عن الأداء المالي وتقييم طبيعة النشاطات التجارية وآثارها المالية ومختلف البيانات الاقتصادية التي تعمل فيها.

من خلال ما تقدم نجد أن المعلومات التي تفصح عنها الشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية لا تفي بمتطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 8 "القطاعات التشغيلية" ومن ثم فإن التقرير المالي لتلك الشركات لا يتضمن معلومات تحقق الأهداف الأساسية للتقارير المالية.

المطلب الثاني: أثر التجارة الإلكترونية على الخصائص النوعية للمعلومة المالية.

الفرع الأول: مفهوم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.

يقصد بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية أنها تلك الخصائص والمميزات التي تجعل من قيمة المعلومات كبيرة من وجهة نظر مستخدميها، ويعد هذا المصطلح حديثا نسبيا، ويستخدم عموما للتمييز بين المعلومات المحاسبية الجيدة (المساهمة في اتخاذ القرارات بنجاح)، والمعلومات المحاسبية الأقل شأنا، وعليه بات ضروري على معدي التقارير المالية اختيار السياسات والبدائل المحاسبية المتاحة التي ترفع من هذه القيمة، مما يعني أن يكون اعداد التقارير دائما على علاقة وثيقة باتخاذ القرارات **(زيتون، 2013، صفحة 13).**

والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية هي إحدى المكونات الأساسية للإطار النظري للمحاسبة المالية، والمستوى الثاني من مستويات الإطار النظري للمحاسبة، وهي جسر يربط بين أهداف الإبلاغ المالي من ناحية، ومفاهيم الاعتراف والقياس من ناحية أخرى **(Kieso & Weygandt, 2007, p. 31).**

الفرع الثاني: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وفقا للمشروع المشترك.

في عام 2008 و في عز الأزمة المالية تم إصدار مسودة العرض Exposure Draft بعنوان: الإطار المفاهيمي المحسن للتقرير المالي بفصليه الأول والثاني كمرحلة أولى، ثم بعد ذلك تم إصدار المشروع متضمنا تعديلا للخصائص السابق صدورها في عام 2006، وفي سبتمبر 2010 تم اكتمال المرحلة الأولى من الإطار المفاهيمي للإبلاغ المالي من طرف (IASB-FASB) والذي تناول ثلاث فصول، خصص الفصل الأول لأهداف الإبلاغ المالي، أما الفصل الثاني فقد خصص لوحدة الإبلاغ المالي، أما في ما يخص خصائص المعلومات المحاسبية فقد خصص لها الفصل الثالث.

ومن أجل ضمان منفعة المعلومات المالية، حدد مجلس المعايير المحاسبية الدولية الخصائص النوعية في إطاره المفاهيمي المشترك للتقارير المالية المعدل في سنة 2010 حيث ميز بين خاصيتين أساسيتين للمعلومات المحاسبية هما الملائمة والتمثيل الصادق وأربع خصائص تعد معززة لها عي القابلية للفهم

والقابلية للمقارنة والقابلية للتحقق والتوقيت المناسب (**مهدي حسين الهاشمي و طاهر بريبر، 2019، صفحة 231**) وذلك حسب ما يظهره الشكل التالي:

الشكل رقم (24): خصائص المعلومة المالية ومستخدميها

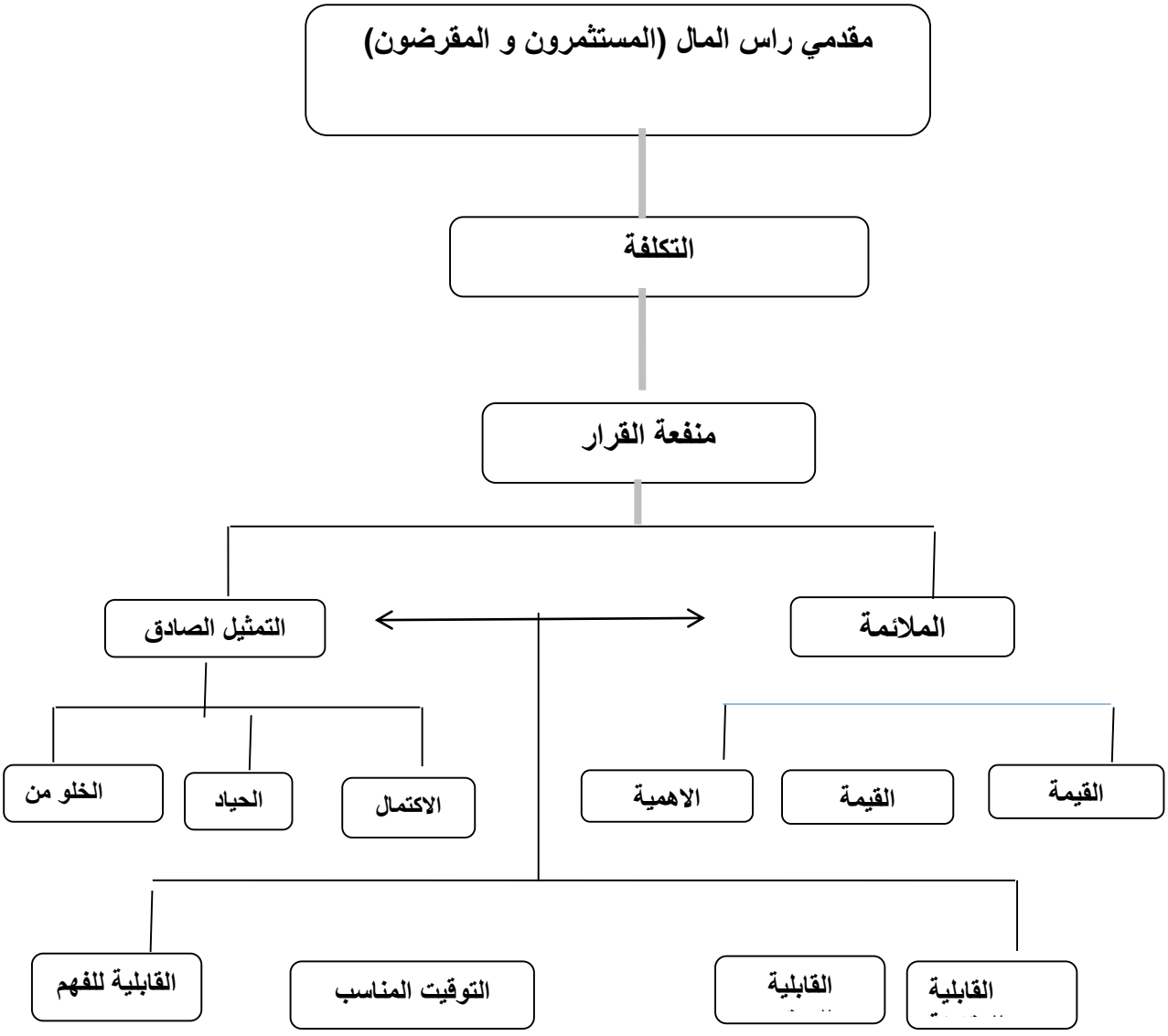

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على : (**مهدي حسين الهاشمي و طاهر بريبر، 2019**)

1- الملائمة:

هناك عدة تعاريف لملائمة المعلومة، حيث تشير أغلبها إلى أن المعلومات ذات ملائمة هي تلك المعلومة التي في حالة الحصول عليها يكون تأثيرها على اتخاذ القرار، أي وجود ترابط منطقي بين المعلومة واتخاذ القرار. وقد عرف (FASB) الملائمة بأنها تلك المعلومات القادرة على إحداث فرق في القرارات

عن طريق مساعدة المستخدمين على تكوين التنبؤات للنتائج المستقبلية، أو تعزيز التنبؤات السابقة أو تصحيحها ويمكن للمعلومات المحاسبية أن تكون ملائمة عن طريق تأثيرها في الفهم والأهداف والقرارات **(شهيد، 2018، صفحة 252)**.

إن التعريف السليم للملائمة هو قدرة المعلومة على احداث تغيير في اتجاه قرار مستخدم معين، لضمان تجسيد صفة الملائمة في المعلومة المالية يجب توفر ثلاث خصائص فرعية **(شهيد، 2018، الصفحات 252-253)** :

أ- خاصية التنبؤ:

هذه الخاصية عبارة عن توفر إمكانية التنبؤ بالنتائج المستقبلية وذلك بالاعتماد على المعلومات المعبرة عن الماضي، بمعنى قدرتها على مساعدة متخذ القرار في تحسين احتمالات التوصل إلى تنبؤات صادقة عن النتائج المتوقعة في المستقبل، إن عملية التنبؤ لا تكون إلا على أساس معلومات من الماضي، كما أن الاطلاع على المعلومات الماضية دون توقع المستقبل تعتبر عملية لا جدوى منها، أما عن علاقة قدرة التنبؤ بالقرار فتتجسد في تقليل درجة عدم اليقين من خلال وضع توقعات للنتائج المستقبلية.

ب-القدرة على تقييم الارتدادية للتنبؤ: (التغذية العكسية):

هي إمكانية استخدام المعلومة في تصحيح معلومات حالية أو مستقبلية، بحيث يمكن الاعتماد عليها في تقييم مدى صحة توقعات سابقة، وأن تتمتع المعلومة بقدرة عالية على التقييم الارتدادي للقرارات الماضية وقيمة التنبؤ العالية بالمستقبل، ومن هنا تبرز أهمية هذه الخاصية في تقليل درجة عدم التأكد وتقييم القرارات السابقة.

ت-الأهمية النسبية:

هي أحد التطبيقات الأساسية في نظرية المحاسبة، وبقصد بها وجود نقطة توازن بين فاعلية صنع القرار وكمية المعلومات التي يجب توافرها، حيث يجب ألا تتعدى كمية المعلومات هذه النقطة لأن زيادة المعلومات عن الحجم الحقيقي المطلوب سيؤثر على صنع القرار. فمثلا يمكن أن يعتبر المبلغ أقل أهمية بسبب مقارنته مع إجمالي الإيرادات أو المصروفات أو الأصول أو الخصوم، أو صافي الدخل. عند الإفصاح عن هذه المبالغ يتعلق بالمقارنة مع ما يتعلق بمبالغ أخرى هي مسألة اجتهاد تعود للخبرة المهنية **(الشامي ، 2009، صفحة 37)** .

يتضح مما سبق أن عمليات التجارة الإلكترونية تختلف فيها درجة الأهمية النسبية للمعلومات عن التجارة التقليدية، وبالتالي تفقد المعلومات المحاسبية القدرة على التنبؤ بالمستقبل، وهذا ما يجعل المعلومات المحاسبية للشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية لا تتمتع بالملائمة.

2- التمثيل الصادق:

هذه الخاصية هي ناتجة عن المشروع المشترك بين IASBو FASB ففي عام 2010 أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية اطار مفاهيمي خاص باعداد التقارير المالية واستبدال فيه مصطلح الموثوقية والذي كان يقصد به حسب تعريف IASB "خاصية نوعية في المعلومات المحاسبية، وبتوافرها تتحقق درجة معتدلة من الأمان والاطمئنان في التقارير المالية، والتأكد بأن هذه التقارير قد تم اعدادها وفقا للأسس والمبادئ المتفق عليها، وأن عرض المعلومات وتمثيلها قد تم بصورة جيدة" (**شهيد، 2018، صفحة 253**) بالتمثيل الصادق الذي حل محل الاطار الصادر عام 1989، وقد كان التغيير لسببين، الأول لأن الموثوقية قد فهم بشكل خاطئ على نطاق واسع وذلك لوجود تشابه بين أوصاف خاصية الموثوقية على حد كبير لفكرة المجلس عن قابلية التحقق والتي اعتبرت خاصية معززة لاحقا، وثانيا إزالة قيد الحيطة والحذر (التحفظ) وتفضيل الجوهر على الشكل في الإطار الجديد (مهدي حسين الهاشمي و طاهر بريبر، 2019، صفحة 233).

ولكي تكون كذلك يجب أن تتمتع بالسمات الفرعية التالية (الجحاوي و المسعودي، 2018):

أ- الاكتمال:

يعني تضمين جميع المعلومات الضرورية لفهم الظواهر الموصوفة المشتملة الأوصاف والتوضيحات المرتبطة بنوعية وطبيعة البنود والعوامل التي تؤثر في نوعيتها وطبيعتها، فوصف هذه الظواهر بشكل متكامل يعني أن المعلومات المحاسبية تمثلها بصدق.

ب-الحيادية:

أي أن المعلومات المحاسبية تكون خالية من التحيز في اختيار عرض المعلومات المالية دون تلاعب أو تحريف أو محاباة، أن يكون لها وزن ومؤكدة، فحيادتها تعني تمثيلها بصدق للظواهر الاقتصادية الموصوفة.

ت-الخلو من الأخطاء:

عدم وجود الأخطاء أو حذف في الظواهر، وهذا لا يعني الدقة الكاملة، وإنما يعني أن اختيار وتطبيق عملية إنتاج المعلومات دون خطأ، فعدم وجود أي خطأ في عملية انتاج المعلومات وتقديمها للمستخدمين يعني أنها تمثل بصدق الظواهر الاقتصادية الموصوفة.

وبالنظر إلى عمليات التجارة الإلكترونية نجد أن هذا النوع من التجارة يعاني من مشاكل في الأدلة الثبوتية، وبالتالي فان إمكانية التثبت من المعلومات تكون محدودة وكافية، كذلك نجد ذلك واضحا في حالة تعرض المعاملة الإلكترونية إلى أحد أنواع المخاطر التي ذكرناها سابقا تصبح مخرجات النظام المحاسبي مشكوكا بمصداقيتها، وبالتالي تفقد المعلومات المحاسبية ثقة المستخدمين، الأمر الذي يفقد المعلومات المحاسبية للشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية خاصية الثقة.

3- القابلية للمقارنة:

تعتبر المعلومات التي تم قياسها والتقرير عنها بصورة مماثلة في المنشآت المختلفة قابلة للمقارنة، حيث تمكن صفة القابلية للمقارنة المستخدمين من تحديد جوانب الإتفاق والاختلاف الأساسية في الظواهر الاقتصادية طالما أنه لم يتم إخفاء الجوانب باستخدام طرق محاسبية غير متماثلة.

تؤدي هذه الخاصية إلى تمكين من يستخدمون معلومات المحاسبة المالية من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء المنشأة وأداء المنشآت الأخرى خلال فترة زمنية معينة، كما تمكنهم من مقارنة أداة المنشأة نفسها فيما بين الفترات الزمنية المختلفة (**كيسو، دونالد، جيري، و جانت، 2003، صفحة 72**).

وفي الشركات التجارة الإلكترونية والتي تمارس نشاطها في معظم دول العالم من خلال عملات نقدية غير متجانسة، نجد أن مقارنة البيانات المالية لشركات التجارة الإلكترونية خلال فترات المختلفة وكذلك مقارنة معلومات شركات التجارة الإلكترونية بمعلومات شركات التجارة التقليدية والتي تمارس نفس النشاط تكون مقارنة غير موضوعية، لعدم ثبات وحدة القياس، وبالتالي عدم تمتع المعلومات المحاسبية لشركات التجارة الإلكترونية بخاصية القابلية للمقارنة.

يتضح مما سبق أن المعلومات المحاسبية في الشركات التي تمارس نشاط التجارة الإلكترونية لا تحقق الفائدة المرجوة منها وبها العديد من أوجه القصور وبالتالي لا تتمتع بالخصائص النوعية التي تحقق المستوى الثاني من الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية.

4- القابلية للتحقق:

نعني درجة الاتفاق بين الأفراد المستقلين والمطلعين الذين يقومون بعملية القياس باستخدام أساليب القياس نفسها. أي مدى وجود درجة عالية من الاجماع بين المحاسبين المستقلين عند استخدامهم طرق القياس نفسها والخروج بنتائج متشابهة للأحداث الاقتصادية، فإذا وصلت أطراف خارجية (محاسبون آخرون، أو مدققون مستقلون) إلى نتائج مختلفة، فهذا دليل على أن معلومات القوائم المالية غير قابلة للتحقق، وعليه لا يمكن الاعتماد عليها، فهي لا تتمتع بخاصية التمثيل الصادق (شهيد، 2018، صفحة 253).

5- القابلية للفهم:

هي إحدى الخصائص النوعية للمعلومات التي تسمح للمستخدمين الذين لهم قدر معقول من الدراية المحاسبية بإدراك مغزى تلك المعلومات (Kieso و Weygandt، 2007، صفحة 32).

كما تعرف أنها إمكانية فهم المستخدمين لأهمية المعلومات، مما يجعل هذه المعلومات ممكنة لاتخاذ المعطيات.

إن القابلية المعلومات للفهم لا تعتمد على الخصائص المتعلقة بذات المعلومات بل تعتمد أيضا على خصائص أخرى تتعلق بمستخدمي المعلومات المحاسبية مثل: مستوى التعليم، والإدراك وكمية المعلومات السابقة المتوفرة لديهم، هذا ما يفسر كون خاصية قابلية المعلومات للفهم كحلقة وصل بين خصائص المعلومات وخصائص مستخدميها. **(الشامي ، 2009، صفحة 38)**

6- التوقيت المناسب:

إن المعلومات المحاسبية لا تكون مناسبة، إلا إذا قدمت في الوقت المناسب لذا يجب أن تكون المعلومات المحاسبية ملائمة لمتخذي القرارات متاحة لهم في الوقت المناسب قبل أن تفقد قدرتها في التأثير في قراراته. فمن البديهي أنه إذا لم تتوافر المعلومات عند الحاجة إليها، فلن يكون لها تأثير في القرار، وكما هو معروف فإن المعلومات تفقد قيمتها سريعا في عالم التجارة والمال، فأسعار السوق مثلا يتم التنبؤ بها على أساس تقديرات المستقبل كما أن البيانات عن الماضي تساعد في إجراء التنبؤات المستقبلية. ولكن مع مرور الوقت وعندما يصبح المستقبل هو الحاضر تصبح معلومات الماضي وبشكل متزايد غير مفيدة لاتخاذ القرارات (شهيد، 2018، صفحة 253) . يتضح مما سبق أن عمليات التجارة الإلكترونية تختلف فيها درجة الأهمية النسبية للمعلومات عن عمليات التجارة التقليدية، وبالتالي تفقد المعلومات المحاسبية القدرة على التنبؤ بالمستقبل، الأمر الذي يجعل المعلومات المحاسبية للشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية لا تتمتع بالملائمة.

المطلب الثالث: أُثر التجارة الإلكترونية على الفروض والمبادئ المحاسبية.

1- الفروض المحاسبية:

تعرف الفروض المحاسبية على أنها مجموعة من المسلمات مستخلصة من البيئة المحيطة بالمؤسسة، بجوانبها المختلفة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، وهي الأساس الذي تشتق منه المبادئ المحاسبية ويساعد على تفسيرها وتطويرها، وتبني المحاسبة على خمسة فروض أساسية:

1) فرض الوحدة المحاسبية (الكيان):

الوحدة المحاسبية هي الإطار الاقتصادي لتجميع المعلومات المحاسبية، والوحدة المحاسبية، هي أي وحدة اقتصادية تسيطر على موارد معينة وتمارس أنشطة اقتصادية.

ففرض الوحدة المحاسبية يقصد به أن الوحدة المحاسبية لها شخصية مستقلة عن شخصية مالكيها، كما لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكيها، وعليه تتم بين المؤسسة ومالكيها تعامل كأنها تمت مع الغير، كما أن الوحدة المحاسبية مالكة لموجوداتها ومسؤولة عن التزاماتها اتجاه الآخرين.

بالرغم من مرونة تعريف الوحدة المحاسبية يجب أن نكون حذرين عند تطبيقه في قياس الأصول والخصوم، الإيرادات والمصاريف، فمثلا لا يكون لحسابات النتائج أي معنى إذا أدرجنا إيرادات مؤسسة كبرى مع أعباء فرع من فروعها فقط.

2) فرض الإستمرارية:

يعني هذا الفرض على أن الوحدة المحاسبية مستمرة في نشاطها وأعمالها إلى مدة غير محددة، وبشكل مستقل عن حياة مالكيها، إلا أن هذا الفرض يسقط في حالة ما إذا لم يتوافق مع ظروف الواقع العملي كحالة طلب أحد المحاسبين للقوائم المالية من أجل تصفية وحدة على وشك الإفلاس (**SAHAROUI**، **2011، صفحة 09**).

3) فرض الفترة الزمنية:

يعني تقسيم مدة حياة المؤسسة إلى فترات زمنية دورية حتى يمكن إعداد القوائم المالية لكل دورة و مقارنة نتائجها و قياس الأداء المالي لها وحتى يتسنى لمتخذي القرار على اتخاذ قراراتهم المالية والاستثمارية في المدى القصير.

ومن خلال ما سبق وبالنظر إلى خصائص التجارة الإلكترونية نجد ان شركات التجارة الإلكترونية بمعاملاتها تتلائم مع هذه الفروض (**بن ربيع، 2015، صفحة 31**) .

4) فرض القياس النقدي:

يعني اختيار وحدة قياس مناسبة وفي المحاسبة يتم اختيار الوحدة النقدية لقياس كافة العناصر المكونة للقوائم المالية، إلى أن هذه الوحدة النقدية تعتبر غير ثابتة في ظل التضخم الذي تنخفض فيه القوة الشرائية لوحدات النقد، فالمحاسب يقوم بتجميع قيم نقدية لعمليات مالية تمت في فترات زمنية مختلفة على مدى حياة الوحدة المحاسبية (التكلفة التاريخية) وهذا ما اعتبره العديد من النقاد غير منطقي، لذلك تم التفكير في كيفية تعديل المعلومات المحاسبية حتى تعكس أثر التضخم.

5) فرض المحاسبة على أساس الاستحقاق:

يقصد بالمحاسبة على أساس الاستحقاق أو الالتزام comptabilité d'engagement أن العامل المولد لتسجيل العمليات هو حدوث العمليات ونشأة الإلتزام بين الطرفين، ولا ننتظر حتى حدوث التدفقات النقدية الموافقة لها لنقوم بعملية التسجيل في الدفاتر المحاسبية.

وبالنظر إلى التجارة الإلكترونية فإن الفروض السالفة الذكر تتوافق بعضها مع شركات التجارة الإلكترونية بمختلف أنواعها و عملياتها ونخص بالذكر (فرض الوحدة المحاسبية، فرض الفترة الزمنية،

فرض الإستمرارية)، أما بالنسبة لفرض القياس النقدي، فعمليات البيع والشراء التي تتم عبر التجارة الإلكترونية على مستوى العالم تتم بوحدات نقدية مختلفة بمعنى أن خاصية تجانس الوحدات النقدية لا تتوافق معها و هذا ما يجعلها غير متوافقة تماما مع فرض القياس النقدي الذي ذكرناه سابقا .

أما في ما يخص فرض محاسبة الالتزام فإن هذا الفرض لا يتوافق تماما مع العمليات التجارية الإلكترونية لأن خاصية الاعتراف وتحقق الإيراد يجب أن تكون مرتبطة بنسبة كبيرة بدرجة التأكد من تحقق عملية البيع و هو ما لا ينطبق على التجارة الإلكترونية

2- المبادئ المحاسبية:

المبدأ المحاسبي هو عبارة عن قاعدة أو قانون عام يجب الالتزام به في التطبيق العملي، والمبادئ المحاسبية هي من الفروض السابقة الذكر ويمكن ذكر أهمها:

1) مبدأ الموضوعية:

يستمد هذا المبدأ جذوره من خواص المعلومة المحاسبية المتمثلة في:

إمكانية الاعتماد عليها، قابليتها للمقارنة، وملائمتها لاتخاذ القرار، مفاد هذا المبدأ أن كل عملية يجب أن تسجل استنادا إلى دليل (وثيقة أو مستند) موضوعي يؤيد وقوع هذه العملية، مما يمكن من مراجعة وتدقيق العمليات المالية، ويبعد عن البيانات المحاسبية الذاتية والتحيز وبذلك يمكن الوصول إلى نفس النتائج مهما تغير الشخص القائم بالتسجيل أو التدقيق أو المراجعة.

ونظرا لغياب التوثيق المستندي في عمليانت التجارة الإلكترونية نجد أنه من الصعب العثور على دليل مادي لدعم العملية المالية والمتمثل في السجلات التي تدعم الواقعة، فنجد أن مبدأ الموضوعية لا يتوافق مع عمليات التجارةو الإلكترونية

2) مبدأ التكلفة التاريخية:

هو مبدأ مشتق من مبدأ الموضوعية، ومن فرض وحدة القياس النقدية السابق ذكرهما وبناءا عليه تقاس التضحيات الاقتصادية التي تنفقها المؤسسة على أساس فعلي كما هو مثبت بالمستندات الدالة على ذلك مع تجاهل كامل للتقلبات التي تطرأ على الأسعار بمرور الزمن **(بن ربيع، 2015، صفحة 32)**، أي على أساس قيمتها في تاريخ الاعتراف بها، وبالتالي تسجل كافة الأصول بتكلفة شراءها. **(TAZDAIT، 2009، صفحة 33)**، بالنظر إلى ملائمة هذا المبدأ مع معاملات التجارة الإلكترونية إلا أنه في معاملات التجارة الإلكترونية تبقى إشكالية تاريخ الإعتراف بالإيراد هل يكون قبل تحقق العملية أو بعد تحقق عملية البيع وهذا ما سنجيب عنه في المطلب الموالي الخاص به.

3) مبدأ ثبات الطرق المحاسبية:

ثبات الطرق المحاسبية أو ما يدعى بالاتساق يقصد به ضرورة محافظة الوحدة على نفس الطرق المحاسبية خلال زمنية متعددة لقياس أو تقديم معلومات، لأن أي تغيير في الإجراءات المحاسبية له تأثير بشكل عام على النتائج السابقة والحالية، ومن الضروري على المحاسب أن يكون قادرا على تفسير ومقارنة النتائج أو البيانات المالية على عدة فترات، وهذا ما يتطلب مبدأ التناسق من المحاسبين للإبلاغ عن أي تغيير في الإجراءات من سنة إلى أخرى **(SAHAROUI, 2011, p. 08)**

4) مبدأ الحيطة والحذر:

هو التقييم المعقول للحقائق في ظل ظروف عدم اليقين من أجل تجنب مخاطر التحويل في المستقبل، بحيث لا ينبغي المبالغة في تقدير الالتزامات والمصاريف والإيرادات بأكثر من قيمتها، ومع ذلك فإن تطبيق مبدأ الحكمة هذا يجب ألا يؤدي إلى انشاء احتياطات خفية أو مخصصات مفرطة.

(TAZDAIT, 2009, p. 21)

5) مبدأ الأهمية النسبية:

يعطي هذا المبدأ الأهمية النسبية للمعلومات، بحيث يكون عنصر ما ذو أهمية نسبية إذا كانت معرفته من طرف مستخدمي القوائم المالية تؤثر في قراراتهم المتخذة، وأهمية عنصر معين هي مسألة نسبية، فما يكون مهما بالنسبة لوحدة محاسبية معينة قد لا يكون كذلك بالنسبة لوحدة أخرى، فأهمية عنصر ما لا تقدر بقيمته ولكن بطبيعته أيضا. **(بن ربيع، 2015، صفحة 34)**

6) مبدأ استقلالية الدورات المالية:

يقصد بهذا المبدأ ضرورة إستقلال السنة (الدورة) المالية عن نتيجة باقي الدورات المالية سواء السابقة أو اللاحقة لها في تحمل الأعباء والإيرادات.

أما في حالة ما إذا كانت هناك حدث مالي ما بعد إغلاق السنة المالية له علاقة مباشرة سببية مع الدورة المالية في تاريخ إقفال الحسابات ينبغي ربط هذا الحدث بالدورة المالية السابقة على أساس المعلومات المعروفة في تاريخ انشاء الحسابات. **(TAZDAIT, 2009, p. 20)**.

7) أسبقية الواقع الاقتصادي عن المظهر القانوني:

الاعتماد في المحاسبة على جوهر العمليات والأحداث وحقيقتها الاقتصادية وليس على شكلها القانوني فقط، مثلا بيع أصل مع الاحتفاظ بالمنافع الاقتصادية المستقبلية رغم وجود وثائق نقل ملكية، فإن الإعتراف بهذه العملية بأنها عملية بيع، لا يمثل بصدق الحدث الاقتصادي. **(علاوي ، المحاسبة المعمقة، 2014، صفحة 14)**

أما في ما يخص باقي المبادئ التي نصت عليها المعايير الدولية للمحاسبة والنظام المحاسبي المالي في الجزائر تعتبر ملائمة، وهناك اتفاق بين الشركات التقليدية والإلكترونية حول تطبيق هذه المبادئ (ثبات

الطرق المحاسبية، مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي عن القانوني، الأهمية النسبية، الحيطة والحذر واستقلالية الدورات المالية).

المطلب الرابع: أثر التجارة الإلكترونية على المعايير المحاسبية IAS/IFRS .

1- أثر التجارة الإلكترونية على مفاهيم الاعتراف بالإيراد والقياس.

مفاهيم الاعتراف بالإيراد والقياس تعتبر من أبرز المشاكل التي تطرها التجارة الإلكتروني في ميدان المحاسبة وذلك لأنها عمليات التجارة الإلكتروني ترتكز أساسا على هاذين المفهومين لذا سنحاول ن خلال هذا المطلب توضيح هذه المفاهيم والتحديات التي تواجها.

الفرع الأول: مفهوم الإيراد وأنواعه.

1. مفهوم الإيراد:

لقد تناول المعيار الدولي للمحاسبة IAS18 " إيرادات النشاطات العادية" مفهوم الإيراد في الإطار الخاص بإعداد وعرض البيانات المالية على أنه" الزيادة في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في صورة تدفقات داخلة أو زيادة في الأصول أو نقص في خصوم ينتج عنها زيادة في رأس المال وذلك بخلاف ما يقدمه الملاك من مساهمة ويشتمل الدخل على كل من الإيرادات والمكاسب" **(علاوي ، 2012، صفحة 275).**

كما اعتبر الإيراد أنه: "إجمالي التدفقات الداخلة من المنافع الاقتصادية خلال الفترة والناتجة عن الأنشطة العادية للمؤسسة والتي ينتج عنها زيادة في رأس المال بخلاف الزيادة التي تنتج عن مساهمات تقدم بمعرفة حملة حقوق الملكية **(علاوي ، 2012، صفحة 277).**

كما حاول بعض الفقهاء إعطاء مفهوم للإيراد على أنه " كل ما يتولد من القيم سواء كان ذلك في شكل سلع أو خدمات، وسواء تم تبادل هذه السلع والخدمات أو لم يتم تداولها خلال الفترة المحاسبية" .

2. أنواع الإيراد:

هناك مبدأين أساسيين في تحديد الإيراد، يقضي الأول بأن تقتصر الإيرادات على ما ينتج من نشاط المؤسسة التجاري أو الصناعي أو الخدمي، بينما يقضي الثاني بشمولية الإيرادات التي تنتج عن النشاط المشروع العادي وأية موارد أخرى بخلاف تلك التي تؤدي إلى زيادة رأس المال، وطبقا لذلك فان الإيرادات تشمل المكاسب الرأسمالية والمكاسب الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية وغيرها أو الإستثنائية .

2.1 الإيرادات العادية:

" هي الإيرادات التي تنشأ عن طريق عملية البيع للساع والخدمات التي تمثل النشاط العادي للمشروع وتقاس بمقدار الزيادة في صافي الأصول للمنشأة وتتصف بما يلي :

- أنها تتعلق بالفترة المحاسبية التي تعد عنها الحسابات خلال سياق عمليات المشروع.
- أنها متكررة من فترة مالية إلى أخرى وبالتالي يمكن التنبؤ بها وتوقعها.
- أنها العائد الذي يقابل النفقات الإدارية التي يضحي بها المشروع أي أن هناك علاقة السببية بين المصروف والإيراد الذي تولد عنه في نفس الفترة المالية.

2.2 الإيرادات الغير عادية:

يقصد بها الإيرادات التي يحصل عليها المشروع بعيدا عن مزاولة النشاط العادي ولكن بسبب عوامل إدارية أو قانونية أو اقتصادية وبالتالي يصعب التحكم بها مثل: إعانات الإنتاج، إعانات التصدير، أرباح دعوى قضائية سابقة، إعفاء ضريبي، أرباح غير عادية نتيجة ظروف إستثنائية.

3.2 المكاسب الرأسمالية:

"هي الربح الناتج من إعادة تقويم الأصل من الأصول الثابتة للمنشأة أو بيعه" حيث تتقوم المؤسسة باقتناء الأصل الثابت بهدف استخدامه في العمليات الإنتاجية لفترة طويلة نسبيا وليس بهدف إعادة بيعه، وبالتالي فإن بيعا لأصل وتحقيق الربح لا يعتبر إيرادا عاديا متكرر الحدوث **(صبحي حسين محيسن، 2017، الصفحات 49-50).**

3-تحقق الإيراد والإعتراف به :

ركزت المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما على ضرورة الاعتراف بالإيراد وعدم التعجل بالاعتراف به وعدم المغالاة في التقدير سواء بالزيادة أو النقص مع الأخذ في الاعتبار الفصل بين الفترات المالية وتحميل الفترة المالية بما يخصها من إيرادات، وإثبات الإيرادات غير المتكررة في الفترة التي تحقق فيها الإيراد مع ضرورة التمييز بين الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية عند إعداد قائمة الدخل. **(علاوي ، 2012، صفحة 275):**

يعترف بالإيراد عندما يكون:

- من المتوقع أن تؤول المنافع الاقتصادية إلى المؤسسة.
- بشرط إمكانية قياس تلك المنافع بطريقة موثوقة فيها.
- إمكانية قياس نسبة إتمام العملية في تاريخ الميزانية بطريقة موثوق فيها.
- إمكانية قياس التكاليف الفعلية والتكاليف المقدرة لإتمام العملية بطريقة موثوق فيها.

فالاعتراف بالإيراد يجب أن يكون مرتبط بدرجة التأكد من تحقق عملية إتمام البيع، كلما كانت درجة التأكد من إتمام العملية كبيرة كلما كان الاعتراف بالإيراد يتم في وقت أقل بمعنى انه قد يسبق نقطة البيع ، أما إذا كانت هناك حالة من عدم التأكد من تحقق الإيراد يمكن تأجيل عملية الاعتراف إلى ما بعد إتمام

العملية. وبالنظر إلى المعاملات التجارية الإلكترونية وما تحمله من خصائص كغياب الأوراق الثبوتية للمعاملات و من مخاطر عديدة تمس طرفي المعاملة له أثر مباشر على أساس الإعتراف وتحقيق الإيراد وحتى قياسه.

ومن الجدير بالذكر أن المعايير المحاسبية لدولية وضعت أساسا لمعالجة عملية الاعتراف بالإيراد في ظل ظروف عديدة ضمن التجارة التقليدية الموثقة، لكنها لم تضع أساس خاصة لمعالجة لمعاملات التجارة الإلكترونية الغير موثقة.

2- أثر التجارة الإلكترونية على المعيار الدولي للمحاسبة قائمة التدفقات النقدية IAS07:

ألزمت المعايير الدولية للمحاسبة الشركات بضرورة تقديم المعلومات الكاملة عن التغيرات الفعلية في النقدية وما يعادلها للشركة بواسطة قائمة التدفق النقدي خلال فترة زمنية معينة والذي يصنف التدفقات النقدية إلى تدفقات من الأنشطة التشغيلية، الاستثمارية والتمويلية وذلك من خلال المعيار الدولي رقم 07.

- نطاق المعيار:

يتمثل نطاق المعيار الخاص بعرض قائمة التدفقات النقدية فيما يلي **(مرزاقة و بوهرين، 2010، صفحة 86):**

يهتم مستخدمو القوائم المالية للشركات بمعرفة كيفية قيامها بتوليد واستخدام النقدية وما يعادلها وذلك بغض النظر عن طبيعة أنشطة المنشآت المختلفة وعما إذا كانت النقدية يمكن النظر إليها على أنها المنتج النهائي للمنشأة كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات المالية.

فالشركات رغم اختلاف أنشطتها الرئيسية المولدة للإيرادات والمصروفات تحتاج إلى النقدية وذلك بتأدية وظائفها التشغيلية وسداد التزاماتها ولتوفير عائد للمستثمرين وبناء على ذلك لتأدية وظائفها التشغيلية وسداد التزاماتها ولتوفير عائد للمستثمرين وبناء على ذلك فإن هذا المعيار يتطلب كافة الشركات بإعداد قائمة التدفقات النقدية.

ولذلك فإن الأسلوب المناسب لعرض التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية لشركات التجارة الإلكترونية هو تبويب لتدفقات حسب طبيعة النشاط التشغيلي، وبالتالي فإن تبويب التدفقات النقدية حسب الطبيعة التشغيلية يوضح أثر عمليات التجارة الإلكترونية على التدفقات النقدية للشركة لأن هذا النوع من التجارة يعتمد على تحرير القيود المكانية والزمانية وهو ما يتطلب تسجيل التدفقات النقدية الناتجة عن عمليات بعملات أجنبية بالعملة المستخدمة في القوائم المالية وباستخدام سعر الصرف بين العملتين في تاريخ التدفق النقدي.

وفي هذا السياق فان شركات التجارة الإلكترونية تحتاج لإعداد قائمة التدفقات النقدية بشكل مختلف وذلك حسب الغاية التي تصبو إليها، بمعنى أنه إذا أرادت أن تحتفظ بالعملات الأجنبية فإنه يتعين عليه إعداد

قائمة التدفقات النقدية خاصة بالعملات الأجنبية بالإلتزام حسب ما جاء به المعيار رقم 21 وهو ما سنشير إليه لاحقا. أما إذا كانت الشركة لا تود الاحتفاظ العملات الأجنبية فإنها ملزمة بتحويل العملات الأجنبية إلى العملة المستخدمة في البلد الذي تنشط فيه هذه الشركة حسب تاريخ الاعتراف بالعملية وتحقيقها، وتدرج تحت بند تدفقات نقدية للأنشطة التشغيلية.

ومنه نستنتج أن هذا المعيار "عرض قائمة التدفقات النقدية" غير ملائم لعمليات التجارة الإلكترونية ويحتاج إلى تحديث وإدراج بند جديد حول كيفية التعامل مع عمليات التجارة الإلكترونية.

3- أثر التجارة الإلكترونية على المعيار الدولي رقم 36 تدني قيمة الأصول:

حسب المعاييرالدولية هناك بديلين لتقييم الأصول غير الجارية: البديل الأول يكمن في المعالجة التي جاء بها معيار المحاسبة الدولي (IAS 36)، والمتمثلة في تدني قيمة الأصول، والمعالجة التي جاء بها معيار المحاسبة الدولي (IAS16)، ومعيار المحاسبة الدولي (IAS38)، والمتمثل في إعادة التقييم بالاعتماد على القيمة العادلة.

وفيما يخص معيار المحاسبة الدولي (IAS36)، الذي تضمن طريقة تدني قيمة الأصول فإنه يهدف إلى **(الجعرات، 2007، صفحة 431)**:

- توفير إطار محاسبي يسمح للمؤسسة بالتأكد من أن أصولها غير الجارية غير مدرجة بمبلغ يتجاوز قيمتها القابلة للاسترداد.
- تحديد متى يجب على المؤسسة الاعتراف بخسارة تدني القيم أو استرجاعها.
- تحديد المؤشرات التي تفرض على المؤسسة إجراء اختبار التدني في القيمة.
- تحديد متطلبات الإفصاح المتعلقة بتدني القيمة.

مجال التطبيق:

يشمل مجال تطبيق هذا المعيار كل من الأصول غير الجارية المادية والمعنوية، فارق الاقتناء (GOODWILL)، الاستثمارات العقارية المقيمة بطريقة التكلفة، الاستثمارات في الفروع (IAS27) أو المؤسسات المشتركة (IAS 31)، فيما يستثني هذا المعيار كل من المخزونات (IAS2)، الأصول الناتجة عن عقود الإنشاء (IAS 11)، أصول الضرائب المؤجلة (IAS 12)، الأصول المالية (IAS39)، الأصول غير الجارية المحتفظ بها للبيع (IFRS 5)، الأصول الناتجة عن منافع الموظفين (IAS 19) من مجال التطبيق **(كيموش، 2014، صفحة 03)**.

ومن خلال ما سبق وبالنظر إلى التجارة الإلكترونية فإن هذه التجارة تستخدم أنظمة الكمبيوتر بشكل مركز والتي تتيح إمكانية ربطها مع العديد من الأنظمة لضمان تبادل المعلومات ما بين مختلف أطراف المعاملة الإلكترونية، فيما تستخدم العديد من البرمجيات وأنظمة الحماية من أجل إتمام عملية البيع

والشراء بشكل إيجابي، لكن يجب الإشارة إلى أن هذا البرمجيات و الأجهزة معرضة للتقادم بسبب سرعة التطور والتحديثات التي تعرفها تكنولوجيا المعلومات والاتصال مما يتحتم على الشركة الناشطة في مجال التجارة الإلكترونية أن تقوم بتخصيص بند خاص بتدني قيم هذه الأصول في قوائمها المالية (الميزانية) و معالجة أثارها بما أنها تعتبر الجانب الأكثر أهمية في نشاطها، ومنه يمكننا أن نستنتج أن هذا المعيار ملائم لمعالجة المعاملات التجارية الإلكترونية.

4- أثر التجارة الإلكتروني على المعيار الدولي رقم 21 تغيرات أسعار الصرف بالعملة الأجنبية:

- **هدف المعيار:**

يهدف هذا المعيار إلى وصف كمية معالجة مختلف معاملات العملات الأجنبية والعمليات الأجنبية في القوائم المالية للمؤسسة وكيفية ترجمة هاته القوائم إلى عملة العرض.

كما يهدف المعيار إلى تحليل المسائل الأساسية والمتمثلة في أسعار الصرف التي يجب أن تستخدم وكيفية إعداد التقارير المالية حول آثار التغيرات أسعار الصرف في القوائم المالية مجال تطبيق المعيار: يطبق هذا المعيار على:

- التحويلات بالعملة الأجنبية.
- الأرصدة بالعملة الأجنبية.
- فوارق الصرف (التحويل عند التسوية).
- ترجمة القوائم المالية للعمليات التي تتم بالعملة الأجنبية عند إعداد القوائم المالية الموحدة كليا أو جزئيا بالعملة المحلية.
- كما حدد المعيار متطلبات معدل التحويل (أسعار الصرف) المستعمل.

عالج هذا المعيار مختلف الأحداث التي تنشأ من المعاملات بالعملة الأجنبية باستثناء المشتقات والأرصدة التي تدخل ضمن متطلبات المعيار المحاسبي الدولي 39 " الأدوات المالية، الاعتراف بالقياس" **(علاوي ، 2012، صفحة 337).**

ومن خلال ما سبق نجد أن جل المعاملات التجارية الإلكترونية تتم عبر شبكة الأنترنيت عبر العالم مما يحتم عليها أن تتم بعملات أجنبية مختلفة، وبما أن هذا المعيار يجبر الشركات المحلية بطرجمة قوائمها المالية بعملتها المحلية وهذا ما يجب على الشركات التي تتعامل بالتجارة الإلكترونية العمل عليه بتحويل معاملاتها بالعملة المحلية في تاريخ الإعتراف بالإيراد، ومنه يمكن القول أن هذا المعيار ملائم للتجارة الإلكترونية بشرط أن يتم تحديثه وفقا للتطورات المتسارعة التي تعرفها التجارة الإلكترونية.

5- المعيار الدولي رقم 38 الأصول الغير ملموسة:

يعرف المعيار "IAS 38" التثبيت أو الأصل الغير الملموس كما يلي:

هو أصل قابل للتحديد، غير نقدي وبدون جوهر مادي، ويمكن تحديده وفصله عن باقي عناصر الذمة المالية للمؤسسة، بحيث يمكن بيعه، تحويله، ترخيصه، تأجيره، مبادلته، ويظهر نتيجة لحقوق تعاقدية أو قانونية، بغض النظر عن إمكانية أن تكون هذه الحقوق قابلة للتحويل او منفصلة عن المؤسسة، أو عن أي حقوق والتزامات أخرى، حيث قد تتحصل المؤسسة على التثبيت غير الملموس بإحدى الطرق التالية **(عكوش ، 2011/2010، صفحة 76):**

- الشراء المنفصل.
- الاقتناء كجزء من اندماج الأعمال.
- الاقتناء بموجب منحة حكومية.
- الاقتناء بالمبادلة مع تثبيتات أخرى.

وينطبق مجال تطبيق هذا المعيار إلى عنصرين كما يلي:

- عناصر مرتبطة بالتسويق: وتخص العلامات التجارية، شهادات معلوماتية، أسماء مواقع الأنترنيت، عناصر الجرائد، اتفاقيات تجارية.
- عناصر مرتبطة بالعقود: وتخص عقود الشهادات التجارية والملكية، عقود الإشهار، البناء، التسيير، توريد الخدمات والسلع، عقود الكراء وعقود الإعفاء، رخص بناء، حقوق الإصدار، حقوق خدمات الرهن، الامتيازات، حقوق النشر، حصص الاستيراد.

ومن خلال ما سبق وبما ان التجارة الإلكترونية تركز أساسا على برمجيات الإعلام الآلي، والعديد من العقود الإلكترونية الخاصة بتأدية الخدمات كعقود الإشهار، النشر، الاستيراد.. الخ فإنها ملزمة بالاعتراف بهذا النوع من العقود والبرمجيات في قوائمها المالية وفقا للشروط المحددة في المعيار الدولي رقم 38 الخاص بالتثبيتات الغير ملموسة، وعليه يمكن القول إن هذا المعيار جد مناسب وملائم للشركات التجارة الإلكترونية ويمكنها تطبيقه واحترام شروطه.

6- المعيار الدولي رقم 02 المخزونات:

يمكن تعريف المعيار المحاسبي IAS02 على أنه مقياس أو نموذج أو مبدأ أساسي يهدف إلى تحديد أساس الطريقة السليمة لتحديد وقياس وعرض و الإفصاح عن عناصر المخزونات في القوائم المالية وتأثير العمليات والأحداث والظروف على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها **(قورين، 2015، صفحة 39).**

ويهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للمخزونات تحت نظام التكلفة التاريخية، وتعتبر تكلفة المخزون التي يجب أن يعترف بها كأصل يدرج في الميزانية حتى يتحقق الإيراد المتعلق به هي القضية الرئيسية في محاسبة المخزونات، ويقدم المعيار التوجه العملي لتحديد قيمة تكلفة المخزون التي

يعترف بها فيما بعد كمصاريف ويشمل ذلك أي تخفيض إلى صافي القيمة القابلة للتحصيل كما يقدم المعيار الإرشاد حول معادلة التكلفة التي تستخدم لتحديد تكاليف المخزون (**علاوي ، 2012، صفحة 214**).

أما عن حيز التطبيق فيجب أن يطبق على البيانات المالية المعدة في ظل التكلفة التاريخية للمحاسبة عن المخزونات باستثناء:

- عمليات التشغيل الخاصة بعقود الإنشاء والخدمات.
- الأدوات المالية والمعالجة بمعايير (IAS33 ,39 IFRS07).
- الأصول البيولوجية المتعلقة بالنشاط الزراعي.

ومن خلال هذا وبالنظر إلى الإطار النظري المتعلق بالتجارة الإلكترونية وأنواعها فإن السلع المتداولة عبر التجارة الإلكترونية يمكن أن أكون سلعا مادية وسلعا غير مادية، فالسلع المادية بإمكاننا تطبيق جزء من هذا المعيار خاصة فيما يتعلق بقياسها وتحديد تكلفتها وفقا لتاريخ الاعتراف بالعملية، أما السلع الغير المادية والمتمثلة في الملفات الإلكترونية فلم يرد أي بند في هذا المعيار يحدد طريقة تخزينها أو تحديد تكلفتها أو أساس قياسها وهذا ما يشكل صعوبة في المعالجة المحاسبية للسلع الإلكترونية. ولهذا وجب ضرورة تحديث هذه المعايير بما يتوافق مع مختلف خصائص وأنواع التجارة الإلكترونية.

7- المعيار الدولي رقم 12 الضرائب على الدخل IAS 12:

قام مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) إلى إصدار المعيار المحاسبي الدولي رقم 12 في سنة 1979 والذي عرف تعديلات في شهر أكتوبر1996، لكي يكون مرجعا بالنسبة للمؤسسات التي تتبنى المعايير المحاسبية الدولية عن كيفية معالجة الفروقات الناتجة عن اختلاف متطلبات التشريعات الضريبية عن نظيرتها في المعايير الدولية للمحاسبة، بحيث لا تترك هذه الفروقات خارج الدفاتر المحاسبية دون بيان أثرها على القوائم المالية على مدى فترات مالية عديدة، كما يهدف المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل والمسألة الأساسية في ذلك هي كيف تتم المحاسبة عن الآثار الحالية والمستقبلية للضريبة.

ويشمل نطاق هذا المعيار المحاسبي لضرائب الدخل ما يلي:

- ضرائب الدخل كافة سواء كانت محلية أو أجنبية والمفروضة على الأرباح الخاضعة للضريبة.
- ضرائب دخل أخرى مثل الضرائب المحتجزة والواجب دفعها من قبل المنشآت التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة عند قيامها بتوزيعات الأرباح للمنشأة الأم (**جلابة ، 2018، الصفحات 85-86**).

التشريعات الضريبية أصبحت تطرح إشكالات وتحديات عديدة أمام الأنظمة الإقتصادية في العالم، وأبرز مثال على ذلك الأنظمة المحاسبية والتجارية، فالتجارة الإلكترونية كانت إحدى اهم التحديات المعاصرة

التي أثرت بشكل مباشر على الأنظمة الضريبية وحتى المحاسبية وهو ما تناولناه في المبحث السابق الخاص بالجباية الإلكترونية بالتفصيل. وبالرجوع إلى خصائص التجارة الإلكترونية نستنتج أنها لا تتوافق مع متطلبات المعيار الدولي للمحاسبة رقم 12 الخاص بالدخل لأنها أصلا لا تتلاءم مع المبادئ الضريبة ولم يتم إيجاد صيغة موحدة لفرض ضرائب على الدخل الناتج عن المعاملات التجارية الإلكترونية، وبالتالي وجب توحيد الجهود من طرف الهيئات الدولية لإيجاد الصيغة المناسبة لفرض الضرائب ومعالجتها محاسبيا من خلال إعادة تحديث المعيار الدولي رقم 12 بإضافة بنود إضافية تخص التجارة الإلكترونية.

المبحث الثالث: التحديات الرقمية للجباية في ظل تطبيق التجارة الإلكترونية.

لم تشهد البشرية خلال تاريخها الطويل تغيرات في نمط الإنتاج والتبادل والاتصال، وكذلك في أسلوب الحياة بالعمق والشمول والسرعة الذي تشهده المجتمعات اليوم منذ دخول التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال في حياتها، وقد تغلغلت هذه التقنيات في بعض القطاعات مثل قطاع المعلومات والقطاع المالي والمصرفي وقطاع التجارة الذي تحولت معه الأساليب والممارسات التي تستخدمها المؤسسات التي تعمل في هذه القطاعات تحولا جذريا. الأمر الذي وضع الأنظمة الجبائية أمام تحد حقيقي حول إمكانية الإخضاع الضريبي لهذه المعاملات. هل يؤثر على تطويرها أم يكون كحافز لزيادة نموها؟ وما موقف الفقهاء من ذلك؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية لجباية المعاملات التجارية الإلكترونية.

أدى نمو التجارة الإلكترونية وزيادة معدلاتها في السنوات الماضية إلى اهتمام العديد من الدول والمنظمات الدولية لدراسة فروعها ومختلف مجالاتها، فالضرائب على التجارة الإلكترونية ينظر اليها من زاويتين مختلفتين فمن جهة يرى البعض أن إخضاع الصفقات التي تتم عبر شبكة الأنترنيت إلى ضرائب أو رسوم يعد كبحا للنمو التكنولوجي بينما يرى البعض الآخر أن الإعفاء الضريبي للتجارة الإلكترونية يؤدي إلى التقليل من أهم موارد الدولة ذلك أن الأفراد والمؤسسات أصبحوا يفضلون إبرام العقود والصفقات التجارية على الأنترنيت لقلة تكاليفها من حيث القيمة والزمن على حد سواء فضلا عن ذلك فإن اقتصار الأنظمة الضريبية على التعاملات التجارية التقليدية دون الالكترونية يجعل منها أنظمة ضريبية محدودة الكفاءة، وكذلك في حالة عدم قيام الدولة بفرض ضرائب على التجارة الإلكترونية قد يتيح العديد من التساؤلات أبرزها هل نحن أمام منطقة بلا قانون لكون المتجول في فضاء الأنترنيت غير معروف أن كان في فضاء دولي أو وطني؟ **(محمد العبادي، 2015، صفحة 63).**

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لفرض للضريبة الإلكترونية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عدم إقرار الضريبة على المعاملات التجارية الإلكترونية يحقق انسجاما مع تحرير التجارة والخدمات، فإذا كانت الأنشطة التقليدية تتجه نحو التحرير فإنه من باب أولى لا تفرض أية ضرائب أو قيود على التجارة الإلكترونية لأنها بذاتها وطبيعتها عالمية لا تقيدها حدود، ولا تعيقها الأنظمة الجغرافية القائمة، مستندين في ذلك على الحجج التالية:

- فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية سيكون من أكثر العوامل المعيقة لنمو الأنترنيت وانتشاره وهو ما عبر عنه الحاكم Jane Swift بقوله" إني قلق جدا من أن الضريبة على الأنترنيت ستعيق نمو هذا القطاع وهو ما لم يمكن تحمله الآن".

وتدعم هذه الحجة بما أظهرته الدراسات البحثية المختلفة، فلقد أظهرت دراسة بحثية أجرتها مؤسسة BIZRATE في سبتمبر عام 1999 أن 75% من المستثمرين من خلال شبكة الأنترنيت سيقلصون حجم مشترياتهم إذا ما فرضت الحكومات ضرائب عليها **(أعنوز، 2018، صفحة 45)**، في دراسة أخرى أجراها " أرنست أندي ونج" للجنة الاستشارية الأمريكية والتي شملت 7000 مستطلع ممن قاموا بالشراء عبر شبكة الأنترنيت أجاب:

- 37% منهم أنهم دفعوا ضريبة للحكومة عن مشترياتهم في المراحل الأولى من تجربتهم في الشراء الإلكتروني، 88% من هؤلاء لم يدفعوا الضريبة على مشترياتهم بعد ذلك.
- 50% أكدوا أنهم سيلغون قرار الشراء عن طريق الأنترنيت إذا كانت الأسعار تشمل أي نوع من الضرائب.
- 08% أكدوا أنهم لن يشتروا مجددا بصورة قطعية من خلال الشبكة إذا فرضت الحكومات أية ضرائب على تعاملاتها **(أعنوز، 2018، صفحة 46)**

كما أظهرت دراسة أخرى للباحث Shamim Ahmed أجريت في كندا بعنوان تأثير ضريبة المبيعات على تجارة الأنترنيت، وأكدت تراجع نسبة التسوق عبر النت ب 49% بعد فرض معدلات ضريبية على المعاملات الإلكترونية بنسبة 14% **(Shamim & tony, 2008, p. 01)** .

- الحد من تلوث المعلومات لا يكون بفرض ضريبة على التجارة الإلكترونية فالعيب في درجة التأهيل العلمي والثقافي لدى مستخدمي الأنترنيت مما يتطلب تهيئة بيئة ثقافية ملائمة أكثر من توفير الإدارة الضريبية كوسيلة عقابية لسوء استخدام الانترنيت **(صديق محمد، 2002، صفحة 338)**.

- إن اعفاء الصفقات التجارية التي تتم الكترونيا بشكل كامل (برامج –خدمات –معلومات) من الضرائب والرسوم سوف يشجع حركة التجارة الالكترونية وسينعكس ذلك على الايرادت كون صناعة المعلومات هي المجال العام لجذب الاستثمارات بالنسبة للشركات ورجال الأعمال **(ذنون، 2010، صفحة 364)**.
- إعفاء التجارة الالكترونية من الضرائب سيحقق إيرادات أكبر من الإيرادات الضريبية المتأتية من فرضها على تلك التجارة كون الاعفاء يؤدي إلى ترويج التجارة الالكترونية وبالتالي زيادة أرباح الشركات ورجال الأعمال وزيادة في مرتبات الموظفين وغيرها من الآثار الإيجابية الناتجة عن التجارة الالكترونية ومن ثم زيادة حصيلة الضرائب على الدخل **(صديق محمد، 2002، صفحة 171)**.
- التجارة الالكترونية ظاهرة اقتصادية حديثة تشجع النشاط التجاري المستجد كي ينمو ويتطور وان فرض الضرائب سوف يؤدي إلى إعاقة هذا النمو ولن يبرز خصائصها كاملة **(عواد، 2010، صفحة 219)** فهي تحتاج إلى سياسة تحفيزية لا تعوق انطلاقها فعملية فرض الضرائب على التجارة الالكترونية يؤدي إلى تعثرها وهي في مهدها فإعفائها من الضرائب يشجع رجال الأعمال والمشروعات على الدخول في صفقات عبر الشبكة العالمية (الأنترنيت) واللحاق بركب التقنية الحديثة وعصر المعلومات المتطورة **(طواهر، حني، و دادن، 2013، صفحة 05)** .
- عدم الإخضاع الضريبي لصفقات التجارة الالكترونية من شأنه أن يتيح فرصة لاجتناب الازدواج الضريبي الذي قد يحدث جراء خضوع التجارة الإلكترونية للضريبة **(كماسي و دادن عبد الغني، 2004، صفحة 07)**.

الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي المؤيد.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جمود الأنظمة الضريبية يعد التحدي الأهم يواجه التجارة الإلكترونية فذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة إخضاع التجارة الالكترونية للضرائب أسوة بفرض الضرائب على التجارة التقليدية **(رواء ، 2010، صفحة 108)**. حيث اعتمد مؤيدو هذا الاتجاه على الحجج التالية:

- إن التجارة الالكترونية تعد بمثابة اقتصاد خفي **(صديق محمد، 2002، صفحة 51)**، لعدم وجود وثائق ورقية متبادلة في اجراء وتنفيذ الصفقات التجارية إذ تتم كل التعاملات الكترونيا دون الاستعانة بوثيقة ورقية فتصبح عندها الرسالة الالكترونية بمثابة الدليل الكتابي والسند القانوني للإثبات في حالة نشوء نزاع **(زينة غانم، 2009، صفحة 117)** فإن فرض الضريبة سيحد من هذا النمو للاقتصاد الخفي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن فرض الضريبة سيقضي على حالات

الاستغلال وتحقيق أرباح طائلة ومنع حالات التهرب الضريبي مع التزايد الواضح لمستوى وحجم الارادات المحقق المتحققة لأصحاب المهن الحرة والغير منظمة في السجلات الضريبية من معاملات التجارة الالكترونية **(عواد، 2010، صفحة 221)** لكونها تجارة غير منظورة مما يسهل تهريب عوائدها بطريقة سهلة جدا (زيود، ماهر، و المنصور، التحديات الضريبية للتجارة الإلكترونية العربية وامكانية تطويرها، 2007).

- إن فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية يؤدي إلى تقليل الازدحام على سوء استخدام الأنترنيت ومن ثم تخصيص هذا الاستخدام في الأنشطة النافعة اقتصاديا واجتماعيا وبالتالي يتمكن المستفيدون من الحصول على المعلومات المطلوبة بسرعة بدلا من الصعوبة نتيجة الازدحام غير الرشيد على استخدام الانترنيت والذي يسميه البعض بتلوث المعلومات **(صديق محمد، 2002، صفحة 168)**.
- التجارة الإلكترونية تشترك مع التجارة التقليدية في كثير من الوجوه ومن ثم لابد أن تشترك معها في الخضوع للضريبة فعدم خضوع فعدم خضوع التجارة الالكترونية للضريبة مخالفة واضحة لمبدأ المساواة في الخضوع القانون الضريبي **(توكل، 2010، صفحة 54)**، لذا فإن فرض الضرائب والرسوم على التجارة الالكترونية أسوة بالضرائب والرسوم على التجارة التقليدية سوف يؤدي إلى تحقيق العدالة الضريبية **(عواد، 2010، صفحة 221)**.
- حجم المعاملات التجارية الإلكترونية في نمو وتزايد مستمر، وعدم إخضاع هذه المعاملات للضرائب من شأنه أن يضعف حصيلة الدولة من إيرادات في حاجة إليها **(كماسي و دادن عبد الغني، 2004، صفحة 07)**.

المطلب الثاني: صعوبات تطبيق الجباية الإلكترونية.

1- مشكلة الحصر الضريبي:

تبرز هذه المشكلة بسبب أن جزءا كبيرا من التجارة الالكترونية يعتبر غير منظور، لأن مفهوم التجارة الإلكترونية متعدد الأبعاد، وتأخذ التجارة الإلكترونية اشكالا ومستويات عديدة حيث تتم بين المؤسسات التجارية بعضها البعض أو بين المؤسسات التجارية والمستهلكين، أو بين المؤسسات التجارية والحكومية، وذلك قد يكون داخل الدولة أو بين الدول، او قد تتم بين دولتين اجنبيتين من خلال وسيط محلي، وقد تتمثل في استشارات ادارية أو قانونية أو محاسبية أو ضريبية أو هندسية **(نعيم و حنا، 2007، صفحة 47)**.

2- العدالة الضريبية:

مع تزايد اختلاف مستويات الضرائب بين دول العالم، وفي إطار مرونة الحركة التي تدعمها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بدأ ظهور اختلال في تحقيق العدالة الضريبية مبني على أساس تكنولوجي. فعلى سبيل المثال، قد يتمكن المديرون والعلماء من نقل أعمالهم إلى المناطق ذات المعدلات الضريبية الأقل، بينما سيبقى العامل العادي غير قادر على تحقيق ذلك، وفي المستقبل القريب، سيكون من الصعب فرض ضريبة على المنشآت والأفراد ذوي المكاسب المرتفعة بمعدلات كبيرة، لأن هذه المنشآت والأفراد هي الأكثر مرونة في التنقل، مما يمكنها من نقل نشاطها، إلى دول أقل في أعبائها الضريبية، وبالتالي فان العامل الغير ماهر سيتحمل عبئا ضريبيا أعلى **(عوض و رأفت، 2004، صفحة 10)**.

3- سيادة الدولة:

تتميز كل دولة من الدول بوجود مجموعة من القوانين والتشريعات المعمول بها بقوة القانون، غير أن التجارة الإلكترونية ألغت قيود الزمن والمكان، حيث انجر عن ذلك ما يعرف بالاقتصاد الافتراضي، الأمر الذي يؤدي إلى التداخل بين جملة من القوانين والتشريعات لدول ذات السياسات وقوانين مختلفة، مما يؤدي إلى وجود صعوبة التوافق بين القوانين الضريبية.

ويثور الجدل والنقاش حول فرض الضرائب على الدخل الناتج عن صفقات التجارة الإلكترونية، والذي ينصب على المبدأ الذي تفرض على أساسه هذه الضرائب، وهو مبدأ إقليمية الضريبة أم عالمية الإيراد. مما يسبب الكثير من المشاكل المتعلقة بفرض تلك الضرائب.

فمن المعلوم أن لكل دولة ذات سيادة الحق في فرض الضريبة على الأشخاص أو الأموال التي تقع داخل حدودها الإقليمية. ولها أن تمد نطاق هذا الحق ليشمل الأشخاص والأموال التابعين لها، الموجودين في الخارج، ويعرف ذلك بالسيادة الضريبية. وتتحد السيادة الإقليمية لكل دولة وفق قانونها الداخلي الذي يعتنق أحد المبدأين الرئيسيين هما: مبدأ الإقامة ومبدأ الإقليمية. فتعتمد الدولة التي تأخذ بمبدأ الإقليمية على جنسية الممول، أو اتخاذه للدولة مقرا لإقامته الدائمة فيها كأساس يمنحها الحق في فرض الضريبة على جميع الدخول التي يحققها من مصادر داخل دولته أو خارجها، وهو ما يعرف بمبدأ عالمية الإيراد وتفرض الضريبة على غير المقيمين بالنسبة للدخل الذي تحقق من مصادر داخل الدولة فقط (باهي، 2017، صفحة 138) .

4- صعوبة إثبات التعاملات والعقود:

تواجه معظم الحكومات مشكلة إثبات التعاقدات نظرا لطبيعة العقود الإلكترونية التي يتم تحريرها باستخدام نظم وأساليب التوثيق الإلكتروني، وعليه في ظل غياب إطار تشريعي للتعاملات الإلكترونية تطرح مشاكل مرتبطة بطرق الثبات ومسك المحاسبة نتيجة التحول من العمليات الورقية (فواتير

ومستندات محاسبية) التي تسمح للإدارة الجبائية بتعقب آراء هذه العمليات إلى العمليات الافتراضية، وكذلك تشمل معظم القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية أحكاما تشترط أن يتم اثبات التعاملات كتابة، أو أن تقدم المعلومات كتابيا (**عزوز، 2015، صفحة 74**).

وقد يرتبط هذا التحدي بصفة رئيسية، بالتعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تتم عبر شبكة الأنترنيت، ويتم تسليمها الكترونيا، حيث لا تخضع عملية التسليم لنقطة جمركية حاكمة. وفي هذا الصدد فقد أقر المقرر الوزاري للتجارة الإلكترونية العالمية، الذي عقد في 20 مايو 1999 رغبة 132 دولة في تأييد دولة عدم فرض رسوم جمركية على المنتجات الالكترونية غير أن ذلك يمثل تحديا جوهريا في مواجهة السلطات الحكومية في الدول النامية، ذلك لأن عدم فرض رسوم جمركية للمنتجات الإلكترونية يمثل ضياعا لأهم الموارد السيادية الدولة (**عوض و رأفت، 2004، صفحة 11**).

5-مشكلة الازدواج الضريبي:

مشكلة الازدواج الضريبي تعد هي الأخرى من بين أم التحديات الشبيهة للسيادة الضريبية والتي تحدثنا عنها من قبل والتي تواجه الضريبة الإلكترونية، ولأن بعض الدول استخدمت فكرة الإقامة الدائمة لتحديد السيادة الضريبية بين الدول، بحيث يكون من حق الدولة التي يعمل فيها المكلف، من خلال الوجود المادي أو عن طريق ممثل له، ان تفرض الضريبة على الدخل المحقق نتيجة مزاولة النشاط عن طريق هذا الكيان.

ونظرا لأن هذا المبدأ اضحى مهددا مع ظهور التجارة الإلكترونية حيث صار في الإمكان ممارسة الإقامة دون الحاجة إلى لوجود كيان مادي، أو ممثل مقيم لمقدم السلعة أو الخدمة في دولة مصدر الدخل، مما يعني فشل فكرة الإقامة الدائمة في حصر الكثير من صور التعاملات والصفقات التي تتم على نطاق محلي أو دولي. وقد أدى هذا الوضع إلى أن كل دولة تحاول الحد من ظاهرة التهرب الضريبي عن طريق التجارة الدولية وتعطي لنفسها الحق في فرض الضرائب مما يؤدي إلى حدوث ازدواج على الصفقة الواحدة، لأن دولة مصدر الدخل ترى أن لها الحق في فرض الضريبة على الدخل، في حين ترى دولة المواطن (موطن الشركة) أن لها حق فرض الضريبة، مما يعني أن الصفقة الواحدة قد تفرض عليها ضريبة من دولة مصدر الدخل ومن دولة الموطن مما قد يؤدي إلى تخفيض حجم التجارة الإلكترونية (**عبد الهادي و عبد الحفيظ، 1999، صفحة 207**) .

6-قصور العلاقة بين هيكل النظام الضريبي ومستحدثات تقنيات المعلومات:

يتشكل النظام الضريبي عموما على ثلاث دعامات رئيسة (**عرباوي و أقاسم، 2019، صفحة 06**):

-تشريعات ضريبية: وتتمثل في اللوائح القانونية للنظام الضريبية والخاصة بضبط الآليات وأساليب فرض الضرائب وتنظيم تحصيلها.

-الإدارة الضريبية: تشمل مختلف الهياكل المادية والتقنية والتي تسهر على عملية تنظيم وتطبيق القوانين الضريبية.

-المجتمع الضريبي: يتمثل في مختلف الأشخاص الذين يمارسون نشاطات تخضع لمعدلات ضريبية.

فالمعاملات التجارية الإلكترونية من شأنها ان تؤثر على النظام الضريبي ثلاث فجوات يمكن شرحها في الشكل التالي:

الشكل البياني رقم (25): يوضح هيكل النظام الضريبي

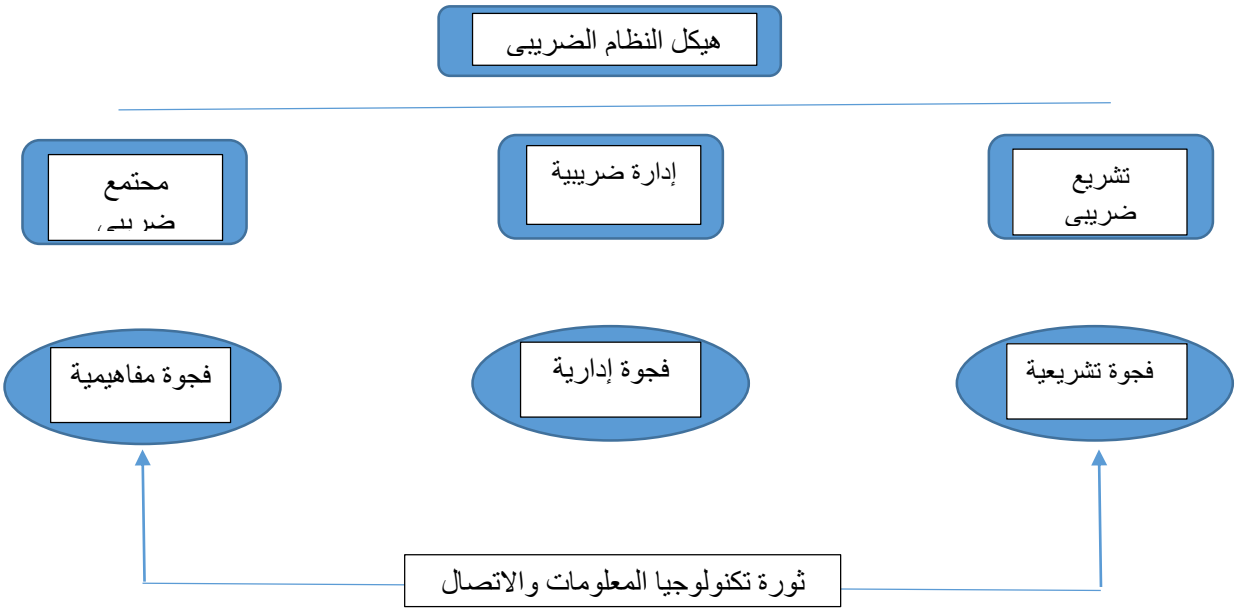

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على : (عوض و رأفت، 2004، صفحة 06)

في ظل التطبيقات الناتجة عن ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال ظهر قصور في العلاقة بين النظام الضريبي ومستحدثات تقنيات المعلومات مما أدى إلى ظهور فجوات في كافة عناصر الهيكل الضريبي نوجزها فيما يلي **(باهي، 2017، صفحة 137)**:

- **فجوة تشريعية:** ظهور وانتشار المعاملات التجارية الإلكترونية جعل من التشريعات والقوانين الضريبية غير قادرة على مواجهة هذه المعلومات لما تحمله من خصائص نوعية. وهذا ما أدى إلى ظهور هذه الفجوة في القوانين الضريبية والتي ينبغي عليها أن تعيد تحديث قوانين خاصة بهذه المعاملات حتى يتسنى لها التحكم في مختلف المبيعات والمشتريات والخدمات التي تتم بطريقة رقمية.

- **فجوة إدارية:** يكمن الدور الرئيسي للإدارة الضريبية في تنظيم فرض وتحصيل الضرائب وتوفير بيئة مناسبة، لكن مع تطبيق التجارة الإلكترونية أصبح لزاما على الدولة إعادة تحديث الإدارة الضريبية من

خلال رقمنتها وادخال كافة الابتكارات التقنية عليها ورسكلة ومختلف عمالها لضمان أداء مهنتها على أكمل وجه.

- **فجوة مفاهمية:** المجتمع الضريبي يعاني من وجود فجوة مفاهيمية فبالرغم من انتشار المعاملات التجارية الإلكترونية إلا أنه ما زال يوجد قصور مفاهيمي لدى المجتمع في صعوبة فهمه لمفردات وطبيعة هذه العمليات فمثلا عندما يقوم بتحميل تسجيلات أو أفلام من على مواقع الأنترنيت تعتبر منتجات رقمية لكن عندما يقوم بتسجيلها في أسطوانات تصبح منتجات مادية.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لتطبيق الجباية الإلكترونية وآليات تحصيلها.

الفرع الأول: الحلول المقترحة لتطبيق الجباية الإلكترونية.

في ظل التحول المتسارع في عالم الأعمال الإلكترونية، شرعت السلطات الحكومية لكثير من الدول إلى التفكير الجدي في إيجاد الصيغة المناسبة للإخضاع الضريبي لهذه الأعمال الإلكترونية، بحيث اقترح العديد من الباحثين بعض البدائل التي يمكن أن تكون مناسبة في الوقت الحالي، ومن أبرز الحلول التي قدموها نجد الضريبة على الاستهلاك وكذا تطبيق ضريبة البايت (Bit) والتي تحسب على أساس كثافة التحويلات الإلكترونية وفيما يلي سنقوم بإعطاء لمحة حول المقترحين.

1- فرض الضريبة على الاستهلاك:

يهدف هذا المقترح إلى التحول من فرض الضريبة على الدخل إلى فرض الضريبة على الاستهلاك والملكية، حيث كل منها منخفض المرونة وصعب اخفائه وتساعد هذه الضريبة في التحصيل الضريبي وذلك بجمعها من المتهربين من دفعها بطريقة غير مباشرة، حيث الذين يقومون بمعاملات عبر شبكة الأنترنيت يؤدونها بأي حال من الأحول لأنها تقتطع عند تأدية الخدمة أو المعاملة مباشرة (**سيد عبد العزيز و العشماوي، 2007، صفحة 603**).

2- تطبيق ضريبة بايت (bit tax):

اقترحت هذه الضريبة من قبل (Arthur Cordell) و (Ran ide) من خلال ورقة عمل حملت عنوان (الثروة الجديدة للأمم) قدمت في اجتماع عقد في نادي روما عام 1996، ولقد انطلقت فكرة هذه الضريبة من ان تكنولوجيا المعلومات ساهمت وبشكل كبير في نشوء اقتصاد كبير وجديد مما زاد في الإنتاجية، دون أن يصاحب ذلك نمو متكافئ في الوظائف والأعمال. فقد كان معظم الناس يعملون بداية في الزراعة وعندما حلت الآلة تحول الناس إلى الأعمال والوظائف الصناعية، وعلى مدى العقود التالية تحول الناس إلى وظائف فتحت في مجال الخدمات وبعدها أصبح هذا القطاع آليا أيضا، وأصبح من الواضح عدم معرفة اين سيذهب العاملون في عالم آلي للتشغيل؟ (**الشوابكه، 2007، صفحة 523**)

فتدفقات الديجيتال تعتبر عنصرا جديدا آخر للإنتاج سواء كانت بصورة ترفيه أو تسلية كالأفلام السينمائية أو ألعاب الفيديو أو على شكل إدارة مالية مثل التجارة الإلكترونية أو في صورة الأنظمة المصممة للتحكم وتوجيه سير الطائرات في الأجواء وتوزيع أو فرز الأمتعة على الأرض أو في المكالمات الهاتفية والفاكسات والبريد الإلكتروني وحسابات البطاقات الاكترونية المشحونة والتي تميز بها عصرنا هذا. ومن هنا جاءت فكرة فرض ضريبة على الثروة الجديدة وليكون عدد الوحدات الرقمية المنقولة عبر الأنترنيت محلا لها.

وقد اقترح Cordell أن تكون قيمة ضريبة الوحدة الرقمية (Bit) مؤلفة من (0.000001) من السنت (سنت واحد لكل ميغا بايت)، وسيكون لها بذلك مردود مالي كبير. ففي مؤتمر عقد مؤخرا في سانت بين لويس بلات (Lewis Platt) رئيس مجلي إدارة شركة (Hewelt Packard) أن الشركة استخدمت في عام 1995 ما يوازي (480) ترليون بايت مما يترتب عليها ضريبة مقدارها 4.8 مليون دولار وفقا لمعدل الضريبة المقترحة(**arthur & cordell, 1996**) .

الفرع الثاني: أليات تحصيل الجباية الإلكترونية.

مهما كان الأساس الذي ستقوم عليه ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية سواء اقامت على أساس دولة الوصول أم على أساس دولة المنشأ (الإقامة) فان العنصر المشترك لهذين الاقتراحين القاء مسؤولية تحصيل الضريبة على البائع، ومن المتوقع أن يؤدي القاء هذا الدور على البائع وحده إلى انخفاض مؤكد في الحصيلة الضريبية، لذلك فقد تداعى بعض الباحثين لتقديم اقتراحات تتضمن وسائل بديلة للقيام بعملية التحصيل الضريبي يمكن حصرها في اقتراحين (**الشوابكه، 2007، صفحة 522**):

- التحصيل عن طريق اطراف ثالثة.
- التحصيل باستخدام وسائل تكنولوجية.

1- تحصيل الضريبة بواسطة أطراف ثالثة:

يمكن اعتماد أطراف ثالثة (بعد الدولة والبائع) وموثوقة كمحصلين جدد لتسهيل عملية تحصيل ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية، ويمكن ان تكون هذه الأطراف إما وسطاء ماليين (أولا) وإما مزودي خدمة الأنترنيت (ثانيا).

أولا: الوسطاء الماليون:

اقترح بعض الباحثين من أمثال (varian, lighart) احتساب الضريبة واقتطاعها على المنتوجات والسلع والخدمات الرقمية من خلال مؤسسات مالية موثوقة كشركات بطاقات الائتمان، وذلك عند وقت البيع وحسب نسبة الضريبة في بلد المشتري أو البائع. ولا شك أن مثل هذا الاقتراح سيتطلب من تلك المؤسسات المالية الاحتفاظ بقاعدة بيانات ضريبية للدول المختلفة إضافة إلى تقديم الباعة المعلومات الضرورية حول مبيعاتهم والأطراف المعنية بعملية البيع كأرقام حسابات البائع والمشتري وقيمة المبيعات وقيمة الضريبة وعنوان المشتري. وفي سبيل تحويل عوائد الضريبة الى النطاق الاستهلاكي قثد اقترح استخدام تلك المؤسسات المالية لدور المقاصة لهذا الغرض وان كان انشاؤها بين الدول المستقلة سيواجه صعوبات سياسية جمة.

ولعل اقتراح استخدام شركات بطاقات الائتمان سيصطدم بالتكلفة التي تتحملها البنوك لانشاء النظام المناسب وانجاحه إضافة الى عدم جاهزية البنوك الآن من الناحية الفنية للتعامل مع هذا الكم الهائل من المعلومات. مما قد يفتح المجال أمام البنوك في حالة القاء هذه المهمة عليها لتقرير حقها في اقتضاء رسوم على تقديم خدمات تحصيل الضريبة (**Varian, 2000, p. 04**).

ويلاحظ هنا وإن كان الدفع بواسطة بطاقات الائتمان هو الوسيلة المتبعة حاليا في مجال التجارة الإلكترونية الا أن هذا الأمر لن يدوم طويلا في حال انتشار النقود الالكترونية (Electronic Money) مما سيزيد من صعوبة تتبع حسابات المكلفين بالضريبة والحجز عليها.

- **ثانيا: مزودو خدمة الأنترنيت ISP:**

اقترح بعض الباحثين من أمثال (Terweel, soete) اشراك مزودي خدمات الأنترنيت القادرين من الناحية الفنية على تتبع جميع تعاملات الانترنيت لزبائنهم كطرف ثالث موثوق به للقيام بعملية فرض وتحصيل وتحويل ضريبة المبيعات المقررة على السلع والخدمات الرقمية، وكنقطة بداية فلابد من ان يسجل مزودو خدمة الأنترنيت في دار مقاصة تتولي بدورها تحويل العائدات الضريبية للجهات ذات الأحقية.

وقد يواجه هذا المقترح صعوبة تتبع محطات الوصول والإقامة الصحيحين للتعاملات الالكترونية، فعلى سبيل المثال من الممكن أن يشتري مستهلك أمريكي منتجا رقميا في هولندا من خلال مزود خدمات انترنيت متواجد في المملكة المتحدة.

وقد اقترح لمعالجة عملية تتبع التعاملات عبر الحدود استخدام عناوين بروتوكول الأنترنيت والتي تستخدم في نقل البيانات من نقطة إلى أخرى، حيث تعتبر هذه العناوين جزءا أساسيا لكل نقطة وصول للانترنيت.

غير أنه يلاحظ حاليا أن العديد من عناوين بروتوكول الأنترنيت تعين بصورة عشوائية مما يجعل من الصعب تتبع واقتفاء التعاملات التجارية للمستخدمين الأفراد، علاوة على ذلك فانه يمكن لعناوين بروتوكول الانترنيت أن تعالج لتخفي هوية وموقع المستخدم(**Soete & Weel, 1998, pp. 11-13**) .

2- استخدام الوسائل التكنولوجية:

قدمت مجموعة من الاقتراحات للجنة الاستشارية الأمريكية الالكترونية. تستند بشكل أساسي على التكنولوجيا لحل مشكلات فرض وتحصيل الضريبة الرسمية على التجارة الالكترونية، والفكرة المشتركة لهذه الاقتراحات هي ان تكنولوجيا البرامج الالكترونية المتواجدة أو التي ستتواجد قريبا ستدمج مع تعاملات التجارة الالكترونية لتقوم بفرض وتحديد قيمة الضريبة وتحصيلها وتحويلها للسلطات الضريبية.

وقد روج لهذه المقترحات باعتبارها متواضعة التكلفة أو ستكون على الأقل محتملة من قبل السلطات الضريبية بدلا من تحميل عملية التحصيل للتجار.

والحقيقة أنه ولغاية الآن لم يظهر بشكل مؤكد ان هذه التكنولوجيا متوفرة لتحديد قيمة الضريبة وتقرير مدى قابلية مشتريات ومشترين دون غيرهم لتحصيل الضريبة ومعالجة هذه الأمور في الوقت المناسب ودمجها مع بطاقات الائتمان وغيرها من آليات الدفع والقيام بذلك بتكلفة معقولة (الشوابكه، 2007، صفحة 523).

المطلب الرابع: الجهود الدولية لفرض الجباية الإلكترونية.

إن التوجهات الفقهية التي ذكرناها من قبل حول مدى إمكانية فرض الضريبة على المعاملات الإلكترونية من عدمه أصبحت تمارس من طرف مختلف التشريعات الضريبية حول العالم، بالاستناد على المبادئ التي أقرتها بعض المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. ويعود السبب وراء ذلك إلى التزايد المستمر واللامتناهي في نمو التجارة الإلكترونية، والذي ألزم العديد من الدول إلى إيجاد الصيغة اللازمة والآليات التي يمكن من خلالها فرض معدلات ضريبية لتنظيم هذه التجارة، من أجل التخلص من كافة السلبيات و الأضرار الاقتصادية التي من الممكن أن تتسبب فيها هذه التجارة مثل تفشي ظاهرة التهرب الضريبي وتوسع فجوة الاقتصاد الغير الرسمي(الموازي) في الدول، وفي المقابل استقرت دول أخرى على إبقاء الإعفاء الضريبي على مختلف المعاملات التجارية الإلكترونية سعيا منها على محاولة زيادة نمو وتطور هذه التجارة، هذا ما سنحاول معالجته من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD لضريبية الإلكترونية:

قامت منظمة التعاون الاقتصادي بإعطاء مجموعة من المبادئ لتنظيم الضريبة الإلكترونية نذكر منها **(oecd, 1998, p. 04)**:

- الحياد: ينبغي أن تهدف الضرائب الى ضمان الحياد والإنصاف بين مختلف أشكال التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية. كما يجب أن تتخذ القرارات الضريبية باعتبارات اقتصادية وليس مالية. أم في حالة ان كانت معاملات مماثلة يجب أن تحسب الضريبية الإلكترونية على أساس الضريبة في المعاملات التقليدية.

-الكفاءة: ينبغي تخفيض تكاليف الضريبية لدافعي الضرائب والإدارة الضريبية قدر الإمكان.

-البساطة واليقين: يجب أن تكون القواعد الضريبية واضحة وبسيطة لفهمها بحيث يتمكن دافعوا الضرائب توقع النتائج الضريبية للمعاملة بما في ذلك الضريبة وتوقيت وطريقة تقييم الضرائب.

-الفعالية والإنصاف: بمعنى أنه يجب أن تتوفر الضرائب مقدار الضريبة المناسب في تاريخ الاستحقاق على العمل على تقليل أكبر قدر ممكن من فرص التهرب الضريبي وتجنبه على ضمان أن تكون التدابير المضادة تتناسب مع المخاطر التي تنطوي عليها.

-المرونة: يجب أن تكون أنظمة الضرائب مرنة وديناميكية حتى تتماشى مع تقبل التقنيات والمعاملات التجارية.

الفرع الثاني: ممارسات الجباية الإلكترونية في العالم.

1- التشريع الضريبي الأمريكي:

التشريع الأمريكي يعد من أكثر النظم الضريبية تشجيعا لأنشطة التجارة الالكترونية كونه على قاعدة (أعمال وتجارة الكترونية دون ضرائب) **(عرب، 2002، صفحة 37)**.

فقد رفض الرئيس الأمريكي فرض أية ضرائب على أنشطة التجارة الإلكترونية مؤيدا رفضه بقوله (كيف نذبح الإوزة التي تبيض ذهبا) من أجل ذلك أصدر الكونغرس الأمريكي في 18 أكتوبر عام 1998 ما يعرف بقانون الحرية الضريبية للأنترنيت (freedom Tax act of the internet) **(زيود، 2005، صفحة 42)** والذي تضمن النقاط الآتية **(عرباوي و أقاسم، 2019، صفحة 08)**:

-إعفاء التجارة الإلكترونية من الضرائب المحلية والفدرالية.

-اعتبار الأنترنيت منطقة تجارة حرة.

-تكوين لجنة استشارية مهمتها تحديد كيفية معالجة التجارة الإلكترونية ضريبيا.

صدر هذا القانون نتيجة قيام بعض الولايات بفرض الضرائب على بعض أنشطة التجارة الإلكترونية، فقد قام حاكم ولاية التكساس بالتوقيع على قانون عام 1999 بموجبه ام فرض ضرائب على خدمة

المعلومات نافذ لحد الآن وقد سمح الكونغرس للولايات التي فرضت مثل هذه الضريبة الاستمرار في فرضها إلا أنه منع باقي الولايات من فرض مثل هذه الضرائب طبقا لقانون الحرية الضريبية والذي بموجبه منع الكونغرس الأمريكي أية ولاية أو مدينة من فرض أية ضرائب جديدة على الصفقات التجارة الالكترونية أو إصدار تشريعات ضريبية للتجارة الالكترونية لمدة ثلاث سنوات حتى شباط عام 2001 وتم تمديد هذا المنع لمدة سنتين في تشرين الثاني عام 2003 وتم تمديده أيضا في كانون الأول عام 2004 ليكون بذلك المنع حتى عام 2007 وقام الرئيس الأمريكي في عام 2007 بالتوقيع على تأجيل الحرية الضريبية للأنترنيت حتى عام 2018 والذي منع فيه فرض أية ضرائب تعددية أو تمييزية على أنشطة التجارة الالكترونية **(علي عاصي، 2009، صفحة 35)**. أصدر الكونغرس الأمريكي ما يعرف بقانون الحرية الضريبية للأنترنيت الذي يتضمن النقاط الآتية:

-إعفاء التجارة الإلكترونية من الضرائب المحلية والفدرالية.

-اعتبار الأنترنيت منطقة تجارة حرة.

-تكوين لجنة استشارية مهمتها تحديد كيفية معالجة التجارة الإلكترونية ضريبيا.

2- التشريع الضريبي الفرنسي:

تعد فرنسا من الدول التي قامت بإصدار تشريعات مهمة في مجال تكنولوجيا المعلومات، فقد استطاعت فرنسا بفعل نظام الاتصالات المتطورة فيها أن تحتل المراتب المتقدمة في مجال المعلوماتية والتقنية. وهو ما جعلها تقوم بتعديلات عديدة على قوانينها المتعلقة بالتجارة الالكترونية **(حجازي، 2007، صفحة 463)**.

ويبقى السؤال ما هو موقف النظم الضريبية الفرنسية من الإيرادات المتأتية من التجارة الإلكترونية بعبارة أخرى هل تخضع إيرادات التجارة الالكترونية للضرائب في التشريع الفرنسي؟ للإجابة عن هذا السؤال يمكن القول أنه لا يوجد نص صريح في القانون الفرنسي ينص إخضاع معاملات التجارة الإلكترونية للضرائب كون المشرع لم يسن قانون خاص بالتجارة الالكترونية إنما أجرى تعديلات على القوانين القائمة لتستوعب التعاملات الالكترونية.

إن فرنسا عضو في الاتحاد الأوروبي ومع ذلك فقد اعتمد الاتحاد الأوروبي سياسة ضريبية تجاه معاملات التجارة الإلكترونية فقد عد الضريبة على التجارة الإلكترونية من قبيل الضريبة على القيمة المضافة (VAT) على المنتوجات الالكترونية التي يجري شراؤها داخل دول الاتحاد الأوروبي بمثابة فرض الضرائب على أنشطة التجارة الالكترونية، وبما أن فرنسا عضوا بارزا في الاتحاد الأوروبي فإنها من الدول التي قامت بفرض ضرائب على التجارة الإلكترونية **(عواد، 2010، صفحة 217)**.

3- التشريع الضريبي لإمارة دبي:

بدأت إمارة دبي الدخول في عالم التجارة الإلكترونية من خلال إصدار القانون رقم (01) لسنة 2000 وهو قانون منطقة دبي الحرة والتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والاعلام والذي يحتوي على 30 مادة وبعد الاطلاع على نصوص القانون تبين أنه اهتم بوضع الأسس والقواعد لما اطلق عليه منطقة دبي الحرة. فقد نصت المادة (03) من القانون على أنه (تنشأ بموجب هذا القانون منطقة حرة تعرف باسم منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام ولها استقلال مالي وإداري ويكون مركزها في المنطقة الحرة وتلحق الحكومة) **(محمد العبادي، 2015، صفحة 109)**.

ويبقى السؤال دائما حول إشكالية المعاملة الضريبية والذي مفاده هل تخضع الإيرادات الناجمة عن التجارة الإلكترونية للضرائب في التشريع الإماراتي؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي بنا الرجوع إلى قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والاعلام رقم (01) لسنة 2000 والذي أشار في المادة الثامنة منه على أن الهدف من هذا القانون جعل دبي مركزا للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والاعلام وحماية حقوق الملكية الفكرية وإجراء بحوث والدراسات والاستشارات وهي منطقة معفية من الضرائب أي أن الإيرادات الناجمة عن معاملات التجارة الإلكترونية غير خاضعة لأي نوع من أنواع الضرائب والرسوم الأخرى وفق هذا القانون **(الكسواني، 2008، صفحة 32)**.

لقد أصبحت دبي قوة جذب الشركات الدولية والمحلية العاملة في مجال التجارة نتيجة الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من المعوقات التي تقف بوجه عام والتجارة الإلكترونية بوجه خاص ففي دبي توجد أكثر من 4000 شركة تنتمي إلى أكثر من 100 دولة يمكن القول إن دبي وسياستها التجارية الفذة قد تهيئ البيئة المناسبة التي من شأنها تطوير التجارة الإلكترونية نتيجة جعلها منطقة معفية من الضرائب **(محمد العبادي، 2015، صفحة 111)**.

4- التشريع الضريبي المصري.

تعد تجربة الدول العربية في معالجة المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية تجربة حديثة العهد إذا ما قورنت بالدول الأخرى في هذا المجال، فبعض الدول العربية أصدرت تشريعات جديدة تعالج فيها موضوعات التجارة الإلكترونية والأعمال الالكترونية واعتمدت في صياغة معظم أحكامها على قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996 نذكر في هذا الخصوص مصر.

لم تقف مصر بمعزل عن التطورات الحديثة التي شهدها العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات بوجه عام والتجارة الإلكترونية بوجه خاص ومن أجل أن يواكب المشرع المصري تلك التطورات قام باتخاذ عدة خطوات أهمها اصدار قانون التوقيع الالكتروني رقم (15) لسنة 2004 والذي يعد أول تشريع عربي خاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإجراءات تصديقها واعتمادها الكترونيا بالإضافة إلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ذات الرقم (09) لسنة 2005، فيما

أصدر قانون المعاملات الجارية الإلكترونية والذي كان من المفروض إصداره قبل إصدار قانون التوقيعات الإلكترونية (**علوان، 2006، صفحة 52**). لكن الذي يهمنا من خلال هذا هو التساؤل التالي هل تخضع معاملات التجارة الالكترونية للضرائب؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد لنا من الرجوع إلى قانون تنظيم المعاملات التجارية الالكترونية المصري لنرى مالذي قرره بشأن المعاملة الضريبية للتجارة الإلكترونية، فقانون المعاملات الاكترونية والذي جاء بالفصل الثامن منه تحت عنوان المعاملة الضريبية والجمركية فقد نصت المادة (21) من الفصل على أنه (تخضع الشركات والأفراد التي تجرى معاملاتها كلها أو بعضها بالوسائل الالكترونية للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالضرائب والرسوم والجمارك وهي:

- قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.
- قانون الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.
- قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما عدا ما هو المفروض على المحرر.
- قانون الجمارك ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له، كما لا تخضع الإعلانات على شبكة المعلومات لضريبة الدمغة) (**محمد العبادي، 2015، صفحة 108**).

يلاحظ مما سبق أن المشرع المصري قد أحال تنظيم شروط وأوضاع المعاملة الضريبية إلى اللوائح التنفيذية ويشير التحليل الاستقرائي لنصوص قانون 91 لسنة 2005 فيما يتعلق بالمعاملة الضريبية للدخل الناجم عن التجارة الإلكترونية إلى أنه لا توجد نصوص قانونية في التشريع الضريبي الحالي تنص صراحة على اخضاع معاملة التجارة الالكترونية للضرائب ونتيجة لعدم وجود تشريعات ضريبية خاصة بالمعاملات التجارية الالكترونية للضرائب. فقد ظهرت دراسة مفادها تطبيق نصوص التشريع الضريبي التقليدي على معاملات التجارة الالكترونية دون حاجة إلى إصدار تشريع ضريبي جديد أو تعديل التشريعات القائمة (**علي عاصي، 2009، صفحة 37**).

5- تشريعات دولية أخرى:

لقد أصدرت عدة دول قوانين خاصة بفرض الضرائب على معاملات التجارة الإلكترونية نذكر منها (**عرباوي و أقاسم، 2019، صفحة 08**):

في بريطانيا صدر قانون منع الاحتكار المسمى بقانون المنافسة الذي يوصي بما يلي:

-حماية الإيرادات الضريبية السيادية من خطر الانخفاض.

-عدم التسرع بمعالجة التجارة الإلكترونية ضريبيا.

-السعي إلى التحول إلى مجتمع يقوم على تكنولوجيا المعلومات.

في استراليا وبناءا على تقرير لجنة الحسابات العامة والمراجعة التابعة للبرلمان الأسترالي تبين ما يلي:

-لا تخضع صناعة البرمجيات لضريبة المبيعات.

-انخفاض الإيرادات الضريبية من مبيعات الجرائد نتيجة لتحول الجمهور إلى صناعة الأخبار والمعلومات الإلكترونية المعفاة من الضريبة.

-إعفاء السلع المستوردة بالبريد التي لا تزيد قيمتها عن 1000 دولار من الضريبة والرسوم الجمركية.

-إعفاء الموسيقى المحملة إلكترونيا من الضرائب والرسوم الجمركية، بينما تخضع الأسطوانات المستوردة لضريبتي المبيعات والرسوم الجمركية.

أما فيما يخص التشريع الجزائري: فالجزائر تعتبر دولة ناشئة في مجال تطبيق التجارة الإلكترونية، بحيث أنها قامت بإصدار قانون رقم18-05 الخاص بتطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر والمؤرخ في ماي 2018، تضمن هذا القانون في بابه الأول مجموعة من المواد الخاصة بأحكام عامة حول التجارة الإلكترونية من تعريف للمعاملة الإلكترونية، مستهلك إلكتروني، عقد إلكتروني.... الخ، أما الباب الثاني فخصص للممارسات الخاصة بالتجارة الإلكترونية من خلال عرضه لمجموعة من المواد من شأنها أن تنظم ممارسات هذا النوع من التجارة، الباب الثالث فخصص للغرامات الجزائية لكل المخالفين والغير ملتزمين بالأحكام السابقة (**القانون رقم18-05 الخاص بالتجارة الإلكتروني للجمهورية الجزائرية، 2018**). جبائيا الجزائر كذلك حاولت إيجاد صيغة مناسبة للإخضاع الضريبي للمعاملات الإلكترونية إلا أنها سارت على نفس النهج الذي سلكته العديد من الدول وذلك بإبقائها مثل التجارة التقليدية أي بإخضاعها للرسم على القيمة المضافة وذلك من خلال قانون المالية لسنة 2019 وهو ما ذكرناه من قبل في الفصل الأول.

المبحث الثالث: المراجعة الجبائية لصفقات التجارة الإلكترونية.

تعتبر التجارة الإلكترونية من أهم التحديات التي تواجه مهنة المراجعة الضريبية، بالنظر إلى الخصوصيات والتي تتميز بها هذه التجارة مقارنة بالتجارة التقليدية، الأمر الذي يحتم علينا البحث عن آليات والأساليب والإجراءات التي تسمح لنا بالتعامل مع بيانات الكترونية لم تعتد المراجعة الجبائية عليها من قبل وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية المراجعة الجبائية الإلكترونية وأهدافه.

الفرع الأول: تعريف المراجعة الجبائية الإلكترونية.

ظهرت أهمية فحص نظام المعلومات الإلكترونية، نتيجة لطبيعة العالم الذي تسوده التكتلات الاقتصادية، وتعاظم حجم التجارة العالمية، وضخامة الاستثمارات، والتقدم المذهل في تكنولوجيا المعلومات المبنية على استخدام الحاسبات الالكترونية ونظم الاتصالات، على أن هذه التطورات في تكنولوجيا المعلومات وضعت مهنة فحص الحسابات أمام تحد كبير لتطوير أساليبها وأدواتها لتستمر في تقديم خدماتها بجودة

عالية، لذا ظهر ما يعرف بالفحص الإلكتروني أو تدقيق الأنظمة الإلكترونية (**القيلي، 2014، صفحة 111**). وهو ما جعل مهنة المراجعة الجبائية كذلك تسير على نفس الدرب من أجل مسايرة كل التطورات التقنية في المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن المراجعة الجبائية الإلكترونية لم تعرف العديد من التعاريف نظرا لحداثتها، فقد حاول بعض الفقهاء إعطاء تعاريف تشبه المراجعة الإلكترونية واسقاطها على المراجعة الجبائية كما يلي:

المراجعة الجبائية الإلكترونية هو: " دراسة وتحليل وفحص النظم المحاسبية الإلكترونية والقوائم والتقارير المالية المعدة في ظل نظام محاسبي إلكتروني غير ورقي ارتكازا على القواعد المقررة في التشريع الضريبي ووفقا للقواعد والأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها مهنيا، بغرض التأكد من صحة الربح المعد طبقا للمعايير المحاسبية والمعتمدة من المحاسب والتأكد من صحة الضرائب المربوطة وفقا للتصريحات المقدمة (**سالم، 2015، صفحة 284**).

وطبقا للمفهوم السابق يتضح أن هدف المحاسبة الضريبية هو التأكد من صحة احتساب الربح طبقا للمعايير المحاسبية والمعتمدة من المحاسب والتأكد من صحة الضرائب المربوطة وفقا للإقرار المقدم.

وبالتالي لن تتأثر المراجعة الضريبية سواء كانت مراجعة ضريبية تقليدية أو مراجعة ضريبية الإلكتروني، ويقتصر التأثير على الأساليب والإجراءات المتبعة في تنفيذ عملية المراجعة، فإذا كانت المراجعة الضريبية التقليدية يعتمد على أمانة ونظامية الدفاتر والسجلات فان المراجعة الضريبية الإلكترونية تعتمد على أمانة ونظامية الملفات والسجلات الإلكترونية وقواعد البيانات الإلكترونية والمدخلات ونظم التشغيل والمخرجات.

كما تعرف على أنها: مجموعة من الأساليب التقنية والإجراءات التي ترتكز على القوانين والقواعد التشريعية والمحاسبية المتبعة في التحقق والتأكد من صحة ودقة احتساب الضريبة الواردة في التصريحات المكلف الضريبية وملحقاتها، للوصول إلى تحديد الدخل الخاضع للضريبة (**الحوري، 2018، صفحة 31**).

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف المراجعة الضريبية الإلكتروني على الشكل التالي:

مجموعة من التقنيات والأساليب التي تتبع وفقا للتشريعات الضريبية، وذلك بدراسة وتحليل نظم المعلومات والبيانات المحاسبية ومختلف القوائم والتقارير المالية المعدة إلكترونيا، وفقا للقواعد والتطبيقات والمبادئ المتعارف عليها مهنيا، لغرض التأكد من صحة التصريحات المداخيل المدونة في التصريحات الجبائية الإلكترونية

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الفحص الضريبي الإلكتروني.

1) أهمية المراجعة الجبائية الإلكترونية:

تكمن أهمية المراجعة الضريبية في كونه وسيلة لا غاية، تهدف إلى خدمة الإدارة الجبائية في تحديد الوعاء الضريبي على نحو علمي منظم، يحافظ على حقوق المكلفين والدولة جنبا إلى جنب، فضلا عن زيادة مستوى الالتزام بأحكام التشريع الضريبي والامتثال له (**العربيد و الخطيب، 2007**)، وهذا ما أشرنا إليه في الفصل الأول. أما المراجعة الضريبية الإلكترونية فتتمثل أهميتها بتحقيق الكفاءة المميزة لاستخدام البرامج الجاهزة في سرعة إنجاز عمليات الفحص وإنجاز الخدمات الضريبية بكفاءة، وتحقيق الكفاءة والفاعلية في تطوير أساليب الفحص الضريبي، إضافة إلى ذلك توافر قيادة جيدة في عملية الفحص تدعم الرأي الفني الجيد في التصريح الجبائي، والإتاحة الممكنة لتطوير أساليب الفحص الضريبي إلكترونيا (**عبد المطلب و قابيل، 2014، صفحة 10**).

ويستخدم كذلك هذا النوع من المراجعة لتقييم كل من الرقابة الداخلية وبيئة الرقابة وإجراءات الرقابة داخل نظم المعلومات الإلكترونية، كما يسعى كذلك إلى تقييم مستوى أمن المعلومات والبيانات في جميع مراحل النظام المحاسبي من مدخلات وتشغيل ومخرجات (**office of audit service, 2004**).

كما أكدت دراسة (**القيلي، 2014**) أن استخدام الحاسوب في عملية الفحص يزيد من تحسين أنظمة الرقابة الداخلية، ويعد أكثر فاعلية في اكتشاف الأخطاء ويزيد من اكتشافها.

2) أهداف المراجعة الجبائية الإلكترونية:

من الأهداف التي يحققها نظام المراجعة الضريبية الإلكترونية توفير الوقت والجهد والمال، إلى جانب توفير بيانات ومعلومات دقيقة ذات اعتمادية وموثوقية عالية وفقا لمعايير وضوابط محكمة، ما يزرع لدى المكلفين شعورا بالثقة اتجاه الإدارة الضريبية، ويشجعهم على الالتزام الطوعي لسداد الضرائب المستحقة عليهم، ويعالج ظاهرة التهرب الضريبي، وهو ما ينتج عنه تحقيق قيمة إضافية تتمثل في زيادة مطردة في الإيرادات الجبائية (**جمعة و خليل، 2002، صفحة 12**) .

المطلب الثاني: معوقات المراجعة الجبائية الإلكترونية ومقترحات علاجها.

تواجه مهنة المراجعة الجبائية عدة صعوبات تنتج من الاستخدام الحاسبات الإلكترونية والتشغيل الآلي للبيانات ومن هده المعوقات ما يلي:

الفرع الأول: المعوقات المرتبطة بأدلة الإثبات.

حيث أنه ينتج للتطور السريع في نظم الاتصال وتكنولوجيا المعلومات في السنوات الأخيرة أدى ذلك إلى ظهور أنشطة التجارة الإلكترونية حيث يرى جانب من الفقه لكي يصل المراجع إلى درجة من التأكد والقناعة عند إبداء رأيه الفني فهو بلا شك بحاجة إلى أدلة تصل به إلى تلك الدرجة، ولذا فإن عملية جمع وتقييم أدلة الإثبات عملية جوهرية يمكن اعتبارها أساس عملية المراجعة وصولا لتحقيق الهدف منها والتي تعتمد على نظم تكنولوجيا الحاسبات الآلية في القيام بجميع الأنشطة الاقتصادية بشكل كبير، بمعنى أن جميع الوظائف المحاسبية في ظل نظام المحاسبة الإلكتروني ويتم اعدادها جميعا باستخدام الحاسب الآلي من بداية التسجيل والترحيل والتلخيص واستخراج التقارير المالية، بالإضافة إلى القيام بعمليات البيع والشراء والسداد، وإن اختلاف شكل دليل المراجعة الإلكتروني عن دليل المراجعة الورقي، واختلاف توقيت أدلة الإثبات الإلكترونية تكون متوفرة لفترة قصيرة من الوقت الأمر الذي يعني ضرورة جمعها بشكل مستمر على مدار السنة وليس في نهاية فترة المراجعة، نقص الخبرات العلمية أو المهنية لدى مراقب الحسابات الأمر الذي يعني صعوبة إصدار حكم مهني سليم على الأدلة الإلكترونية، اختلاف إجراءات ووسائل المراجعة عند جمع وتقييم أدلة الإثبات في ظل نظم المحاسبية الإلكترونية **(سالم، 2015، صفحة 287)**.

الأمر الذي أدى إلى ظهور تحديات وصعوبات واجهت الفحص الضريبي بسبب اختفاء ادلة الإثبات المستندية التي كان يعتمد عليها الفاحص الضريبي في حالة اتباع نظم المراجعة التقليدية (المستندية)، بالإضافة إلى مخاطر عمليا التحريف والتغيير والتدمير لأدلة الإثبات، مما يؤدي إلى التأثير بشكل جوهري على حقيقة ودقة الأرقام والقيم الواردة بالتقارير المالية. ويرى الباحث ضرورة استحداث وسائل جديدة تتماشى مع طبيعة الأدلة الإلكترونية مثل برامج المراجعة المخفاة والمعاينة الفورية والمراجعة عن بعد.

وزيادة الاهتمام بالإجراءات التحليلية وخاصة في ظل نظم المحاسبية الإلكترونية الفورية، وذلك نظرا لاختفاء الأدلة الورقية، مع ضرورة وجود نظام رقابة داخلية قوي وفعال لدى العميل في ظل استخدام هذه النظم المحاسبية الإلكترونية **(الحمزة، 2018، صفحة 94)**.

الفرع الثاني: المعوقات الخاصة بعدم وجود سند المراجعة الجبائية:

سند المراجعة الجبائية الإلكترونية عبارة عن مجموعة مراجع التشغيل الذي يمكن من تتبع العملية من مصدرها وحتى نتائجها النهائية، أو العكس. حيث يتحدد مضمون سند المراجعة على أساس الغرض منه ويرى البعض أن هذه الأغراض تتمثل في السماح بتتبع العملية من مصدرها وحتى نتائجها النهائية أو

العكس والإجابة على التساؤلات وتصحيح الأخطاء وتحديد عواقب الأخطار والحد من حالات الغش ومراقبة الأمن وإعداد نسخة احتياطية ومراقبة الأداء وإعادة تدريب المستخدم (**سالم، 2015، صفحة 288**).

وتشمل مخاطر سند المراجعة الجبائية في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات ما يلي (**الحمزة، 2018، صفحة 95**):

أ- عدم إتاحة (وجود) المستندات الأصلية بعد الإدخال المبدئي حيث يتم التخلص منها.

ب-عدم وجود دفاتر يومية حيث يتم الإدخال مباشر لدفاتر الأستاذ.

ت-لا يمكن ملاحظة تتابع والتشغيل، حيث أنه يتم داخل الحاسب ويمكن مواجهة تلك المخاطر المتعلقة بسند المراجعة في ظل بيئة التشغيل الإلكتروني للبيانات من خلال كافة أجزاء النظام.

الفرع الثالث: المعوقات الخاصة بعدم الفصل بين الوظائف.

تعترض مهنة المراجعة الجبائية مجموعة من الصعوبات المتمثلة في عدم الفصل بين الوظائف والتي سنقوم بايجازها كما يلي (**سالم، 2015، الصفحات 288-289**):

1- يتضمن القسم الخاص بالحاسب الإلكتروني خاصة في المؤسسات الكبيرة بعض الأفراد الذين تختلف وظائفهم مثل محللي الأنظمة ومصممي البرامج والقائمين بعملية التشغيل، أما في الشركات المتوسطة والصغيرة فلا توجد أقسام خاصة بالحاسب الإلكتروني حيث أن المنافع المترتبة على إنشاء هذه الأقسام المتخصصة لا تبرر تحمل تكلفة مرتفعة.

2- إن تركيز بعض العمليات داخل الحاسب في يد شخص في موقع تنظيمي يسمح له بتنفيذ وظيفتين أو أكثر قد يمكنه ذلك من إخفاء الأخطاء المقصودة والغير المقصودة، مما يفقد الرقابة الداخلية أحد مقوماتها الأساسية وهي الفصل بين الوظائف.

3- ونجد في النظام المحاسبي القائم على استخدام الحاسبات الإلكترونية تتركز المهام على مجموعة محددة من الأفراد وهم الذين تم تدريبهم على البرامج الخاصة باستخدام الحاسب، ويؤدي هذا التركيز في توزيع المهام إلى عدم وجود الفصل الملائم بين هذه المهام بما يحقق الضبط الداخلي. كما نجد أن عملية الاستقلال التي كانت موجودة نتيجة لقيام الأفراد بالوظائف المختلفة في أقسام عديدة أصبحت الآن تؤدي في مكان واحد وهو غرفة الحاسب الإلكتروني مما ساعد العاملين في هذا المكان من الاطلاع على العديد من العمليات التي تتم على البيانات وقد يؤدي ذلك إلى سهولة عملية الغش والاحتيال في أنظمة التشغيل الإلكتروني.

4- ويتحقق الفصل بين الوظائف في ظل أنظمة التشغيل الإلكتروني للبيانات عن طريق الفصل بين عمليات الإدخال للبيانات والرقابة على الإدخال وأيضا الفصل على تشغيل البيانات وعملية تعديل

البرامج وصيانتها وأيضا يجب الفصل بين عملية الرقابة على المدخلات وعملية حفظ المستندات الخاصة بالنظام.

الفرع الثالث: الحلول المقترحة لمعالجة معيقات المراجعة الضريبية الإلكترونية.

إن الفحص الضريبي للمعاملات التجارية الالكترونية يجب أن يتم إلكترونيا باستخدام برمجيات خاصة يمكن أن تساعد في تلك المراجعة مثل (**الشواربي، 2004، صفحة 128**):

برمجيات الحصر، برمجيات التتبع، برمجيات المراجعة.

ويمكن شرح هذه البرمجيات فيما يلي:

1- برمجيات الحصر:

هذه البرمجيات تستخدم في تتبع ومراقبة نشاط الموقع على الشبكة وعادة ما تحمل على الحاسب الخادم المستضيف للموقع لينقل حركة ونشاط الموقع إلى حاسبات لأخرى تكون موجودة في الضرائب.

2-برمجيات التتبع:

وهي برمجيات تستخدم في تتبع ومراقبة نشاط الموقع على الشبكة وعادة ما تحمل على الحاسب الخادم المستضيف للموقع لينقل حركة ونشاط الموقع إلى الحاسبات الأخرى تكون موجودة في إدارة الضرائب.

3-برمجيات المراجعة:

هي برمجيات تم ابتكارها أصلا لخدمة أصحاب موقع الويب لفحص مواقعهم والتأكد من سلامة تشغيلها وتشخيص مواطن المشاكل بها وهذه البرمجيات تقوم بوظائف عديدة منها تقديم تحليل كامل عن الموقع بما فيها عدد الملفات التي تم انزالها.

ولكن يجب مراعاة أنه لاستخدام البرمجيات في فحص مواقع الويب عن طريق الإدارة الضريبية يستدعى توافر مجموعة من الشروط أهمها:

ولكن يجب مراعاة أنه لاستخدام البرمجيات في فحص مواقع الويب عن طريق الإدارة الضريبية يستدعى توافر مجموعة من الشروط أهمها:

- ضرورة وجود نصوص قانونية تلزم أصحاب المواقع التي تتم عليها المعاملات التجارية الالكترونية على استخدام هذه البرمجيات في مواقعهم أو يتيح للإدارة الضريبية استخدامها.
- ضرورة توافر تعاون دولي بين الإدارة الضريبية ومقدمي خدمة الدخول إلى الشبكة داخل الدولة، وكذلك تعاون صادق بين على المستوى الدولي بين الإدارات الضريبية من خلال عقد الاتفاقيات الضريبية الدولية بما تتضمنه من نصوص تتعلق بتبادل المعلومات
- توافر الخبرات والكفاءات في الإدارة الضريبية التي تستطيع التعامل مع شبكة المعلومات الدولية والتعامل مع هذه البرمجيات.

المطلب الثالث: إجراءات وتقنيات المراجعة الجبائية الإلكترونية.

الفرع الأول: إجراءات المراجعة الجبائية الإلكترونية.

بالرغم من أن المراجعة الجبائية تعتمد على أمانة وصحة بيانات وسجلات إلكترونية إلا أن هذا التأثير لن يغير من الهدف الرئيسي للفحص الذي يتمثل في فحص القوائم المالية والحسابات الختامية وذلك للتأكد من مطابقتها للتصريحات المقدمة وحتى نصل إلى هذا الهدف لابد من دراسة الطرق والإجراءات التي يتبعها الفاحص الضريبي وهي كالآتي **(سالم، 2015، صفحة 285)**:

1- إجراءات الفاحص الضريبي للحصول على فهم كافي عن النظام المحاسبي الإلكتروني ونظام الرقابة الداخلية المرتبطة به وكذلك البرامج المستخدمة فيه.
2- تقييم الفاحص الضريبي للخطر الحتمي وخطر الرقابة عندما يقوم بتقييم خطر الفحص.
3- إجراء اختبارات التحقق من تفاصيل الأرصدة الحسابية الإلكترونية وذلك باستخدام برامج الفحص الضريبي للتأكد من صحة هذه الأرصدة الإلكترونية وجميع الملفات والسجلات والتقارير الإلكترونية.

وبناءا على ذلك يتأسس تقييم إجراءات المراجعة الضريبية الإلكترونية وتقييمها كما يلي:

أ- الثقة: أي أن الرقابة الداخلية للنظام تعطي الثقة المستمرة عن طبيعة معالجي العمليات المالية، وبالتالي تكون البيانات والمعلومات صحيحة ودقيقة وكاملة وآمنة.
ب-الإجراءات: بمعنى أن إجراءات المعالجة صحيحة وفعالة أثناء تشغيل النظام.
ت-الدقة: التأكد من أن النظام ينتج معلومات صحيحة ودقيقة.
ث-الكفاءة والفعالية: يمكن الحكم على كفاءة وفعالية النظام من خلال تقييم تكلفتهما وذلك إذا كانت أجهزة النظام والبرامج تقدمان خدمة جيدة ومرضية تلبي احتياجات المستفيدين وكذلك التأكد من كفاءة نظام الرقابة الداخلية في جميع الأنشطة الإدارية والمالية والتشغيلية.

ويرى البعض أن مراجعة الحسابات المعدة الكترونيا لها تأثير إجابي على إجراءات وعمليات المراجعة وأن استخدام الحاسب الآلي والتطبيقات في عملية فحص الحسابات المعدة الكترونيا يزيد من درجة الثقة والحيادية في الحصول على المعلومات ويقلل من الوقت والجهد اللازم للقيام بعمليات الفحص.
وفي ضوء ما تقدم يمكن تناول إجراءات الفحص الضريبي لنظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في النقاط التالية **(الحمزة، 2018، صفحة 91)**:

1- التأكد من فعالية الرقابة الداخلية وأجهزة الحاسب وشبكات التوصيل الأجهزة من وصول غير المصرح لهم بهدف النسخ والتعديل أو التدمير.

2- التأكد من امتلاك البرامج وتطويرها بموجب تفويض من الإدارة.

3- التأكد من أن أي تعديل للبرنامج يتم بموجب تفويض وموافقة الإدارة.

4- التأكد من أن معالجة العمليات المالية والملفات وأي سجلات إلكترونية أخرى تتم بدقة وبشكل كامل.

5- التأكد من البيانات المصدرية التي بها أخطاء يتم تمييزها ومعالجتها طبقا لسياسات الإدارة.

6- التأكد من أن ملفات نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني تتميز بالدقة والإكتمال والسرية.

ويجب الإشارة إلى اننا لا يمكننا معرفة مدى أثر الإجراءات المذكورة سلفا على تقييمها إلا من خلال التحقق من موضوعية فحص النظم المحاسبية الإلكترونية والفرعية لتحديد مستوى الثقة وذلك من خلال تحليل النظم.

ويشمل تحليل النظم مجموعة من الأسئلة نوجزها فيما يلي:

- كيف يتم تدفق البيانات من خلال النظام؟
- ماهي الملفات التي يستخدمها الممول؟
- متى يتم انشاء السجلات والملفات؟
- ماهي العمليات اليدوية التي تتعلق بتدفق البيانات؟
- هل الضوابط الداخلية موجودة؟

ومعظم النظم المحاسبية الإلكترونية لا تشمل المعاملات الورقية في التبادل الإلكتروني للبيانات وكذلك تؤثر عملية التبادل الإلكتروني للبيانات على الضوابط العامة الموجودة المهم أن تبقى وثائق النظام موجودة والغرض الأساسي من أي فحص ضريبي هو ضمان لكل من الممولين والإدارة الضريبية من أن البيانات الموجودة بالسجلات الإلكترونية دقيقة وكاملة وتعبر بأمانة عن جميع التعاملات التي تمت بين الممولين والغير وذلك حتى نصل إلى التأكد من صحة احتساب الربح والتأكد من سلامة الضرائب المربوطة وفقا للإقرار المقدم من الممول **(سالم، 2015، صفحة 285)**.

الفرع الثاني: تقنيات المراجعة الجبائية الإلكترونية.

1- تعريف تقنيات المراجعة الجبائية الإلكترونية.

تعرف تقنيات المعلومات بصفة عامة على أنها:" مجموعة من الأدوات والأساليب التي تستخدمها نظم المعلومات لتنفيذ أنشطتها إلكترونيا على اختلاف أنواعها وتطبيقاتها **(كاظم و رضا، 2008، صفحة 111)**.

كما يمكن تعريفها على أنها: هي أداة فاعلة لإنجاز وتطوير العمليات الإدارية في جميع الشركات متضمنة مجموعة من الأجهزة والمعدات والبرمجيات والتطبيقات والاتصالات والعنصر البشري، يترتب على اعتمادها جمع البيانات الخاصة بأنشطة الشركة ومعالجتها وخزن المعلومات وتجهيزها واسترجاعها

وتحديثها بتكلفة اقتصادية ومرونة عالية وسرعة كبيرة نسبيا للاستجابة لمتطلبات المستفيدين منها لتشكل ميزة تنافسية للشركة (**الطويل و رشيد، 2005، صفحة 16**).

وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف تقنية المراجعة الجبائية الإلكترونية، بأنها:" مجموعة من البرامج والتطبيقات، تم تصميمها وإعدادها وفقا لقوانين وتشريعات ولوائح وتعليمات ضريبية ووفقا لمعايير المراجعة المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما لتحكم الوصول إلى صافي المداخيل الحقيقية الخاضعة للضريبة وتدعم قرار الفاحص باحتساب الضريبة.

2- خطوات تنفيذ تقنيات الفحص الضريبي الإلكتروني:

من خلال الإجراءات التنفيذية المتبعة في عملية المراجعة الجبائية في الإدارة الضريبية، واستنادا إلى التشريعات الضريبية فإن الباحث استخلص وجوب أن تحاكي تقنيات المراجعة الالكترونية كافة الخطوات والإجراءات التي تقوم بها الإدارة الضريبية ومراجعي الضرائب عند القيام بعملية المراجعة للتصريحات وحسابات المكلف، لكن بطريقة آلية تشابه طرق المراجعة التقليدية على الشكل الآتي (**الحوري، 2018، الصفحات 54-60**):

أ- تقنية اختيار العينة:

تحاكي هذه التقنية ما تقوم به الإدارة الضريبية من إجراءات لاختبار العينة الخاضعة للمراجعة وما يقوم به المراجع الجبائي من إجراءات تمهيدية لعملية المراجعة المكتبية، ويتم في هذه الخطوة:

✓ اختيار العينة الخاضعة للمراجعة:

تتكون هذه المرحلة من 03 عناصر رئيسة تتواجد في أي نظام كان (مدخلات، عمليات، مخرجات).

- المدخلات في المراجعة الجبائية الإلكتروني:

تعد النواة أو الأساس لقاعدة البيانات والمعلومات للنظام الضريبي الإلكتروني، وفي هذه المرحلة يتم ادخال البيانات لمرة واحدة فقط، وهي أساس النظام الآلي. وتتمثل البيانات في مختلف التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلف سواء الشهرية أو السنوية، إضافة إلى القوائم المالية المرفقة لها.

- عمليات نظام الفحص الضريبي الإلكتروني:

تعد هذه المرحلة من أهم المراحل، بل إنها جوهر تقنيات الفحص الضريبي الإلكتروني والعمود الفقري لعملية المراجعة لأنها تعمل وفقا لقواعد ومعايير وضوابط موضوعة مسبقا. وتعني هذه المرحلة بعملية تجميع البيانات المدخلة في المراحل السابقة وحفظها، إلى جانب عملها الأساس المتمثل باختبار المصداقية لتلك البيانات، من خلال معالجة وتفاعل تلك البيانات وفقا للتشريعات الضريبية ومعايير المحاسبة والمراجعة والتعليمات الصادرة من الإدارة الضريبية لتقييم المخاطر ثم برمجة النظام عليها مسبقا.

- مخرجات الفحص الضريبي الإلكتروني:

هي عبارة عن المعلومات المطلوبة والتي تم برمجة النظام عليها مسبقا وتكون على شكل تقرير أولي، أو مؤشر لفحص عينة، على أن تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقا للبيانات المدخلة، كنسبة مئوية في المبيعات والمشتريات، تحديد أولي تقريبي للوعاء الخاضع للضريبة وفقا للبيانات المدخلة من خلال الأصناف للوعاء والخصم منه، بتقرير يفيد بعدم تطابق البيانات والمعلومات المدخلة مع ما قدمه المكلف من تصريحات شهرية أو سنوية.

ب-تقنية الفحص الضريبي الإلكتروني للنظام المحاسبي للمكلف:

يعد قرار المراجع الجبائي بالحكم على مدى أمانة النظم المحاسبية أحد أهم الأسس التي تؤثر في تحديد مبلغ الضريبة، ويستند قرار المراجع الجبائي في هذا الصدد إلى عدد من المقومات الشكلية والموضوعية، ويعد الحكم على المقومات الشكلية أمرا بسيطا مقارنة بالحكم على المقومات الموضوعية، إذ حدد القانون متطلبات التسجيل في الدفاتر المحاسبية (مقومات شكلية)، أما المقومات الموضوعية للنظم المحاسبية، تتمثل في وجود هيكل قوي للرقابة الداخلية وشكل مثالي للبيانات المحاسبية لإصدار القوائم المالية، ولا يعد الحكم على هذه المقومات أمرا سهلا، إذ يمكن لإدارة المنشأة اختراق الرقابة الداخلية والتلاعب في التشغيل المحاسبي للبيانات، وتعرف هذه الظاهرة بغش الإدارة، ويزيد من صعوبة تعامل المراجع الضريبي مع هذه الظاهرة كبر عدد العمليات المالية ودرجة تعقد التشغيل المحاسبي حاليا (**الدسيطي، 1999**).

وتتمثل أساليب المراجعة الجبائية الإلكتروني كما يلي:

- أسوب المراجعة حول الحاسب.
- أسلوب المراجعة من خلال الحاسب.
- أسلوب المراجعة باستخدام الحاسب.
- التغذية العكسية.

وبما أن هذه الأساليب تشبه إلى حد بعيد أساليب المراجعة الإلكترونية فضلنا عدم التفصيل فيها بما أننا قد أشرنا إليها في المبحث الأول من هذا الفصل.

خلاصة الفصل الثالث:

قمنا من خلال هذا الفصل بعرض الأدبيات النظرية للمراجعة الجبائية في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات، والتي نتجت عن تأثير بيئة التجارة الإلكترونية على مهنة المراجعة بشكل عام، وهذا ما أدى إلى ظهور تحديات عديدة لكل الميادين المرتبطة بالمراجعة الجبائية ونخص بالذكر إشكالية المراجعة و كيفية التعامل مع أدلة إثبات رقمية إضافة إلى المعالجة المحاسبية للمعاملات التجارية الإلكترونية و إشكالية فرض معدلات ضريبية على هذه المعاملات التجارية الإلكترونية، حيث يمكننا القول ان البيئة المراجعة الجبائية تحتاج إلى إعادة هيكلة وتطوير لتقنياتها من أجل ملائمتها وقدرتها على التعامل مع بيانات إلكترونية بالرغم من أن المبادئ الخاصة بالمراجعة تبقى من دون تغيير باستثناء تغيير الأساليب والإجراءات المتبعة في هذي البيئة الإلكترونية .

الفصل الرابع: الدراسة الميدانية

تمهيد:

بعد الإلمام بحيثيات الموضوع من الناحية النظرية وضبط المصطلحات الدالة عليه في مختلف الفصول السابقة أين قمنا بعرض الإطار النظري للتجارة الإلكترونية في الفصل الأول والمراجعة الجبائية في الفصل الثاني ودراسة أثرهما في الفصل الثالث ومن ثم التطرق إلى مختلف المشاكل الصعوبات التي توجه المراجعة الجبائية في البيئة الإلكترونية، حان الأوان أن نستكشف موقع الدراسة النظرية في البيئة المهنية، ونتعرف من خلال هذه الدراسة الميدانية حول طبيعة العلاقة بين متغيرات الدراسة (التجارة الإلكترونية والمراجعة الجبائية) تبعا للطرح العام للإشكالية والتأسيس المنهجي لفرضية البحث الرئيسية

حيث قمنا باجراء دراسة إستبيانية لمعرفة مدى إلماما عينة الدراسة بمضوع التجارة الإلكترونية و إكتشاف مختلف التحديات التي تواجه مهنة المراجعة الجبائية .

المبحث الأول: وصف وتبرير منهجية البحث الميداني.

المطلب الأول: منهجية الدراسة الميدانية.

تسعى هذه الدراسة إلى الوصف التحليلي للمتغيرات المستقلة على المستوى الجزئي لفقرات المكونة للأبعاد، وعلى المستوى الكلي لأبعاد الدراسة الحالية بشكل عام، وبما أن المنهج الوصفي يهتم بدراسة الظواهر والأحداث كما هي من حيث خصائصها وأشكالها، والعوامل المؤثرة في ذلك فهو يدرس حاضر الظواهر عن طريق وصفها مع جميع الجوانب والأبعاد، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يهدف هو كذلك إلى تفسير الظاهرة وعلاقتها بالظواهر الأخرى والوصول الى استنتاجات عن كل التساؤلات المطروحة حول الموضوع. ولهذا قمنا باختيار هاذين المنهجين من أجل الإلمام بموضوع الدراسة الخاص ب بتحديات (المشاكل والصعوبات) المراجعة الجبائية للمعاملات الإلكترونية في ظل التوجه نحو تطبيق التجارة الاكترونية في الجزائر من الجانب الميداني(التطبيقي) وذلك من أجل معرفة أراء المختصين في إشكالية دراستنا.

1- مجتمع الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة الميدانية في مصالح المراجعة والرقابة والتدقيق للإدارة الجبائية الجزائرية والمتمثلة في: مراكز الضرائب، المديريات الولائية والجهوية، المفتشيات الرئيسية للضرائب. وتم إجراء هذه الدراسة الميدانية على العينة ذات العلاقة بنظام المراجعة الجبائية والتي سنقوم بالإشارة إليها في العنصر الموالي.

2- عينة الدراسة:

- اختيار العينة المدروسة:

يعتبر اختيار عينة الدراسة وملائمة حجم العينة أمرين بالغين الأهمية في البحوث الاقتصادية، وبالرجوع إلى الجانب النظري نجد أن المقصود بالعينة أنها مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بطريقة ملائمة واجراء الدراسة عليها واستخلاص النتائج ومن ثم تعميم تلك النتائج على مجتمع الدراسة، بحيث توجد العديد من الطرق لاختيار العينة أهمها، العينة العشوائية، العينة العنقودية ...الخ .

وفي دراستنا هذه وبحكم خصوصية الموضوع وحداثته لما له من علاقة بالمراجعة الجبائية، استهدفت العينة مجموعة من المراجعين الجبائيين (إطارات) لدى مختلف المصالح الخاصة بالمراجع في الإدارة الجبائية كما ذكرنا من قبل.

- حجم العينة المدروسة:

من أجل اختيار حجم العينة قمنا بالرجوع إلى النظريات الاقتصادية في تحديد حجم الأدنى للعينة، واعتمدنا في ذلك على كتاب الأساس في نمذجة المعادلات الهيكلية ل جوزيف هارت (Joseph F, G.Tomas , Christian , & Marko , 2016) حيث ينص على أن حجم العينة المدروسة يحسب كما يلي:

كقاعدة مبدئية يجب أن يكون حجم العينة في نمذجة PLS-SEM (وهو النموذج الذي استخدمناه في دراستنا الميداني والذي سنتناوله بنوع من التفصيل في المبحث الموالي) متبعا لقاعدة العشرة أضعاف وهي أن يكون: أكبر بعشرة أضعاف من أكبر عدد من المؤشرات التكوينية (العبارات) الموجهة إلى مبنى معين (الأبعاد أو المتغيرات الكامنة) من مباني النموذج أو يكون أكبر بعشرة أضعاف من أكبر عدد من مسارات الهيكلية الموجهة إلى مبنى معين في النموذج الهيكلي.

لكن يجب أيضا اتباع توصيات أكثر تفصيلا مثل تلك التي قدمها(Cohen, 1992) ، حيث تأخذ القوة الإحصائية وأثر حجم العينة في الاعتبار،. وبتطبيق هاتين النظرتين على دراستنا هذه فالنموذج الذي اعتمدناه في دراستنا والذي سنقوم بعرضه في العنصر الموالي يحتوي على 04 عناصر أي بضرب 04 في 10 نجد أن الحد الأدنى للعينة هو 40أما إذا اعتمدنا الطريقة الثانية فأكبر مبنى لدينا يحتوي على 15 مؤشر قبل تعديله أي 15*10 نجد 150 مفردة، وهنا قمنا بتوزيع 200 مفردة شملت 05 ولايات كانت موزعة كما يلي: أدرار، بشار، النعامة، البيض، سعيدة كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (08): تقسيم عينة الدراسة.

البيان	الولايات				
	بشار	النعامة	سعيدة	البيض	أدرار
عدد الإستمارات	50	50	50	50	50
عدد الإستمارت التي لم ترد	10	16	20	11	19
عدد الإستمارات المهملة أو المغاة	17	14	10	20	12
عددالإستمارت المقبولة للدراسة	23	20	20	19	19

المصدر: من إعداد الطالب.

المطلب الثاني: النموذج العام للدراسة الميدانية وفرضياتها:

الفرع الأول: نموذج الدراسة:

إنطلاقا من الجانب النظري وتحليلنا للدراسات السابقة قمنا بإعتماد نموذجا يضم محورين التجارة الإلكترونية الذي اعتمدنا فيه 03 أبعاد هما: تأثير ثقافة المجتمع، البنية التحتية، ممارسات التجارة الإلكترونية، أما المحور الثاني فخصصناه لتحديات المراجعة الجبائية والذي ضم 04 أبعاد رئيسية هما : التحديات المحاسبية، التحديات التشريعية، التحديات الإدارية، التحديات السلوكية.

والشكل الموالي يوضع نموذج الدراسة المعتمد:

الشكل البياني رقم (26): نموذج الدراسة المعتمد.

المصدر: من إعداد الطالب.

الفرع الثاني: فرضيات الدراسة:

الفرضية العدمية الأولى:

H01: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحديات المراجعة الجبائية والتحديات المحاسبية في بيئة التجارة الإلكترونية.

الفرضية العدمية الثانية:

H02: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحديات المراجعة الجبائية والتحديات التشريعية في بيئة التجارة الإلكترونية.

الفرضية العدمية الثالثة:

H03: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحديات المراجعة الجبائية والتحديات الإدارية في بيئة التجارة الإلكترونية.

الفرضية العدمية الرابعة:

H04: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحديات المراجعة الجبائية والتحديات السلوكية في بيئة التجارة الإلكترونية.

المطلب الثالث: أداة الدراسة وخطوات تصميمها:

الفرع الأول: أداة الدراسة:

وفقا لطبيعة الدراسة والتي تعتبر كدراسة استكشافية بالنظر لحداثة الموضوع، تم الإعتماد على نتائج الإطار النظري والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة والاستفادة منها، حيث ارتئينا أن نقوم باستخدام أداتين للإمام الشامل بموضوع الدراسة من الناحية التطبيقية:

تمثلت الأداة الأولى في الإستبانة والتي تجلت في منظومة متكاملة المتغيرات تمثل تحديات المراجعة الجبائية للمعاملات الإلكترونية، بحيث جسدت أجزاء وفقرات وأبعاد هذه الإستبانة لجمع بيانات الدراسة الميدانية بما يحقق أهداف الدراسة.

أما الأداة الثانية فتمثلت في إجراء مقابلات شخصية مع رؤساء مراكز الضرائب و بعض المراجعين الجبائيين من أجل استكشاف تحديات أخرى لم نتطرق إليها في الإستبيان.

وفيما يخص البرامج المستخدمة لمعالجة أداة الدراسة المتمثلة في الاستبانة تم الإستعانة ببرنامج SPSS V 20 والذي خصصناه للدراسة الوصفية للمتغيرات، كما قمنا باستخدام برنامج SMART PLS 3 لمعالجة ودراسة نموذج الدراسة الذي استخدمنا فيه نمذجة المعادلات الهيكلية.

وسنحاول من خلال العنصر الموالي عرض موجز لأهم مراحل التي مررنا بها من أجل تحضير ومعالجة الاستبانة.

الفرع الثاني: خطوات تصميمها.

- مراحل إعداد الإستبيان:

أ- مرحلة جمع البيانات وبناء الإستمارة :

تم إعداد الإستبانة لمعرفة آراء المحققين الجبائيين في الموضوع محل البحث والموسوم ب " تحديات المراجعة الجبائية للمعاملات الإلكترونية في ظل تطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر" ودراستنا لمدى مطابقته بالواقع المهني. ومن خلال هذا قمنا باتباع الخطوات التالية من إعداد الاستبانة كما يلي:

1- الاطلاع على الأدبيات النظرية لمجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع والاستعانة بها من أجل إعداد نموذج الدراسة. وفقرات الاستبانة التي تقع تحت كل مجال (محور أو بعد).

2- تم استشارة عددا من أساتذة الجامعات والمشرف في تحديد مجالات الدراسة.

ب-مرحلة تحكيم الإستبانة:

شملت المراحل التالية:

- تم إعداد الاستبيان في صورته الأولية.
- تم عرضه وتنقيحه من قبل المشرف.
- تم عرضه على مجموعة من المحكمين من أساتذة في جامعات مختلفة من الوطن متخصصين في مجال المالية والمحاسبة والملحق الخاص بنموذج الاستبانة يوضح أسماء لجنة التحكيم الذين قاموا مشكورين بتحكيم أداة الدراسة.

ثم بعد ذلك ووفقا لآراء وملاحظات محكمين الاستبانة تم تصحيح أبعاد وفقرات الاستبانة من حيث الحذف والإضافة والتعديل لتستقر الاستبانة في صورتها النهائية.

ت- مرحلة اختبار الاستبانة النهائية:

بعد إعداد الإستبانة بصفتها النهائية كان لابد لنا من إختبارها من خلال التأكد من مدى سلامة الأسئلة (فقرات الإستبيان) للبيئة المهنية المراد دراستها، وهو ماقمنا به أين تم توزيع عينة استكشافية قدرت ب 30 مفردة وزعت على مستوى المديرية الجهوية للضرائب ومركز الضرائب لولاية بشار. وبعد جمع الإستمارات قمنا باختبارها على مستوى برنامج spss أين تبين لنا إجراء تعديلات أخرى طفيفة تمثلت في إعادة صياغة بعض الأسئلة وحذف أسئلة أخرى.

- تصميم الإستبيان النهائي:

شمل إستبيان الدراسة محورين للدراسة (التجارة الإلكترونية وتحديات المراجعة الجبائية) تم اعتمادهما بناءا على المراحل التي ذكرناها سابقا والجدول الموالي يوضح تقسيم المحاور وأبعادهما.

الجدول رقم (09): محاور الإستبيان وأبعاد الدراسة.

محاور الإستبيان	أبعاد الدراسة
البيانات الشخصية	الجنس، العمر، الوظيفة، الخبرة المهنية، ميدان الخبرة، المستوى الدراسي، التربص.
التجارة الإلكترونية	تأثير ثقافة المجتمع
	ممارسات التجارة الإلكترونية
	البنية التحتية للتجارة الإلكتروني
تحديات المراجعة الجبائية	التحديات المحاسبية
	التحديات الإدارية
	التحديات التشريعية
	التحديات السلوكية

المصدر: من إعداد الطالب.

المبحث الثاني: الدراسة الوصفية للعينة.

المطلب الأول :الدراسة خصائص العينة:

قمنا بتحليل خصائص العينة للتعرف على المتغيرات الديمغرافية، وتوزيع العينة حسب كل متغير.

1- البيانات الشخصية:

1) متغير الجنس:

يوضح الجدول أدناه توزيع أفراد العينة حسب الجنس.

جدول رقم (10): متغير الجنس

الرقم	البيان	التكرار	%النسبة المئوية	%النسبة المؤكدة	% النسبة التراكمية
	ذكر	**54**	**52.9**	**52.9**	**52.9**
	أنثى	**48**	**47.1**	**47.1**	**100**
	المجموع	**102**	**100**	**100**	-

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مستخرجات برنامج SPSS V20

يوضح الجدول أن أعلى نسبة من المجيبين هم ذكور حيث بلغ عددهم54 وبنسبة 52.9% في حين بلغ عدد الإناث48 أنثى بنسبة مئوية تقدر ب 47.1%. وهذا ما يفسر عزوف نسبي للعنصر النسوي عن امتهان هذه المهنة في الجزائر وتفضيلهم لمهن أخرى. وسنقوم بتمثيل هذا المتغير بالشكل الموالي:

الشكل رقم(27): متغير الجنس

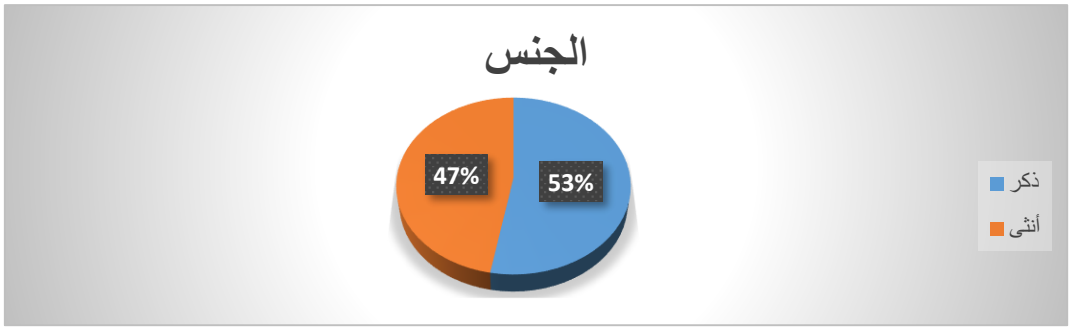

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مستخرجات برنامج SPSS V20

2) متغير العمر:

الجدول رقم (11): توزيع العينة حسب متغير العمر:

الرقم	البيان	التكرار	%النسبة المئوية	%النسبة المؤكدة	% النسبة التراكمية
	من18 إلى 25 سنة				
	من 26 إلى 35 سنة	21	20.6	20.6	20.6
	من36 إلى 45 سنة	49	48	40	68.6
	46 سنة فأكثر	32	31.4	31.4	100
	المجموع	102	100	100	-

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مستخرجات برنامج SPSS V20

يوضح الجدول أن غالبية العينة هم من الفئة العمرية (36-45سنة) والذين بلغ عددهم 49بنسبة 68.6% تليها فئة أكثر من سنة46 والتي بلغ عددها 32بنسبة 31.4%، ثم (26 إلى 35سنة) بلغ عددها 21 بنسبة20.6 % في حين لم يشكل الذين تتراوح أعمارهم 18-25 سنة أية عامل بسبب أن مهنة المراجع الجبائي لا يمكن الحصول عليها إلا إذا بلغت رتبة مفتش رئيسي للضرائب والتي تتطلب خبرة مهنية و تدرج متواصل في السلم الوظيفي. وسنقوم بتمثيل المتغير عبر الشكل التالي:

الشكل رقم (28): متغير العمر

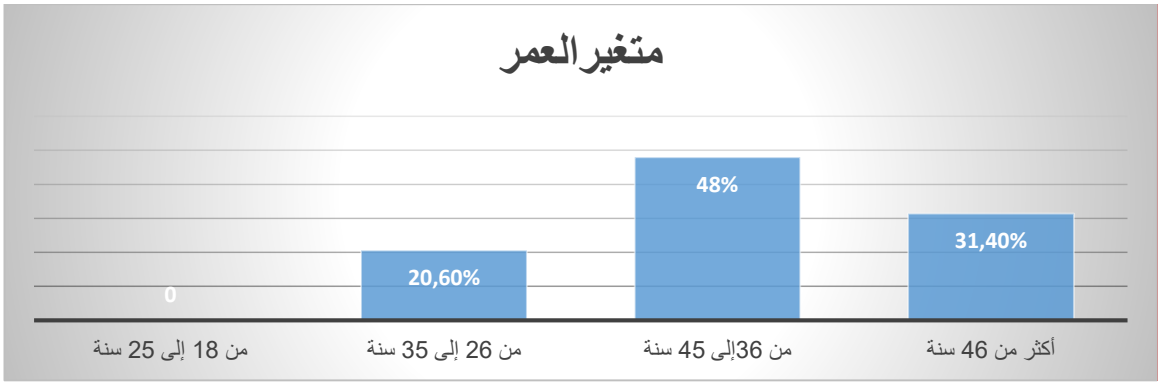

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مستخرجات برنامج SPSS V20

3) متغير المستوى التعليمي:

يبين الجدول التالي خصائص المعينة والمتمثلة في المستوى الدراسي للعينة :

الجدول رقم(12): توزيع العينة حسب متغير المستوى التعليمي.

البيان	التكرار	%النسبة المئوية	%النسبة المؤكدة	% النسبة التراكمية
ثانوي	29	28.4	28.4	28.4
ليسانس	38	37.3	37.3	65.7
ماستر	34	33.3	33.3	99
دكتوراه	1	01	01	100
المجموع	102	100	100	-

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مستخرجات برنامج SPSS V20

يوضح الجدول أن أعلى نسبة من المجيبين هم حاملي شهادة الليسانس حيث بلغ عددهم 38 بنسبة 37.3% يليهم حملة شهادة الماستر ب 34 فرد ما يمثل نسبة 33.3%، ثم الأفراد الذين يمتلكون مستوى ثانوي والبالغ عددهم 29 بنسبة 28.4% بالمقابل بلغ فرد واحد حامل لشهادة الدكتوراه بنسبة 01%، وهذا ما يفسر المستوى العالي لعينة الدراسة كونهم خرجي الجامعات والمدارس العليا، وهو ما يوضح سعي الدولة إلى الاعتمادعلى الكفاءات واختيار الإطارات الجامعية لمهنة المراجعة الجبائية من أجل محاربة كافة أشكال الغش والتهرب الضريبي ، وسنقوم بتمثيل المتغير عبر الشكل التالي:

الشكل رقم (29): توزيع العينة حسب المستوى الدراسي.

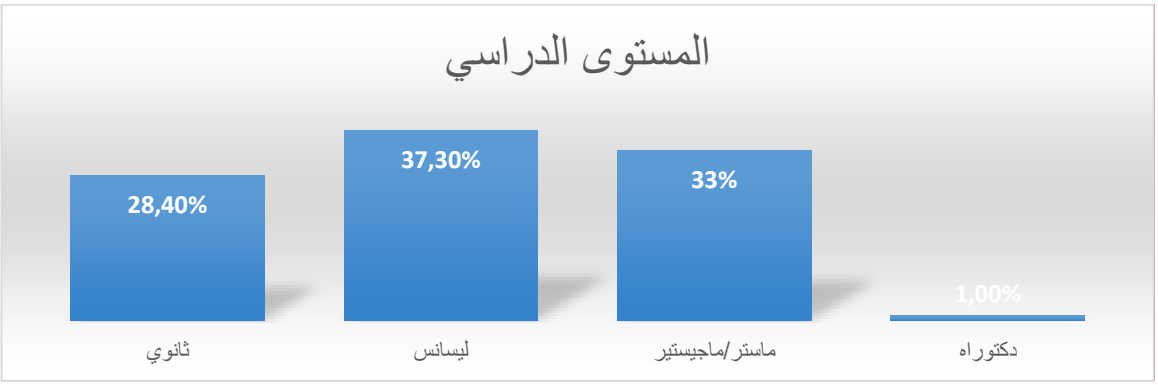

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مستخرجات برنامج SPSS V20

4) متغير الخبرة المهنية:

الجدول رقم (13): توزيع العينة حسب مغير الخبرة المهنية.

الرقم	البيان	التكرار	%النسبة المئوية	%النسبة المؤكدة	% النسبة التراكمية
01	أقل من 05 سنوات	13	12.7	12.7	12.7
02	من 10 إلى 15 سنة	35	35.3	35.3	48
03	أكثر من 15 سنة	53	52	52	100
-	المجموع	102	100	100	-

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مستخرجات برنامج SPSS V20.

يوضح الجدول التالي أن الخبرة المهنية لغالبية العينة والبلغ عدده 53 فرد (أكثر من 15 سنة) بنسبة 52%، أما بخصوص بقية الأفراد فقد بلغ على التوالي 35 فرد بنسبة 40.6% خبرتهم المهنية تتراوح ما بين (10-15 سنة) و13 فرد بنسبة 12.7% خبرته أقل من 05 سنوات. وهذا ما يفسر أن أغلبية المراجعين الجبائيين لديهم خبرة تسمح لهم بموازلة هذه المهنة بكل فعالية بالإضافة إلى قدرتهم على التعامل مع البيانات الجديدة التي ستفرضها التجارة الإلكترونية مستقبلا. وسنقوم بتمثيل المتغير عبر الشكل التالي:

الشكل رقم (30): متغير الخبرة المهنية

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مستخرجات برنامج SPSS V20.

5) متغير التربص:

الجدول رقم (14): متغير التربص

الرقم	البيان	التكرار	النسبة المئوية%	النسبة المؤكدة%	النسبة التراكمية %
01	نعم	86	84.3	84.3	84.3
02	لا	16	15.7	15.7	100
-	المجموع	102	100	100	-

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مستخرجات برنامج SPSS V20.

من خلال نتائج الجدول السابق يتبين لنا أن غالبية أفراد العينة والبالغ عددهم 86 فرد بنسبة 84.3% قد قاموا بتربصات خلا فترة عملهم يليهم 16 فرد لم يقوم بتربص بنسبة 15.7% وهي نسبة ضئيلة. وهذا ما يفسر أن الإدارة الجبائية بالجزائر تسعى دائما إلى تكوين ورسكلة عمالها من أجل أداء مهامهم بكل احترافية وفعالية وتحقيق الأهداف المنشودة.

الشكل رقم (31): متغير التربص

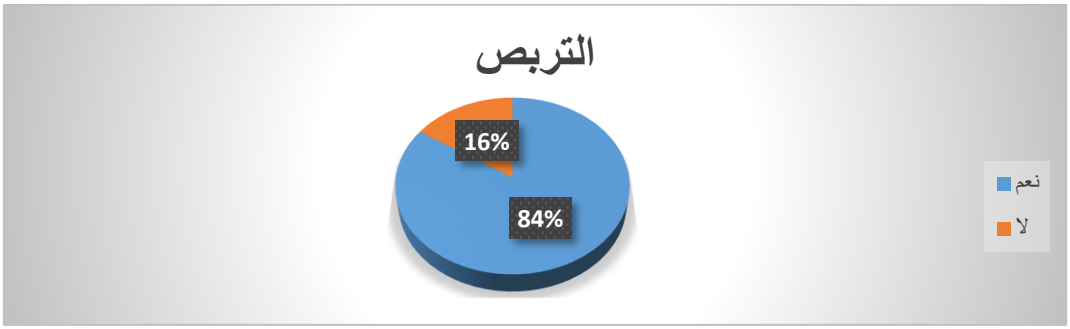

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مستخرجات برنامج SPSS V20.

المطلب الثاني: دراسة اتجاه أراء المستجوبين:

من خلال هذه المرحلة سنقوم ب معرفة ما مدى المام المراجع الجبائي بموضوع التجارة الإلكترونية وبمختلف التحديات التي تواجه مهنة المراجعة الجبائية في ظل تطبيق التجارة الإلكترونية.

أ- متغير التجارة الإلكترونية:

1- تأثير ثقافة المجتمع:

الجدول رقم (15) : أراء المستجوبين لبعد تأثير ثقافة المجتمع

	الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	التباين	معامل الاختلاف %	قياس أوزان المتوسطات%	درجة الموافقة	ترتيب المتوسطات الحسابية
	01	تتوفر ثقافة التعامل بالخدمات الإلكترونية في المجتمع الجزائري	2.51	0.952	0.906	37.92	50.2	غير موافق	03
	02	تؤثر محدودية الثقافة الإلكترونية لدى المجتمع الجزائري على تبني التجارة الإلكترونية	3.36	1.013	1.026	30.14	67.2	موافق إلى حد ما	01
	03	تحفز ثقافة المجتمع الجزائري شركات التجارة الإلكترونية الحديثة النشأة على تطوير هذا المجال	2.81	1.031	1.064	36.69	56.2	غير موافق	02
	04	يدرك المجتمع الجزائري بدرجة عالية أهمية التجارة الإلكترونية	2.49	1.051	1.104	42.20	49.8	غير موافق	04

	05	**ثقافة اللغة من شأنها أن تأثر على ممارسة هذه التجارة في الجزائر**	2.00	1.189	1.415	59.45	40	غير موافق	05

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات برنامج spss.

من خلال النتائج المستخرجة من الجدول نلاحظ أن غالبية العينة اتفقت على أن هناك محدودية لثقافة التجارة الإلكتروني في المجتمع الجزائري بمتوسط حسابي يقدر **2.51 – 3.36** بالرغم من الأهمية الكبرى لهذه الثقافة من أجل دعم ونمو وتطوير التجارة الإلكترونية في بلادنا، إلا أنه لا يدركها وهو ما يفسره المتوسط الحسابي الخاص بالسؤال الرابع والذي يقدر ب **2.49**، كما نلاحظ أيضا أن ثقافة اللغة لا تؤثر على ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر وهو ما تراه غالبية العينة بمتوسط حسابي قدر ب 2.00.

بالمقابل نجد أن المتوسط غير كاف وحده لوصف الظاهرة ويجب أن نقوم بمراعاة درجة التجانس وهذا ما تفسره نتائج الانحراف المعياري أين نلاحظ أن الانحراف المعياري يتراوح ما بين 0.90 و1.40 بمعنى أن الإجابات غير متجانسة وأن هناك تشتت في القيم وهو ما يوحي على أن هذه الدراسة الوصفية بتطبيق المتوسط الحسابي فقط غير كافية لوصف المتغيرات.

2- البنية التحتية للتجارة الإلكترونية:

الجدول رقم (16): أراءا المستجوبين لبعد البنية التحتية للتجارة الإلكترونية

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التباين	معامل الإختلاف	قياس الأوزان	درجة الموافقة	ترتيب المتوسطات
01	التشريعات القانونية للتجارة الإلكترونية في الجزائر ملائمة للممارسة التجارة الإلكترونية	2.25	0.959	0.920	42.62	45	غير موافق	02
02	وسائل الدفع الإلكترونية المتوفرة في الجزائر تعتبر ملائمة لتطوير التجارة الإلكترونية	2.22	1.001	1.003	45.09	44.4	غير موافق	03
03	تتوفر الجزائر على أحدث التقنيات التي تؤهلها	2.07	0.947	0.896	45.74	41.4	غير موافق	05

	لممارسة التجارة الإلكترونية						
04	أنظمة الحماية والأمن الإلكترونية المستخدمة في الجزائر قادرة على حماية خصوصيات المستهلك	2.09	0.945	0.893	45.21	41.8	غير موافق	04
05	تعتبر الخدمات الإلكترونية للبنوك الجزائرية ملائمة لممارسة التجارة الإلكترونية	2.37	1.089	1.187	45.94	47.4	غير موافق	01

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات برنامج spss.

من خلال الناتج المستخرجة من هذا الجدول والخاصة بعبارات تمثل مدى ملائمة البنية التحتية لتطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر، نلاحظ ميول غالبية العينة (المراجعين الجبائيين) إلى أن البنية التحتية غير ملائمة تماما في الجزائر لتبني التجارة الإلكتروني، ففي نظرهم أن الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر غير ملائم حسب قيمة المتوسط الحسابي والمقدر ب 2.25 بالإضافة إلى أن وسائل الدفع الاكترونية وتقنيات وأنظمة الحماية والأمن الإلكتروني المتوفرة حاليا غير ملائمة تماما وتحتاج إلى إعادة تهيئة وذلك حسب قيم المتوسط الحسابي للعبارات والمقدرة على التوالي ب: 2.22-2.07-2.09-2.37. لكن إذا قمنا بمقارنتها بالواقع فإن المؤسسات المالية بالجزائر بما فيها البنوك التجارية و بريد الجزائر تتوفر على وسائل دفع جد متطورة وأنظمة حماية تلائم متطلبات تطبيق التجارة الإلكترونية، حتى الإطار التشريعي في الجزائر فبصدور قانون 18-05 الخاص بالتجارة الإلكترونية والذي قام بوضع كل النقاط المهمة المتعلقة بكيفية ممارسة التجارة الإلكترونية بالإضافة إلى وضع آليات توفر الحماية الكافية للمستهلك الإلكتروني في مختلف مراحل في مختلف مواده التي ذكرها في هذا قانون. وبالتالي يمكننا القول أن السبب وراء اتجاه أراء العينة والذي كان مغايرا للواقع، يرجع ربما إلى طبيعة المهنة التي يشتغلونها بصفتهم يصادفون يوميا حالات للتهرب الضريبي جعلتهم يجزمون أن البنية التحتية غير ملائمة لتطبيق هذا النوع من التجارة.

3- ممارسات التجارة الإلكترونية:

الجدول رقم (17): أراء المستجوبين حول بعد ممارسات التجارة الإلكترونية في الجزائر.

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	التباين	معامل الإختلاف	قياس أوزان المتوسطات	درجة الموافقة	ترتيب المتوسطات
01	التسوق عن طريق النت يعتمد بدرجة كبيرة على درجة الثقة	3.69	1.024	1.049	%27.75	73.8	موافق الى حد ما	03
02	عدم معرفتي لجودة المنتجات المعروضة يمنعني من الشراء عبر الإنترنت	4.05	0.905	0.819	22.34	81	موافق	01
03	المواقع المتوفرة في الجزائر كافية لتغطية احتياجات المستهلك	2.14	1.063	1.129	49.67	42.8	غير موافق	06
04	اللغة تؤثر على قراراتي في التسوق عبر الانترنت	3.25	1.164	1.355	35.81	65	موافق إلى حد ما	05
05	في بعض الأحيان المنتج الفعلي ليس مماثل للمنتج الموجود في الموقع	3.91	0.913	0.834	23.35	78.2	موافق	02
06	ليست هناك ثقة في حفظ المعلومات الشخصية السرية وعدم استخدامها لأغراض أخرى	3.69	1.081	1.168	29.29	73.8	موافق الى حد ما	04

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات برنامج SPSS

من خلال هذا الجدول والذي يمثل ممارسات التجارة الإلكتروني في الجزائر نلاحظ ميول سلبي لغالبية العينة بحيث حسب اعتقادهم أن الممارسات الحالية للتجارة الإلكترونية في الجزائر تحتاج إلى إعادة تأهيل من عدة نواحي بداية بنشر ثقافة التسوق الإلكتروني إلى غاية كسب الثقة اللازمة من طرف المستهلك الإلكتروني. وهذا ما عبرت عنه اتجاهات إجابة العينة عن طريق قيمة المتوسط الحسابي والذي كان على الشكل التالي: 3.69-3.91-3.25-2.14-4.05-3.69.

من خلال النتائج السابقة ما يمكن ملاحظته هو أن هناك تشتت في القيم وهذا ما عبر عنه الانحراف المعياري والذي كان متراوحا ما بين (0.8-1.4) بمعنى أن إجابات العينة حول العبارات المطروحة كانت غير متجانسة. ومنه لا يمكننا الحكم على مدى إلماما عينة الدراسة بموضوع التجارة الإلكترونية

الجدول رقم (18): متغير تحديات المراجعة الجبائية للمعاملات الإلكترونية:

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	التباين	معامل الإختلاف	قياس أوزان المتوسطات %	درجة الموافقة	ترتيب المتوسط الحسابي
01	تعتبر القواعد والمبادئ المحاسبية للمعايير الدولية للمحاسبة والنظام المحاسبي المالي ملائمة للتعامل مع التجارة الإلكترونية	2.76	1.092	1.192	39.56	55.2	غيرموافق	
02	يعتبر النظام المحاسبي المالي قادر على الاستجابة لمتطلبات التجارة الاكترونية	2.71	1.122	1.259	41.40	54.2	غير موافق	
03	تعتبر معالجة تطبيقات النظام المحاسبي للتجارة	2.43	1.139	1.297	46.87	48.6	غير موافق	

	الإلكترونية في القانون الضريبي ممكنة وسهلة جدا							
04	تطبيق مبادئ المحاسبة عند تحديد الربح المحاسبي في المؤسسات وشركات التجارة الإلكترونية ممكن وسهل جدا	2.60	1.055	1.114	40.57	52	غير موافق	
05	تعتبر مراحل المعالجة المحاسبية المتعارف عليها من تسجيل ترصيد للحسابات واعداد للقوائم المالية ملائمة للعمليات التجارية الإلكترونية	2.50	1.158	1.342	46.32	50	غير موافق	
06	تعتبر الآليات المتبعة للاعتراف بالإيراد المعمول بها في التجارة التقليدية كافية للاعتراف بالإيراد في التجارة الالكترونية	2.31	0.944	0.891	40.86	46.2	غير موافق	
07	يمكن تحديد تاريخ الاعتراف بالإيراد ببساطة عند القيام بمعاملات تجارية الكترونية	2.91	1.054	1.111	36.21	58.2	غير موافق	

08	العمليات التجارية الإلكترونية لا تؤثر على مفهوم وآليات القياس المحاسبي الواردة في المعايير الدولية للمحاسبة	2.96	1.024	1.048	34.59	59.2	غير موافق	
09	تتوفر لدى بيئة التجارة الإلكترونية آليات محددة للتحقق من أرصدة المدينين في بيئة عمليات التجارة الإلكترونية	2.92	1.123	1.261	38.45	58.4	غير موافق	
10	تعتبر الوحدات النقدية خلال فترة تحصيل الإيراد في ظل التجارة الإلكترونية متجانسة وموافقة للمبدئ المحاسبي والخاص بثبات وحدة القياس	2.83	0.945	0.893	33.39	56.6	غير موافق	
11	يمكن قياس نسبة انجاز الخدمة بتاريخ إعداد الميزانية بشكل موثوق في التجارة الإلكترونية	3.11	0.984	0.968	31.63	62.2	موافق إلى حد ما	
12	يتم قياس مبلغ الإيراد الناتج عن تقديم خدمات بشكل موثوق في	2.91	1.073	1.151	36.87	58.2	غير موافق	

	التجارة الإلكترونية							
13	أدلة الإثبات الإلكترونية (العقود والوثائق الإلكترونية) فعالة بالشكل الذي لا يسمح بإخفائها مقارنة بالأدلة التقليدية	3.08	1.149	1.321	37.30	61.6	موافق إلى حد ما	
14	يمكن تشكيل مؤونات وتدني القيم حسب الشروط التي تنص عليها المعايير الدولية للمحاسبة في ظل بيئة التجارة الإلكترونية	2.83	0.945	0.893	33.39	56.6	غير موافق	
15	تعتبر المعايير الدولية للتدقيق المتعارف عليها ملائمة لمراجعة بيانات المعاملات التجارية الإلكترونية.	3.04	1.014	1.028	33.35	60.8	موافق إلى حد ما	
	التحديات الإدارية							
01	تعتبر الإمكانيات التقنية المتوفرة حاليا في الادارة الضريبية قادرة على التحكم في متابعة المعاملات الإلكترونية	2.12	1.046	1.095	49.33	42.4	غير موافق	
02	بإمكان الإدارة الجبائية متابعة التطورات الإدارية التي	2.39	1.091	1.191	45.64	47.8	غير موافق	

	تحدث في عالم التجارة الإلكترونية لمعرفة كيفية المعالجة الضريبية							
03	تعتبر جهود البحث والتطوير المالي والإداري والبشري لمواكبة ثورة المعلومات والاتصالات فعالة بالشكل الذي يسمح بتسهيل معالجة المعاملات التجارية والإلكترونية	2.80	1.108	1.228	39.57	56	غير موافق	03
04	استخدام الحاسب الآلي والتطبيقات في عملية فحص الحسابات المعدة الكترونيا يزيد من درجة الثقة والحيادية في الحصول على المعلومات، مما يقلل من الجهد والوقت اللازم للقيام بعملية الفحص الضريبي	3.64	1.003	1.006	27.55	72.8	موافق إلى حد ما	01
05	يعتبر موقع (جبايتك) قادر على التحكم بتصريحات المعاملات التجارية الإلكترونية	2.98	1.081	1.168	36.27	59.6	موافق إلى حد ما	02
06	الهيكل التنظيمي القائم للإدارة	2.79	1.102	1.215	39.49	55.8	غير موافق	

	الضريبية يستجيب لمتطلبات المعلومات عن التجارة الإلكترونية.							
07	تعتبر كوادر العنصر البشري داخل الإدارة الجبائية مؤهلة ويمكنها التعامل مع وجود صفقات التجارة الإلكترونية.	2.62	1.108	1.229	42.29	52.4	غير موافق	
08	يوجد إلمام كاف لفاحصي الضرائب بالأسلوب اللازم اتباعه في التعامل مع مستجدات التجارة الإلكترونية.	2.41	0.999	0.997	41.45	48.2	غير موافق	
09	تعتبر إجراءات حصر المجتمع الضريبي في التجارة الإلكترونية سهلة جدا وممكنة	2.35	1.021	1.043	43.44	47	غير موافق	
10	إجراءات المراجعة الجبائية الحالية ملائمة لمعالجة المعاملات الإلكترونية	2.09	0.966	0.933	46.22	41.8	غير موافق	
	التحديات السلوكية							
01	توجد هناك ثقة بين المكلفين ومراجعي مصلحة الضرائب في	2.26	0.943	0.890	41.72	45.2	غير موافق	06

	التجارة الإلكترونية							
02	لا يوجد هناك صعوبة في إقناع المكلفين من أجل تقبل فكرة التعامل الضريبي الجديدة التي ستتطلبها التجارة الإلكترونية	2.30	0.973	0.946	42.30	46	غير موافق	05
03	تجاوب المكلفين لتطور فكرة التعامل الضريبي الجديدة التي ستتطلبها التجارة الإلكترونية من شأنه أن يؤدي إلى تدني نسب التهرب الضريبي لهذه المعاملات	3.13	1.105	1.221	35.30	62.6	موافق إلى حد ما	02
04	المجتمع الجزائري يتقبل بعض أنواع الضرائب نظرا لموافقتها لمبدأي العدالة والمساواة	2.81	1.150	1.321	40.92	56.2	غير موافق	04
05	الاقتطاع من المصدر لدى المكلفين بالضريبة الإلكترونية يعتبر الحل الأمثل في الوقت الحالي نظرا لحداثتها وعدم انتشار الوعي الكافي لدى	3.66	1.058	1.119	28.90	73.2	موافق إلى حد ما	01

	المجتمع الضريبي							
06	تعبر زيادة الإقبال على ممارسة التجارة الإلكترونية حاليا في الجزائر وسيلة للتهرب الضريبي	3.31	1.227	1.505	37.06	66.2	موافق إلى حد ما	03
07	المجتمع الضريبي للتجارة الإلكترونية لديه وعي كافي يسمح له بتصريح مداخيله بكل مصداقية	2.01	0.906	0.892	45.07	40.2	غير موافق	07
	الجدول رقم(): التحديات التشريعية							
01	يعتبر الإطار القانوني في الجزائر قادر على تبني التجارة الإلكترونية	2.51	0.920	0.846	36.65	50.2	غير موافق	07
02	قانون الإجراءات الجبائية ملائم ولا يحتاج إلى إصلاحات موازية لتطوير المراجعة الجبائية الإلكترونية	2.07	0.904	0.817	43.67	41.4	غير موافق	10
03	يعتبر الإختصاص الضريبي للدول بما فيها الجزائر مساعد على تطبيق الضريبة على التجارة الإلكترونية.	2.64	1.022	1.045	38.71	52.8	غير موافق	05

04	بامكان فرض الضريبة على المعاملات التجارية الإلكترونية أن يحقق العدالة الضريبية بين مختلف المعاملات التجارية.	3.35	1.059	1.122	31.61	67	موافق إلى حد ما	02
05	يعتبر الإخضاع الضريبي للتجارة الإلكترونية في الجزائر حسب القانون المالية لسنة2019 جد ملائم.	2.55	0.816	0.666	32	51	غير موافق	06
06	الإخضاع الضريبي للتجارة الإلكترونية في الجزائر حسب القانون المالية لسنة2019 يزيد من الحصيلة الضريبية في الجزائر.	2.94	0.993	0.987	33.77	58.8	غير موافق	03
07	تعتبر إجراءات التقييم في قانون الإجراءات الجبائية فعالة.	2.76	0.846	0.716	30.65	55.2	غير موافق	04
08	تعتبر إجراءات التقييم في قانون الإجراءات الجبائية ملائمة لتطبيقها على بيانات التجارة الإلكترونية	2.43	0.802	0.644	19.81	48.6	غير موافق	08
09	حاليا يعتبر ضرورة إدراج مواد قانونية جديدة تتماشى	4.27	0.846	0.716	19.81	85.4	موافق	01

	مع التطورات الحديثة في العالم الرقمي من أجل معالجة الملفات والبيانات الإلكترونية بكل فعالية أمر حتمي.							
10	أشكال المراجعة الجبائية في الجزائر تعتبر ملائمة لمعالجة البيانات الخاصة بالمعاملات التجارية الالكترونية	2.32	0.935	0.874	40.30	46.4	غير موافق	09

من إعداد الطالب بناءا على: معطيات برنامج SPSS

يمثل الجدول السابق اتجاه إجابات العينة المدروسة لمحور تحديات المراجعة الجبائية للمعاملات الإلكترونية. حيث نلاحظ في القسم الخاص بالتحديات المحاسبية، أن غالبية العينة يرون أن المبادئ والقواعد والتطبيقات المحاسبية المتعارف عليها غير ملائمة للعمليات التجارية الإلكترونية بمتوسط حسابي يقدر ب 2.76 وصعبة التطبيق في النظام الجبائي بمتوسط حسابي يقدر ب 2.53، أما بالنسبة للإعتراف بالايراد والربح الخاص بالمعاملات التجارية الإلكترونية من الجانب المحاسبي أي حسب ما تنص عنه المعايير الدولية للمحاسبة las/lfrs وتحديدا في المعيار رقم ias18 والقانون 07-10 الخاص بالنظام المحاسبي المالي غير كاف وغير ملائم و يحتاج إلى إعادة تحديث والبحث عن آليات مناسبة تسمح بذلك وهذا ما يفسره المتوسط الحسابي والذي تراوح ما بين2.91 و2.50، إضافة إلا ذلك يرى المراجعون الجبائيين في هذه العينة أن قواعد القياس التي تنص عنها المبادئ المحاسبية الدولية و(النظام المحاسبي المالي غير كافية وغير ملائمة تماما لقياس معاملات التجارة الإلكترونية لأنه حتى الوحدات النقدية المتداولة في التجارة الإلكتروني تعبر وحدات غير متجانسة وهذا ما يبينه إتجاه اجاباتهم من خلال المتوسط الحسابي والمقدر ب 2.83، وفي المقابل نجد أن المراجعين الجبائيين في هذه العينة يرون ان المعايير الدولية للمراجعة (التدقيق) ملائمة إلى حد ما لمراجعة وتدقيق العمليات التجارية الإلكترونية وذلك حسب اتجاه اجابتهم الذي كان بمتوسط حسابي قدر ب 3.04 . ما يمكن استنتاجه من خلال هذه الإجابات، هناك اتجاه السلبي من طرف المراجعيين الجبائيين للنظام المحاسبي ويرجع السبب ربما إلى

مختلف الصعوبات التي يتلقونها دائما أما المعاملات التجارية التقليدية بسبب عدم مطابقة النظام المحاسبي للنظام الجبائي في الجزائر، وهو ما يمكنه ملاحظته في الميزانيات الخاصة بالشركة أنها لا تتوفر على ميزانية موحدة بينما دائما تستعين بميزانية جبائية تطبق فيها القواعد الجبائية، وهو ما جعل يجزمون انه بما ان النظام المحاسبي غير ملائم حتى لمعالجة المعاملات التقليدية فانه لن يكون ملائم للمعاملات التجارية الإلكترونية.

من خلال الجزء الثاني الخاص بالتحديات الإدارية نلاحظ انه حسب اتجاه إجابات غالبية العينة تشير إلى أنه توجد العديد من المشاكل والصعوبات التي ممكن أن تعترض الإدارة الجبائية بصفة عامة بالنظر الى الخصائص التي تتميز بها التجارة الإلكترونية، حيث أن حسب نظرهم أن الإمكانيات المادية والتقنية المتواجدة حاليا في الإدارة الجبائية غير كافية وغير ملائمة تماما وذلك ما تبينه نتيجة المتوسط الحسابي و المقدرة ب 2.12 ، ناهيك عن نقص في كفاءة الكوادر البشرية والتي تحتاج إلى إعادة رسكلة خاصة في جانب الإعلام الآلي والتي كان متوسطها الحسابي حسب اجابتهم يقدر ب 2.62، بالرغم من معرفتهم بأهمية هذا الأخير في زيادة فعالية الفحص الضريبي بمتوسط حسابي 2.41.

أما فيما يخص الجزء الثالث الخاص ب التحديات السلوكية فنلاحظ حسب النتائج المستخرجة انه لم تكن هناك موافقة على غالبية عبارات هذا الجزء وذلك حسب المتوسطات الحسابية المتراوحة بين2.07 و2.81 حيث أن غالبية العينة لديهم نظرة جد سلبية أمام المجتمع الضريبي بحيث يرون أنه لا توجد ثقة بين المكلفين بالضريبة وبين الإدارة الجبائية، إضافة إلى ان هناك صعوبة كبيرة في اقناع المكلفين بالضريبة من أجل تقبل فكرة التعامل الضريبي الجديدة، ويرجع السبب وراء ذلك ربما إلى قلة الوعي الضريبي للمجتمع الجزائري من جهة خاصة مع حداثة هذه الفكرة (فرض ضرائب على المعاملات التجارية الإلكترونية) ومن جهة أخرى الحالات اليومية وتزايد نسب التهرب الضريبي التي يشهدها المراجعون الجبائيون وهو ما مكان الدافع الرئيسي للنظرة السلبية التي يمتلكونها.

أما فيما يخص الجزء الرابع الخاص بالتحديات التشريعية، فنلاحظ حسب الجدول رقم (23) اتجاه إجابة غالبية العينة أي المراجعين الجبائيين كانت سلبية (بغير موافق لأغلب العبارات) ويرون أن الإطار القانوني للجباية في الجزائر الحالي مازال يحتاج إلى إعادة تحديث وصياغة وهو ما تفسره قيمة المتوسط الحسابي المتراوحة بين 2.07 3.33و باستثناء العبارتين رقم 04 و09 والذين أبدو موافقتهم

من خلال الجدول السابق قمنا بدارسة الوصفية للمتغير الخاص بتحديات المراجعة الجبائية للمعاملات الإلكترونية، وبما أننا لم نتوصل خلال مرحلة بحثنا هذا إلى أي نظرية إقتصادية قائمة بذاتها تثبت لنا

هذه التحديات باستثناء الدراسات السابقة التي اعتمدناها لكن نتائجها تختلف باختلاف البيئة المدروسة، إضافة إلى قيمة الإنحراف المعياري المتراوحة بين 0.5 و 1.9 وهو ما يويحي بوجود كبير في القيم و بالتالي لا نستطيع وصف هذه الظاهرة، أين سنقوم باستكشافها بناءا على طريقة التحليل العاملي الإستكشافي عبر برنامج spssثم نقوم اعداد النموذج ودراسته باستخدام نمذجة المعادلات الهيكلية عبر برنامج smart pls

المبحث الثالث: الدراسة الإستكشافية باستخدام نمذجة المعادلات الهيكلية

المطلب الأول: ماهية نمذجة المعادلات الهيكلية.

1- مفهوم نمذجة المعادلات الهيكلية:

تعتبر منهجية النمذجة بالمعادلات البنائية الأسلوب الأحدث في بحوث التربية وعلم النفس والإقتصاد والطب وغيرها .. من حقول المعرفة الإجتماعية وهو اكثر ملائمة لها، حيث توصف النمذجة بالمعادلات البنائية sem بكونها الأقرب إلى النمذجة الرياضية القائمة على التحليل الإحصائي للبيانات، تمكن من اختبار نماذج القياس وأدواته التي تتضمن مجموعة من المؤشرات المقاسة كميا عن طريق مجموعة من الأساليب الإحصائية المتطورة القائمة على أساس التحميل العاملي التوكيدي CFA، لاختبار الصدق البياني لأدوات القياس التي تتضمنها النماذج النظرية حيث يكون لكل ظاهرة (متغيرة) نموذجا مستقلا لقياسه، وتتم عملية تحديد علاقات التأثير والتأثر بين المتغيرات المتعددة وصولا إى تفسير يحاكي واقع الظاهرة أو المشكلة محل الدراسة **(غوتي ، 2018).**

2- أنواع متغيرات المعادلات الهيكلية:

الشكل البياني رقم(32): أنواع متغيرات المعادلات الهيكلية.

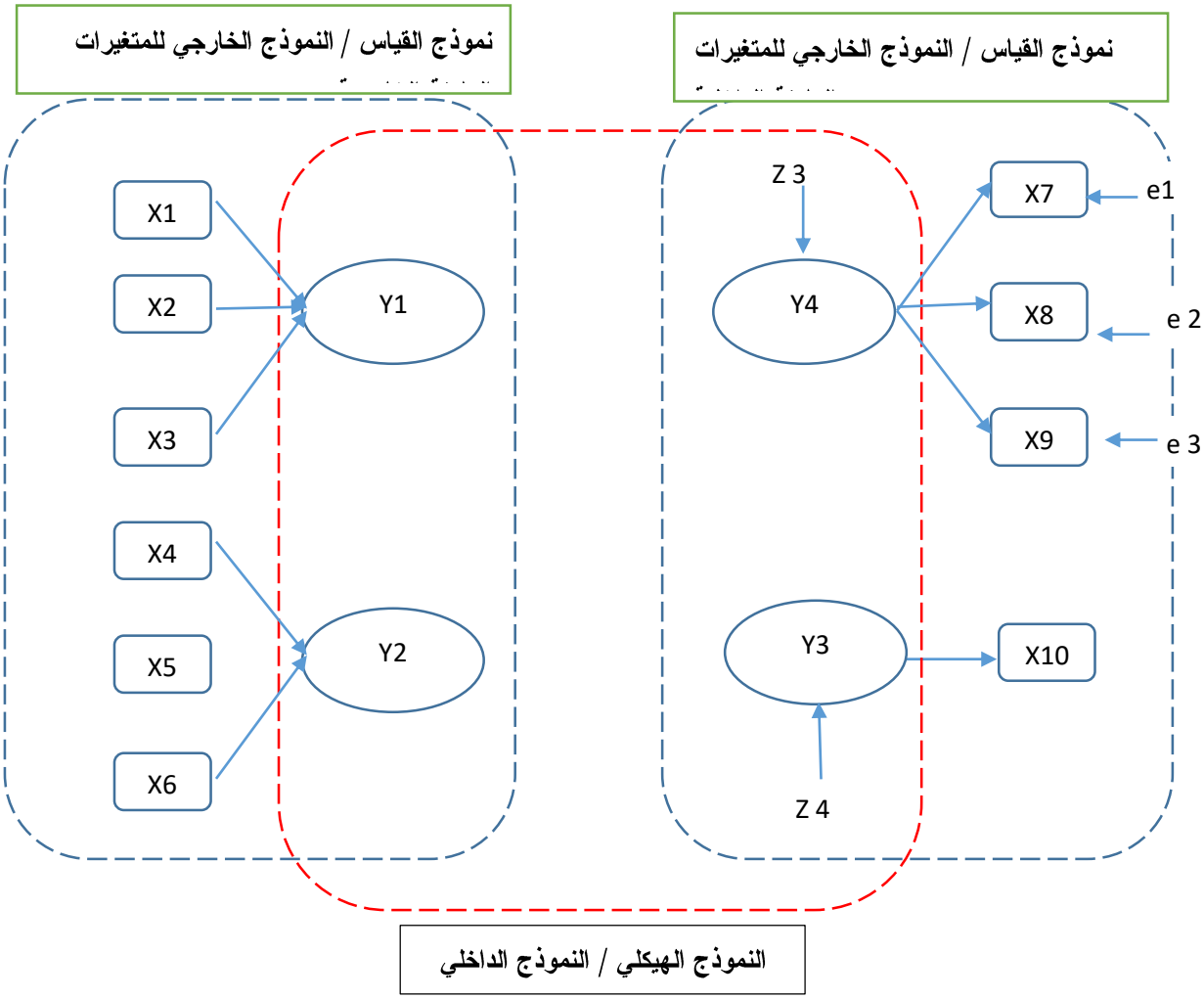

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: (Joseph F, G.Tomas , Christian , & Marko , 2016)

يوضح الشكل أعلاه مثال لنموذج دراسة معياري وفق PLS-SEM يساعد في بناء نموذج دراستنا الحالية، حيث أن مكونات انموذج المعياري كما هي مبينة في الشكل تتمثل في: **(Joseph F, G.Tomas , Christian , & Marko , 2016)**:

: **المباني (constructs)**: هي متغيرات لا يتم قياسها مباشرة وتسمى أيضا بالمتغيرات الكامنة، وتجدها ممثلة بدوائر أو أشكال بيضوية.

أ. **المؤشرات (indicators)**: ويسمى أيضا عناصر (items) أو متغيرات واضحة (Manifest variable) فهي المتغيرات الوكيلة المقاسة مباشرة بالبيانات، وتمثل في نماذج المسارات بواسطة مستطيلات (من x1 إلى x10). أما العلاقات بين المباني ومؤشراتها فتمثل بواسطة أسهم تكون

دائما في نمذجة المعادلات الهيكلية برأس واحد باعتبارها تمثل علاقة ذات اتجاه واحد، وكل سهم من هذه الأسهم يعبر عن علاقة تنبئية سببية تكون مدعمة مسبقا بدراسات سابقة ونظريات علمية متينة.

ب. **نماذج المسار (path models):** هي مخططات تستخدم لعرض الفرضيات والعلاقة بين المتغيرات المراد فحصها عند استعمال نمذجة المعادلات الهيكلية.

ت. **النموذج الهيكلي (structural model):** وتسمى أيضا النموذج الداخلي (Inner model) يمثل المباني (الدوائر والأشكال البيضوية) ويعرض العلاقات (المسارات) بينها.

ث. **نماذج قياس المباني (Mesurement models):** ويسمى أيضا النماذج الخارجية (Outer model) نعرض العلاقات بين بين المباني ومؤشراتها (المستطيلات) وتتمثل في:

- نموذج المتغيرات الكامنة الخارجية (Exogenous Latent Variables) وهي المباني التي تفسر التركيبات الأخرى للنموذج.
- نموذج المتغيرات الكامنة الداخلية (Endogenous latent variables) : وهي المباني التي يتم تفسيرها ضمن النموذج.

ج. **عبارات الخطأ (Erreur terms):** ممثلة في (e1أو e3) بالمباني الداخلية والمتغيرات المقاسة بشكل عاكس وتمثل بيانا بأسهم أحادية الاتجاه وتمثل عبارة الخطأ التباين غير المفسر عند تقدير نماذج المسار ويمثل الفارق بين القيمة الحقيقية للمتغير والقيمة المتحصل عليها من القياس.

يمكن استخدام هذه المناهج وتطبيقاتها على مشكلة البحث إما لتأكيد نظريات محددة مسبقا، وإما لتحديد أنماط البيانات والعلاقات، فتكون بذلك إما توكيدية (confirmatory) عند اختبار فرضيات النظريات والمفاهيم الموجودة، وإما استكشافية (Exploratory) عند البحث عن أنماط كامنة في البيانات وعدم وجود معرفة سابقة حول كيفية ارتباط المتغيرات أو قلة المعرفة بها.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من نماذج القياس نماذج قياس عاكسة ونماذج قياس تكوينية، يمكن تفصيلها كما يلي:

- **نماذج قياس عاكسة:** يكون فيها اتجاه السببية من المبنى نحو مؤشراته كما هو في المبنى Y3 وY4، حيث أن جميع مؤشرات مرتبطا ارتباطا وثيقا ببعضها البعض، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون العناصر الفردية للمؤشرات قابلة للتبادل ببعضها البعض، وأن أي عنصر من هذه الناصر يمكن التخلي عنه عموما جون أن يتغير معنى المبنى طالما ان المبنى يملك موثوقية كافية.

- **نماذج قياس تكوينية:** يكون فيها اتجاه السببية من المؤشرات إلى المبنى كما هو في المبنى Y1وy2، ون السمات الهامة للمؤشرات التكوينية أنها ليست قابلة للتبادل فيما بينها، إذ أن كل مؤشر من المبنى التكويني يلتقط جانبا محددا من مجال المبنى وإذا أخذت بمجموعها فإن جميع العناصر تشكل معنى المبنى الكلي، مما يعني أن حذف أي مؤشر من شأنه أن يغير طبيعة المبنى ومعناه.

3- إجراءات منهجية في تطبيق نمذجة (PLS-SEM):

بعد أن قمنا بعرض أسباب اختيار PLS SEM كأحد تقنيات استخراج وتحليل نتائج الدراسات السلوكية والاجتماعية من الجيل الثاني وتوضيح طريقة النمذجة وفقها والتعرف على جميع المصطلحات المتعلقة بها، سيتم من خلال هذا العنصر توضيح خطوات نمذجة المعادلات الهيكلية باستخدام المربعات الصغرى الجزئية (PLS SEM) واستخراج النتائج والشكل الموالي يوضح تلك الخطوات (**G.Tomas ،F Joseph ، Christian ، و Marko، 2016**):

الشكل البياني رقم(33): خطوات تطبيق نمذجة (PLS-SEM)

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على (Joseph F, G.Tomas , Christian , & Marko , 2016)

ومن خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن النمذجة وفق PLS-PM تمر بثمانية مراحل متتابعة بدءا بتحديد النموذج الهيكلي حتى تفسير النتائج وتقرير الاستنتاج، وسيأتي تفصيل كل مرحلة كما يلي:

المرحلة الأولى: تحديد النموذج الهيكلي:

يقوم خلالها الباحث بتحديد نموذج الدراسة وفقا لمعطيات نظرية والدراسات السابقة.

المرحلة الثانية: تحديد نماذج القياس.

وسيتم فيها تحديد نماذج القياس أي تحديد مؤشرات قياس كل مبنى من النموذج الهيكلي، حيث مؤشرات القياس تتمثل في عبارات استبيان الدراسة مع تحديد ما إذا كانت نماذج القياس عاكسة أم تكوينية.

المرحلة الثالثة: جمع البيانات وفحصها.

يتم من خلال هاته المرحلة توزيع الاستبيانات على العينة محل الدراسة ثم جمعها وفحصها من أجل حذف الاستبيانات التي تحتوي على بيانات ناقصة والتي يتلمس فيها البحث عدم وجود إجابة موضوعية للمبحوث.

المرحلة الرابعة: تقدير نموذج مسار PLS:

يتم خلال هذه المرحلة تقدير نموذج مسار PLS من خلال تشغيل خوارزمية PLS-SEM بعد استيراد مشروع جديد (يكون على شكل ((Excel CSV séparateur (point-virgule) ورسم النموذج الهيكلي في برنامج SMART-PLS ويتم استخراج في هذه المرحلة التحميلات الخارجية لنماذج القياس، معاملات المسار لعلاقات النموذج الهيكلي، ثم قيم R^2 للمباني الداخلية وكذا قيم f^2.

المرحلة الخامسة: تقييم نماذج نتائج PLS-SEM لنماذج القياس:

خلال هذه المرحلة يتم تقييم نماذج القياس العلمية للعلاقات بين المؤشرات والمباني (نماذج القياس) وبين المباني فيما بينها، حيث تمكن هذه المقاييس من مقارنة نماذج القياس والنماذج الهيكلية المثبتة نظريا بالواقع على النحو الذي تمثله بيانات العينة، وخلال هذه المرحلة يجب التمييز بين نماذج القياس العاكسة والتكوينية كما تم توضيحه سابقا لأن أدوات تقييم نماذج القياس العاكسة تختلف عن أدوات تقييم نماذج القياس التكوينية . لهذا ام تجزئة هاته المرحلة إلى مرحلتين تتمثل الأولى في تقييم نتائج PLS-SEM لنماذج القياس التكوينية وبما أن هاته الدراسة تضم نماذج قياس عاكسة فقط سيتم تعريف أدوات القياس الخاصة بها فقط حيث تتمثل هاته الأدوات في:

أ- **المصداقية التقاربية:** تعرف بأنها المدى الذي يرتبط به المبنى المقاس بشكل إيجابي بمؤشراته ولتقييم المصداقية التقاربية للمباني العاكسة نستخدم معيارين هما موثوقية المؤشرات ومتوسط التباين المستخلص (AVE).

أ.1 موثوقية المؤشرات (Indicateur reliability).

كحد أدنى ينبغي أن تكون التحميلات الخارجية لجميع المؤشرات ذات دلالة الإحصائية. ولأن التحميل الخارجي قد يكون ضعيفا حتى وإن كان دالا إحصائيا، فإن القاعدة الأساسية هي أن قيمة التحميل الخارجي المعياري ينبغي أن تكون أكبر من 0.708 أو تساويها. يمثل مربع التحميل الخارجي المعياري للمؤشر مدى التباين المفسر فيه مم قبل المبنى ويوصف بأنه التباين المستخلص من المؤشر، القاعدة المعمول بها هي أن المتغير الكامن يجب أن يفسر جزءا كبيرا من تباين كل مؤشر يكون عادة بنسبة 50% على الأقل، مما يتطلب أيضا أن يكون التباين المشترك بين المبنى ومؤشره أكبر من تباين خطأ القياس. أما المؤشرات التي تحتوي تحميلات بين 0.40 و0.7 ينبغي البحث بعناية في أثر إزالتها على أثر الموثوقية المركبة أو متوسط التباين فإذا كان أثرها إيجابي لتصبح أعلى من العتبة المقترحة. وقد نحتفظ أحيانا بالمؤشرات ذات التحميل الخارجي الضعيف بسبب مساهمتها في مصداقية المحتوى. أما المؤشرات ذات التحميل الخارجي الضعيف بسبب مساهمتها في مصداقية المحتوى. اما المؤشرات ذات التحميل أقل من 0.40 ينغي إزالتها.

أ.2 متوسط التباين المستخلصAVE (–AVE– Average variance extracted) :

يعرف المعيار بأنه القيمة المتوسطة الكبرى لتربيع تحميلات المؤشرات المرتبطة بالمبنى (أي مجموع تربيع التحميلات مقسم على عدد المؤشرات) ولذلك فإن AVE يساوي تشارك (تباين) المبنى. وتحسب قيمته باستعمال المعادلة التالية:

$$AVE = \left(\frac{\sum_{i=1}^{M} = 1L_i^2}{M}\right)$$

إن AVE البالغة 0.50 أو أكبر تشير إلى أن المبنى يفسر في المتوسط أكثر من نصف تباين مؤشراته. وفي المقابل تشير قيم AVE التي تقل عن 0.50 إلى كون تباين خطأ العناصر أكبر من المتوسط من التباين المفسر من قبل المبنى .

أ.3 موثوقية الإتساق الداخلي:

تهدف هذه المرحلة إلى اكتشاف مدى تناسق وارتباط مؤشرات القياس ببعضها البعض، ويشمل على معيارين هما ألفاكرونباخ والموثوقية المركبة وتفصيلهما كما يلي:

1. معيار ألفا كرونباخ (Cronbach's a) :

يوفر معيار ألفاكرونباخ تقديرا للموثوقية على أساس الارتباط الداخلي بين متغيرات المؤشرات الملحوظة، معرفة على النحو التالي:

$$\text{C}ronbach's\ \alpha = (\frac{M}{M-1})\left(1 - \frac{\sum_{i=1}^{M} S_i^2}{S_i^2}\right)$$

يمثل Si^2 تباين المؤشر المتغير i لمبنى معين، مقاسا بعدد M من المؤشرات المتغيرة i=1,…,M وهو تباين بين المؤشرات المتغيرة M للمبنى ويفترض الفا كرونباخ أن جميع المؤشرات لها موثوقية متساوية حيث أن لها تحميلات خارجية متساوية على المبنى. لكن PLS–SEM يعطي الأولوية للمؤشرات وفقا لموثوقيتها الفردية.

2. الموثوقية المركبة:

هذا المعيار يأخذ في الحسبان مختلف التحميلات الخارجية للمؤشرات المتغيرة ويتم حسابها باستخدام المعادلة التالية:

$$\rho c = \frac{\left(\sum_{i=1}^{M} l_i\right)^2}{\left(\sum_{i=1}^{M} li\right)^2 + \sum_{i=1}^{M} var(e_i)}$$

حيث يرمز ب l_i إلى التحميل الخارجي المعياري للمؤشر المتغير i لمبنى معين مقاسا بعدد المؤشرات M، بينما e_i إلى خطأ القياس للمؤشر المتغير، ويشير var (e_i) إلى تباين خطأ القياس المعرف بأنه $1-l_i^2$

تتراوح قيمة الموثوقية المركبة بين 0 و 1 حيث تشير القيم العليا إلى مستويات أعلى من الموثوقية وتفسر بشكل عام بنفس الطريقة التي تفسر بها ألفا كرونباخ، إذ تكون قيم الموثوقية من 0.60 إلى 0.70 مقبولة في البحوث الاستكشافية، بينما في المراحل المتقدمة من البحث يمكن اعتبار القيم من 0.70 و0.90 مرضية، أما القيم التي تزيد عن 0.90 ليست مرغوبة لأنها تشير إلى أن جميع المتغيرات المؤشرة تقيس نفس الظاهرة زمن المحتمل ألا تكون صالحة لقياس المبنى.

ب– المصداقية التمايزية:

هي المدى الذي يكون فيه البنى متمايزا بالفعل عن المباني الأخرى وفقا لمعايير تطبيقه، فإن إثبات المصداقية التمايزية تعني أن المبنى فريد في التقاطه لظواهر لا تمثلها المباني الأخرى في النموذج. وخلال هذا العنصر يتم إعتماد معيارين هما: التحميلات المتقاطعة ومعيار فورنل لاركل.

ب.1 التحميلات المتقاطعة (cross loading):

ينبغي أن يكون التحميل الخارجي للمؤشر على المبنى المتعلق به أكبر من أي تحميلاته المتقاطعة في المباني الأخرى.

ب.2 معيار فورنل لاركر (Fornell–larcker criterion):

هذا المعيار يقارن الجذر التربيعي لقيم AVE مع الارتباطات الأخرى للمتغير الكامن، حيث يجب أن يكون الجذر التربيعي بقيمة AVE لكل مبنى أكبر من أعلى الارتباط مع أي مبنى آخر. ويمكن أيضا تقييم هذا المعيار بطريقة مغايرة وهو تحديد ما إذا كانت AVE أكبر من تربيع الإرتباط مع أي مبنى آخر. وتفسيره أن طرقة فورنل لاركر المبنية على فكرة أن المبنى المشترك في التباين مع المؤشرات المرتبطة به أكبر من اشتراكه في التباين مع أي مبنى آخر. وقد وجدت بعض الأبحاث الحديثة التي فحصت التحميلات المتقاطعة ومعيار فورنل لاركر أن كلا المعيارين لا يكشفان عن المصداقية التمايزية، تم اقتراح نسبة اللاتجانس –سمة الأحادية للارتباطات– HTMT.

تمثل HTMT نسبة ارتباط السمة البينية على ارتباطات السمة الداخلية، فيعتبر تقديرا للارتباط الحقيقي بين مبنيين إثنين إذا تم قياسهما بطريقة مثالية، أي إذا كان يتمتعان بموثوقية كاملة . يشار إلى هذا الارتباط الحقيقي أيضا بالارتباط الموهن (Disattenuated correlation) استنادا إلى أبحاث سابقة فقد تم تحديد 0.85 تعبئة مبررة ومقبولة، حيث أنه تشير قيمة HTMT إذا كانت أكبرمن 0.85 إلى عدم وجود مصداقية تمايزية.

المرحلة السادسة: تقييم نتائج PLS–SEM للنموذج الهيكلي:

تهدف هذه المرحلة إلى تقييم النموذج الهيكلي باستخلاص العلاقة بين المباني (المتغيرات الكامنة)، ودراسة القدرات التنبؤية، ويتم ذلك من خلال استخراج بعض النتائج من تشغيل خوارزمية PLS–SEM وتتمثل في : قيمة معامل التحديد R Squard ومعامل التحديد المعدل، قيمة حجم التأثيرf، وكذلك من تشغيل البسترة boostraping وتتمثل في: حجم التداخل الخطي بين المباني، معاملات المسار، معاملات

التأثير غير المباشرة معاملات التأثير الكلية، وأخيرا، استخلاص نتائج من تشغيل التعصيب والملائمة التنبؤية Blindfolding، وتعرف هاته الأدوات كما يلي:

أ. تقييم التداخل الخطي:

في هاته الخطوة يتم فحص كل مجموعة من مباني التنبؤ بشكل منفصل لكل جزء فردي من النموذج الهيكلي. لذا يجب معالجة التداخل الخطي خاصة إذا كانت هناك مستويات حرجة بين متغيرات التنبؤ. حيث أن التداخل الخطي له تأثيرات على تقدير الأوزان ودلالتها الإحصائية ويمكن أن يثير مستويات عالية من التداخل الخطي على نتائج التحليلات من جانبين:

- كونه يعزز الأخطاء القياس فيقلل من القدرة على الإثبات أن الأوزان المقدرة تختلف إختلافا كبيرا عن الصفر، وهذه الإشكالية حساسة خاصة في تحليلات نمذجة PLS-SEM بعينات صغيرة الحجم تكون فيها الأخطاء القياسية أكبر بسبب خطأ المعاينة.
- يمكن أن يؤدي ارتفاع التداخل الخطي إلى تقدير الأوزان بشكل غير صحيح أو يؤدي إلى عكس إشارتها.

وفي سياق نمذجة PLS-SEM يتم قياس التداخل الخطي إلى تقدير الأوزان بشكل غير صحيح أو يؤدي عكس إشارتها.

وفي سياق نمذجة PLS –SEM يتم قياس التداخل الخطي عن طريق معامل تضخيم التباين Variance inflation factors (VIF) ويعرف بأنه مقلوب التباين المسموح. VIFxs= $\frac{1}{TOLxs}$ وبعدها يتم اشتقاقه من الجذر التربيعي $\sqrt{vif}$ الذي يمثل الدرجة التي زاد بها الخطأ المعياري بسبب وجود التداخل الخطي. حيث يجب أن تكون كل قيم التباين المسموح للمبنى أكبر من 0.20 (أقل من 5) وإلا ينبغي إزالة المباني أو دمجها في مبنى واحد.

ب. معاملات مسار النموذج الهيكلي:

يتم حساب العلاقات المفترضة (Hypothesi ed relationships) بين المباني وتحتوي معاملات المسار على القيم المعيارية (Standardized valus) تكون عادة بين -1 و 1 ويعتد بالحكم على ما إذا كان المسار ذو دلاله إحصائية على الخطأ المعياري الذي يتم الحصول عليه بعد عملية البسترة وعادة ما يستخدم P لتقييم مستوى الدلالة حيث أنه يجب أن تكون قيمة أصغر من مستوى الدلالة لكي نستنتج أن العلاقات المدروسة ذات دلالة حيث أنه يجب أن تكون قيمة P أصغر من مستوى الدلالة لكي نستنتج

أن العلاقات المدروسة ذات دلالة عند مستوى معين. (عادة ما يكون مستوى الدلالة في البحوث الإنسانية والإجتماعية 05%).

ت. معامل التحديد (قيمةR^2):

هو مقياس القوة التنبؤية للنموذج يتم حسابه بمربع الارتباط بين القيم الفعلية للمبنى الداخلي المحدد وبين القيمة المتنبأ بها. بحيث يمثل مجموع التأثيرات للمتغيرات الكامنة الخارجية على المتغير الكامن الداخلي، أي مقدار التباين في المباني الداخلية المفسرة بواسطة جميع المباني الخارجة المرتبطة بها. وبما أنه مربع الارتباط بين القيم الفعلية وبين القيم المتنؤ بها، فإنه يشمل جميع البيانات التي استخدمت في تقدير النموذج للحكم على القدرة التنبؤية للنموذج فهو يمثل مقاسا للقوة التنبؤية داخل العينة . وتتراوح قيمته بين 0 و 01 (حيث أنه إذا بلغ 0.75 كبيرة، 0.50 معتدلة، 0.25 ضعيفة).

لا يقتصر اختيار النموذج على قيمةR^2 فقط بل يمكن استخدام معيار أكثر صرامة هو معامل التحديد المعدل $R^2{}_{a_{d_j}}$ كمعيار لتجنب اتجاه النماذج المعقدة.

$$R^2{}_{a_{d_j}} = 1 - (1 - R^2)\frac{n-1}{n-k-1}$$

n يمثل حجم العينة و k يمثل عدد المتغيرات الكامنة المستخدمة للتنبؤ بالمتغيرالكامن الداخلي. يقلل من قيمةR^2 بقدر عدد المباني المفسرة وحجم العينة .

ث. تقييم حجم التأثير:

بالإضافة إلى تقييم قيم R^2 لجميع المباني الداخلية، يمكن استخدام التغير في قيم عند حذف مبنى خارجي محدد من النموذج لتقييم ما إذا كان المبنى المحذوف له تأثير جوهري على المباني الداخلية. ويشار إلى هذا المقياس باسم حجم التأثير وحسب(COHEN , 1988) فإن فإن حجم التأثير أقل من 0.02 تشير إلى عدم وجود تأثير، وإذا كانت قيمته 0.15 فهو يشير لتأثير متوسط، وإذا كانت قيمته 0.35 فهذا يعني تأثيرا كبيرا.

ج. التعصب والملائمة التنبئية Q^2 :

هو مؤشر للقوة التنبئية خارج العينة Out-of sample predictive power أو الملائمة التنبئية Predictive relevance فعندما يعرض نموذج مسار PLS العلاقة التنبئية، فهو يتبأ بطريقة دقيقة بالبيانات التي لم يتم استخدامها في تقدير النموذج. تشير قيمة Q^2 التي تكون أكبر من 0 لمتغير كامن

داخلي عاكس إلى ملائمة تنبئية لنموذج المسار لمبنى تابع معين. ويتم الحصول على قيمتها باستخدام عملية التعصيب (Blinfolding).

حجم التأثير q^2، تمثل قيم Q^2 المقدرة بواسطة عملية التعصب مقاسا لمدى قدرة بواسطة عملية التعصيب مقاسا لمدى قدرة نموذج المسار على التنبؤ بالقيم الملحوظة في الأصل. وعلى غرار طريقة حجم التأثير f^2 لتقييم R^2، يمكن مقارنة التأثير النسبي للملائمة التنبئية بواسطة قياس حجم التأثير q^2 Effect size والمعرف إحصائيا على النحو التالي:

$$q^2 = \frac{Q^2included - Q^2excluded}{1 - Q^2included}$$

حيث تشير قيمة 0.02 إلى أن المبنى الخارجي له ملائمة تنبؤية صغيرة لمبنى داخلي معين، وتشير إلى ملائمة تنبئية متوسطة، بينما تشير قيمة 0.35 إلى ملائمة تنبئية كبيرة.

المرحلة السابعة: تحليلات pls-sem المتقدمة:

خلال هاته المرحلة يتم إجراء تحاليل للنماذج المتقدمة ل pls-sem المتعلقة بالوساطة والتأثير، والنماذج المتقدمة كنموذج المكونات الهرمية وتحليل خريطة الأداء- الأهية وتحليل الرباعيات التوكيدي وغيرها.

المرحلة الثامنة: تفسير النتائج و تقرير الإستنتاجات:

خلال هاته المرحلة يتم استخلاص النتائج وتفسيرها ومدى مطابقتها مع الإفتراضات التي سيتم صياغتها في بناء نموذج للدراسة.

المطلب الثاني: تقييم نموذج القياس.

تهتم هذه الخطورة بدراسة وتقدير نموذج المقاييس العملية للعلاقات بين المؤشرات والمباني (نماذج القياس)، حيث تمكننا هذه المقاييس العملية من مقارنة نماذج القياس والنماذج الهيكلية المثبة نظريا بالواقع على النحو الذي تمثله بيانات العينة، أو بعبارة أخرى، يمكننا من تحديد مدى ملائمة النظرية العلمية التي نحن بصدد دراستها للبيانات العملية.

1-1 دراسة نموذج القياس الأولي:

الشكل البياني رقم (34): النموذج الأولي للدراسة .

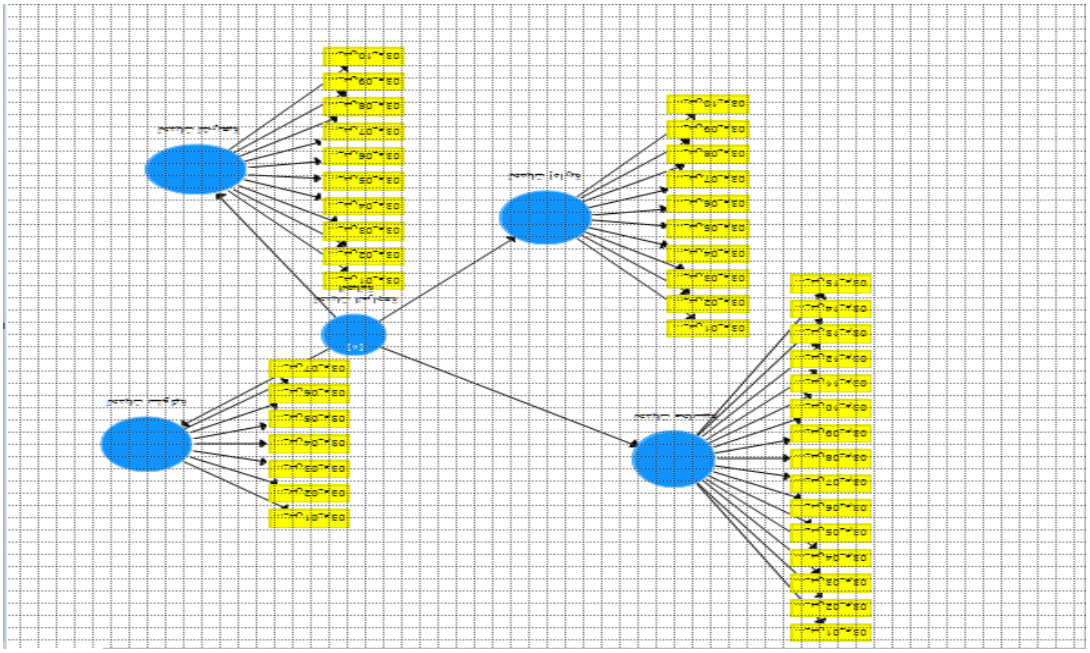

المصدر: من إعداد الطالب إعتماداعلى معطيات برنامج SMART PLS 3

1-1-1 معاملات التحميل الأولية للنموذج:

الجدول رقم (19): معاملات التحميل الأولية للنموذج

المتغيرات الكامنة	المؤشر Item	معامل التحميل	المتغيرات الكامنة	المؤشر Item	معامل التحميل
التحديات المحاسبية DEFIS COMPTABLES	DC01	0.481	التحديات الإدارية DEFIS ADMINISTRATIFS	DA01	0.520
	DC02	0.565		DA02	0.620
	DC03	0.702		DA03	0.577
	DC04	0.686		DA04	0.458
	DC05	0.634		DA05	0.648
	DC06	0.632		DA06	0.445
	DC07	0.577		DA07	0.654
	DC08	0.472		DA08	0.583
	DC09	0.550		DA09	0.699
	DC10	0.550		DA10	0.689

	DC11	0.632	التحديات السلوكية DEFIS COMPORTEMENTAUX	DCPM01	0.677
	DC12	0.556		DCPM02	0.558
	DC13	0.470		DCPM03	0.486
	DC14	0.582		DCPM04	0.546
	DC15	0.658		DCPM05	-0.043
				DCPM06	-0.453
				DCPM07	0.771

المتغيرات الكامنة	المؤشر item	معامل التحميل
التحديات التشريعية DEFIS LEGISLATIFS	DL01	0.582
	DL02	0.763
	DL03	0.620
	DL04	0.141
	DL05	0.792
	DL06	0.427
	DL07	0.617
	DL08	0.679
	DL09	-0.055
	DL10	0.596

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على معطيات برنامج SMART PLS03

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المعاملات التي تحمل اللون الأخضر هي معاملات تفوق 0.70 مما يدل على وجود مستويات كافية من موثوقيتها والتي يجب المحافظة عليها، أما بالنسبة لمعاملات التحميل الخارجية لمؤشرات القياس والتي تحمل اللون الأحمر هي معاملات تقل عن 0.5 وجب حذفها لأن مربع التحميل الخارجي لهذه التحميلات ينتج تباين مفسر من قبل المبنى أقل من 50 %أي أقل من التباين الذي ينشأ من خطأ القياس، بالمقابل ما نلاحظه من خلال هذا الجدول أن غالبية التحميلات الخارجية تتراوح ما بين 0.5 و0.6، والتي تحمل اللون البرتقالي هنا في هذه الحالة يتوجب علينا النظر فيها بعناية أثناء حذفها لوجهتين مختلفتين:1) يمكن حذف البعض منها من أجل الرفع من قيمة الثبات المركب ومتوسط التباين. 2) الحفاظ عليها يساهم في مصداقية المحتوى.

2-1 تقييم نموذج القياس للنموذج النهائي:

1- معاملات التحميل للنموذج النهائي:

الجدول رقم (20): معاملات التحميل للنموذج النهائي

المتغيرات الكامنة	المؤشر Item	معامل التحميل	المتغيرات الكامنة	المؤشر item	معامل التحميل
التحديات المحاسبية DEFIS COMPTABLES	DC03	0.798	التحديات الإدارية DEFIS ADMINISTRATIFS	DA05	0.622
	DC04	0.728		DA07	0.664
	DC06	0.763		DA08	0.738
	DC14	0.629		DA09	0.761
	DC15	0.723		DA10	0.786
التحديات السلوكية DEFIS COMPORTEMENTAUX	DCPM 01	0.844			
	DCPM07	0.851			
التحديات التشريعية DEFIS LEGISLATIFS	DL02	0.797			
	DL05	0.757			
	DL07	0.712			
	DL08	0.768			
	DL10	0.670			

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات برنامج SMART PLS3

2- قياس الإتساق الداخلي:

2-1 ألفا كرومباخ:

الجدول رقم (21): معامل ألفا كرومباخ للنموذج النهائي

المتغير الكامن	معامل ألفا كرومباخ Crombach alpha

التحديات المحاسبية	0.781
التحديات الإدارية	0.762
التحديات السلوكية	0.608
التحديات التشريعية	0.781

من إعداد الطالب إعتمادا على معطيات برنامج SMART PLS

الشكل البياني رقم (35): قياس ألفا كرومباخ للنموذج النهائي.

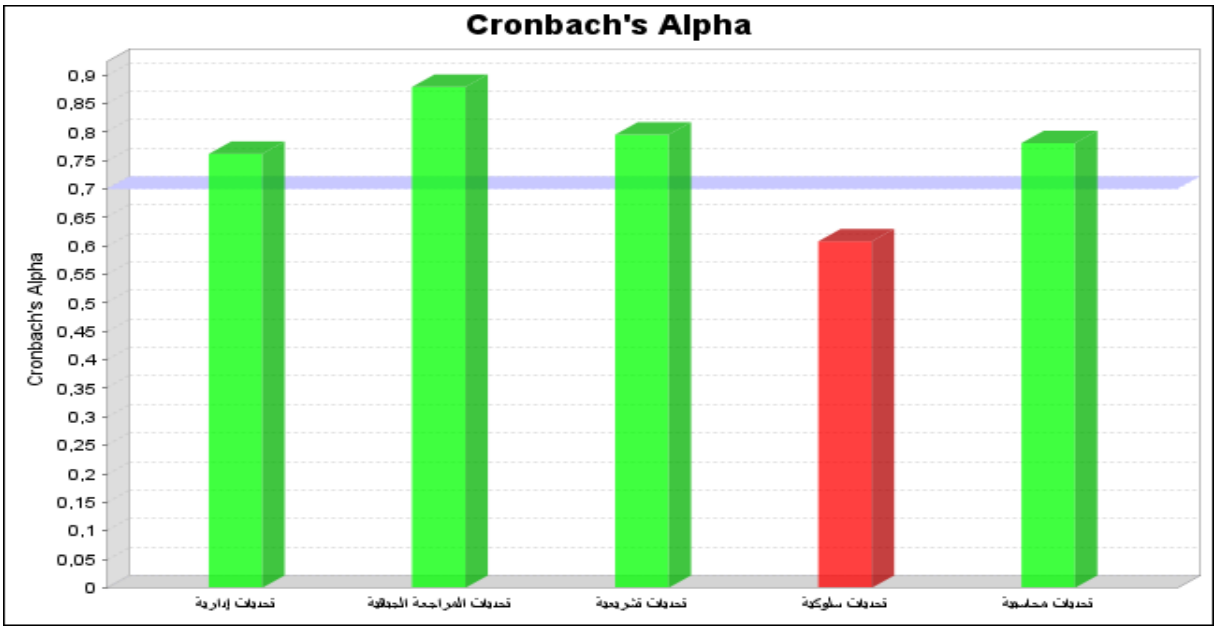

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على معطيات برنامج SMART PLS

من خلال الجدول رقم (21) والشكل رقم(35) الموضح أعلاه نلاحظ أن معظم قيم ألفا كرومباخ للمؤشرات التي تمثل أبعاد الدراسة والمكونة للمتغير كانت أكبر من 0.70 ونخص بالذكر (التحديات المحاسبية0.781، التحديات الإدارية0.762، التحديات التشريعية 0.781)، باستثناء مؤشر (بعد) التحديات السلوكية والذي يحمل قيمة 0.608، ومن هنا يمكننا القول أن هذه المؤشرات تعتبر معنوية ومقبولة ودالة إحصائيا، إلاأنه وبالنظر إلى مؤشر التحديات السلوكية الأقل من 0.7 وذلك بسبب أن هذا المعيار(ألفا كرومباخ) حساسة لعدد من العناصر في القياس سنحاول التأكد من مصداقيته الداخلية عن طريق مقياس الموثوقية المركبة.

2-2 الموثوقية المركبة (Composite reliability(CR:

الجدول رقم (22): الموثوقية المركبة Composite reliability

المتغير الكامن	الموثوقية المركبة Composite reliability
التحديات المحاسبية	0.840
التحديات الإدارية	0.859
التحديات السلوكية	0.836
التحديات التشريعية	0.850

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات برنامج smart pls

الشكل البياني رقم (36): دراسة الموثوقية المركبة للنموذج النهائي

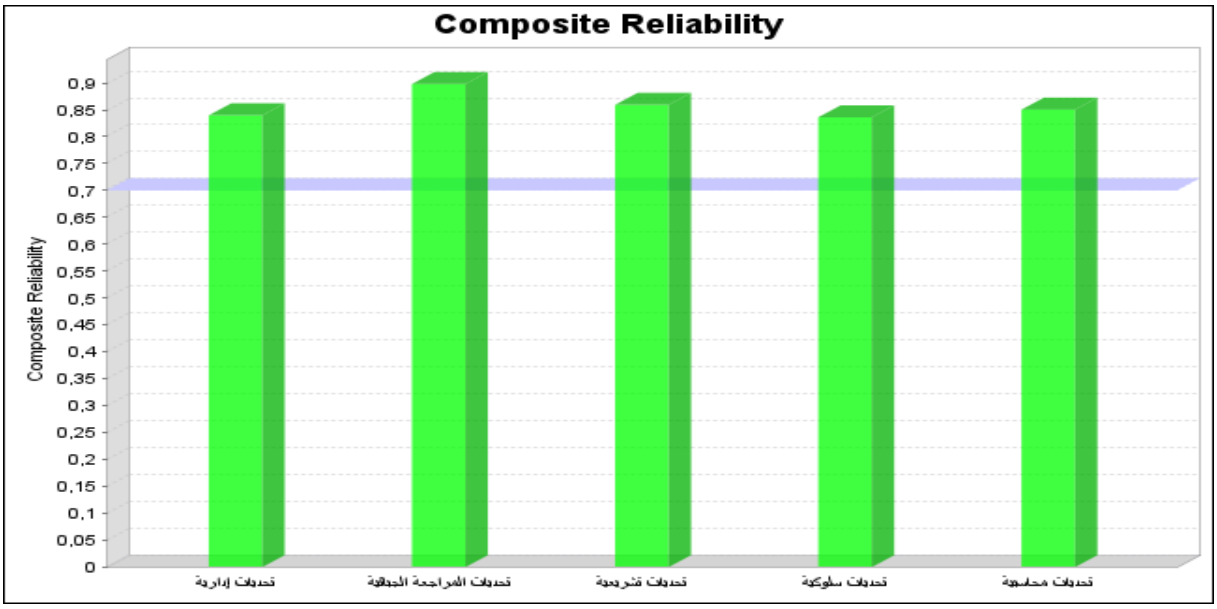

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات برنامج smart pls

من خلال الجدول رقم (22) والشكل رقم والموضح أعلاه، نلاحظ أن كل مؤشرات الدراسة والمكونة لمتغير الدراسة أكبر من 0.70 حسب Hulland (1999)، وهذا ما يدل على وجود ترابط فقرات الدراسة في قياس المتغيرات الكامنة للدراسة، وبالتالي وجود موثوقية للنموذج الذي يقيس الدراسة.

الموثوقية التقاربية:

- موثوقية المؤشرات:

الجدول رقم (23): دراسة موثوقية المِؤشرات للنموذج النهائي

المتغير الكامن	موثوقية المؤشرات Rrho-A
التحديات المحاسبية	0.772
التحديات الإدارية	0.803
التحديات السلوكية	0.608
التحديات التشريعية	0.790

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات برنامج smart pls

الشكل البياني رقم (37): دراسة موثوقية المِؤشرات للنموذج النهائي

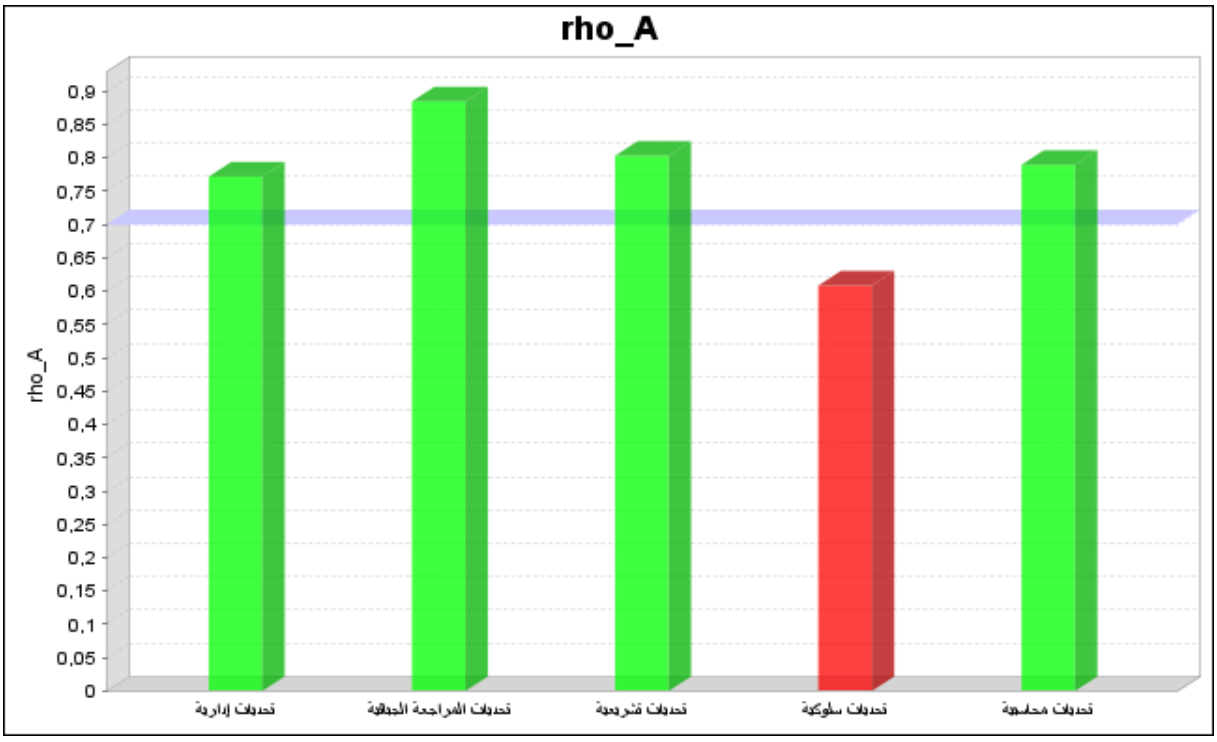

من خلال الجدول رقم(23) والشكل(37) الموضح اعلاه أن معظم المؤشرات الخاصة بنموذج الدراسة أكبر من 0.7 كما يلي (التحديات المحاسبية، التحديات الإدارية، التحديات التشريعية،)، باستثناء مؤشر التحديات السلوكية بقيمة 0.602، مما يفسر أنها مقبولة ودالة إحصائيا حسب Fornelle & Lacker (1981)، بالمقابل يعتبر مؤشر التحديات السلوكية غير دال لأنه أقل من 0.70 ، ومن هنا يمكننا القول أن هناك تطابق في النتائج بين هذا المقياس ومقياس ألفا كرومباخ.

متوسط التباين المستخرج AVE:

الجدول رقم (24): دراسة متوسط التباين المستخرج AVE

المتغير الكامن	متوسط التباين المستخرج AVE
التحديات المحاسبية	0.840
التحديات الإدارية	0.898
التحديات السلوكية	0.859
التحديات التشريعية	0.850

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على برنامج SMART PLS

الشكل البياني رقم (38):دراسة متوسط التباين المستخرج AVE للنموذج النهائي

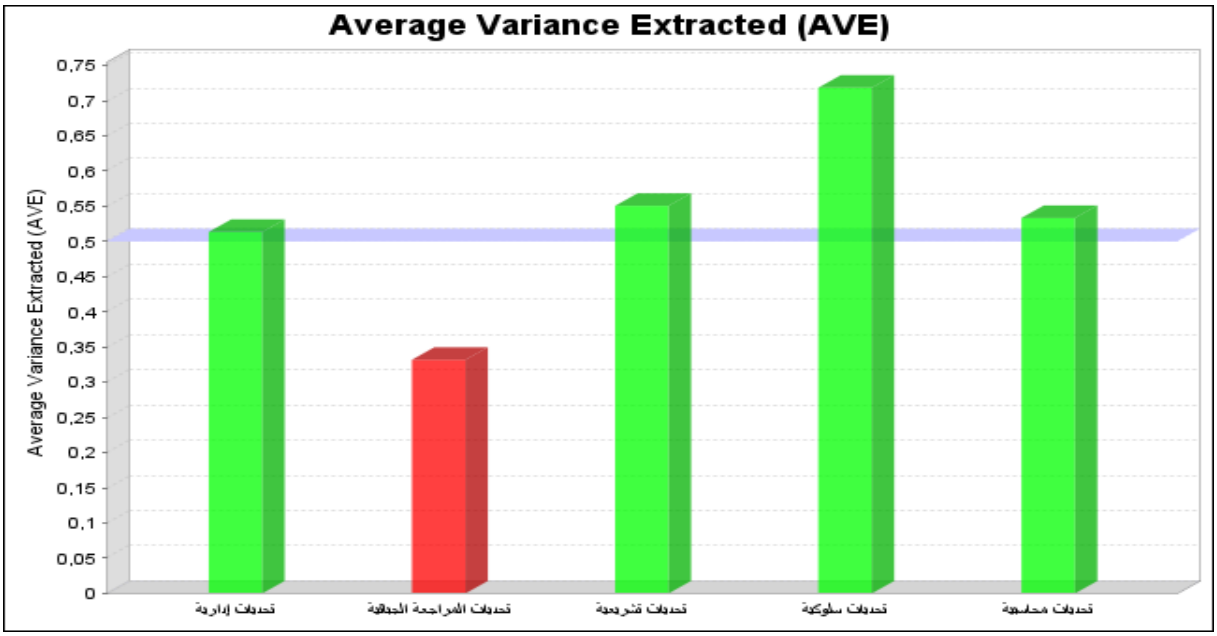

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مستخرجات برنامج SMART PLS

من خلال الجدول رقم (24) والشكل رقم (37) الموضح أعلاه نلاحظ أن جل قيم معاملات AVE أكبر من 0.5 مقبولة ودالة إحصائيا، بمعنى أن كل متغير كامن يشرح عن أكثر من 50% من تباينات مؤشراته، وبالتالي فان صدق التقارب قد تحقق في هذا النموذج، أي أن هناك توافق من الأسئلة من بعضها البعض.

3- المصداقية التمايزية:

3-1 معيار fornel:

الجدول رقم (25): قياس المصداقية التمايزية للنموذج النهائي -معيار FORNEL-

المؤشرات	تحديات إدارية	تحديات المراجعة الجبائية	تحديات تشريعية	تحديات سلوكية	تحديات محاسبية
تحديات إدارية	0,717				
تحديات المراجعة الجبائية	0,775	0,576			
تحديات تشريعية	0,462	0,811	0,742		
تحديات سلوكية	0,411	0,643	0,384	0,848	
تحديات محاسبية	0,514	0,835	0,546	0,466	0,730

المصدر: من إعداد الطالب بناءاعلى معطيات برنامج SMART PLS

يوضح الجدول السابق مصفوفة الأبعاد توضح قيمة إرتباط كل مبنى من النموذج مع باقي النماذج الأخرى في نفس النموذج، ومن ثم مقارنتها مع قيمة الجذر التربيعي لمتوسط التباين للمبنى نفسه. فمن النتائج المبينة أعلاه نلاحظ أن قيمة الجذر التربيعي لمتوسط التباين المستخرج AVE لبعد التحديات المحاسبية مثلا تقدر ب 0.730 وهي أكبر من قيمة إرتباطه في المباني الأخرى فيما نلاحظ قيمة الجذر التربيعي ل ave الخاص ببعد التحديات الإدارية 0.717 أما بالنسبة لبعد التحديات السلوكية فكانت قيمتها 0.848 مقارنة مع المباني الأخرى.

ومع ذلك نلاحظ أن هناك في هذا الجدول إستثناء خاص بالتحديات التشريعية فقيمة الجذر التربيعي لمتوسط التباين المستلخلص تقدر في المبنى الخاص بها 0.742 أما في المبنى الآخر والمتعلق ب تحديات المراجعة الجبائية تقدر ب 0.811.

3-2 معيار التحميلات المتقاطعة cross loading :

الجدول رقم (26): قياس المصداقية التمايزية للنموذج النهائي –معيار التحميلات المتقاطعة –CROSS LOADING–

	تحديات إدارية	تحديات المراجعة الجبائية	تحديات تشريعية	تحديات سلوكية	تحديات محاسبية
س01_م03_ب03	0,339	0,540	0,352	0,844	0,362
س01_م03_ب03	0,339	0,540	0,352	0,844	0,362
س02_م03_ب03	0,204	0,425	0,412	0,366	0,221
س02_م03_ب04	0,406	0,705	0,797	0,300	0,549
س02_م03_ب04	0,406	0,705	0,797	0,300	0,549
س03_م03_ب01	0,408	0,651	0,430	0,343	0,798
س03_م03_ب01	0,408	0,651	0,430	0,343	0,798
س04_م03_ب01	0,325	0,633	0,483	0,392	0,728
س04_م03_ب01	0,325	0,633	0,483	0,392	0,728
س05_م03_ب02	0,622	0,479	0,262	0,319	0,304
س05_م03_ب02	0,622	0,479	0,262	0,319	0,304
س05_م03_ب04	0,289	0,611	0,757	0,328	0,466
س05_م03_ب04	0,289	0,611	0,757	0,328	0,466
س06_م03_ب01	0,466	0,670	0,451	0,304	0,763
س06_م03_ب01	0,466	0,670	0,451	0,304	0,763
س07_م03_ب02	0,664	0,484	0,333	0,201	0,279
س07_م03_ب02	0,664	0,484	0,333	0,201	0,279
س07_م03_ب03	0,358	0,551	0,299	0,851	0,428
س07_م03_ب03	0,358	0,551	0,299	0,851	0,428
س07_م03_ب04	0,260	0,518	0,712	0,169	0,333
س07_م03_ب04	0,260	0,518	0,712	0,169	0,333
س08_م03_ب02	0,738	0,570	0,334	0,236	0,411
س08_م03_ب02	0,738	0,570	0,334	0,236	0,411
س08_م03_ب04	0,373	0,594	0,768	0,329	0,308
س08_م03_ب04	0,373	0,594	0,768	0,329	0,308
س09_م03_ب02	0,761	0,595	0,271	0,369	0,451
س09_م03_ب02	0,761	0,595	0,271	0,369	0,451
س10_م03_ب02	0,786	0,632	0,445	0,337	0,377
س10_م03_ب02	0,786	0,632	0,445	0,337	0,377
س10_م03_ب04	0,372	0,560	0,670	0,283	0,335
س10_م03_ب04	0,372	0,560	0,670	0,283	0,335
س14_م03_ب01	0,326	0,469	0,160	0,346	0,629
س14_م03_ب01	0,326	0,469	0,160	0,346	0,629
س15_م03_ب01	0,340	0,600	0,415	0,330	0,723
س15_م03_ب01	0,340	0,600	0,415	0,330	0,723

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات برنامج SMART PLS

من خلال الجدول رقم (26) السابق نلاحظ أن قيم التحميلات مؤشرات القياس في مبانيها والمظللة بالون الأخضر أكبر من تحميلاتها في المباني الأخرى لنفس نموذج القياس، فمثلا نجد أن قيمة تحميل مؤشر س15-م3ب1 (السؤال الأخير) تقدر ب 0.723 أكبر من قيمة تحميلاتها في المباني الأخرى

المطلب الرابع: تقييم نتائج النموذج الهيكلي.

1- معامل التحديد R^2:

يعتبر المقياس الأكثر استخداما لتقييم النموذج الهيكلي، وهو مقياس القوة التنبؤية للنموذج يتم حسابه بمعدل الارتباط بين القيم الفعلية للمبنى الداخلي المحدد وبين قيمه المتنبئ بها. كما يشمل على جميع البيانات التي استخدمت في تقدير النموذج للحكم على القدرة التنبؤية للنموذج، فهو يمثل مقياسا للقوة التنبؤية داخل العينة. ويشير أغلب الباحثين إلى أنه يمكن وصف قيم R Squard للمتغيرات الكامنة البالغة 0.75 بأنها كبيرة، والتي تبلغ 0.25 بأنها ضعيفة. فيما يرى تكون chin قوة التأثير حسب قيم R كالتالي: (أكبر من 0.67= تأثير كبير، بين 0.33 و0.67= تأثير متوسط، أقل من 0.33 تأثير ضعيف) .

الجدول رقم (27): تقييم النموذج الهيكلي ب –معامل التحديد R^2

	R^2	R^2_{ADJ}
تحديات إدارية	0,601	0,597
تحديات تشريعية	0,658	0,655
تحديات سلوكية	0,414	0,408
تحديات محاسبية	0,697	0,694

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات برنامج SMART PLS.

من خلال الجدول رقم (27) السابق نلاحظ أن قيم معامل التحديد ومعانل التحديد المعدل متراوح ما بين 0.4 و 0.69 ذات معنوية ودالة إحصائيا حسب معايير COHENو HART، حيث بلغ معامل التحديد ل متغير التحديات الإدارية 0.601 وهو تأثير متوسط بما أنه أقل من 0.67 حسب COHEN أما بالنسبة لمتغيرالتحديات التشريعية فقد بلغ معامل تحديده 0.658 بحيث يفسرما قيمته 65% وهو تأثير متوسط كذلك، في حين بلغ معامل التحديد لمتغير التحديات السلوكية 0.414 والذي يمكننا اعتباره

على أنه تأثير متوسط بما أنه أقل من 0.67 و أكبر من 0.33 عكس متغير التحديات المحاسبية والذي بلغ معامل تحديده 0.69 بمعنى أثره كبير حسب معيار COHEN .

الشكل البياني رقم (39): تقييم النموذج الهيكلي ب –معامل التحديد R^2

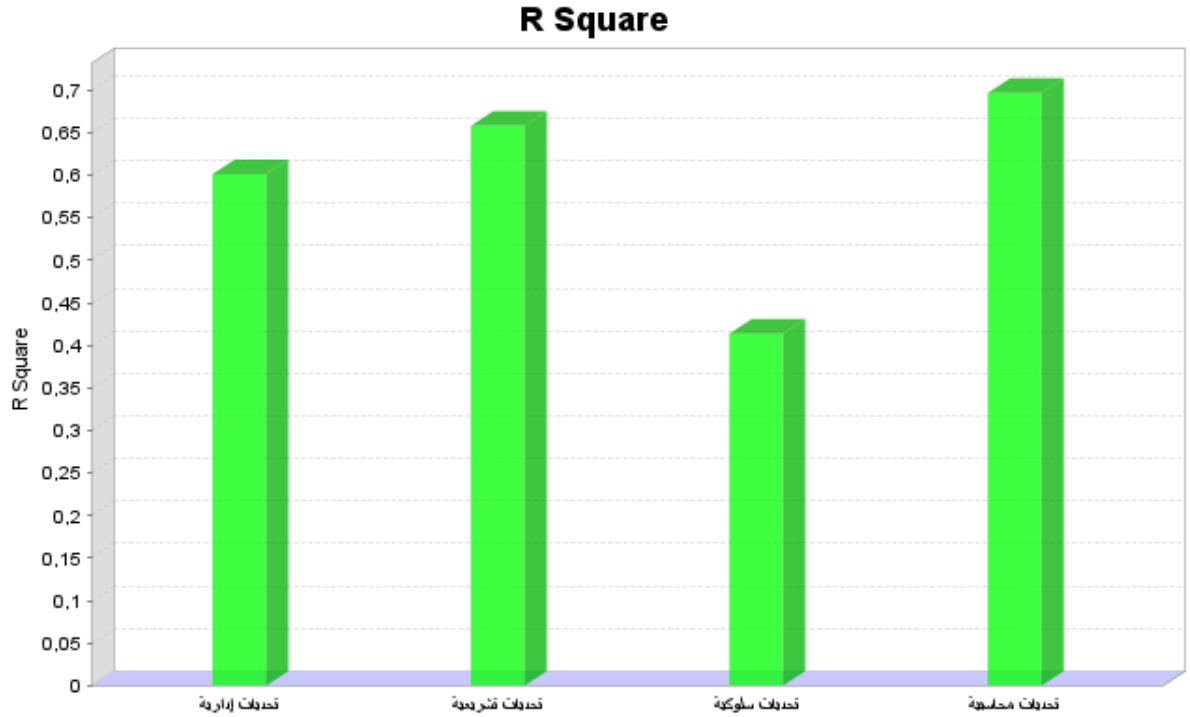

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مستخرجات برنامج SMART PLS

2-معامل التأثير f^2 :

بالإضافة إلى تقييم قيم R Squard لجميع المباني الداخلية، يمكن استخدام التغير في قيمة R^2عند حذف مبنى خارجي محدد من النموذج لتقييم ما إذا كان المبنى المحذوف له تأثير جوهري على المباني الداخلية. يشار إلى هذا المقياس باسم حجم التأثير effect size وينصح باستعماله بشكل متزايد من قبل محرري المجالات والمراجعين، ويمكن حسابه كالتالي:

وحسب معايير المبادئ التوجيهية لcohen :

F ≥ 0.35 حجم أثر كبير.

0.35 ≥ F ≥ 0.15 حجم أثر متوسط.

أقيل 0.02 ≥ F لا يوجد أثر.

الجدول رقم (28): تقييم النموذج الهيكلي ب –معامل التأثير f^2

	تحديات إدارية	تحديات المراجعة الجبائية	تحديات تشريعية	تحديات سلوكية	تحديات محاسبية
تحديات إدارية					
تحديات المراجعة الجبائية	1,508		1,925	0,706	2,297
تحديات تشريعية					
تحديات سلوكية					
تحديات محاسبية					

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات برنامج SMART PLS

من خلال الجدول رقم (28) نلاحظ أن حجم التأثير لأغلب المتغيرات أكثر من 0.35 بمعنى أن حجم التأثير يعتبر كبير،حيث يعتبر التحديات الإدارية والتي بلغ حجمها 1.508 ذات تأثير كبير على تحديات المراجعة الجبائية في بيئة التجارة الإلكترونية، اما بالنسبة لمتغير التحديات التشريعية والتحديات المحاسبية بلغ حجم تأثيرهم على التوالي 1.925 و 2.297 وهو تأثير كبير كذلك، في حين بلغ حجم تأثير متغير التحديات السلوكية 0.706 وبما أنه أكبر من 0.35 فيمكن اعتبار أثره كبير على تحديات المراجعة الجبائية في بيئة التجارة الإلكترونية بالرغم من قلة تأثيرها مقارنة بالمتغيرات الأخرى.

الشكل البياني رقم (40): تقييم النموذج الهيكلي ب –معامل التأثير f^2

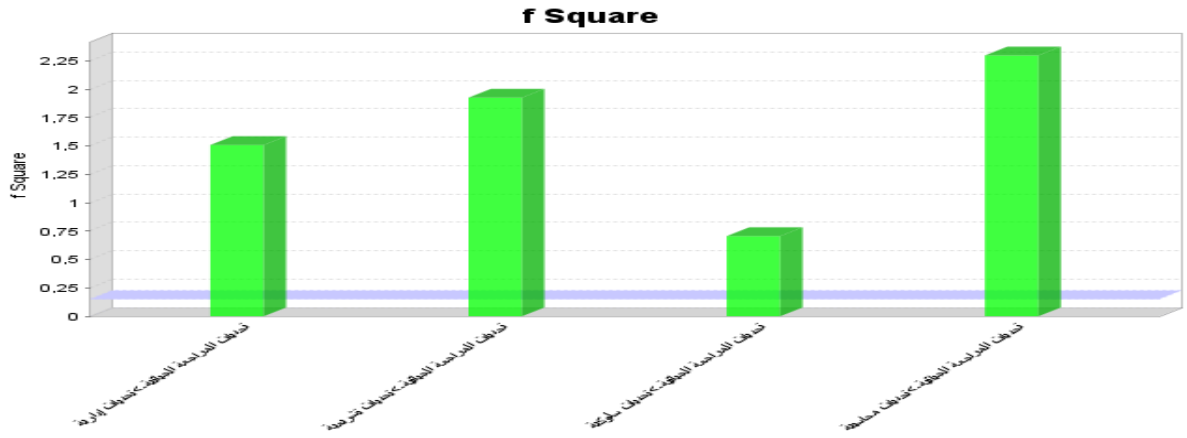

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات برنامج SMART PLS

- التعصيب والملائمة التنبؤية Q^2:

يهدف هذا المعيار إلى قياس القوة التنبؤية للنموذج خارج العينة .

الجدول رقم (29): قياس التعصيب والملائمة التنبؤية Q^2:

	SSO	SSE	Q² (=1-SSE/SSO)
تحديات إدارية	510,000	357,536	0,299
تحديات المراجعة الجبائية	1836,000	1836,000	
تحديات تشريعية	510,000	333,230	0,347
تحديات سلوكية	204,000	146,393	0,282
تحديات محاسبية	510,000	326,088	0,361

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات برنامج SMART PLS

من خلال الجدول السابق والخاص بنتائج عملية التعصب نلاحظ أن قيمة Q Squard أكبر من 0، وهذا ما يشير إلى أن جميع المباني الداخلية للنموذج ذات صلة تنبؤية أي لها القدرة على التنبؤ إن نموذج المسار يتمتع بالدقة التنبؤية العالية.

المطلب الثالث: استخلاص نتائج اختبار فرضيات الدراسة.

1-نتائج اختبار الفرضية العدمية الأولىH01 :

H01= يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحديات المراجعة الجبائية والتحديات المحاسبية في بيئة التجارة الإلكترونية.

الجدول رقم (30): إختبار الفرضية العدمية الأولى H01.

العلاقة	نوع التأثير	معامل المسار	قيمة T	قيمة P	مجال الثقة	طبيعة العلاقة
التحديات الجبائية ← التحديات المحاسبية	علاقة وحيدة مباشرة	0.835	22.246	0.0000	(0.547- 0.873)	موجبة وقوية

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مستخرجات برنامج smart pls 3

من خلال الجدول السابق رقم (30) نلاحظ أن قيمة p تساوي (0.000) وهي قيمة أقل من مستوى الدلالة الإحصائي المعتمد في دراستنا (0.05)، وقيمة T تقدر ب (22.246) وهي قيمة أكبر من (1.96) التي تمثل القيم الحرجة، بمجال ثقة معدل والذي تراوح بين (0.547-0.873) والذي يفتقر للقيمة 0 وهو ما يفسر وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير التحديات الجبائية والتحديات المحاسبية في بيئة التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى أن معامل المسار يقدر ب (0.835) وهي قيمة أكبر من (0.70) والتي تعتبر قيمة موجبة بمعنى أن هذه العلاقة دالة إحصائيا وموجبة ومباشرة.

ومن هنا يمكننا تفسير هذه النتائج المتحصل عليها كما يلي:

المعاملات التجارية الإلكترونية تتمتع بخصائص عديدة تميزها عن التجارة التقليدية، وهو ما وضع المجال المحاسبي امام تحدي حقيقي لمعالجة بياناتها، حيث يمكن تقسيم هذه التحديات إلى العدد من المستويات يكمن المستوى الأول في مدى ملائمة المبادئ والفروض المحاسبية للمعاملات التجارية الإلكترونية، أما المستوى الثاني فيخص في مدى ملائمة المعايير الدولية المحاسبية للمعاملات التجارية الإلكترونية، في حين أن المستوى الثالث يكمن في مدى ملائمة خصائص النوعية للمعلومة المالية.

فحسب نتائج عينة الدراسة وجدنا أن المبادئ والفروض المحاسبية غير ملائمة وتحتاج لإعادة الصياغة بعضها للتكيف مع مفاهيم التجارة الإلكترونية أم فيما يخص المعايير المحاسبية الدولية فالعديد منها لا يتلائم ويشكل صعوبة أمام المحاسب من أجل التعامل ومعالجة البيانات التجارية الإلكترونية والتي تعتبر غير مألوفة له وهو ما يحتاج لإعادة تحديثها في حين أن المعلومات المحاسبية في الشركات التي تمارس نشاط التجارة الإلكترونية لا تحقق الفائدة المرجوة منها وبها العديد من أوجه القصور وبالتالي لا تتمتع بالخصائص النوعية التي تحقق هذا المستوى الثالث من الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية.

2- نتائج اختبارالفرضية العدمية الثانية:

H02= يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحديات المراجعة الجبائية والتحديات الإدارية في بيئة التجارة الإلكترونية.

الجدول رقم (31): إختبار الفرضية العدمية الثانية H02.

العلاقة	نوع التأثير	معامل المسار	قيمة T	قيمة P	مجال الثقة	طبيعة العلاقة

التحديات الجبائية ← التحديات الإدارية	علاقة وحيدة ومباشرة	0.775	10.559	0.0000	(0.689-0.872)	موجبة وقوية

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مستخرجات برنامج SMART PLS 03

من خلال الجدول السابق رقم (31) نلاحظ أن قيمة p تساوي (0.000) وهي قيمة أقل من مستوى الدلالة الإحصائي المعتمد في دراستنا (0.05)، وقيمة T تقدر ب (10.559) وهي قيمة أكبر من (1.96) التي تمثل القيم الحرجة، بمجال ثقة معدل والذي تراوح بين (0.689-0.872) والذي يفتقر للقيمة 0 وهو ما يفسر وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير التحديات الجبائية والتحديات الإدارية في بيئة التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى أن معامل المسار يقدر ب (0.775) وهي قيمة أكبر من (0.70) والتي تعتبر قيمة موجبة بمعنى أن هذه العلاقة دالة إحصائيا وموجبة ومباشرة.

ومن هنا يمكننا تفسير هذه النتائج المتحصل عليها كما يلي:

لا شك أن التطورات التقنية والتي صاحبها ظهور نوع جديد من التجارة (التجارة الإلكترونية) والذي يتمتع بأهم خاصية وهي اختفاء الأوراق الثبوتية وظهور ما يسمى بالوثائق الإلكترونية وهو ما وضع الإدارة الجبائية أمام تحدي حقيقي يكمن في مدى استعداد الهياكل الإدارية لمجابهة متطلبات المعاملات الإلكترونية بمعنى ضرورة رقمنة الإدارة الجبائية، في أن التحدي الثاني ستمثل في مدى استعداد الهيكل البشري بمعنى كفاءة المراجع الجبائي ومدى إلمامه بميدان التجارة الإلكترونية وكيفية تعامله مع بيانات رقمية.

3-نتائج اختبارالفرضية العدمية الثالثة:

H03= يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحديات المراجعة الجبائية والتحديات السلوكية في بيئة التجارة الإلكترونية.

الجدول رقم (32): إختبار الفرضية العدمية الثالثة H03.

العلاقة	نوع التأثير	معامل المسار	قيمة T	قيمة P	مجال الثقة	طبيعة العلاقة
التحديات الجبائية ← التحديات السلوكية	علاقة وحيدة ومباشرة	0.643	8.798	0.0000	(0.470-0.763)	موجبة وقوية

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات برنامج SMART PLS 03

من خلال الجدول السابق رقم (32) نلاحظ أن قيمة p تساوي (0.000) وهي قيمة أقل من مستوى الدلالة الإحصائي المعتمد في دراستنا (0.05)، وقيمة T تقدر ب (8.798) وهي قيمة أكبر من (1.96) التي تمثل القيم الحرجة، بمجال ثقة معدل والذي تراوح بين (0.470-0.763) والذي يفتقر للقيمة 0 وهو ما يفسر وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير التحديات الجبائية والتحديات السلوكية في بيئة التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى أن معامل المسار يقدر ب (0.643) وهي قيمة أقل من (0.70) والتي تعتبر قيمة موجبة وقريبة جدا من (0.70) يمكننا القول أن هذه العلاقة دالة إحصائيا وموجبة ومباشرة.

ومن هنا يمكننا تفسير هذه النتائج المتحصل عليها كما يلي:

يعد الجانب السلوكي للأفراد في عالم الاقتصاد بصفة عامة من أهم عوامل نجاح أي ميدان، وهو ما نلمسه في ميدان الجباية فبالنظر إلى تزايد ظاهرة التهرب والغش الضريبي نجد أن السبب الحقيقي وراء ذلك يكمن في الجانب السلبي لسلوك الخاضعين للضريبة بحيث سعوم جاهدا بكافة الطرق والوسائل من أجل عدم دفعهم لمستحقاتهم الضريبية، وبظهور التجارة الإلكترونية ظهر تحدي آخر يكمن في عدم تقبل الضريبة الجديدة للتجارة الإلكترونية، وهذا ما يعيق عمل الإدارة الجبائية من جهة ومهنة المراجعة الجبائية من جهة أخرى.

4-نتائج اختبار الفرضية العدمية الرابعة:

H04= يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحديات المراجعة الجبائية والتحديات التشريعية في بيئة التجارة الإلكترونية.

الجدول رقم (33): إختبار الفرضية العدمية الرابعة H04.

العلاقة	نوع التأثير	معامل المسار	قيمة T	قيمة P	مجال الثقة	طبيعة العلاقة
التحديات الجبائية ← التحديات التشريعية	علاقة وحيدة ومباشرة	0.811	18.991	0.0000	(0.729-0.889)	موجبة وقوية

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مستخرجات برنامج smart pls3

من خلال الجدول السابق رقم (33) نلاحظ أن قيمة p تساوي (0.000) وهي قيمة أقل من مستوى الدلالة الإحصائي المعتمد في دراستنا (0.05)، وقيمة T تقدر ب (18.991) وهي قيمة أكبر من (1.96) التي تمثل القيم الحرجة، بمجال ثقة معدل والذي تراوح بين (0.729-0.889) والذي يفتقر

للقيمة 0 وهو ما يفسر وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير التحديات الجبائية والتحديات المحاسبية في بيئة التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى أن معامل المسار يقدر ب (0.811) وهي قيمة أكبر من (0.70) والتي تعتبر قيمة موجبة بمعنى أن هذه العلاقة دالة إحصائيا وموجبة ومباشرة.

ومن هنا يمكننا تفسير هذه النتائج المتحصل عليها كما يلي:

تعد التحديات التشريعية من أهم العوائق التي تحد من تطور التجارة الإلكترونية ويرجع السبب وراء ذلك إلى صعوبة إيجاد صيغة قانونية واضحة أما كل المجالات التي تتأثر بالتجارة الإلكترونية بما فيها الجباية، فبالنظر إلى القوانين السارية المفعول وحسب أراء عينة الدراسة نجد ان الإطار القانوني في الجزائر لازال يحتاج إعادة صياغة بحيث يعتبر غير ملائم خاصة قانون الإجراءات الجبائية وقانون الضرائب المباشرة والغير المباشرة وحتى القانون الذي ينظم مهنة محافظة الحسابات في الجزائر، وهذا ما يعيق مهنة المراجعة الجبائية التي تعتمد المواد القانونية كأساس لها خاصة في الجزائر.

المطلب الرابع: المقابلة الشخصية:

المقابلة هي أحد الأدوات الهامة المستخدمة في جمع البيانات والمعلومات المطلوبة لخدمة الأبحاث التي تستوجب التماس مباشر مع عنصر المجتمع البحثي الميداني أو مصدر المعلومات، فالمقابلة هي لقاء بين الباحث والمبحوث، يستخدم فيها الباحث أسلوب من التفاعل الودي المباشر. وهذا ما قمنا به من خلال دراستنا هذه أين توجهنا إلى المراكز الضريبية وقمنا بطرح مجموعة من الأسئلة على مديري المراكز و مراجعيين جبائيين حول مهنة المراجعة الجبائية وظروف عملهم ومدى مطابقة القوانين للبيئة الخارجية المهنية، ومدى المامهم بموضوع التجارة الإلكترونية وما هي اهم المشاكل والصعوبات التي تعترضهم في بيئة التجارة الإلكترونية، وفيما يلي سنقوم بعرض لنتائج هذه المقابلة والمتمثلة في أهم التحديات التي تواجههم أما التجارة الإلكترونية فقط وهو موضوع دراستنا:

- غياب البنية التحتية (الرقمنة الجبائية).
- غياب مواد قانونية تتماشى مع التطورات الحاصلة في العالم الرقمي.
- عدم تحيين الإجراءات الجبائية بما يتماشى مع الإجراءات الجبائية في العالم.
- تكمن صعوبة المراجعة الجبائية في بيئة التجارة الإلكترونية في كون أن النظام الجبائي في الجزائر هو نظام تصريحي لا يتضمن تصريحات لمداخيل التجارة الإلكترونية.
- عصرنة الإدارة الجبائية بإدخال تقنيات حديثة للمراجعة تتماشى مع الوضع الجديد (التجارة الإلكترونية).

- تعزيز الثقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية.
- قلة الإمكانيات البشرية والمادية في الإدارة الجبائية وقلة البرامج التكوينية للمراجعين.
- صعوبة تطبيق القواعد التقليدية للضريبة على التجارة الإلكترونية
- إشكالية الحصر الضريبي.
- ضعف المنظومة القانونية للجباية، وضعف ثقافة المستهلك الإلكتروني.
- مهنة المراجعة الجبائية للمعاملات التجارية التقليدية تتلقى صعوبات ومشاكل بالنسبة لمعاملات التجارية العادية لعدم التصريحات الحقيقية ولصعوبة المراقبة الفعلية والواقعية وهذا نظرا لتفشي ظاهرة التهرب الضريبي وعدم تصريح التجار الفعليين أصلا، وهذا ما ماشكل تحدي حقيقي أما المراجعة الجبائية للتجارة الإلكترونية التي لا تتوفر على سجل تجاري ودفاتر محاسبية ناهيك عن عدم إمكانية إحصائهم من طرف السلطة المخولة لذلك.
- عدم وجود إصلاحات في قانون الإجراءات الجبائية.
- عدم استقرار القوانين المالية والجبائية التي تصدر سنويا.
- ضعف المنظومة الإعلامية من أجل اطلاع المكلفين بآخر المستجدات الضريبية وتحفيزهم لأداء مستحقاتهم ونشر الوعي الضريبي مما قد يحد من إنتشار ظاهرة التهرب الضريبي ويسهل من مهام المراجع الجبائي.
- العنصر البشري داخل الإدارة الجبائية يعاني من نقص في تمكن غالبية المراجعين من تقنيات الإعلام الآلي وخصوصا البرمجة، وهذا ما يعتبر من أهم متطلبات المراجعة في ظل التجارة الإلكترونية.
- نشر القوائم المالية عبر شبكة الأنترنيت في الموقع الرسمي يؤدي إلى إضعاف الثقة في البيانات المالية لما تعترضها من مخاطر الانحرافات والتخريب.
- عدم وجود أرضية رقمية فعالة للتعامل مع المعاملات التجارية الإلكترونية.
- البرنامج المقرر تطبيقه في الإدارة الجبائية لتسهيل عملية المراجعة لا يتوافق بتاتا مع المعاملات التجارية الإلكترونية.
- ضعف برامج الحماية لدى العديد من المواقع التجارية الإلكترونية يعيق عمل المراجع الجبائي لأن البيانات قد يتم تعديلها قبل وصول المراجع لها.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل قمنا بالدراسة الإحصائية عن طريق إعدادا استبيان موجه لعينة من المراجعين الجبائيين، أين خصصنا ثلاث مباحث المبحث الأول: تعلق ب وصف وتبرير منهجية البحث الميداني أما المبحث لثاني فقد خصص للدراسة الوصفية لعينة الدراسة، فيما خصص المبحث الثالث بالدراسة الاستكشافية عن طريق استخدام نمذجة المعادلات الهيكلية. وكانت نتائج هذه الدراسة الميدانية كما يلي:

قبول الفرضية العدمية الاولىH01= يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحديات المراجعة الجبائية والتحديات المحاسبية في بيئة التجارة الإلكترونية.

قبول الفرضية العدمية H02: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحديات المراجعة الجبائية والتحديات الإدارية في بيئة التجارة الإلكترونية

قبول الفرضية العدمية الثالثة H03: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحديات المراجعة الجبائية والتحديات السلوكية في بيئة التجارة الإلكترونية

قبول الفرضية العدمية الرابعة H04= يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحديات المراجعة الجبائية والتحديات التشريعية في بيئة التجارة الإلكترونية.

خـــــاتمـــة

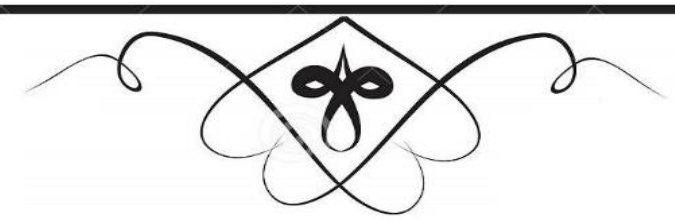

خاتمة:

تعتبر الضرائب من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة، ويكون ذلك عن طريق اقتطاع من مداخيل وثروات الأفراد والمؤسسات بصفة جبرية ومنتظمة بهدف تحقيق النفع، كما يعتبر النظام الضريبي أحد المقومات الأساسية للسياسة المالية في الدولة المعاصرة، وهو عبارة عن مجموعة من التشريعات والقوانين الضريبية التي تختص بالقواعد والإجراءات التي تحكم نظام فرض ربط تحصيل الضرائب، إضافة إلى اللوائح التنفيذية التي تحرص على تنفيذ ومراقبة هذه الإجراءات متمثلة في الإدارة الجبائية، وتهدف في مجملها إلى تحقيق أهداف السياسة المالية من خلال سياستها الضريبية التي تمكنها من التدخل لتوجيه النشاط الاقتصادي، وإعادة توزيع الدخول والثروات على مختلف فئات المجتمع بهدف الخد من الفروقات الاجتماعية وإرساء مبادئ العدالة الضريبية. إلا أن اختلال التوازن ما بين هاذين المبدئيين قد يؤدي إلى بعض المكلفين إلى انتهاج أساليب مشروعة وغير مشروعة للتملص من دفع المستحقات الضريبية، وهذا ما تسعى الإدارة الجبائية لمحاربته من خلال مصالح المراجعة والرقابة، والتي تحمل مجموعة من القوانين التي توضح الإجراءات التي ينبغي تتبعها من أجل إحكام الرقابة والحد من هذه الظاهرة. لكن بالنظر إلى التطورات التقنية والمعلومات والتي مسدت ميدان التجارة كما ذكرنا من قبل والتي ظهرت على اثرها ما يسمى بالتجارة الإلكترونية جعلت من المراجعة الجبائية أمرا جد صعب إن لم نقل مستحيلا بسبب الخصائص التي تتميز بها المعاملات الإلكترونية والتي ذكرناها سابقا من جهة و من جهة أخرى زيادة معدلات التهرب الضريبي واستغلال هذا النوع من التجارة كأداة من أدوات التهرب الضريبي، وهو ما وضع الإدارة الجبائية أمام العديد من التحديات التي تناولناها في هذا البحث. فالجزائر كغيرها من الدول حاولت أن تواكب هذه العولمة وهو ما جعلها تأسس قانون التجارة الإلكترونية، ما يجعل طرح العديد من الإشكالات وارد جدا خاصة بسبب حداثة هذه التجارة، فمن خلال هذا البحث حاولنا توضيح الإطار النظري لمجمل التحديات التي ممكن أن تطرح أمام مهنة المراجعة الجبائية، كما حاولنا استكشاف هذه التحديات في البيئة الجزائرية والمتمثلة في غياب الإطار التشريعي والقانوني بالدرجة الأولى حول الآيات الممكن اعتمادها لإخضاع معاملات تجارية إلكترونية إلى معدلات ضريبية ناهيك عن العديد من الصعوبات في تأطيرها بالنظر إلى غياب الكادر البشري (المراجعين الجبائيين) ونقص الوسائل التقنية داخل الإدارة الجبائية، إضافة إلى صعوبة معالجة كافة المعاملات التجارية الإلكترونية محاسبية فإذا نظرنا اعتمدنا المعايير الدولية المحاسبية نجد أن أغلبها غير موافق لها من يطرح العديد من الإشكالات في معالجتها اما إذا اعتمدنا على النظام المحاسبي المالي فهذا الأخير يحتاج تحديثات جذرية من أجل مطابقة لمعايير الدولية للمحاسبة من جهة وثم مطابقة المعاملات التجارية

الإلكترونية أ نا بالنسبة للمجتمع الضريبي الإلكتروني هذا بحذ ذاته طرح إشكالات عديدة من الجانب السلوكي جراء التأثير السلبي لنقص ثقافته اتجاه التجارة الإلكترونية واتجاه الضريبة بشكل عام.

ومن خلال قيامنا بالدراسة الميدانية في شقها الخاص بالمقابلة الشخصية وجدنا أن هناك تحديات أخرى يمكن إدراجها من أهمها التحديات التقنية والتي يقصد بها أبرز مخاطر المعلومات التي تواجه التجارة الإلكترونية وتؤثر في المراجعة الجبائية.

وهذا ما جعلنا أن نتوصل إلى النتائج التالية:

1- نتائج الجانب النظري للدراسة:

- تعتبر التجارة الإلكترونية تجارة ناشئة في الجزائر، تبنتها بصفة رسمية مؤخرا فقط من خلال قانون 18/05 الصادر في سنة 2018.
- التجارة الإلكترونية بوصفها تقنية جد متطورة أثرت في جميع المجالات بما فيه النظم الضريبية، فقد ثبت أن مبادئ أو معايير سريان الضريبة (مبدأ الإقليمية ومبدأ الإقامة أو التبعية السياسية) غير مواكبة للطبيعة الخاصة بالتجارة الإلكترونية لوجود العديد من المعوقات في عالم التجارة الإلكترونية.
- يصادف اخضاع لإيرادات التجارة الإلكترونية للضريبة عقبات تتمثل في غياب الإطار التشريعي وعدم توفر بنية تحتية معلوماتية تتجسد بالافتقار للكادر الوظيفي الذي يكون على درجة من التطور التقني بحيث يحسن التعامل مع هذه التجارة، ناهيك عن ضرورة ضمان حق المتعامل بها من تسريب أسراره.
- تصادف مهنة المراجعة في ظل التطبيق الإلكتروني للبيانات العديد من العراقيل أبرزها طبيعة أدلة الإثبات ومصداقيتها وتقنيات حماية المعلومات.
- الإطار التشريعي للمراجعة الجبائية الحالي يحتاج إلى إعادة تحديث خاصة قانون الإجراءات الجبائية حتى يتوافق مع طبيعة البيانات التي تفرضها البيئة الإلكترونية.
- توجد تحديات تواجه مهنة المراجعة الجبائية، حيث تبين ان أبرزها يتمثل في التحديات المحاسبية التي تواجه الشركات تكمن في تطبيق مبادئ المحاسبية التي تواجه الشركات تكمن في تطبيق مبادئ ومعايير المحاسبة المقبولة عند تحديد الربح، والاعتراف بالإيراد وقياسه، كما تشكل مشكلة تخص عدم توافقها مع الخصائص النوعية للمعلومات المالية التي تنص عليها المعايير الدولية للمحاسبة مما يجعل من القوائم المالية أنها غير ملائمة ولا تتمتع بمصداقية.
- هناك صعوبة في معالجة تطبيقات النظام المحاسبي للتجارة الإلكترونية في القانون الضريبي.

- تتمثل أبرز التحديات الإدارية في أن هناك صعوبة لمواكبة أحدث الأساليب والنظم الإدارية والتكنولوجية وتطبيقاتها على الإدارة الجبائية، فبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الإدارة العليا لرقمنة القطاع الجبائي في الجزائر إلا أنها تعتبر غير كافية.
- الكوادر البشرية داخل الإدارة الجبائية تحتاج لإعادة رسكلتها وتكوينها الجيد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتطورات التقنية في مجال التجارة الإلكترونية.
- صعوبة حصر المجتمع الضريبي في مجال التجارة الإلكترونية بسبب عدم فاعلية الهياكل التنظيمية والإجراءات المعمول بها.
- تتمثل التحديات التشريعية في كون أن الإطار التشريعي في الجزائر والخاص بالقوانين الضريبية (خاصة قانون الإجراءات الجبائية) وقانون التجارة الإلكترونية والقانون التجاري كلها تحتاج لإعادة الصيغة وذلك بإدراج مواد قانونية جديدة تخص مع المعاملات التجارية للشركات الإلكترونية.
- تتمثل التحديات السلوكية والتي تخص المجتمع الضريبي بصفة خاصة في قلة وعيهم الضريبي وعدم الثقة بالحماية الأمنية للمعلومات عبر شبكة الأنترنيت.

2-نتائج الجانب التطبيقي للدراسة:

بعد تحليل البيانات الإحصائي و اختبار فرضيات الدراسة إحصائيا توصلنا إلى النتائج التالية:

حسب أراء عينة الدراسة تبين لنا من خلال الدراسة الوصفية عدم الإلمام الكافي للعينة الدراسة بخصوص موضوع التجارة الإلكترونية كما توصلنا إلى أنه هناك علاقة موجة وقوية و مباشرة بين التحديات المراجعة الجبائية و مختلف التحديات التي تناولناها في فرضيات كما يلي :

- نتائج اختبار الفرضية العدمية الأولىH01 :

H01= يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحديات المراجعة الجبائية والتحديات المحاسبية في بيئة التجارة الإلكترونية وهو ما تعبر عنه قيم معامل المسار 0.835 وقيمة T 22.246 و قيمةp 00.00

- نتائج اختبار الفرضية العدمية الثانية:

H02= يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحديات المراجعة الجبائية والتحديات الإدارية في بيئة التجارة الإلكترونية. وهو ما تعبر عنه قيم معامل المسار 0.775 وقيمة T10.559 وقيمة P 00.00

- نتائج اختبار الفرضية العدمية الثالثة:

H03= يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحديات المراجعة الجبائية والتحديات السلوكية في بيئة التجارة الإلكترونية وهو ما تعبر عنه قيم معامل المسار 0.643 و T 8.798 و 0.00P

- نتائج اختبار الفرضية العدمية الرابعة:

H04= يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحديات المراجعة الجبائية والتحديات التشريعية في بيئة التجارة الإلكترونية وهو ما تعبر عنه قيم معامل المسار 0.811 و 18.991T 00.00 P.

3- توصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها في دراستنا الحالية والمتعلقة بتحديات المراجعة الجبائية للمعاملات التجارية الإلكترونية، وبالنظر لحداثة الموضوع خاصة وأن الجزائر تعتبر من الدول الناشئة في محال التجارة الإلكترونية، يمكننا طرح مجوعة من التوصيات كما يلي:

- ضرورة إدراج مقاييس خاصة بالمراجعة الإلكترونية وأساليبها في الجامعات الجزائرية.
- ضرورة إعادة النظرفي القوانين التي لها علاقة مباشرة بالتجارة الإلكترونية ونخص بالذكر: القانون التجاري، القانون الجبائي بما فيه من قوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة وقانون الإجراءات الجبائية.
- ضرورة إعادة النظر وتحديث النظام المحاسبي المالي بالشكل الذي يتلائم مع معالجة المعاملات التجارية الإلكترونية.
- ضرورة برمجة تكوينات وتربصات مهنية للمراجعين الجبائيين خاصة بالإعلام الآلي و لغات البرمجة.
- ضرورة منح رخص للإدارة الجبائية من طرف سلطة الضبط للإتصلات السلكية واللاسلكية تخص الإطلاع على مختلف المواقع الناشطة في التجارة الإلكترونية.
- ضرورة قيام المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بإصدار إرشادات ودلائل مهنية تخص كيفية المراجعة في بيئة التجارة الإلكترونية.
- برمجة اتفاقيات تعاون بين الهيئات الدولية للتدقيق والهيئات الوطنية من أجل وتبادل الخبرات في مجال التدقيق في بيئة التجارة الإلكترونية.
- برمجة إتفاقيات جبائية بين الإدارة الجبائية الجزائرية والإدارات الجبائية في الدول الرائدة في مجال التجارة الإلكترونية، من أجل التعاون والبحث عن سبل المعالجة الجبائية للمعاملات التجارية الإلكترونية.

4- الاقتراحات:

ومن خلال ما سبق وبعد إلمامنا بالموضوع من الناحية النظرية والتطبيقية حاولنا طرح إقتراحنا على شكل تقني بامكانه تقديم إضافة للإدارة الجبائية، حيث قمنا باقتراح نظام لمراقبة المعاملات التجارية الإلكترونية وتتبع أثارها من بداية الطلب على السلع إلى غاية وصول السلع ودفع مستحقاتها، وللإشارة أن هذا المشروع المقترح تم بإستشارة مؤسسة Nano Consulting الخاصة بالدراسات الإلكترونية وكل ما يتعلق ببرمجة أنظمة الإعلام الآلي:

يوضح الشكل الموالي هندسة نظام المراقبة المقترح (Architecture de système de controle)،

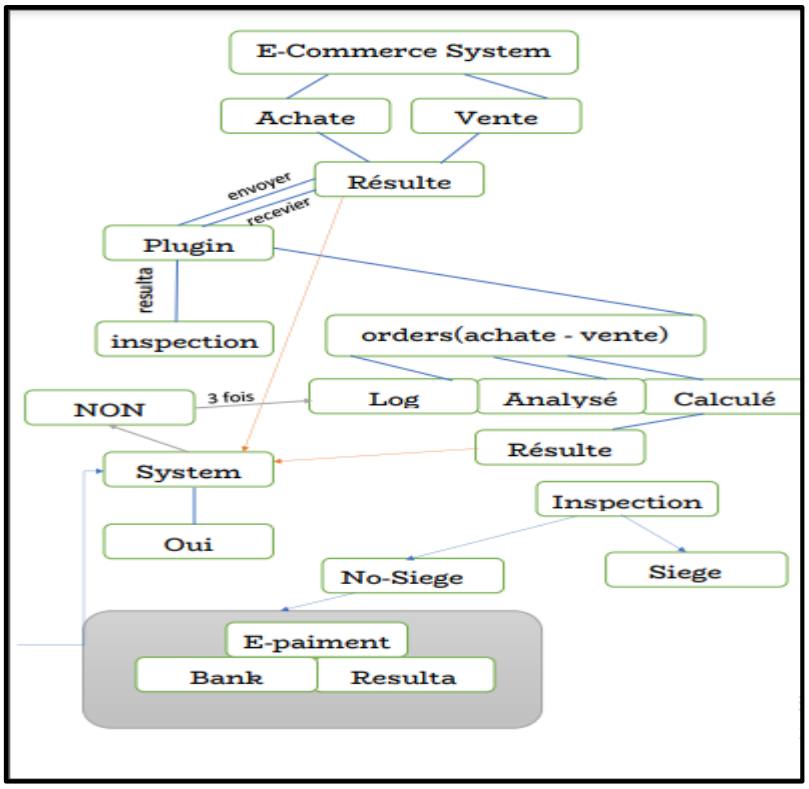

يبدأ عمل هذا النظام عند قيام الخاضع للضريبة وصاحب شركة تجارة إلكترونية بتقديم تصريحاته بشكل آلي هنا يتدخل هذا البرنامج أين يقوم بإعادة حساب الوعاء الضريبي و اكتشاف كافة الأخطاء ، فحسب الشكل الموضح أمامنا يقوم بمراقبة كافة المبيعات والمشتريات، ويستخدم في ذلك ما يسمى بال plugin مهمة هذا الأخير تتبع أثار المعاملة التجارية الإلكترونية، والتأكد من صحة قيامها بالفعل أو مجرد تمويه بمعنى مراقبة طلبيات الشراء هل تمت فعلا أم هي مجرد طلبيات مزيفة (Faux bon de comande) تم إعدادها فقط من أجل التهرب الضريبي، ويتم ذلك بتتبع مسار عملية الشراء والبيع بدأ بدخول السلع إلى غاية تسليمها للزبون و تمام عملية الدفع الإلكتروني ، حيث يتم إختبار هذه المعاملات التجارية الإلكترونية 03 مرات للتأكد من ذلك، و في حالة اكتشاف انحرافات أو أخطاء أو عدم تطابق

ما هو مصرح به و ما تم فعلا في موقع التجارة الإلكترونية، هنا يتم اتخاذ إجرائين ففي حالة وجود مقر للشركة يتم اتباع الإجراءات المتعامل بهافي التجارة التقليدية بارسال فرق للتحقيق الميداني أما في حالة عدم وجود مقر للموقع هنا يتم تتبع الدفع الإلكترونية وجميع المداخيل الفعلية التي تمت عبر المؤسسات المالية المتعامل معها وفقا لقانون التجارة الإلكترونية 15-08 .

5- أفاق الدراسة:

تناولت دراستنا التحديات التي تواجه مهنة المراجعة الجبائية أمام تطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر وخلصت النتائج وجود العديد من المشاكل والصعوبات مست جميع الميادين التي لها علاقة بها بما فيها الميدان الجبائي والمحاسبي، وفي ضوء هذا نقترح مجموعة من المواضيع الصالحة للدراسة مستقبلا في هذا المجال:

- دراسة أفاق فرض وتطوير الجباية الإلكترونية في الجزائر.
- دراسة أثر التجارة الإلكترونية على المراجعة في الجزائر.
- دراسة دور التجارة الإلكترونية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر.
- أليات دعم وتطوير الشركات الناشئة والناشطة في مجال التجارة الإلكترونية لتحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر.

قائمة المراجع والمصادر

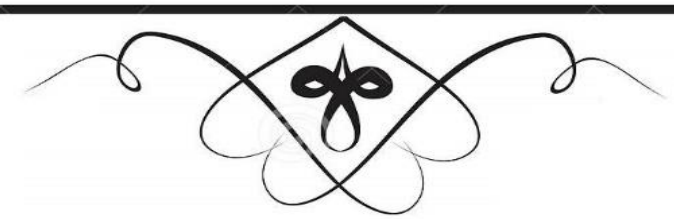

قائمة المراجع والمصادر:

1- مراجع باللغة العربية:

- **كتـــــب:**

1. جاسم الزبيدي عبدالباسط علي. (2014). *التطورات المالية الدولية الحديثة و أثرها على التشريع الضريبي*. عمان، الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع.
2. إبراهيم بختي. (2005). *التجارة الإلكترونية مفاهيم واستراتيجيات التطبيق*. الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
3. إبراهيم أبو الليل الدسوقي. (2003). *الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية*. الكويت: مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت.
4. إبراهيم الأخرس. (2012). *حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الوضعي*. القاهره، مصر: دار ايتراك للنشر والتوزيع.
5. إبن منظور. (1998). *لسان العرب*. تونس: دار المعارف.
6. أحمد خالد العجلوني. (2002). *التعاقد عن طريق الأنترنت*. عمان، الأردن: دار الثقافة.
7. أحمد شرف الدين. (2000). *عقود التجارة الإلكترونية (تكوين العقد وإثباته)*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
8. أحمد عبد الخالق. (2008). *التجارة الإلكترونية والعولمة* (المجلد الثانية). القاهرة، مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
9. أحمد محمد العبادي عكاب. (2015). *الضريبة على الدخل الناجم على التجارة الالكترونية*. عمان: دار و مكتبة الحامد للنشر والتوزيع.
10. أسامة أبو الحسن مجاهد. (2007). *الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية*. مصر: دار النهضة العربية.
11. أنور سلطان. (1995). *الموجز في مصادر الالتزام*. الإسكندرية، مصر: دار المنشأة للمعارف.

12. أيمن محمد صبري شعبان. (2010). *مراجعة الحسابات في بيئة التجارة الإلكترونية*. الاسكندرية، مصر: دار التعليم الجامعي.

13. بدر أسامة أحمد. (2005). *حماية المستهلك في التعاقد الإكتروني دراسة مقارنة*. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

14. بشار طلال المومني. (2000). *مشكلات التعاقد عبر الأنترنيت*. عمان، الأردن: عالم الكتب الحديث.

15. بن عيسى عنابي. (2003). *سلوك المستهلك*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

16. بهاء شاهين. (1999). *الأنترنيت والعولمة*. القاهرة، مصر: عالم الكتاب.

17. توفيق حسن فرج . (2003). *قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

18. حسن أمين حسين طلال، و آخرون. (2012). التوقيع الإلكتروني. *تقرير من مقر أمن المعلومات والشبكات*. أم درمان، كلية العلوم وتقنيات الحاسوب، السودان: جامعة أم درمان الإسلامية.

19. حسن عبد الباسط الجميعي. (2000). *إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الأنترنيت*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

20. خالد ممدوح إبراهيم. (2008). *أمن المستهلك الإلكتروني*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

21. خليل النجار. (جويلية, 2000). الخدمات المصرفية الالكترونية. *مجلة البنوك في الأردن*، *19*(06).

22. دانييل زيليوكس. (2003). *المرشد الأساسي في التجارة الإلكترونية*. (هاني مهدي الجمل، المترجمون) القاهرة، مصر: مجموعة النيل الغربية.

23. رأفت رضوان. (1999). *عالم التجارة الإلكترونية*. القاهرة، مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

24. سامح عبد الواحد التهامي. (2008). *التعاقد عبر الأنترنيت، دراسة مقارنة*. الاسكندرية، مصر: دار الكتب القانونية المجلة الكبرة.

25. سميحة القليوبي . (1-2 جويلية, 2004). وسائل الدفع الحديثة. *ندوة التجارة الإلكترونية*، 8. دبي، الإمارات العربية المتحدة : المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية.

26. سمير حامد عبد العزيز الجمال. (2006). *التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة*. مصر: دار النهضة العربية.

27. سيف الإسلام شوية. (2006). *سلوك المستهلك والمؤسسة الخدماتية، إقتراح نموذج للتطوير*. عنابة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

28. طارق عبد العال حماد. (2005). *التجارة الإلكترونية(المفاهيم-التجارب-التحديات)*. الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.

29. طاهر شوقي مومن. (2007). *عقد البيع الإلكتروني، بحث في التجارة الإلكترونية*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

30. طوبيا، و أميل بيار . (2000). *بطاقة الإعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، دراسة تحليلية مقارنة*. بيروت لبنان، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

31. عبد الحميد بسيوني. (2004). *أساسيات ومبادئ التجارة الالكترونية*. القاهرة، مصر: دار الكتب العلمية.

32. عبد الخالق الدوري إبراهيم أحمد. (2010). *التجارة الإلكترونية دراسة تطبيقية على المكتبات*. الرياض، السعودية : مكتبة الملك فهد الوطنية.

33. عبد الرحمان خالد حمدي. (2006). *التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

34. فاروق الأباصري. (2003). *عقد الإشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الأنترنيت*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

35. كوثر سعيد عدنان خالد. (2012). *حماية المستهلك الإلكتروني*. مصر: دار الجامعة الجديدة.

36. لورنس محمد عبيدات. (2005). *إثبات المحرر الإلكتروني*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

37. ماجد محمد سليمان أبا الخيل. (2009). *العقد الإلكتروني*. الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.

38. محمد عمر الشويرف. (2013). *التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد*. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع.

39. محمد إبراهيم الهيجاء. (2002). *التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت*. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

40. محمد الأمين الرومي. (2004). *التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت*. الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

41. محمد الأمين الرومي. (2004). *التعاقد الإلكتروني عبر لأنترنيت*. الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

42. محمد طاهر نصير. (2005). *التسويق الإلكتروني*. عمان، الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع.

43. محمد عمر الشويرف. (2013). *التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العامي الجديد*. عمان، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع.

44. محمد فواز المطالقة. (2006). *الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية*. عمان، الأردن: دار الثقافة.

45. محمدعمر الشويرف. (2013). *التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد*. عمان–الأردن–: دار زهران للنشر والتوزيع.

46. محمود السيد خيال. (1998). *الأنترنيت وبعض الجوانب القانونية*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

47. محمود جمال الدين زكي. (1988). *الوجيز في النظرية العامة للالتزامات*. القاهرة، مصر: مطبعة جامعة القاهرة.

48. مصطفى أحمد أبو عمير. (2011). *مجلس العقد الإلكتروني*. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

49. مصطفى موسى العجارمة. (2010). *التنظيم القانوني للتعاقد عبر الشبكة الأنترنيت*. القاهرة، مصر : دار الكتب القانونية.

50. منير الجنبيهي. (2005). *البنوك الإلكترونية*. الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

51. منير محمد الجنبيهي. (2006). *الشركات الإلكترونية*. الاسكندرية، مصر: در الفكر الجامعي.

52. موفق حماد عبد. (2011). *الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية*. الاسكندرية، مصر: مكتبة السنهوري.

53. مولود مليكاوي. (2019). *التجارة الإلكترونية*. الجزائر، الجزائر: دار هومة.

54. نجم عبود نجم. (2004). *الإدارة الإلكترونية: الإستراتيجية، الوظائف والمشكلات*. الرياض، السعودية: دار المريخ.

55. هدى حامد قشوش. (2000). *الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنيت*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

56. هند محمد حامد. (2003). مذكرة ماجستيربعنوان التجارة الإلكترونية في المجال السياحي. حلوان القاهرة، كلية السياحة والفنادق ، مصر: جامعة حلوان.

57. وائل أنور. (2007). *موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الإتصالات*. الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

58. إبراهيم حسام. (2010). *تدقيق الحسابات بين النظرية والتدقيق*. عمان، الأردن : دار البداية.

59. إبن منظور. (1998). لسان العرب. تونس: دار المعارف.

60. أحمد صالح العمرات. (2007). المراجعة الداخلية الإطار النظري والمحتوى السلوكي. عمان، الأردن: دار النشر للنشر والتوزيع.

61. الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة. (2015). 73. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال.

62. الرازي، و محمد بن أي بكر عبد القادر. (1983). مختار الصحاح. الكويت: دار الرسالة.

63. المديرية العامة للضرائب . (2010). ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة. الجزائر: المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث والمراجعات.

64. المديرية العامة للضرائب . (2014). الدليل التطبيقي للمهن الحرة. الجزائر: وزارة المالية، مديرية العلاقات العامة.

65. المديرية العامة للضرائب. (2018). إجراءات الرقابة الجبائية. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

66. المديرية العامة للضرائب. (2020). إجراءات مراقبة الضريبة . الجزائر: وزارة المالية ، مديرية العلاقات العمومية والإتصال.

67. النظام الجبائي الجزائري. (2020). 02. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

68. أمين السيد لطفي. (1997). أسس القياس والفحص الضريبي لأرباح تنظيمات الأعمال بين تقارير المحاسبة والمراجعة والمتطلبات القانونية. القاهرة- مصر-: دار النهضة.

69. جمعة أحمد حلمي. (2009). مدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث - الإطار الدولي-أدلة ونتائج التدقيق. عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع.

70. حجازي المرسي السيد. (2001). النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق. بيروت، لبنان: الدار الجامعية.

71. حميد بوزيدة. (2005). جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم على القيمة المضافة. الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

72. حنيفة بن ربيع. (2010). الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية. الجزائر، الجزائر: دار هومة.

73. رضا خلاصي. (2006). النظام الجبائي الجزائري الحديث ، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. الجزائر: دار هومة.

74. سامي محمد الوقاد، و لؤوي محمد وديان. (2010). تدقيق الحسابات (01). عمان، الأردن: مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع.

75. سوزي عدلي ناشد. (1999). ظاهرة التهرب الضريبي الدولي واثارها على اقتصاديات الدول النامية. الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
76. شعيب شنوف. (2009). محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية. الجزائر، الجزائر: الشركة الجزائرية بوداود.
77. صادق موريس. (1999). موسوعة التهرب الضريبي. القاهرة، مصر: دار الكتاب الذهبي.
78. صالح حميداتو. (2019). المراجعة الجبائية للمؤسسات الاقتصادية. الاسكندرية، مصر: دار التعليم الجامعي.
79. صالح حميداتو. (2019). المراجعة الجبائية للمؤسسات الاقتصادية. الاسكندرية: دار التعليم الجامعي.
80. عبد الصمد عمر علي. (2018). التدقيق المحاسبي بين التأصيل العلمي والتطبيق العملي. الجزائر، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
81. عبد الكريم بعداش. (2010/2009). محاضرات في القانون الجبائي. مطبوعة موجهة لطلبة علوم التسيير، 32. بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة أحمد بوقرة.
82. عبد الله خالد أمين. (1980). علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية. عمان، الأردن: مطبعة الاتحاد.
83. علي زغدود. (2005). المالية العامة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
84. فوزي عبد المنعم. (2000). المالية العامة والسياسة المالية. بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.
85. لطفي شعباني. (2017). جباية المؤسسة. الجزائر، الجزائر: Les Pages Bleus Internationales.
86. محمد بوتين. (2003). المراجعة ومراقبة الحساباتمن النظرية إلى التطبيق. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
87. محمد بوتين. (2008). المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق. بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
88. محمد علي جبار. (2008). التدقيق والفحص الضريبي. بغداد: مكتب الكرار.

89. مراد ناصر. (2004). واقع التهرب والغش الضريبي في الجزائر. البليدة، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع.

90. مراد ناصر. (2011). فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق. الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

91. مراد ناصر. (2011). فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق. الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

92. منصور بن عمارة. (2016). أنواع وإجراءات الرقابة الجبائية. الجزائر، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.

93. منصور بن عماره. (2016). أنواع وإجراءات الرقابة الجبائية. الجزائر، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.

94. يوسف محمود الجربوع. (1997). مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق. عمان، الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

95. Tomas Wiliams، و henki Emerson. (1989). المراجعة بين النظرية والتطبيق، تعريب ومراجعة أحمد الحجاج، كمال الدين السعيد. الرياض: دار المريخ.

96. أحمد حلمي جمعة. (2012). المدخل إلى التدقيق والتأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق. عمان، الأردن: دار الصفاء للنشر.

97. أسعد محمد علي وهاب. (2011). التدقيق والرقابة الداخلية في بيئة المحاسبة الإلكترونية. عمان، الأردن: دار اليازوري.

98. أمين السيد أحمد لطفي . (2006). المراجعة بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.

99. توماس وليام، هنكي امرسون ، و أحمد حامد تعريب ومراجعةحجاج. (1989). المراجعة بين النظرية والتدقيق. الرياض، السعودية: دار المريخ.

100. ثناء علي القباني. (2008). مراجعة نظم تشغيل البيانات إلكترونيا. الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.

101. جون وايلي. (2006). المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية كتاب ودليل. عمان، الأردن: المطابع المركزية.

102. جيهان عبد المعز جمال. (2014). المراجعة في البيئة الإلكترونية. العين، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي.

103. جيهان عبد المعز الجمال. (2014). المراجعة في البيئة الالكترونية. الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي.

104. حنيفة بن ربيع. (2015). الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية IAS/IFRS. الجزائر، الجزائر: منشورات كليك.

105. رمضان صديق محمد. (2002). الضرائب على التجارة الإلكترونية. القاهرة: دار النهضة العربية .

106. سمير كامل محمد. (1999). أساسيات المراجعة في ظل بيئة نظم التشغيل الإلكتروني. الإسكندرية، مصر3: دار الجامعة الجديدة للنشر.

107. طلال محمد علي الجحاوي ، و حيدر علي المسعودي. (2018). المحاسبة المالية المتوسطة. كربلاء، العراق: دار الكتب –المزعون–الناشرون–.

108. عامر محمد الكسواني. (2008). التجارة عبرالحاسوب وماهيتها إثباتها وسائل حمايتها القانون التطبيق عليها كما في الأردن ومصروإمارة دبي. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر.

109. عبد الفتاح بيومي حجازي. (2007). النظام القانوني للتوقيع الالكتروني. مصر: دار الكتب القانونية.

110. عبد الوهاب نصر علي، و شحاتة سيد شحاتة. (2004). مراجعة الحسابات في بيئة الخصخصة وأسواق المال والتجارة الإلكترونية . الإسكندرية: الدار الجامعية.

111. عثمان سيد عبد العزيز، و شكري رجب العشماوي. (2007). إقتصاديات الضرائب: سياسات–نظم–قضاء. مصر: الدارالجامعية للنشر والتوزيع.

112. عطا الله أحمد سويلم الحسبان. (2009). الرقابة الداخلية والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات. عمان، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع.

113. عكاب أحمد محمد العبادي. (2015). الضريبة على الدخل الناجم عن التجارة الالكترونية. عمان، الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع.

114. غسان فلاح المطارنة. (2006). تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية. عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

115. فادي عماد الدين توكل. (2010). عقد التجارة الإلكترونية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

116. كيسو، دونالد، جيري، و جانت. (2003). المحاسبة المتوسطة، تعريب سلطان سلطان. الرياض، السعودية: دار المريخ.

117. لخضر علاوي . (2012). معاييرالمحاسبة الدولية. الجزائر، الجزائر: PAGES BLEUES.

118. لخضر علاوي . (2014). المحاسبة المعمقة. ألجزائر: .PAGE BLEU

119. يونس زين، و مصطفى عوادي. (2011). المراجعة الداخلية وتكنولوجيا المعلومات وفق معايير المراجعة الدولية. الوادي، الجزائر: مكتبة بن موسى السعيد.

120. يونس عرب. (2002). التعاقد والدفع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية. محاضرة . الخرطوم، السودان: معهد التدريب والإصلاح القانوني.

121. INTOSAI IDI..(2014). دليل تدقيق تكنولوجيا المعلومات لأجهزة الرقابة العليا

➢ **أطروحات ورسائل ومنشورات جامعية:**

122. كريمة صراع. (2014). مذكرة ماجيستير بعنوان " واقع و أفاق التجارة الالكترونية بالجزائر ، مذكرة ماجيستير في العلوم التجارية" تخصص استراتيجية . كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة وهران 02.

123. مراد ناصر إحسان عدنان. (سبتمبر, 2016). مذكرة ماجستير بعنوان (مدى قدرة مدققي الحسابات الخارجيين على تدقيق حسابات الشركات الفلسطينية المتعاملة في التجارة الإلكترونية). كلية التجارة، فلسطين: الجامعة الإسلامية.

124. أمال حابت. (2015). أطروحة دكتوراه بعنوان التجارة الإلكتروني في الجزائر. تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة مولود معمري.

125. إيمان مأمون أحمد سليمان. (2006). أطروحة دكتوراه بعنوان الجزانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية . كلية الحقوق، مصر: جامعة المنصورة.

126. بلقاسم حامدي. (2015). أطروحةدكتوراه بعنوان " إبرام العقد الإلكتروني". باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة.

127. خالد بداح السهلي. (2011). مذكرة ماجيستير بعنوان " مستوى التحديات الضريبية التي تواجه تطبيق التجارة الإلكترونية مديري وفاحصي الضرائب في دولة الكويت. عمان، كلية الأعمال قسم المحاسبة، الأردن: جامعة الشرق الأوسط.

128. زهير زواش. (2011/2010). مذكرة ماجيستير بعنوان "دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسن المعاملات المصرفية". أم البواقي، كلية العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي .

129. القضاة، و ملفى فياض. (1-3 جويلية, 2000). مسؤولية البنوك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء. *المؤتمر الدولي " القانون والكمبيوتر والانترنيت"*. دبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة.

130. سمير حامد عبد العزيز. (2005). أطروحة دكتوراه بعنوان التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة . القاهرة، كلية الحقوق ، مصر: جامعة القاهرة .

131. عبد الصمد حوالف. (2015/2014). أطروحة دكتوراه بعنوان النظام القانوني وسائل للدفع الإلكتروني . تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد .

132. عبد الله ذيب عبد الله محمود. (2009). مذكرة ماجيستير بعنوان"حماية المستهلك الإلكتروني في التعاقد الإلكتروني". نابلس، كلية الدراسات العليا ، فلسطين : جامعة النجاح الوطنية.

133. عبد الله شاهين. (2010). نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها، دراسة اطبيقية على بنك فلسطين. مجلة جامعة الأزهر سسلسلة العلوم الإنسانية، 522.

134. عبد الوهاب مخلوفي. (2012). أطروحة دكتوراه بعنوان التجارة الإلكترونية في الأنترنيت. باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة الحاج لخضر.

135. عمار لوصيف. (2009). مذكرة ماجيستير بعنوان " نظام المدفوعات للقرن الواحد والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية". قسنطينة، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة.

136. محمد نعيم، و فهيم حنا. (2007). أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية والتحاسب الضريبي . مؤتمر التجارة الإلكترونية الآفاق والتحديات. كلية التجارة، مصر: جامعة الإسكندرية.

137. ندى محمد ذنون. (2010). المسؤولية المدنية لمورد الخدمات الإلكترونية. بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث التشريعات القانونية والنظم المعلوماتية. كلية الحقوق، العراق: جامعة الموصل .

138. فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز. (2008). أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية. القاهرة، مصر: جامعة القاهرة.

139. مجدي أحمد السيد الجعبري. (2012). رسالة دكتوراه بعنوان (مدى كفاية الإطار النظري للمحاسبة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية). الدنمارك: الأكاديمية العربية.

140. يوسف مطلق مراد محمود. (2007). أطروحة دكتوراه بعنوان التعاقد عن طريق وشائل الإتصال الإلكتروني . كلية الحقوق، مصر: جامعة عين شمس.

141. إبراهيم طرشي . (2015). *مذكرة ماجستير حول التهرب الضريبي في الجزائر وآليات مكافحته*. ورقلة: جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

142. إبراهيم لكصاصي. (2017). فعالية المراجعة الجبائية في تحسين مسوى الحصيلة الضريبية في الجزائر خلال الفترة 2000-2015. *أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص تسيير محاسبي وتدقيق*، 04. أدرار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة أحمد دراية أدرار.

143. إيمان بوقروة. (2010/2009). *كيفية تفادي الإزدواج الضريبي الدولي في إطار الإتفاقيات الجبائية للدول دراسة حالة الغتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية*. سكيكدة، الجزائر: جامعة 1955/08/20 سكيكدة.

144. بوعلام ولهي. (2012). أطروحة دكتوراه بعنوان النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة-حالة الجزائر-. سطيف، كلية العلوم الإقتصادية التجارية علوم التسيير ، الجزائر: جامعة فرخات عباس.

145. إلياس قلاب ذبيح. (2011). مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية. مذكرة *تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير*. بسكرة، الجزائر: جامعة محمد خيضر.

146. ريم غسان زيتون. (2003). *مذكرة ماجستير بعنوان أثر عملية التقدير الذاتي ومسؤولية المدقق في تعزيز ثقة المكلفين والحد من ظاهرة التهرب الضريبي*. إربد، الأردن: جامعة اليرموك.

147. سميرة بوعكاز. (2015). أطروحة دكتوراه بعنوان مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي – دراسة ميدانية–. بسكرة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة محمد خيضر.

148. زكي يونس الطويل رواء . (2010). التنمية والنهوض الإقتصادي العربي. بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالثبعنوان التشريعات القانونية والنزم المعلوماتية (الواقع والآفاق). الموصل، كلية الحقوق، العراق: جامعة الموصل.

149. شيماء عبد المطلب، و الباز فوزي قابيل. (2014). استخدام التحليل البيئي في تفعيل الفحص الضريبي الإلكتروني. المؤتمر الضريبي الحادي والعشرين: إعادة بناء المنظومة الضريبية تحقيقا للعدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية . القاهرة، مصر: الجمعية المصرية للمالية العامة.

150. عبد الغني بوشرى. (2010). فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر خلال الفترة (2009–1999). *مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير*. كلية العلوم الاقتصادية الاتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة تلمسان.

151. عبد الغني كحاة. (2012). *مذكرة ماجيستير بعنوان تفعيل دور الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي*. المدية: جامعة المدية.

152. مراد ناصر. (2002/2001). أطروحة دكتوراه بعنوان فعالية النظام الضريبي واشكالية التهرب. 294. الجزائر: جامعة الجزائر.

153. مسعود صديقي. (2004/2003). نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية. *أطروحة دكتوراه غير منشورة*، 20. الجزائر، الجزائر: قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر.

154. ميلود بن غمازي. (2018). الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية. *رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام*. تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد.

155. نجاة نوي. (2004). فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر في الفترة ما بين 1999-2003. *مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماجيستير*. الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم علو التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر 03.

156. وليد خالد الدليمي. (2005). إجراءات السلطة الضريبية في الفحص الضريبي وأثرها في بذل العناية المهنية لمراقب الحسابات في العراق ، دراسة تطبيقية في الهيئة العامة للضرائب. *بحث يدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة المحاسبة القانونية* . بغداد، العراق: المعهد العربي للمحسبين القانونيين .

157. يوسف قاشي . (2009). فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمةالإقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري. *مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير*. بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجاريةوعلوم التسيير، فرع الإقتصاديات المالية والبنوك ، الجزائر: جامعة أمحمد بوقرة .

158. أكرم يحي الشامي . (2009). مذكرة ماجيستير بعنوان أثر الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية على جودة التقارير المالية للبنوك التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية. عمان، كلية الأعمال، الأردن: جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.

159. إيمان لعماري. (2017). أطروحة دكتوراه بعنوان:" التدقيق في ظل المعالجة الإلكترونية للبيانات المحاسبية في تفعيل الرقابة الداخلية". الشلف، كلية العلوم الإقتصادية التجلرية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي.

160. خالد بداح السهلي. (2011). مذكرة ماجيستير بعنوان" مستوى التحديات الضريبية التي تواجه تطبيق التجارة الإلكترونية من وجهة نظر مديري وفاحي الضرائب في دولة الكويت. عمان، كلية الأعمال، الأردن: جامعة الشرق الأوسط.

161. خالد جمال الجعرات. (2007). معايير التقارير المالية الدولية. عمان، الأردن: دار إثراء النشر.

162. خالد محمد علي عاصي. (2009). مذكرة تخرج ماجيستير بعنوان مشكلات المحاسبة الضريبية عن صفقات التجارة الإلكترونية. طنطا، كلية التجارة، مصر: جامعة طنطا.

163. رامي علوان. (2006). ورقة بحثية بعنوان: مراجعة نقدية لمشروعي قانون المبادلات والتجارة الالكترونية وتنظيم التوقيعات الالكترونية. فلسطين: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني.

164. سمير زيتون. (2013). رسالة دكتوراه بعنوان "العلاقة بين كل المستحقات والتدفقات النقدية التشغيلية والدخل من جهة وجودة المعلومات المحاسبية من جهة أخرى للشركات الصناعية ". عمان، كلية الأعمال، الأردن: جامعة عمان العربية.

165. صابرين صبحي حسين محيسن. (أبريل, 2017). مذكرة ماجيستير بعنوان' مدى ملائمة مهنة المحاسبة لبيئة التجارة الإلكترونية وفقا لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي 18 "الإعتراف بالإيراد" دراسة ميدانية على البنوك المحلية العاملة في فلسطين . غزة، كلية التجارة، فلسطين: الجامعة الإسلامية غزة.

166. صالح حميداتو. (2017). أطروحة دكتوراه بعنوان " تحديات المراجعة الخارجية في ظل بيئة التجارة الإلكتروني في الجزائر ". ورقلة، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير ، الجزائر: جامعة قاصديمرباح .

167. عاصم إحسان عدنان. (2016). مذكرة ماجيستير بعنوان" مدى قدرة مدققي الحسابات الخارجيين على تدقيق حسابات الشركات الفلسطينية المتعاملة في التجارة الإلكترونية" دراسة ميدانية على مكاتب التدقيق في قطاع غزة. غزة، كلية التجارة، فلسطين: الجامعة الإسلامية غزة.

168. عبد الحق أعنوز. (2018). مذكرة ماستر بعنوان" تضريب التجارة الإلكتروني واقع وآفاق. وجدة، كلية العلوم الاقتصادية، المغرب: جامعة محمد الأول.

169. غادة عمر محمد عبد العزيز. (2010). أطروحة دكتوراه بعنوان "إطار مقترح لمراجعة الأداء الإيجابي للأنشطة التسويقية الإلكترونية من قبل مراجع الحسابات الخارجي". القاهرة، كلية التجارة، مصر: جامعة الأزهر.

170. كمال أبو بكر عبد القادر الحوري. (2018). مذكرة ماجيستير بعنوان" مدى فاعلية تطبيق نظام الفحص الضريبي الإلكتروني. الصنعاء، كلية العلوم الإدارية، اليمن: جامعة الأندلس للعلوم التقنية.

171. محمد غوتي . (2018). أطروحة دكتوراه بعنوان" أثر ممارسات إدارة الجودة الشاملة على الأداء التنظيمي– دراسة حالة شركات الإتصال الجزائرية – . كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

➢ **مقالات علمية:**

172. أحمد زغبار . (2015). تقييم أداء نظام الجزائر للتسوية الفورية ARTS في النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 2006–2014. مجلة البحوث والدراسات العليا، 09(02).

173. أحمد فرج أحمد. (يناير , 2008). نحو إطار عام لتطبيق استخدام منظومة التوقيع الإلكتروني في مؤسسات المعلومات، دراسة للإطار التقني والتنظيمي والبنية التحتية. دراسات معلومات(01).

174. سارة بركات ، إيمان رحال، و سهام عيساوي. (جوان, 2018). حماية المستهلك في محيط التجارة الإلكترونية بالإشارة إلى مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتجربة الكندية كنموذج. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية(09)، 651.

175. عباس زواوي. (أفريل, 2017). الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية. مجلة الحقوق والحريات(04).

176. مريزق عدمان. (ماي, 2011). الأمن المعلوماتي في ظل التجارة الإلكترونية:إشارة إلى حالتي تونس والجزائر. مجلة الإقتصاد الجديد(03).

177. عدنان إبراهيم سرحان. (2005). الوفاء الإلكتروني. مجلة الحقوق، 03(1).

178. نوال باهي. (أوت, 2017). تحديات الجباية الرقمية في ظل التجارة الإلكترونية (جامعة عمار ثليجي الأغواط، المحرر) مجلة دراسات(57).

179. كريمو دراجي. (2016). تحليل تطور استخدام نظام التسوية اللحظية والمقاصة الإلكترونية (ACT-ARTS)في النظام المصرفي. مجلة الإقتصاد والإحصاء التطبيقي، 13(02).

180. خالد خطيب. (2000). الهرب الضريبي. مجلة دمشق، 16(02)، 160.

181. سعد ابن البار، و معمر قربة. (2018). مدى توافق المعيار الجزائري للتدقيق الأحداث اللاحقة والمعيار الدولي للتدقيق في ظل الإصلاحات المحاسبية ومعايير التدقيق الدولية. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 11(01)، 100-101.

182. سمية قحموش. (ديسمبر, 2016). المراجعة الجبائية كآلية تساهم في تحسين جودة التصريحات الجبائية. مجلة البحوث الإقتصاديةوالمالية(6)، 299.

183. عبد السلام فنغور. (جوان, 2015). الملاذات الضريبية: الموطن الرئيسي لأموال المضاربة والتهرب الضريبي ودورها في الازمة المالية لسنة2008. مجلة الإقتصاد الصناعي، 182.

184. عبد القادر مهداوي. (جانفي, 2015). الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي. دفاتر السياسة والقانون(12).

185. عبد المجيد قدي، و محمد بلهادي. (2018). محاولة تقييم سياسات الإنفاق الضريبي في الجزائر على ضوءمبادئ الحوكمة الضريبية. مجلة البشائر الإقتصادية، 04(02)، 316.

186. كشكول عبد سهاد. (2013). التهرب الضريبي وأثره على التنمية الإقتصادية في العراق. مجلة دراسات محاسبية ومالية، 08(24)، 466.

187. فرقد الفيصل جدعان. (2016). دور جودة التدقيق الخارجي في زيادة فعالية عملية الفحص الضريبي. مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، 54.

188. إبراهيم كامل الشوابكه. (2007). ضريبة المبيعات على التجارة الإلكترونية. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 34، 523.

189. أحمد جمعة، و عطاء الله خليل. (2002). معايير التدقيق وتكنولوجيا المعلومات، التطورات الحالية. مجلة الآفاق جديدة(2-1).

190. أحمد خالد عرباوي، و عمر أقاسم. (2019). متطلبات تطبيق الجباية الإلكترونية في الجزائر. مجلة البشائر الإقتصادية، 05(03)، 06.

191. أسماء مهدي حسين الهاشمي، و حسين طاهر بريبر. (2019). تأثير المحاسبة الإبداعية على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية على وفق المشروع المشترك –دراسة استطلاعية– Journal of University of Babylon for Pure and Applied Sciences ، 27(05).

192. أكرم الطويل، و حكمت رشيد. (2005). أثر تقانة المعلومات في عمليات إدارة المعرفة. مجلة البحوث المستقبلية(10).

193. أمل يحيى ناصر القيلي. (2014). النظم المحاسبية الإلكترونية في قانون رائب الدخل رقم 17 لسنة 2010. مجلة الوعي الضريبي، مصلحة الضرائب(51-52).

194. بلال كيموش. (2014). تقييم طريقة تدني قيمة الأصول وفق معيار المحاسبة الدولي 36).) SSRN Electronic Journal IAS. doi: http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3179802

195. حاتم كريم كاظم، و سندس ماجد رضا. (2008). أثر تقنية المعلومات على نظام المعلومات المحاسبية، دراسة تحليلية لآراء عينة من أساتذة قسم المحاسبة وموظفي قسم الحسابات في جامعة الكوفة. مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، 10(2).

196. حاج قويدر قورين. (2015). تطبيق المعيار المحاسبي للدولي للمخزونات IAS 02 ضمن النظام المحاسبي المالي .SCF مجلة الردة لاقتصاديات الأعمال(01).

197. رزان حسين شهيد. (2018). قياس الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في التقارير المالية. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، 02(44).

198. رشاء عوض، و رضوان رأفت. (2004). الضرائب في عالم الأعمال الإلكترونية. مجلة التنمية(02)، 11.

199. شرف سمير العربيد، و عدنان ناصر الخطيب. (2007). توثيق إجراءات الفحص الضريبي من منظور إدارة الجودة الشاملة، دراسة تطبيقية على دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في وزارة المالية لدولة الأردن. مجلة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، 29(22).

200. صالح مرزاقة، و فتيحة بوهرين. (2010). المعيار المحاسبي الدولي رقم 07 قائمة التدفقات النقدية. مجلة الإقتصاد والمجتمع(06).

201. صبيحة برزان. (2015). أثر التدقيق الإلكتروني في رفع الاستقلالية وكفاءة المدقق الداخلي. مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية، 21(84).

202. طاهر علي سالم. (2015). دراسة تحليلية للجوانب المرتبطة المتعلقة بالفحص الضريبي الإلكتروني. المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، 06(01)، 247.

203. طلال حمدون شكر، و علام محمد حمدان. (2007). التدقيق الإلكتروني وأثره على جودة الأدلة، دراسة ميدانية لكبرى مكاتب التدقيق في فلسطين. المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، 10(02).

204. ظاهر شاهر القشي. (جوان, 2014). واقع ومعوقات تطبيق معاييرالإبلاغ المالي الدولية وسبل الحد منها في المؤسسات الجزائرية. مجلة الرؤى الإقتصادية لجامعة جدارا المملكة الأردنية(06).

205. عبد الجبار الصفار زينة غانم. (2009). الشركات الإلكترونية وطبيعتها القانونية. مجلة الرافدين للحقوق، 11(39)، 117.

206. عبد الحليم الحمزة. (2018). الفحص الضريبي الإلكتروني كأداة لتفعيل عمل الإدارة الضريبية: نحو نموذج لنظام المعلومات الالكترونية في الإدارة الضريبية في الجزائر. مجلة دراسات جبائية(12).

207. عبد الهادي، و إبراهيم عبد الحفيظ. (1999). إطار مقترح للتعديلات اللازمة للتحول إلى عالم التجارة الإلكترونية،دراسة نظرية ميدانية. مجلة الدراسات المالية والتجارة، 09(02)، 207.

208. علي جلابة . (2018). التخطيط الضريبي في ضور المعيار المحاسبي الدولي رقم 12. حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية(25).

209. علي عزوز. (2015). جباية المعاملات الإلكترونية المشاكل والحلول. مجلة الردة لاقصاديات الأعمال(01)، 74.

210. علي محمد علي موسى. (2019). أثر تطبيق المراجعة الإلكترونية على مخاطر وجودة المراجعة. مجلة كلية الإقتصاد للبحوث العلمية(04).

211. قبس حسن عواد. (2010). مشكلات فرض الضريبة وتحصيل الضرائب في عقود التجارة الالكترونية. مجلة الرافدين للحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، 12(43)، 217.

212. لطيف زيود. (2005). تحديات التجارة الإلكترونية للنظم الضريبية. مجلة الدراسات والبحوث العلمية سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، 27(03)، 42.

213. لطيف زيود، الأمين ماهر، و جنان بهجت المنصور. (2007). التحديات الضريبية للتجارة الإلكترونية العربية وامكانية تطويرها. مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 29(01)، 138.

214. محمد الأمين بربري . (2018). أهمية التدقيق الإلكتروني في تعزيز أداء الحكومة الإلكترونية. مجلة نماء للإقتصاد والتجارة(01).

215. محمد الأمين عكوش . (2011/2010). مذكرة ماجيستير بعنوان " معايير الحاسبة الدولية وتأثيراتها على المردودية المالية". الجزائر، كلية العلوم الإقتصادي، التجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر 3.

216. محمد الأمين كماسي، و دادن عبد الغني. (2004). معوقات الجباية في ظل التعاملات الرقمية والنقود الإلكترونية. بحث منشور على موقع الأنترنيت. ورقلة، كلية العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح. تم الاسترداد من https://manifest.univ-ouargla.dz/archives/faculté-des-sciences-economiques,-des-sciences-commerciales-et-des-sciences-de-gestion-fsescsg/204-التجارة-

الكترونية-15و17-مارس-1880/2004-معوقات-الجباية-في-ظل-التعاملات-الرقمية-والنقود-الإلكترونية.html

217. محمد التهامي طواهر، شفيقة حني، و عبد الوهاب دادن. (2013). تحديات التجارة الإلكتروني للنظم الضريبية. بحث منشور على موقع الانترنيت، 05. ورقلة، كلية العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح. تم الاسترداد من http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/3807

218. محمد الدسيطي. (يناير, 1999). نموذج مقترح لترشيد قرار الفاحص الضريبي عن مدى أمانة النظم المحاسبية،. مجلة الكلية المصرية للدراسات، 30(02).

219. محمد عبد المنعم الشواربي. (2004). معوقات الفحص الضريبي للمعاملات التجارية الإلكترونيةوتالحلول الممكنة. مجلة ىالبحوث المالية والضريبية(27).

- **القوانين والمراسيم التنفيذية :**

220. الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان عام1395ه الموافق ل 26 سبتمبر1975م والمتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم. (بلا تاريخ).

221. الفصل 28 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83. (2000).

222. المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني،رقم 58 . (2001).

223. المادة 03 من قانون 05/18 الخاص بالتجارة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية . (2018). (28)، الجريدة الرسمية، 05. الجزائر.

224. المادة 04 من قانون التجارة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية. (2018).

225. المادة 06 من قانون 18-05 الخاص بالتجارة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية. (ماي, 2018). الجريدة الرسمية(28). الجزائر، الجزائر.

226. المادة 07 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم58. (2001).

227. المادة 07 من قانون رقم 58 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية للمكلة الأردنية الهاشمية. (2001).

228. المادة 18 من قانون التجارة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية. (2018).

229. المادة 20-21 من قانون التجارة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية . (2018).

230. المادة 26 من قانون التجارة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية. (2018).

231. المادة 27 من قانون التجارة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية . (2018).

232. المادة 323 مكرر من قانون 2005/10 المعدل والمتمم للقانون المدني للجمهورية الجزائرية . (2005).

233. قانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن حماية المستهلك، رقم 24 -2006 بتاريخ 13 أوت 2006. (بلا تاريخ).

234. قانون رقم 09-03 الصادر بتاريخ 29 صفر عام1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، ج ر رقم 15 لسنة 2009. (بلا تاريخ).

235. نظام رقم 05- 04 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والذي يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل. (بلا تاريخ). (02). الجزائر: الجريدة الرسمية.

236. المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

237. المادة 02 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي. (2011). الجزائر.

238. المادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية. (2020). 04. الجزائر، الجزائر: الجزائر.

239. المادة 03 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية . (2018).

240. المادة 03 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية. (2020). 05. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

241. المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

242. المادة 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية . (2020). الجزائر ، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب .

243. المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 2006/09/18، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها. (24 09, 2006). (59). الجزائر: الجريدة الرسمية.

244. المادة 10 من القانون التجاري للجمهورية الجزائرية . (2007).

245. المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب . (2020).

246. المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 11. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

247. المادة 119 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية . (2018).

248. المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 11. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

249. المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلةللجمهورية الجزائرية. (2020). 11. الجزائر، الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

250. المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 30. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

251. المادة 14 من قانون الرسم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية. (2018). الجزائر، الجزائر: وزارة المالية.

252. المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 32. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

253. المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2018). الجزائر.

254. المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية. (2020). 09. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

255. المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2018).

256. المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 12. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

257. المادة 20-06 من قانون الإجراءا ت الجبائية للجمهورية الجزائرية . (2021).

258. المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية. (2020). 11. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

259. المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 50. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

260. المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للحمهورية الجزائرية. (2020). 50. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

261. المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية . (2018).

262. المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية. (2020). وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب.

263. المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 59. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

264. المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 62. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

265. المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 62. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

266. المادة 278 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 62. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

267. المادة 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020).

268. المادة 340 من قانون الضرائب الغير مباشرة للجمهورية الجزائرية . (2020). الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

269. المادة 342 من قانون الضرائب الغير مباشرة للجمهورية الجزائرية. (2020). الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

270. المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 14. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

271. المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). الجزائر: الجزائر.

272. المادة 390 والمادة 465 من القانون التجاري. (2017). الجزائر، الجزائر: رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة.

273. المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 14. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

274. المادة 43-02 من قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية. (2021).

275. المادة 43-05 من قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية. (2021). الجزائر.

276. المادة 43-07 من قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية. (2021).

277. المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 15. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

278. المادة 55 من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 16. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

279. المادة 66 من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 17. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

280. المادة 67 من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 17. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

281. المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 19. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

282. المادة 79 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2009).

283. المادة02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 10. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

284. المادة04 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية. (2020). 05. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

285. المادة144 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2018).

286. المادة23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية. (2020). 11. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

287. المادة278 من القانون التجاري. (2007). الجمهورية الجزائرية.

288. المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية. (2020). 36. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

289. المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، للجمهورية الجزائرية . (2020). وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

- **المواقع الإلكترونية:**

290. census . (2020, 03 30). 30/03/2020 00h06. Récupéré sur census: https://www.census.gov/.

291. fevad .(2019 ,02 15) .https://www.fevad.com/

292. fred .(2020 ,03 30) .https://fred.stlouisfed.org/search?st=E-Commerce+Retail+Sales+as+a+Percent+of+Total+Sales.

293. oecd .(2019 ,01 30) .https://www.oecd.org

294. payfort .(2020 ,03 30) .https://www.payfort.com/ar/

295. statista .(2020 ,03 20) .https://www.statista.com/topics/2443/us-ecommerce/

296. twenga-solutions .(2020 ,03 30) .https://www.twenga-solutions.com/fr/insights/e-commerce-europe-faits-chiffres-2016/

297. uncitral .(2019 ,01 30) . http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce/1996Model.html ،

298. wto من .(2019 ,01 30) . https://www.wto.org/english/tratop_e/ecom_e/ecom_e.html.

299. DGI. 02) FEVRIER, 2021). DGI . https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/

2- مراجع باللغة الأجنبية:

300. Belanger France .(2002) trust worthiness in electronic commerce: the role of privacy, security, and Site attributes,. journale of strategic Information systems .11 ،doi:10.1016/S0963-8687(02)00018

301. christian LARROUMET. .(1996) droit civil, les obligation, le controle (3éme). paris ،FRANCE: Economico.

302. D Anthony ،Miyazaki و ،Anna Fenandez. .(2001) consumer perceptions of privacy and security risque for online shopping. the journal of consumer affaire.(1)35 ،

303. D'Augeres BEAURE و ، eThuilier Bresse. .(1997) paiement numérique sur internet, etat et aspect juridique et impact sur les métiers. paris ،france: thomson.

304. DIRECTIVE 2011/83/UE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du25 october 2011

305. DIRECTIVE 97/7/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL.

306. H solus ،N GHEST و ،F MAS. .(2005) Leconclusion des contrats du commerce electronique. PARIS ،FRANCE: L.G.D.J.

307. Iteau Olivier. .(1996) Internet etle droit,aspect juridique du commerce électronique. paris ،france: egolle.

308. Loi n 94-665 du aout 1994 relative à l'emploi de la langue française . 05) aout, 1994).

309. loi n°344-2014 du 17 mars 2004, relative à la consomation, du gouvernoment français..(بلا تاريخ)

310. M.Z Yao ،R.E Rice و ،k Wallis. .(2007) Predicting user concerns about online privacy. Journal of American Society for Information Science and Technology.722-710 ،(58)5 ،

311. Oecd. .(2000) Lignes directrices régissant la protection des consommateurs dans le contexte du commerce électronique. Paris ،France: Service OECD Publications Service .

312. Oecd. .(2016) La protection du consommateur dans le commerce électronique Recommandation de l'OCDE. Paris ،France: Service OECD Publications Service paris.

313. POULLET yves. .(2001) Vers la confiance ou comment assurer le développement du commerce électronique. Paris ،France: Collection Legpresse.

314. R Smith و ،J Shao. .(2007) Privacy and e-commerce: a consumer-centric perspective. Electronic Commerce Research.116-89 ،(07)02 ،

315. Verbiest Thibault. .(2001) la protection juridique du cyber consommateur. paris ،France: Litec.

316. Barilari André. (1992) *Lexique fiscal, 2 ème édition*. paris: DALLOZ.

317. Mark Weinstein.) November, 2005). PPC Individual & Business Tax Planning (Tax Planning). *the CPA Technology Advisor*.(07)*15* ،

318. A.Hamini. .(2001) *l'audite comptable et financier.* Algerie: Berti.

319. American Accounting Association. .(1972) report of the committee on basic auditing concepts. *the acconting review*.18 ،*11* ،

320. Andre Margairaz. .(1977) *la fraude fiscale et ses succédanés* . suisse ، suisse: vaudo Lausanne.

321. Atic. .(1985) *l'audit naissance d'une fonction, , paris 1985.* Paris-france-: étude réalisée par le cabinet Atic, auprès 50 responsables d'audit interne.

322. c Lionnel و ، v Gerard. .(1992) *audit et controle interne, aspect financiers, pérationnels et stratégique.* paris: dalloze.

323. Calendrier Fiscale. .06 .(2015) alger ،algerie: Minister des Finances, Direction Generale des Impots.

324. Dassesse Marc و ،Minne Pascal. .(1996) *droit fiscale, principe généreaux surles revenus.* Bruxelle: Bruylant.

325. Dauverger Maurice . .(1986) *Finance Publiques.* PARIS ،FRANCE: PUF.

326. DIRECTION GENERAL DES IMPOTS. .(2015) CALENDRIER FISCAL. ALGER ،ALGERIE: MINISTERDE FINANCE, DIRECTION DESRELATION PUBLIQUE.

327. Jean Claud Martinez . .(1984) *la fraude fiscale.* paris ،france: presses universitaires de france.

328. Laura Manea و ،adrian constantin Manea. .(2011) Cooperation between EU Member States to prevent international tax evasion. Transilvania University of Brasov Faculty of Law ، *Legal Practice and International Laws.* (page 235) brasov, Romania: Wseas.

329. Laurent Claude . .(1995) *controle fiscale -la vérification personnelle.* france: bayausaine.

330. M.P COLIN. .(1985) *La vérification fiscale.* Paris ،france: Economica.

331. Maurice Cozian. .(1990) *Précis de la fiscalité de l'entreprise.* paris ، france: Edition litec.

332. p Bougna و ،J. M Vallée . .(1986) *audit et gestion fiscal .* Paris : éd clef atof.

333. William Hoffman.) Avril, 1961). The Theory of Tax Planning. *The Accounting Review*.(02)*36* ،

334. Ahmed Shamim و ،s tony. .(2008) The impact of sales taxation on internet. Economics Letters .01 ،www.sciencedirect.com

335. ALI SAHAROUI. .(2011) Comptabilité Financiére . Alger: BERTI.

336. ALI TAZDAIT. .(2009) Maitrise du systeme comptable financier . ALGER: ACG .

337. Auditing and Assurance Guidance Statement 1056.) mai, 2000). Electronic Commerce -Effect on the Audit of a Financial Report. Australia: Prepared by the Auditing & Assurance Standards Board of the.

338. Donald.E Kieso& ،Jerry.J Weygandt. .(2007) Intermediate Acconting (ed12th). new york ،usa: Jhon wiley and sons inc.

339. Hal Varian.) october, 2000)." Taxation of electronic commerce : a U.S. view. ; e-commerce and taxation .(03)01 ،munich ،germany: Institute - Leibniz Institute for Economic Research at the University of Munich. https://ideas.repec.org/a/ces/ifofor/v1y2000i03p3-9.html

340. j arthur& ،cordell. .(1996) New Taxes for a New Economy . canada ، canada: Government Information in Canada. https://library2.usask.ca/gic/v2n4/cordell/cordell.html

341. Luc Soete& ،Bas & Weel.) february, 1998). Globalization, Tax Erosion and the Internet https://www.researchgate.net/publication/4869121

342. Mageed Ahmed Manhal . .(2011) phd thesis (Re-Engineering Audit Profession in the Context of Information Technology - Study Pilot to Demonstrate the Views of a Sample Selection of Auditors in Iraq. Office of Mosul ،Science Council of the Accounting ،irak: University of St Clements World.

343. oecd. 08) october, 1998). ELECTRONIC COMMERCE, taxation framework , conditions. A Report by the Committee on Fiscal Affairs, as presented to Ministers at the OECD Ministerial Conference, .paris ،france.

344. office of audit service.) october, 2004). internal auditing, . MSC3 . new mexico : university of new mexico.

345. Pathak Jagdish و ، R. Lind Mary . .(2003) Integrated Information Systems, SAS 94 & Auditors. doi:10.2139/ssrn.373742

346. Paul , C., & Dino , V. (2007). Technology Changes the Form and Competence of Audit Evidence,. The CPA Journal, 77(01).

347. Hair, Jr Joseph F ،M. Hult G.Tomas ، M. Ringle Christian و ، Sa rstedt Marko . .(2016) A Primer on Partial Least Squares Structural Equation Modeling) PLS-SEM). Los Ang eles I London I New OO Oii ، USA: SAGE.

348. J Cohen. .(1992) A power primer. psychological Bulletin-155 ،(112) .159

الملاحق

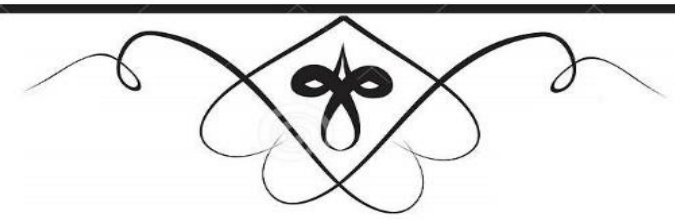

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

تخصص: مالية المؤسسة

أ. الدكتور(ة):

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع: طلب تحكيم استبانة

يقـــــــــــــــوم الطـــــــــــــــــالب: عرباوي أحمد خالد وتحت

إشـــراف أ.دكتور أقاسم عمر

بالعمل في مرحلة تصميم الاستبانة لجمع البيانات اللازمة الخاصة بإعداد أطروحة دكتوراه بعنوان:

"تحديات المراجعة الجبائية للمعاملات الإلكترونية في ظل تطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر.

-دراسة ميدانية-"

لذا نرجو من سيادتكم التكرم بتحكيم الاستبانة المرفقة والتعليق عليها وإبراز رأيكم فيها حول مدى وضوح العبارات ومدى ملاءمتها للبعد، لما تتمتعون به من كفاءة علمية وخبرة ميدانية في هذا المجال.

وشكرا لكم على إجابتكم وحسن تعاونكم معنا.

الطالب : عرباوي أحمد خالد

المحور الأول: البيانات الشخصية

الجنس: ذكر ( ) أنثى ( )

العمـــــــــــــــر: من18إلى 25 سنة ( ) من 26 إلى 35 سنة ( ) من 36 إلى 45 سنة ( ) 46 سنة فأكثر ( )

الوظيفة: .....

المستوى الدراسي: ثانوي ( ) جامعي () ماستر/ماجستير() دكتوراه()

سنوات الخبرة:أقل من 5 سنوات() 05-10 سنوات() 10-15 سنة () أكثر من 15 سنة ()

محاور الدراسة						
	العبارة	مدى وضوح العبارة		مدى انتماء العبارة للبعد		الاقتراحات
		نعم	لا	نعم	لا	

رأي المحكمين: .....

الإمضاء

قائمة أسماء محكمي الإستبانة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة
أ.د أقاسم عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية أدرار
أ.د قدي عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 03
أ.د ولهي بوعلام	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف مسيلة
د. حديدي آدم	أستاذ محاضر أ	جامعة زيان عاشور الجلفة
أ.د دحماني عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة الطاهري محمد بشار

أخي الموظف.....أختي الموظفة

تحية طيبة وبعد.....

الاستبانة المرفقة عبارة عن أداة لجمع بيانات خاصة بإجراء دراسة تحت عنوان:

"تحديات المراجعة الجبائية للمعاملات الإلكترونية في ظل تطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر"

وإيمانا من الباحث بأهمية آرائكم في الارتقاء والنهوض بالبحث العلمي، يأمل منكم التفضل بتخصيص جزء من وقتكم والإجابة عن أسئلة هذا الاستبيان، والذي سيكون له أثر وفائدة في الوصول إلى نتائج أكثر دقة كونها تستخدم لأغراض البحث العلمي.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

الباحث: عرباوي أحمد خالد.

المحور الأول: البيانات الشخصية

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

العمـــــــــــــــر: من18إلى 25 سنة ☐ من 26 إلى 35 سنة ☐ من 36 إلى 45 سنة ☐ 46 سنة فأكثر ☐

الوظيفة: .....

الخبرة المهنية: أقل من 05 سنوات ☐ 10 – 15 سنة ☐ أكثر من 15 سنة ☐

ميدان الخبرة:.....

هل تم إجراء تربصات خلال فترة المهنة: نعم ☐ لا ☐

المستوى الدراسي: ثانوي ☐ ليسانس ☐ ماستر/ماجستير ☐ دكتور ☐

المحور الثاني: أبعاد التجارة الإلكترونية.

➢ تأثير ثقافة المجتمع الجزائري:

1- تتوفر ثقافة التعامل بالخدمات الإلكترونية في المجتمع الجزائري:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

2- تؤثر محدودية الثقافة الإلكترونية لدى المجتمع الجزائري على تبني التجارة الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

3- تحفز ثقافة المجتمع الجزائري شركات التجارة الإلكترونية الحديثة النشأة على تطوير هذا المجال:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

4- يدرك المجتمع الجزائري بدرجة عالية أهمية التجارة الإلكترونية.

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

5- ثقافة اللغة من شأنها أن تأثر على ممارسة هذه التجارة في الجزائر:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

➢ البنية التحتية للتجارة الإلكترونية:

1- التشريعات القانونية للتجارة الإلكترونية في الجزائر ملائمة للممارسة التجارة الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

2- وسائل الدفع الإلكترونية المتوفرة في الجزائر تعتبر ملائمة لتطوير التجارة الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

3- تتوفر الجزائر على أحدث التقنيات التي تؤهلها لممارسة التجارة الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

4- أنظمة الحماية والأمن الإلكترونية المستخدمة في الجزائر قادرة على حماية خصوصيات المستهلك:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

5- تعتبر الخدمات الإلكترونية للبنوك الجزائرية ملائمة لممارسة التجارة الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

➢ **ممارسات التجارة الإلكترونية في الجزائر:**

1- التسوق عن طريق النت يعتمد بدرجة كبيرة على درجة الثقة:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

2- عدم معرفتي لجودة المنتجات المعروضة يمنعني من الشراء عبر الإنترنت:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

3- المواقع المتوفرة في الجزائر كافية لتغطية احتياجات المستهلك:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

4- اللغة تؤثر على قراراتي في التسوق عبر الانترنت:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

5- في بعض الأحيان المنتج الفعلي ليس مماثل للمنتج الموجود في الموقع:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

6- ليست هناك ثقة في حفظ المعلومات الشخصية السرية وعدم استخدامها لأغراض أخرى:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

المحور الثالث: تحديات المراجعة الجبائية للمعاملات الإلكترونية.

➢ **التحديات المحاسبية:**

1- **تعتبر القواعد والمبادئ المحاسبية للمعايير الدولية للمحاسبة والنظام المحاسبي المالي ملائمة للتعامل مع التجارة الإلكترونية:**

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

2- **يعتبر النظام المحاسبي المالي قادر على الاستجابة لمتطلبات التجارة الاكترونية:**

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

3- تعتبر معالجة تطبيقات النظام المحاسبي للتجارة الإلكترونية في القانون الضريبي ممكنة وسهلة جدا :

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

4- تطبيق مبادئ المحاسبة عند تحديد الربح المحاسبي في المؤسسات وشركات التجارة الإلكترونية ممكن وسهل جدا :

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

5- تعتبر مراحل المعالجة المحاسبية المتعارف عليها من تسجيل ترصيد للحسابات واعداد للقوائم المالية ملائمة للعمليات التجارية الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

6- تعتبر الآليات المتبعة للاعتراف بالإيراد المعمول بها في التجارة التقليدية كافية للاعتراف بالإيراد في التجارة الالكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

7- يمكن تحديد تاريخ الاعتراف بالإيراد ببساطة عند القيام بمعاملات تجارية الكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

8- العمليات التجارية الإلكترونية لا تؤثر على مفهوم وآليات القياس المحاسبي الواردة في المعايير الدولية للمحاسبة:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

9- تتوفر لدى بيئة التجارة الإلكترونية آليات محددة للتحقق من أرصدة المدينين في بيئة عمليات التجارة الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

10- تعتبر الوحدات النقدية خلال فترة تحصيل الإيراد في ظل التجارة الإلكترونية متجانسة وموافقة للمبدئ المحاسبي والخاص بثبات وحدة القياس:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

11- يمكن قياس نسبة انجاز الخدمة بتاريخ إعداد الميزانية بشكل موثوق في التجارة الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

12- يتم قياس مبلغ الإيراد الناتج عن تقديم خدمات بشكل موثوق في التجارة الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

13- أدلة الإثبات الإلكترونية (العقود والوثائق الإلكترونية) فعالة بالشكل الذي لا يسمح بإخفائها مقارنة بالأدلة التقليدية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

14- يمكن تشكيل مؤونات وتدني القيم حسب الشروط التي تنص عليها المعايير الدولية للمحاسبة في ظل بيئة التجارة الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

15- تعتبر المعايير الدولية للتدقيق المتعارف عليها ملائمة لمراجعة بيانات المعاملات التجارية الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

➢ التحديات الإدارية والبشرية:

1- تعتبر الإمكانيات التقنية المتوفرة حاليا في الادارة الضريبية قادرة على التحكم في متابعة المعاملات الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

2- بإمكان الإدارة الجبائية متابعة التطورات الإدارية التي تحدث في عالم التجارة الإلكترونية لمعرفة كيفية المعالجة الضريبية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

3- تعتبر جهود البحث والتطوير المالي والإداري والبشري لمواكبة ثورة المعلومات والاتصالات فعالة بالشكل الذي يسمح بتسهيل معالجة المعاملات التجارية والإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

4- استخدام الحاسب الآلي والتطبيقات في عملية فحص الحسابات المعدة الكترونيا يزيد من درجة الثقة والحيادية في الحصول على المعلومات، مما يقلل من الجهد والوقت اللازم للقيام بعملية الفحص الضريبي :

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

5- يعتبر موقع (جبايتك) قادر على التحكم بتصريحات المعاملات التجارية الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

6- الهيكل التنظيمي القائم للإدارة الضريبية ليستجيب لمتطلبات المعلومات عن التجارة الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

7- تعتبر كوادر العنصر البشري داخل الإدارة الجبائية مؤهلة ويمكنها التعامل مع وجود صفقات التجارة الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

8- يوجد إلمام كاف لفاحصي الضرائب بالأسلوب اللازم اتباعه في التعامل مع مستجدات التجارة الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

9- تعتبر إجراءات حصر المجتمع الضريبي في التجارة الإلكترونية سهلة جدا وممكنة:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

10-إجراءات المراجعة الجبائية الحالية ملائمة لمعالجة المعاملات الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

➢ التحديات السلوكية:

1- توجد هناك ثقة بين المكلفين ومراجعي مصلحة الضرائب في التجارة الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

2- لا يوجد هناك صعوبة في إقناع المكلفين من أجل تقبل فكرة التعامل الضريبي الجديدة التي ستتطلبها التجارة الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

3- تجاوب المكلفين لتطور فكرة التعامل الضريبي الجديدة التي ستتطلبها التجارة الإلكترونية من شأنه أن يؤدي إلى تدني نسب التهرب الضريبي لهذه المعاملات:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

4- المجتمع الجزائري يتقبل بعض أنواع الضرائب نظرا لموافقتها لمبدأي العدالة والمساواة:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

5- الاقتطاع من المصدر لدى المكلفين بالضريبة الإلكترونية يعتبر الحل الأمثل في الوقت الحالي نظرا لحداثتها وعدم انتشار الوعي الكافي لدى المجتمع الضريبي:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

6- تعبر زيادة الإقبال على ممارسة التجارة الإلكترونية حاليا في الجزائر وسيلة للتهرب الضريبي:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

7- المجتمع الضريبي للتجارة الإلكترونية لديه وعي كافي يسمح له بتصريح مداخيله بكل مصداقية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

➢ التحديات التشريعية:

1- يعتبر الإطار القانوني في الجزائر قادر على تبني التجارة الإلكترونية :

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

2- قانون الإجراءات الجبائية ملائم ولا يحتاج إلى إصلاحات موازية لتطوير المراجعة الجبائية الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

3- يعتبر الإختصاص الضريبي للدول بما فيها الجزائر مساعد على تطبيق الضريبة على التجارة الإلكترونية :

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

4- بامكان فرض الضريبة على المعاملات التجارية الإلكترونية أن يحقق العدالة الضريبية بين مختلف المعاملات التجارية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

5- يعتبر الإخضاع الضريبي للتجارة الإلكترونية في الجزائر حسب القانون المالية لسنة2019 جد ملائم :

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

6- الإخضاع الضريبي للتجارة الإلكترونية في الجزائر حسب القانون المالية لسنة2019 يزيد من الحصيلة الضريبية في الجزائر :

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

7- تعتبر إجراءات التقييم في قانون الإجراءات الجبائية فعالة:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

8- تعتبر إجراءات التقييم في قانون الإجراءات الجبائية ملائمة لتطبيقها على بيانات التجارة الإلكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

9- حاليا يعتبر ضرورة إدراج مواد قانونية جديدة تتماشى مع التطورات الحديثة في العالم الرقمي من أجل معالجة الملفات والبيانات الإلكترونية بكل فعالية أمر حتمي:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق تماما ☐

10- أشكال المراجعة الجبائية في الجزائر تعتبر ملائمة لمعالجة البيانات الخاصة بالمعاملات التجارية الالكترونية:

غير موافق تماما ☐ غير موافق ☐ موافق إلى حد ما ☐ موافق ☐ موافق ☐

الملحق رقم (03): معدلات الاقتطاعات من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي.

الصنف	العمليات	معدل الإقتطاع
الأرباح الغير تجارية	– المداخيل المدفوعة من قبل مدينين مقيمين بالجزائر لمستفيدين لهم موطن جبائي خارج الجزائر. – المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر.	24% (محررة من الضريبة). – 15% محررة من الضرائب.
ريوع رؤوس الأموال المنقولة	– المداخيل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين. إيرادات سندات الصندوق غير الإسمية. – إيرادات الديون والودائع والكفالات. – الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار التي يملكها الخواص. – الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين	15 %. 50% 10% 01% تطبق على الفوائد التي تساوي أو تقل عن 50000 دج و 10% عن قسط الدخل الذي يتجاوز 50000دج.

	والمعنويين غير المقيمين بالجزائر . - المداخيل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الاستثمار للتشغيل.	15% 01% محررة تطبق على المداخيل التي لاتتجاوز 50000دج، و10% غير محررة لما فوق المبلغ.
	- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين الغير المقيمين والمقيمين. - أما بالنسبة للمقيمين	20% محررة من الضريبة بالنسبة لغير المقيمين و 15% محررة من الضرائب بالنسبة للمقيمين.
الرواتب والأجور	علاوات المردودية والمكافآت الشهرية. - ممارسة أنشطة إضافية للنشاط الرئيسي كأجراء مثل نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة.	10% 10%

المداخيل الإيجارية	إيجار السكنات ذات الطابع الاجتماعي. - إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي. - إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني.	07% محررة من الضريبة. 10% محررة من الضريبة 15% محررة من الضريبة

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: معطيات قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الملخص

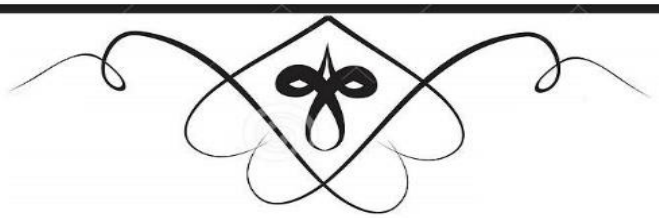

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الآليات المعتمدة لفرض الضرائب والرسوم الخاصة بالمعاملات التجارية الإلكترونية، ومدى استعدادها لحصر المجتمع الضريبي للتجارة الإلكترونية، إضافة إلى إبراز مختلف التحديات التي تواجه الإدارة الجبائية والمتمثلة في مراجعة ملفات شركات التجارة الإلكترونية للحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي. انتهجنا من خلال هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي اعتمدنا من خلاله استبانة أي قمنا بمعالجتها عبر برنامجي SPSS و SMART PLS. حيث توصلنا إلى النتائج التالية:

- التجارة الإلكترونية أثرت في جميع المجالات بوصفها تقنية متطورة جدا في جميع المجالات بوجه عام والنظم الضريبية بوجه خاص، فقد ثبت أن مبادئ أو معايير سريان الضريبة (مبدأ الإقليمية ومبدأ الإقامة أو التبعية السياسية) قاصرة على مواكبة الطبيعة الخاصة للتجارة الإلكترونية لوجود العديد من المعوقات فيما يتعلق بتحديد سريان الضريبة في عالم التجارة الإلكترونية وغياب الإطار التشريعي وعدم توفر بنية تحتية معلوماتية تتجسد بافتقارها للكادر الوظيفي، كما أشارت نتائج الدراسة إلى أنه توجد تحديات أخرى تواجه مهنة المراجعة الجبائية، حيث تبين ان أبرزها يتمثل في التحديات المحاسبية التي تواجه الشركات بالدرجة الأولى تكمن في تطبيق مبادئ المحاسبية التي تواجه الشركات تكمن في تطبيق مبادئ ومعايير المحاسبة المقبولة عند تحديد الربح، والاعتراف بالإيراد وقياسه، كما تشكل مشكلة تخص عدم توافقها مع الخصاص النوعية للمعلومات المالية التي تنص عليها المعايير الدولية للمحاسبة مما يجعل من القوائم المالية أنها غير ملائمة ولا تتمتع بمصداقية، إضافة إلى التحديات الإدارية التي تكمن في عدم تأهيل الكافي للمراجعين الجبائيين و عدم توفر الإمكانيات المادية تسمح بمعالجة وتتبع آثار المعاملات التجارية الإلكترونية، كما خلصت هذه الدراسة إلى تحدي آخر يكمن في الإطار التشريعي في الجزائر أنه غير ملائم ويحتاج إلى إعادة تحديث أما التحدي السلوكي والذي يخص المجتمع الضريبي وعدم توفر الثقافة الضريبية اللازمة التي تسمح له بالتصريح بمداخيله بكل مصداقية.

.

الكلمات المفتاحية: تجارة إلكترونية، مراجعة جبائية، تحديات، محاسبة، سلوكية، مراجعة إلكترونية

Abstract :

This study aimed to clarify the mechanisms adopted for imposing taxes and fees for electronic commercial transactions, and the extent of their readiness to limit the tax community for e-commerce, in addition to highlighting the various challenges facing the tax administration represented in reviewing the files of e-commerce companies to reduce the phenomena of fraud and tax evasion. Through this study, we adopted the descriptive and analytical approach, in which we adopted a questionnaire, i.e. we processed it through the SPSS and SMART PLS programs. Where we came to the following results:

E-commerce has affected all fields as a very advanced technology in all fields in general and tax systems in particular. It has been proven that the principles or criteria for the application of the tax (the principle of territoriality and the principle of residence or political dependency) are limited to keeping pace with the special nature of e-commerce due to the presence of many obstacles in relation to It is related to determining the application of the tax in the world of e-commerce, the absence of the legislative framework, and the lack of an information infrastructure embodied by its lack of functional staff, The results of the study also indicated that there are challenges facing the tax audit profession, as it was found that the most prominent of them is the accounting challenges facing companies, which lie in the application of accounting principles facing companies, which lie in the application of accepted accounting principles and standards when determining profit, and the recognition and measurement of revenue, as well as a problem Concerning their inconsistency with the specificity of the financial information stipulated in the international accounting standards, which makes the financial statements that they are not appropriate and have no credibility, In addition to the administrative challenges that lie in the insufficient qualification of tax auditors and the lack of material capabilities that allow handling and tracking the effects of electronic commercial

transactions. This study also concluded that there is another challenge that lies in the legislative framework in Algeria that is inappropriate and needs to be re-updated. The tax society and the lack of the necessary tax culture that would allow him to declare his income with all credibility.

Key words : e-commerce, tax review, challenges, accounting, behaviorism